سؤال
اربعة اربعتان ثلثة اثنتان اثنان اثر تكون في الصيف والشتاء ... تكون في الغيم

جواب
العشاء والظهرين والمغرب والصبح

حروف وخبث
ولا يطهر شيء بها على المختار
ولا يطهر بها اتفاقا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل لنا الدين الاسلام وسن لنا الشرايع والاحكام بوسيلة نبيه المختار واهل
بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلم وحصنها بحصون ذوات ابواب وجعل دونها
مسائل الحلال والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسايل بايديهم اولئك الوسايل ثم من بعدهم
بايدي ورثتهم من العلماء المتقين على اثارهم بالبصاير النافذة اولى الفضايل فهم الوسايل
عليهم السلام نواب الشرع بواب قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليهما السلام انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف
وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا
من اهل الخير والبر وهم الذين ياتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع
الا بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة فيه كراوي حديثهم الناظر في الحلال
والحرام العارف بالاحكام او على استبصار كالمقلد لمن له العلم ممن هو بالله من ومن لا يعرف
الحق من الباطل وهم الذين ياتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين
او الاقتفاء لاراء الماضين مع اختلافهم الشديد مع اعتراف اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت
والاقفال للمتيقن عالم يات فهذا الشق سبيل فهو في ريب من امره وعوج وفي صدره
من ذلك حرج الا لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل على غير بصيرة كالساير على غير الطريق
لا يزيده كثرة السير الا بعدا ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن مرتضى
الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام
الدين والعلم بشرايع سيد المرسلين عليه واله افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي

المزجاة

المزجاة محوضا في هذا الامر متشبثا بالمتقدمين الى ان وفقني الله سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة
من تلك الابواب من ماخذها المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله وكلام رسوله
صلى الله عليه واله وكلام اهل البيت من غير تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد
على ما يسمى اجماعا وليس المصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من ال الرسول
ولا متابعة الشهرة من غير دليل ولا ابتناء على اصول مبتدعة ليس لها من الشرع سبيل ولا جمود على
الالفاظ بعد عقلية ولا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى
وبحمد الله له الحمد على هذه النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يبق فيه شيء
مهمة معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر الاقوال
فيها والدلايل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من مهمات واتممت منه مجلدا اشتغلت
بامور اخر اهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك من اتمامه
مدة سنين ثم رجعت اليه فرايت ان اختصره واثبت تلك المفاتيح مع ما بقي منها اولا
في وريقات قليلة وفصول وجيزة ليكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر
ثم ان ساعدني الله توفيقي اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح لهذا المختصر وذلك لما
رايت من قصور الهمم عن مطالعة المطولات ومدارستها وان رغبة الطباع الى المتون الوجيزة
اكثر منها الى المبسوطات فشرعت فيه مستعينا بالله مستوكلا عليه فجاء بحمد الله مع
صغر حجمه وتجرده عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يرجع منه حكم اكثر
المسائل التي لم يذكر فيه المستنبطين لاشتماله كالكتاب الكبير ولو بالاشارة على اكثر
الدلايل والاصول للمسائل على ما وصلت اليه وكيفية الاستنباط كما لا يظهر لمن تدبر مع نقل الاجماع
فيما ادعي فيه بمعنى عدم الاطلاع على مخالف في عصره على الخلاف من احد من علماء الدين او المذهب
كما هو الظاهر من تلك الدعاوي والشايع في كلامهم لو لا ذلك لم استند النقل الى صاحبه لعلمه

الغائب فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم الاشتباه ولم اعمل منه الا على ما لم اعلم دخول المعصوم فيهم
المراد فانه ضروري القرآن او المذهب لعدم حجيته عندي واشرت في كل حكم الى الحديث الوارد
فيه حسبما وجدته او ذكره من يوثق به والى صحته وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا معبرا عنه
بالصحيح او الحسن او الموثق مفردا او مثنى او مجموعا وان كان مع التعدد مختلفا بالصفات
الثلث عبرت عنها بالمعتبر او غلبت الاشرف او الاكثر ومما زاد رواته على الثلث قيدته بالمستفيضة
وما كان في سنده ضعف او جهالة او ارسال عبرت عنه بالخبر او الاخبار مجردا عن صفته
وذلك في الآداب والسنن غير مضر كما تقرر في محله وما لا يخلو اسناده من اعتبار ما كالشهرة
ومقبوليته او تأيده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد على معتبر او غير ذلك عبرت عنه او كون راويه اماميا غير ممدوح
بالقوي وعما يشتمل على المعتبر متعددا بارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس او النصوص
ان كان ناصا والا فبالرواية او بظاهر الرواية وما كان منها في ذكر شيء منه من بين فائدة كالتنبيه
على موضع الدلالة منه او على صراحته في المطلوب بحيث يكون حجة على المشهور او مبطلا
للخلاف او حاويا لما لم يذكر من قبيل ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر
الحاجة عنه من غير ذكر الراوي ولا المروي عنه لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد
العلم بحال الاول وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا واحد وحديثهم
حديث رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السلام ورمزت لاصحابنا المجتهدين
رحمهم الله تعالى بالقابهم وحين الاختصار او تغليبا كالصدوق فلابي جعفر محمد بن
علي بن بابويه القمي والصدوقين له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان
والشيخ لتلميذه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذ
التلميذ ابي الصلاح تقي بن نجم الحلبي لتلميذه الآخر سلار بن عبد العزيز والسيد
للمرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن احمد بن الجنيد الكاتب والعماني لابي

محمد الحسن

محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين لهما معا والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم
جعفر بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد
لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني لزين الدين بن علي بن احمد بن محمد العاملي الجبعي وسميته
بمفاتيح الشرائع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثني عشر كتابا وخاتمتين في فني العبادات
والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل منهما ستة كتب وخاتمة وفي كل كتاب مقدمة
وابواب نفع الله به الطالبين وجعله لي ذخرا ليوم الدين [illegible] رب اشرح لي
صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك التكلان
فن العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلاة مفاتيح الزكاة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج
مفاتيح النذر والعهود مفاتيح الحسبة والحدود خاتمة في الجنائز ويدخل في الاول مباحث النجاسات
والطهارات وفي الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف مع الكفارات وفي الرابع العمرة
والزيارات وفي الخامس الايمان والاستعاذة من المعاصي والقربات وفي السادس الافتاء واخذ اللقيط
والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة احكام المرضى وبعض الوصيات وسنة الحمل كتاب

كتاب مفاتيح الصلوة

مفاتيح الصلوة قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله الصلوة عمود الدين اذا قبلت
قبل ما سواها وان ردت رد ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق عليه السلام ما اعلم شيئا
بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني
بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين
المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وفي الحسن
عنه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه
ولا سجوده فقال عليه السلام نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص
في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرائض ستة اليومية والجمعة والعيدين

والاٰبية والطوافية والالتزامية ووجوب الاولين وبعض الاخيرة من ضروريات الدين والبواقي من
ضروريات المذهب والنوافل يومية وغير يومية والثانية موقتة وغير موقتة وثبوتها في الجملة
من ضروريات الدين الباب الاول في شرايطها واعداد ركعاتها وبعض الاداب القول
في اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وقال عز
وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مفتاح يجب على كل مكلف خال عن الحيض
والنفاس سوى فاقد الطهورين في اليوم والليلة خمس صلوات سبع عشرة ركعة في الحضر لكل من الظهر والعصر
والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت الشرايط الاتية فان للظهر
ركعتين وفي السفر كالحضر [illegible] الا ان الرباعيات تنتصف كل ذلك للنصوص المستفيضة
والاجماع مفتاح التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ بخروج
المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول
والسن واما ما عداه كالحيض والحمل فبلوغ خمس عشرة سنة كاملة للذكر وتسع سنين للانثى
على المشهور للنص وقيل بالدخول في الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يحصى فوقه وبالحيض والحمل
للانثى بلا خلاف بين [illegible] لكونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول والمسبوقية بالانزال في
الثاني ويستحب تمرين الصبي بالصلوة لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضي اختلاف
معنى البلوغ بحسب السن بالنسبة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب
على الانثى قبل اكمال الثلث عشرة سنة الا اذا حاضت قبل ذلك ومما روي في باب الحد و ان
الانثى تؤاخذ بها وهي تؤخذ لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية
والعتق ونحوهما انتهى مفتاح من ذوي العشر مفتاح الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة يعتاد
المرأة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر للاجماع والصحاح المستفيضة
ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة بتكرر مرتين متساويتين كما في الخبر الصحيح
ولاطلاق ما دل على اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمر بها الدم حتى

يتجاوز

يتجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة احتياطا يوما او يومين او ثلثة على الاشهر للصحاح والى تمام العشرة
على قول للموثق ونحوه ثم تعمل عمل المستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة فالجميع
حيض وان تجاوز فما زاد على العادة كان طهرا وعليها قضاء ما اداه الاستظهار ولم نجد دليله من
النص وان كان احوط والتي لا عادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة
لا ينقص من ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما ليس بالصفة [illegible] مع النقاء عشرة فاذا ترجع اليها
لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها ومقتضاها ان [illegible] بترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة
ويؤيده الموثق وقيل بل تحتاط حتى تمضي لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفة بان يكون
بخلاف ذلك فالمشهور انها ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت هي كالمضطربة
في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من اخر وقيل فيها اقوال اخر ومستند الكل ضعيف قال
المحقق الوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانها اليقين في الحيض وتصلي وتصوم بقية الشهر
استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في العدد الاول للمبتدأة فعشرة للموثق ويجب
الحايض ان تتوضأ في وقت كل صلوة وتذكر الله عز وجل مقدار الصلوة للمعتبرة واوجبه الصدوق
مفتاح النفاس دم الولادة وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد في الشرع واكثره في ذات العادة عادتها
على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر بيوم او يومين كما في اكثرها وللمبتدأة عشرة من دون استظهار وقيل
ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر كذلك وقيل احد وعشرون وفيه نص [illegible]
وفي بعضها ثلثون وان يعون الى خمسين [illegible] والاحوط ما بين العشرة والثمانية عشر وهي اقرب
[illegible] مفتاح الطهور [illegible] انما اعتبر [illegible] شرطية
الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا [illegible] الا في وجوب
القضاء ويأتي مفتاح تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والعرج وكل ما
يؤدي مع التكليف بها الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل قادر على الاتيان بالخطبة

طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر
ذكور غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين بحيث لا يحضر سماعهم لا غير وتجزي عن فرض
الظهر بشروط ثلثة هي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا تجزى
الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة اما وجوبها فمن الضروريات
بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص في الصحاح
وانما الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط الشي غير ما ذكر وهو للديلمي والحلبي حيث اشترطا حضور
الامام الاصل عليه السلم او نائبه الماذون من قبله بالاذن الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض
الظهر ثابت في الذمة بيقين فلا يبرء المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير
والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة
مطلقا وان وجوبها حينئذ تخييري وان كانت افضل لاشتراطهم الامام او نائبه الخاص في الوجوب العيني
زعما منهم انه مجمع عليه عندنا وان بعض الاثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من
زعم اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع لشرايط الفتوى في اصل الوجوب
فان اريد اشتراطه لا ستغناء منه فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الخلاف فله وجه والا فلا ما خذ له
ولا برهان عليه مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم ظهور خلافه عند جماعة
من القدماء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين
وفي الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر
والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار من
شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الى ان قال والدليل عليه ان يكون ساترا
العيوب حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار
عدالته في الناس وان لا يتخلف عن جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته
ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه واما ما يدل على

الاكتفاء

الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والحزم ان لا
يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبرة وكيف كان فلا يقدح فيها فعل الصغيرة نادرا كما
ظهر من الحديث المذكور وكيف ولو قدح لالزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما يقل
نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة مع الاستغفار وكذا التظاهر ببعض
المؤمن وحسده وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي والتاجر ثوب
الحمالين في موضع لم تجر عادتهم فيه بذلك والتمشي في السوق الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك
المشهور نعم لان امثال ذلك اما لخبل في نقصان عقل او قلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين
لا تقبل قوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه مخالف للعادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة
والحرف الدنية فغير قادح عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يوذن بالتهاون
بالدين وقلة المبالاة بكمالات الشرع مفتاح الرخص وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم
الدخول فيها كما ورد النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المراة ولا
في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابها ولعل لان الساقط
عنهم انما هو السعي ولذا من كان على راس فرسخين تجب عليه مع الحضور قطعا وروى الصدوق
في اماليه عن ابي جعفر قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة
جمعة للمقيم ويستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المراة ايضا مفتاح الفرسخ ثلثة اميال
بالاجماع والصحاح والميل اربعة الاف ذراع كما قالوه ويقتضيه القصر بذراع اليد الذي طوله
اربعة وعشرون اصبعا غالبا وفي رواية ثلاثة الاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة
ويشبه ان تكون سهوا وقع من النساخ لان القصر فيها واضح ولا اصبع بسبع شعيرات
عرضا وقيل ستة والشعيرة سبع شعيرات من شعر البرذون مفتاح يجب تقديم الخطبتين
على الصلوة والطهارة فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي
صلى الله عليه واله والوعظ وقراءة وقيل باستحبابهما والاولى ان يعمل بما ورد في موثقة سماعة

عن بينهما ورفع الصوت بهما بحيث يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء اليهما وترك الكلام
في اثنائهما واستحباب ذلك كله خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم اول ما يصعد والجلوس
حتى يفرغ المؤذن والتعمم شاتيا وقايظا والتردي ببرد يمنية والاعتماد على عصا او سيف او قوس
وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به والتزين اخبار وعماية بعده فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص
على اصالة دون الوجوب ومن المستحبات مفتاح ايستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس
وقص الاظفار واخذ الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والمشي على سكينة ووقار متطيبا لابسا
افضل الثياب داعيا بالماثور وكله للنص وقيل بوجوب الغسل للطواهر المعتبرة وحملت على التاكيد
ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس فلها الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور الى المسجد
ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز الماء للقويتين بل مع خوف الفوات
مطلقا كما قال الشيخ وكذلك قضاؤه يوم السبت لمن فاته للموثقتين ويأتي كيفيته مفتاح
يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير
البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر
ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى الجمعة منهي عن تخيرين فكيف يسعى عنها مفتاح من ترك ثلث
جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلعم ان الله قد فرض عليكم الجمعة
فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك
له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صيام له الا ولا بر حتى يتوب
نقله المخالف والمؤالف مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة
وسيرها وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا يقطع سفره بنية
اقامة عشرة ايام او بمضي ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه
وان لا يكون عمله السفر الا اذا جد به السير وشق له مشقة شديدة كما في الصحيح خلافا للمشهور
وان يكون تجاوز الحد وان يتوارى عن جدران البلد ويخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل

الثاني

الثاني فقط وعلى الخلاف فيه قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا
يجزي كما لا يجزي القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا بالحكم او كان ناسيا وقد خرج الوقت وكانت
في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة وحائر الحسين ع فان الاتمام في هذه
المواضع افضل وقيل الجاهل يعيد مطلقا او في الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى
ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية
فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع
الاياب في يومه او لا ما لم يقطع سفره باحد القواطع الثلثة المذكورة وفاقا للشيخ والعماني لما الهمني الله عز
وجل به وجعله من قسطي في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصص ذلك
بالذهاب او مع الاياب الواقع في يومه وليلته او لجماعة حيث خصوا ما بالذهاب فقط وخيروا في نصف
هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما نشأ من عدم استنباط المراد من الحديث كما ينبغي
كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتابنا الكبير مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل
صلوة فريضة بالاتمام حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلاهما
للنص والاجماع مفتاح الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر فصاعدا كما في الصحيح وفيه
ستة يدخله كذا في التصحيح وللاصحاب هنا اختلافات شتى يطول ذكرها وكلها التعسف مع افتقار
سند اكثرها لكن العمل على ما ذكره فاتا للنص وفي اطلاق السند وصحته واعتضاده بالعمومات
والتخيير فيما اختلفت الروايات فيه وجه مفتاح اشترطوا في وجوب الاتمام على كثير السفر ان لا يقيم
في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشا سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة
عشرا في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في
بلده قيل يقصر نهارا الصلوة دون الصوم ويتم ليلا للخبر وعندي في هذا الاشتراط من اصله توقف
لضعف المستند ومتروكيته ومعارضته للصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع مفتاح في اعتبار ك

التواريخ عن الجدران وخفاء الاذان وحالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار والمعتبر
مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق فقيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل
يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو
دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد عندي اعتبار حال الاداء في الحالين
العمومات وخصوص الصحاح سيما على ما ذكره الحافظ من الفقه الرسول صلى الله عليه وآله
بجلالة القول في بقية الفرايض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى يعني
في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر قيل اي في الاضحى كما في الخبر وقال سبحانه
واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بجنبه الطواف وقال ويعبد الله في ايام ما كان
وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوف بين اذا رايتم ذلك فصلوا مفتاح يجب الصلوة
في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان للصحاح والاجماع
ويشترط فيها ما اشترط في اليومية بالاجماع بل ما اشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة
سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيها وفاقا للعلامة لاستحبابهما فيهما وعدم وجوب
استماعهما اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة هاهنا وتقديمهما بدعة اجماعا
والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة
مع الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات مختلفة في اشتراط وجوب
صلوة العيد بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى
لدلالة بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيها حينئذ قولان مفتاح يستحب الاصحار بهذه
الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا
غير العجايز فانهن يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى

داعيا

داعيا بالمأثور متعمما شتاء وصيفا ذاهبا من طريق عائدا باخرى وان يقول المؤذن برفع
صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعشر
لغيره بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وللاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى
كما في النصوص وهو شاذ مع ان النص في الاول انه مسنون وبيان كيفيته في مباحث
التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ظاهر والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال
الا ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع
الفجر للنهي اما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزام الاخلال بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد
وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح وقيل بل يجب الحضور للقطعية
دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر مفتاح يجب
الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة وفي رواية
فاذا انكسفا او احدهما فصلوا واوف الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
وقيل باستحبابها في الزلزلة على الاعيان اجماعا والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من
اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا للظاهر الصحاح وقيل بل يستحب لمنافاته وقيل
بل يجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع
سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط فيها زيادة على ما اشترط في اليومية العلم بالاية
لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه
فرض مسنا نفيا كما يأتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب
الغسل مع الاستيعاب ان لم يشتهر بين الاصحاب الا في القضاء والصلوة تحت السماء

والاحالة بقدر الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء والتعاقب تجلي وقراءة اية امساك السموات والارض
عند الزلزلة والتكبير عند الرياح والظلمة كله للرواية مفتاح يجب صلوة ركعتين بعد الطواف
الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما مع ما يشترط في اليومية ما ياتي في مفاتيح الحج مفتاح اذا التزم
المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الايفاء به بحسبما شرط كما وكيفا
ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن
لزمنية ففي انعقاده قولان اصحهما ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بلحنه وجهان وباب من مطلق
القول في النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه
الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس واجد للطهورين في كل يوم وليلة
في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا زالت
وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء جالسا تعدان بواحدة تسميان
بالوتيرة وثلث عشرة ركعة من الليل احدى عشرها بعد نصفه والثنتان بعدها سنة الفجر وفي
بعض الصحاح اقل من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والركعتين بعد
العشاء ولا منافاة اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل
من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة وفيه بعد عد النوافل انما هذا كله تطوع وليس
بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب
اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل ما نقص من
الفرايض بترك الاقبال عليها ففي الصحيح ان العبد ليرفع له من صلوته ثلثها ونصفها وربعها
وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها عليه بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة
مفتاح من فاته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل
كما في الصحيح والمراد بالوتر الركعات الثلث اللاتي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات

والدعاء

مفتاح

مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الضجعة بعد نافلة
الفجر على الجانب الايمن مع الدعاء فيها بالماثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام
والقعود والكلام للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها نديا للركعتين للخبر مفتاح يستحب
النفل يوم الجمعة بعشرين ركعة بزيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في توزيعها مختلفة
ففي بعضها ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت
الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على ازيد من ذلك ومنها
ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل وهو متاول
والعمل بمضمون الكل حسن ان شاء الله تعالى مفتاح تسقط نوافل السفر نافلتا الظهرين والوتيرة للصحاح
وقيل لا تسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء
منها الا الاكثار الاربعين تتميما للاتمام الفرايض للصحيح مفتاح يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار
وفتور الامطار للاجماع والتاسي والنصوص وخطبتها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على الاجماع
بل المشهور للتسوية بينهما وبين صلوة العيدين في النصوص والنص الخاص بل لكن في الموثق
ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح يستحب فيه الغسل وصيام الناس ثلثة ايام و
خروجهم اليوم الثالث وكونه الاثنين الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار بتذلل وخشوع واخراجهم
الشيوخ والاطفال والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين
الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والعجيج فان بقلب الامام رداءه اذا صار المنبر فيجعل الذي على
يمينه على يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ثم يلتفت الى الناس عن يمينه
فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس
فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرر
الخروج لو تأخرت الاجابة اجماعا والكل للرواية الا ما علل بغيرها مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان

صلوة الغدكغد زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي
مختلفة في توظيفها وتوزيعها على الليالي والكل مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق رح
لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها سائر الاصحاب بتاويلات
بعيدة وللمسئلة محل اشكال مفتاح من الصلوات المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجماعا
وتسمى بصلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربع وهي مشهورة والصحاح بها مستفيضة
منها متى ما صليتهن يعني الركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا
فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينهما ومنها فيمن صلاها لو كانت
عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء
للصحيح ويجزيها من التسبيح ثم قضاؤه بعدها او هو ذاهب في حوائجه لمن كان مستعجلا
للخبر وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر مفتاح تستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور
وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي
ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية وتسمى صلوتها بالغفيلة وللهدية للمعصومين
عليهم السلم وللاستخارة والحاجة والشكر والتحية المسجد والزيارات وليلة الدفن والاستسقاء
والحبل وللتحول عن المنزل وصلوة الاهتمام بالتزويج والسفر والعافية ودفع الخوف وصلوة
رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلم والاعرابي وصلوات
اخر غير ذلك وهي مذكورة في اماكنها مع كيفياتها وادابها وسننها وفي الخبر الصلوة خير موضوع
فمن شاء استكثر ومن شاء استقل الباب الثالث في المقدمات القولية الوضوء قال الله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين مفتاح وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته للصلوة مطلقا من ضروريات
الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص والاجماع ولمس كتابة القران على

المشهور

على المشهور للتحريم مسها على المحدث كما يستفاد من الروايات ولكتابة القران للصحيح الا اني لم اجد
به قايلا وقد يجب بالنذر وشبهه كاليمين ولا يجب لغيره في التبلاظاهر ولا لنفسه على المشهور للاصل
ومفهوم الاية وللصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة وقيل بل تجب الطهارات جميع
بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بتضيق الوقت او تضيق وقت العبادة المشروطة
بها لاطلاق اكثر النصوص والصحيح استحبابها كذلك دون الوجوب وانما تجب بوجوب المشروطة
بها مفتاح انما يجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر للاجماع والصحاح المستفيضة ولاطلاق
الكتاب بتقييدهما او المراد بالقيام فيه القيام من النوم كما في الموثق ويقتضي ذلك جواز الدخول
في العبادة الواجبة المشروطة بالطهورية بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع
الشك في الحدث اذا تيقن الطهارة وكلاهما اجماعي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعا
كما لو تيقنهما وشك في المتاخر على المشهور تمسكا بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل وقيل انه
ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان تيقنهما تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه
وهو ضعيف مقدوح مفتاح الحدث الموجب للوضوء هو البول والغايط والريح للاجماع والصحاح
المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل العقل للتنبيه المستفاد منها اذ اوجب
الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا قيل والاستحاضة
الغير المثقبة الكرسف لكل صلوة للصحاح خلافا للعماني فيها حيث لم يوجب بها وضوءا ولا غسلا وهو
ضعيف كما لا ظاهر الصدوق بين النوم مطلق او من المجنح وزاد الاكثرون ما يوجب
الغسل ما عدا الجنابة للموثق والصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وهو ضعيف عندنا
كما بيناه في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق ويدفعه الصحاح وفيها انها
الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل
اذا اغتسل من جنابة او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه

المجنح صح

قبل ولا بعد فلا اجزاء الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غيره فليس عليها الوضوء
لا قبل ولا بعد فلا اجزاء الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور
ثم تقديمه الوضوء احوط وذهب جمع من المتاخرين الى استحبابه لشبهه للكل بعد ايضا لكل صلوة
لعموم الاية وهو ضعيف جدا ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد الاسكافي
المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة والحقنة ومس باطن
الفرجين موافقا للصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة على التقية عند الاكثر مفتاح
يستحب الوضوء للمحدث اذا اراد وطئا او نوما او شيئا مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك
الحج او دخول المسجد او ذهابا للصلوة في بقية قبل دخول وقتها او قراءة للقرآن او طلبا للحاجة
او نوما او جماعا للمرأة حامل او دخولا على اهله من سفر او صلوة على جنازة او ادخالا للميت
في قبره كل ذلك للنص وقيل او زيارة لقبور المؤمنين والمتطهر اذا اراد الصلوة فريضة كانت
او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته
من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة ويحتمل عن السابق ان ظهر
فساده وكذا اذا احدث بالرعاف والقيء او التخليل المخرج للدم مع كراهة الطبع فيهما او المذي
او انشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة
او مس الفرج او ما خرج من الذكر بعد الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد
بعده كل ذلك للنص واوجبه الصدوق في الاخير اذا كان من البول ويدفعه الصحاح وكذا اذا اراد
الجنب الاكل او النوم او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولم يغتسل او ارادت
الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص مفتاح يجب على المتخلي او مجلس بحيث لا يرى عورته
من يحرم نظره اليها وما هي الا القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل والخبر وقيل من السرة
الى الركبة وقيل الحشفة للثاني وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره

اجماعا

اجماعا منا وللصحاح ويجب الازالة بهما يتمضمض لأو فاق الحلبي وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا
ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في الاخر بين الماء والاحجار طاهر عليه حتى ينقى
لذا لم يتجاوز محل العادة للنصوص ومع تعيين الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه
ولا يعتبر العدد معين فيها بل حتى النقاء وفاقا للشيخين والحسن ولان يكون تحرا لان المطلوب
يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلاثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات وقيل لا بد ان يكون من الارض
لان الشرع هما ضعيفان واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث والنصوص مبنية على الغالب ويحرم
بالروث والعظم اتفاقا وللخبر وبالمطعوم على المشهور وبما يتقيد بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم
مفتاح ومن السنن ارتياد الموضع المناسب وان يكون مغطي الراس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ
نفسه من العيوب كما قال الصادق ولئلا تتصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ وغيره
متقنعا للخبر وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف
كما قالوه متسميا للتصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر والاستنجاء والفراغ
والخروج بالمأثور متكئا في جلوسه على الرجل اليسرى مبتديا في الاستنجاء بالمقعد ثم بالاحليل
للموثق مؤثرا الماء مع عدم التعدي لانه ابلغ في التنظيف والتصحيح والجمع اكمل كما في الخبر مؤثرا بالاحجار
للنص مستبرئا من البول لئلا ينتقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده فالمعتبر واوجبه الشيخ وان يمسح
بلطف عند الخروج داعيا بالمأثور مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار
ومواطن النزال والمواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبور واستقبال القبلة واستدبارها
بالبدن في الصحاري والبنيان وقيل بالاولى خاصة وقيل تحرمها واستقبال النيرين بالفرج
والبول في الصلبة وقائما ومطمحا من الشيء المرتفع وجحره في الهواء وفي الجحرة وفي الماء راكدا
وجاريا وفيا كذا في الاول وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم
الا لضرورة او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها

خاتم عليه السلام تتعود دخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للتقية والاكثر معللا فيه بما لا يخفى على اولي الالباب مفتاح
الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما
المسحتان فالرأس والرجلان الى الكعبين مختصة لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستعمل حيث
لفائدة والمفروض من المذكورين فيهما مختص في الرأس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما للاجماع والنصوص
ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من
قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وفاقا للاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه
بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل الكف للصحيح
لا الا بكفه كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا
ينقص في الرأس من قدر ثلاث اصابع لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو
ظاهر الصدوق والشيخ وربما يخص بالطول ويحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول لا دليل عليه
والثاني بعيد من لفظ الاجزاء فتقييد المطلق بالمقيد اولى مفتاح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل
عليه الابهام والوسطى يعني ان الخط المتوهم من قصاص الشعر الى طرف الذقن وهو الذي تشتمل عليه
الاصبعان غالبا اذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي
يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي رحمه الله من الصحيح وغيره اتم ولا يجب تخليل الشعر لان الوجه
اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث يرى البشرة في خلاله في بعض الاحيان و
المستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه من بدع العامة مفتاح الغسل لان في الاية للغسول
والمسوح دون الغسل والمسح لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز العكس فيهما للصحاح وصوف اليدين باجماع
بل يجب عند اكثرنا كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا في ذا ولا في ذاك وفاقا
للسيد والحلبي لاطلاق الامر نعم يستحب التأسي وكذا الكلام في مسح الرأس فيستحب الاقبال
في الوجه هنا ثم ذكره في الرجلين وبعضه في الصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح

مفتاح يجب

مفتاح يجب ادخال الحاجبين في الحدود بين من باب المقدمة هينا المرفقين للاجماع فيه وهو مجمع عظمي
الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة وشيخنا البهائي ره
من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتئ في ظهر القدم كما زعمه سائر المتأخرين وفاقا للمفيد ره
لاشتباه وقع لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببقية الوضوء ولو بالاخذ من مظانها الا على يبوسة
اليدين بنحو استيفاء على المشهور للاجماع المنقول لان في الاسكافي وليس في النصوص الا انهم
عليهم السلام فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط الجفاف الحال لان الامر وصدق الامتثال اما
مع الحاجة فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في المنع
على الخفين تقية ولا تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مفتاح يجب الترتيب
كما في الاية مع تقديم اليمنى من اليدين للاجماع والصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح
واوجبه الصدوق والقاضي والحلبي ويبعد ما يحصل مع الترتيب الصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين
وان اختلف في تفسيرها اما بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة مطلقا او
الاقرب والاكثر على الثاني مفتاح تجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء والاطلاق وخلاف
الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا الاية ولا يشرك بعبادة ربه احدا كما فسرت
في الخبر وكذا ظاهر الصدوق وفي الاخير حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر
فلم تجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد
لان الاضافة فيه ليست الا بمجرد اللفظ كماء السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء مما يختلط
بغيره مع تأييد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم معارض الناص
مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاوله على ما هو المشهور ومعنى اخطار مع تميزه بابطال
تقربا الى الله ولم يصل الينا من ائمتنا ما اقتضى في شيء ولا في سائر العبادات الا ما نقل
من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على

اعتبار القصد الباعث والحتم اللازم لا اقتران من المختار دون الخطور بالبال المنطبق عليهما تارة
والمتخلف عنهما اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى
وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع
الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق وقال الكاتب انما هو الخصوصية وهي الاخلاص
دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد واحد من العبادات
على اقوال شتى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا
في الواقع فذاك وان لم يكن معلوما وكان له طريق الى العلم فلا بد من التعيين حتى
يتميز فان لم يكن عليه فائت فليس عليه تعيين الاداء او القضاء مثلا في ما ينقسم اليهما
لتعينه بخلاف ما لو عليه الفائت فان عليه التعيين حينئذ وكذا القول في الوجوب والندب
وساير القيود في ساير العبادات في هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه
ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا للعبادة او للحياء منه او المهابة او للتشكر له او التعظيم او الامتثال
امره وموافقة ارادته او للقرب منه والهرب من البعد عنه او لنيل الثواب عنده او الخلاص
من عقابه على خلاف في صحة الاخيرين من غير المتلعب ويبطله النصوص وان بعض الناس
ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم القصود الاخر كما ينبه عليه الحسن القاسم للعباد
لا تلتفت والكل مترتبة في الفضل اكثرها ان الذكر منتزل ووضع الراجح غير مضر كالتجهير
في الصوم والاعلام بالتكبير او الجهر وكذا الضار ربما اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب المحض
وما سوى ذلك مبطل مفتاح من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى
به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله
جبيرة ولم يمكنه اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير مسح عليها على المشهور للحسنين وفي الصحيح
وغيره الاقتصار على غسل ما حولها فيمكن حمل المسح على الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقتصر عليه

قطعا

لعل اراد ان الجرح ان كان بحيث يمكنه المسح عليه اقتصر على غسل ما حوله دون المسح عليه

قطعا وقت حمل المسح على تقية لصاق المراهم مع الامكان عن المسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيها فالاولى
وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا او تمام الجمع
بالتخيير او حمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب مفتاح يستحب السواك
عند الوضوء والاستقبال والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة
ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق وادارة المسبحة والابهام في الفم وضرب الماء الوجه
وفتح العينين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار اليد في الغسل وتخليل شعر الوجه وان كان
كثيفا على المشهور ولا مستند له يعتد به كما مرت الاشارة اليه وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه
والمراة بباطنهما والاسباغ بمد وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون
رطلين وربعا بارطال العراق وفي البزنطي يكون رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير
انه تقريب لظاهر رواية ضعيفة والرطل العراقي مائة وثلثون درهما احد وتسعون مثقالا
على الاصح الاشهر كما في تتمة الخبر وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
تسعون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق
ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا
يكون المد بالمعيار المتعارف في زماننا ربع من تبريزي كما في الاول وفي الغسل
بغرفتين وترك الاستعانة والتمندل والاجتناب عن سؤر الحائض الغير المأمونة واليهودي
والنصراني والمشرك عند من يطهره ولعله لقذارة وما اصابته الوزغ والحية والعقرب وقليل
اصابته النجاسة ولم يتغير وماء البئر اذا لاقى النجاسة قبل نزح ما يتنزح منها ما قدر والمستعملة
في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك مستفاد
من النصوص ونزل الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الاخبار القول في الغسل قال الله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يغتسلوا مفتاح وجوب الغسل بالحدث الاكبر

على الجنب انما هو

للصلوة الواجبة وشرطيته لطواف الصلوة من ضرورات القدرة وكذا الطواف الواجب ويجب
لمس كتابة القرآن لما مضى في الوضوء والكث في المساجد او وضع شيء فيها ودخول المسجدين
وقراءة العزائم مع وجوبها لا ويعم لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل وللصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا
وكقول القاضي بتحريم الزيادة على سبع ايات وبعضها ويدفعها الصحاح الصريحة والدخول
في صوم رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق والظاهر فلا ان
باشر وهي الى قوله حتى يتبين لكم وللصحاح وحملت على التقية وتحتمل الاولى الاستحباب
وليس بشيء وكيف كان فلا يمنع صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا للعلامة لاكثر الصحيح
الصريح في الثلثة ايام المستحب في الشهر لا غسل عن الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين
وخلافا للاخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بها ظاهر الشكال في الاخير لورود
الموثق بالحاق الاستحاضة نعم يلحق بها النفاس قطعا للنصين وغيرهما وعللته
في الخبر بانه لا ينبغي رمضان شيء المشهور والحسن صرح بعدم الحاق التطوع حين
سئل عنه وعلى تقدير الوجوب فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد بوجوب
الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنفسه وشبهه كما مر في الوضوء وذهب جماعة
الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لانها
مقيدة بدلايل اخر منها مفهوم الشرطية في الاية وحمل الواو على الاستيناف ضعيف كما
بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من دون
ذلك الحكم بارد وربما يقال بجريان ذلك في غسل مس الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب
ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا
لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما مفتاح الحدث الاكبر الموجب للغسل

هو الجنابة

هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتقيدة الكثيرة والموت عارض ومس الادمي
ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد بانه مستحب شاذ وتتحقق الجنابة
بالانزال من ذكر او انثى في يقظة او نوم وبايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا
او دبر على المشهور خلافا للشيخ في دبر المراة للظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء
السيد الاجماع على الوجوب ولا تعارض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل
وكالصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل في دبر
وجوبه على الرجل خاصة والروايات الاخر خاصة في نفي وجوبه على المراة بلا معارض وكذا الكلام
في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس ثم ايوجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة
المتقيدة موجبة لثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل
للعشائين كذلك سواء سال الدم من الكرسف ام لم يسل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى وفاقا
للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة للصحيحين
ولا دلالة لهما عليه نعم يدل عليه خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة الصحاح وان اشتهر العمل به وفي
الصحيح لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك مفتاح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر
مع عدم الوجوب ولطهارات الوضعية مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة
مندوبة او طوافه مندوبا الى اخر ما قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب
للتطهير يوم الجمعة كما مر واوجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية
والغدير والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى و
عشرين وثلث وعشرين منه بل مرتين في الاخيرة في طرفيها وليلة النصف من شعبان
ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة والمدينة ومسجديهما والافضل
ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتها او النحر او الذبح او الحلق او زيارة

احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقاء كما مرّ والاستخارة او صلوة الكسوف مع الاستيعاب لو اداء كانت
او قضاء دفع توهّم الترك وخصّ بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيّد بالاستيعاب
والاصح ما قلناه فاذا الحدث بعد غسل الاحرام او الزيارة وتأتيان بهما واذا تاب عن الذنوب
وقيل المقيّد بالكباير او مسّ ميّتا بعد غسله او سعى الى مصلوب في امامنا بعد ثلثة ايام
واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود وكل ذلك النص وزاد جماعة سايرها الى الافراد من
رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث ونوروز والتحول واذا شكّ في الحدث الموجب
ويتيقّن الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما انا اعرف عليه غالب النجاسة والاسكافي كل
شهد او مكان شريف او يوم وليلة شريفتين وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل
يتقرّب به الى الله ويلجأ به اليه مفتاح اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنيّة
القربة سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النيّة ولا عيّن
شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه لاطلاق ثمّة واما ههنا فقيل باجزاء غسل الجنابة
عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن الندب دون العكس وقيل بعدم التداخل
مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو

الاجماع الاظهار كما يظهر من فحاوى دليله الاقتباس وللمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا
اجتمعت لله عليك حقوق اجزاك فيها غسل واحد وكذا المرأة تجزيها غسل واحد لجنابتها
واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسل واحد
يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة مفتاح الغسل
هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرّ ولو بالقيام في المطر كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا للامر
الصحيحين وان كان المشهور بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن

مسمّى

مسمّى الجسد ويجب تقديم الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر
ايضا كما هو المشهور بل قد ادّعى الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوق والاسكافي لعدم دليل
عليه وعلى الاصح يسقط الترتيب مطلقا بالارتماس واحدة للاجماع والصحيح بل الصحيح من الوجه
الى القدم فلا ينافيهما توقف ايصال الماء الى تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي
يقال انه يلزم بتحقّقه الكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء والاطلاق كما مرّ في الوضوء مفتاح
يستحبّ البول قبله للمنزل لئلا يقتضي خروج شيء بعده وللنصوص وكذا الاستبراء واوجبهما
جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الآخر وفي رواية ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ
ولا يغتسل انما ذلك من الحبايل وعنه الرواية وما في معناها رخصة واعادة الغسل كما في النصوص
المستفيضة اصلح واحرى ان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص بالرجال اما النساء
فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما في النص اما الاستبراء بالقطنة للحائض
فواجب للصحيح والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما
في الخبر وان يغسل من جنب بيديه ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والتسمية وغسل الكفين ثلثا والى
المرفقين وفعل المضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل ما يصل اليه الماء وغسل الشعر
والبقاء من الاخذ بعد الفراغ بالماء بعد الاستبراء بصاع وصوار يعتبر امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة
وقد تقدّم المتقدّم تركه الاستعانة بالغير والاجود المستقل والتأكيد كما قال المفيد كل ذلك للنص
وزاد جماعة الموالاة وتكرار الغسل لكل عضو ثلثا وحصر الاسكافي بالرأس وظاهر الوجوب
ولا التصحيحات فهو احوط وان اوّل البعض في احدهما وزاد المرتضى تثليث الوضوء فيتخلل شعر
ويبيح سائر جسده بيديه عقيب كل عضو فاذا احدث في اثنائه بالاصغر يتيمّه ثم يتوضأ وفاقا
للسيد وجماعة وقيل بل يعيده مع مساس الخبر وهو ضعيف لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل
يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل وهو اضعف القول في التيمم قال الله تعالى وان كنتم

[illegible]

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا

ذكر جمع من المفسرين ان او في قوله تعالى او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون ... لان المجيء من الغائط ليس ... بنفسه ... الطهارة مدارك

مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مفتاح وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف الواجبين و
شرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل ما التمكن منه من ضروريات الدين
والاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك
اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفادة من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين
لخروجه منه للصحيح والقول باستحبابه شاذ ودون ما يلحق به الحائض الخبر وقد يحد بندور وشبهه
ولا يجب لغير ذلك الا لنفسه على الاصح كما مر مفتاح اسبابه فقد التمكن من المائية اما لفقد الماء بقدر
ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح او جرح او
بطوء برء او نحو ذلك كما يستفاد من الاية من الصحاح المستفيضة وقول الشيخين بعدم جواز
التيمم للمتعمد للجنابة مع الخوف شاذ ومستنده اما متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب
الطلب ما لم يتيقن عدمه وسعة الوقت للاجماع وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم
في الحزنة وسهمين في السهلة كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف
اولى والثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبرة ولو لم يجد
الشيء او حالة وجبهه ان زاد على ثمن المثل لا تواجد الصحيح وربما يقيد بعدم الاجحاف بالحرج المنفي وهو جيد
مفتاح يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء او الغسل مع تعذرهما لعموم البدلية الا انه ...ب
للصلوة لما يأتي وقيل يختص الاستباحة بما اذا كان المبدل رافعا للحدث او مبيحا للعبادة
واما ما سوى ذلك فان ورد به نص او ذكر من يوثق به كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر فكذلك
والا فلا وكذا يستحب للمحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص في الاول
والاجماع والسنن في الثاني وقيد في المعتبر بما اذا خشي فوات الصلوة مع المائية كما نص احدهما
وفاقا للاسكافي وطعنا في الاجماع وهو احوط وتجديده بحسب الصلوة للصحيح وفيه تأمل مفتاح

التيمم

التيمم مسح الجبهة وظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مرت للاية والصحاح المستفيضة والباء
في الاية للتبعيض كما في الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما في بعض النصوص وفاقا للصدوق
والحاجبين ايضا والاقرب تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى المرفقين لما مر وحملت
على التقية والحق تخيير بين الاستيعاب والتبعيض جمعا ويجوز لا اكثر بالحجر والجص والنورة
منعهما اختيارا لورود النص بجوازه بالنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة
من اهل اللغة ولبعض النصوص الواردة بلفظ الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص
كما هو عند اخرين وفاقا للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما يأتي وللحديث المشهور
وترابها طهورا في معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقدها فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم
بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة ثم بالحجر او الخزف خلافا للاسكافي في الاول ويجوز
به مطلقا وفي الاخرين تفريع منهما كذلك المحقق في الثاني ... يجوز اصلا واما ما خرج عن
الارض فلم يجوز به اجماعا سوى المعادن حيث يجوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ
ونحوهما وللسيد بتلاوة الثلج ونحوها شاذ مفتاح يجب وضع الكفين معا على الارض باعتماد
واحدة كما في الصحاح المستفيضة وما في معرض البيان فقيل مرتين كما في بعضها قولا وفعلا الاستحباب
او التخيير جمعا وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة بعضها على المساواة واخر
على اجزاء الواحدة في الغسل وفيه طلاقا ونعى التراب وان استحب النفض وفاقا للسيد وجماعة وان خالف
الاكثر لا بعدم ظهور في الاية للتبعيض كما فسرها جماعة من اهل العربية والصحيح في تفسيرها ولعل النفض لتقليل
ما يوجب التشويه ولمنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق في الاية لعله كان لعدم عين البيد من ان
الظاهر بقاء شيء بل لذلك استحب تكرار الضرب فيسقط الحجم ويمكن القول بوجوب التكرار مع
عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية حسن مفتاح يجب الترتيب
فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد في المستفيضة في مقام البيان

والموالاة كما ورد فيهما فعلا وبيانا وطهارة التراب لقوله سبحانه طيبا وهو الطاهر والمباشرة بالنفض كما هو
في المائيتين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليتمكن البلل من الصعيد وترك الاستغراق
للخبر والوصل المشهور مفتاح لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي جوازه مع سعة
الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يمكن لعذر رجاء زواله والاصح الجواز مطلقا وفاقا للصدوق
وجماعة للاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الاية والمعتبرة الدالة على عدم وجوب الاعادة مع
بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير لراجي الزوال كما يستفاد من المعتبرة وهي مستفيضة
المتواترة ولا تنافي اطلاق الجواز لجامع انها ظاهرة في الرجاء مفتاح من صلى بالتيمم
لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لانه اتى بالمامور به وللصحاح المستفيضة وكثير منها
صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف
بالغسل للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد الماء للازالة
للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع والموثق في الاول اما انا فاني كنت فاعلا ومن الخبر
العامي المحتمل بعدم بقاء الوقت صاحب السنة والمجيد الاجر مفتاح اذا وجد الماء
وتمكن من استعماله او لو ظن انتقض تيممه وان فقد قبل الاستعمال للاجماع والصحيح وفي اثناء
الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي في صلوته مطلقا لاية
ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح من تيمم
بدلا عن الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا عن الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا
للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا عن الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل
يرفع الحدث او غايته هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة فلم
لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق ان الاطلاقات الاباحة كافية هنا لا استصحاب
حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا ما يقتضيه الاصغر لا عن حكم الاكبر القول في النجاسات

وازالتها

وازالتها قال الله تعالى وثيابك فطهر مفتاح البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة مما عدا الطير
نجس وان كان تحريم الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح
بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير كما عليه الاسكافي
الا انها لا بنجاسة ارواثها اينبوع المعتبرة تنادي بخلافه والاكثر على طهارة فضليتها جميعا تبعا للحمها
على كراهة في البول خاصة هنا ان تم الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس به واستثناء
الطير من غير ماكول اللحم مذهب الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله
خلافا للاكثر لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وفي تجنب الاول لبطا بقيته للاصل
والعمومات واظهر عموم الطيور من عموم الثاني لما لا يؤكل لحمه واما القول بنجاسة ذرق الدجاج
وبول الخشاف نجاسة فسنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر مفتاح المني والدم والميتة
من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد القذف فانه طاهر على ما قاله
اصحابنا القول او دما مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق في
قليل الثاني شاذ وفي اسناد الثالث الحسن من الرجل يصيب ثوبه جسد الميتة اغسل ما اصاب الثوب
ولولا التوقيع لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصابه الثوب مما على الميتة من رطوبة او قذر تعديا
اليه يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل
فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان بجس العين لم يطهره بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت
الادمي قبل غسله وغيره وهو كذلك المستفاد من بعض الاخبار عدم نقله لنجاسة الميتة مطلقا ولا بعد
فيه لان معنى النجاسة لا ينحصر في ذلك بوجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله وفهم
العلامة لما ابتداه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها الى اليابسة ينفعكم بان ما مع اليبوسة
حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح منها وقع ثوبه على كلب ميت
قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها عن حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصلي فيه ولا باس وفي الموثق

كل يابس فكيف لا وهما انه يحل الاولين على الرطب الظاهر الاخيرين على اليابس جمعا مع ان ما لا يحله عينه من
الحيوان لا فرق بين رطبه ويابسه الا الصيب مما لا تحله الحيوة منه كما يأتي مفتاح لا يلحق بالميتة ما لا تحله
الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه والصحاح منها لا بأس بالصلوة فيما كان
من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وعنه اللبن واللباء والبيض والشعر والصوف والقرن
والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله
وصل فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن في ضرع الشاة وقد
ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا
لا بأس به وقيد البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب فيه الدجاجة من المتأخرين وفي اللبن لملاقاة
الميتة بالرطوبة وللخبر ذلك الحرام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قدح فيه والثاني ضعيف
سندا ودلالة لكن راويه وهو وهب بن وهب من اكذب البرية كما قال الفضل بن شاذان مع ان
الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة بالدباغ لعموم النهي عن
الانتفاع بها وفي الصحيح الميتة ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي وله الاخبار المستفيضة وهو
الاظهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع بها في غير
الصلوة اخبار كثيرة وفي الصحيحة وفي صفات المطلق يحمل على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه الذكاة اجماعا
بمعنى ان مذكاه طاهر بخلاف ميتته وهو ماله كل لحم ومنه ما لا يقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى
ان مذكاه نجس كميتته وهو الآدمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك
كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم الشيخ في المسوخ والاكثر بل
الكل في السباع لاصالة ان المقتضي لوقوعها على المأكول وهو الانتفاع مقتض لوقوعها على هذه
لامكان الانتفاع بجلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا
عليها ولا تصلوا فيها وغيره عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده و

لما قيل

الى ان عينه منهم الصدوق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل لان الذكاة حكم شرعي تترتب عليه طهارة فالحكم
بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح يخرجه عن حكم نجاسة الميتة وهو مفقود فلا اعتبار بالخبرين ووقف رأي فيهما
وفيه ان الاعتبار لا يتوقف على ذلك لحقيقة كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها للانتفاع للانسان
يكفي دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة
عليه عرفا بل الظاهر انها في مقابلة المذكاة ولا تتوقف طهارتها على الدباغة لعموم الموثق ويؤيده
الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب بالغير المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عندنا ولان الحيوان طاهر
في الاصل والذكاة اخرجته عن الميتة خلافا للشيخين والسيد فاشترطوه وهو ضعيف مفتاح الكلب والخنزير غير
المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوسي نجسة عينا ولعابا للاجماع والصحاح في الاوليين والمستفيضة
ويأتي ان شاء الله من القرآن فانه رجس والثالث فالمشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا
يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلاث ايضا لانهم مشركون ووردت في تعالى عما يشركون وللصحاح
خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فهو شامل لما باشروه وللصحاح
المستفيضة وعدم صراحة الاية بل وتخصيص الاولى بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل
الصحاح الاول على الكراهة اولى لدلالة الحسان عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم
انما هو لتشربهم الخمر ومزاولتهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا
بأس والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل
الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ
بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين اما الخارجي والناصب والمجسم والغالي فالظاهر
عدم الخلاف في نجاستهم وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحيوة من الحيوانات
الثلاثة نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالمأخوذ من الميتة وهما ممنوعان في الروايات مطلقا بل
الغالب نفي الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير واما ما يدل على جواز الانتفاع

[illegible]

لغير الطهارة والشرب مفتاح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالاصالة للاية والصحاح وللاجماع
المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الاية على المأثم او المستقذر
مطلقا والاجتناب لكونه معصية فانما كان الميسر وبعض الصحاح بمثلها ولمنع الاجماع
تمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة ولو امر آبائهم
لبس بها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا ثم حمل الامر بالغسل منها على الاستحباب يمكن الا ان العمل
على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحقوا بها نجاسة الفقاع والعلم بكونه من المسكر للخبر
لا تشربه فانه خمر مجهول لذا اصاب ثوبك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر
عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم ودل عليه خبر هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها مفتاح كل شيء غير ما ذكر
فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم من المعارض ولموثق
كل شيء نظيف حتى يعلم انه قذر خلافا للمشهور في الماء خرج من عرق العصير العنبي اذا غلا واشتد
ما اخذ غير معلوم حتى عند الشهيد في البيان صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابناه و
الشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمله على الاستحباب وان كان احوط ولهما
وللصدوق في عرق الجنب من الحرام الخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة
للخبر بعينه فيهما مع ضعفهما الصحاح وفي لبن الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في
الفارة والوزغة وللحلبي والنهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفارة معتبرة الا انها
معارضة بمثلها وليس تاويل المطهرة اولى من حمل الاخر على استحباب التجنب وان كان احوط وللحلبي والديلمي
في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان ويكره المحقق دفعا للشبهة الاختلاف
وللحلي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفته التبادر واما القول بنجاسة
القى فشاذ جدا ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة ما لطهارته فجامع وكذا الطهارة الدم من الميتة من
غير ذي النفس والبول والغايط من ماكول اللحم الامامية وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة مفتاح

يجب ازالة النجاسة

يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للطواف والصلوة الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع وعن
الاواني للاستعمال بطهورية في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لحرمة جوانب العباد تثبت من النجسين الا
ما استثني ولا اكل النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد لاطلاق النصوص منها المشهور جنبوا
مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها ولفايفها والضرائح المقدسة وكسوتها
وما يلقى عليها لحرمتها وتشخيص المندوب من العبادتين وان كانت شرطا في صحتهما مفتاح الواجب
ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع وقد ورد
في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بمشق ولا بد من تثنية الغسل من البول في الثوب
والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة ومنها يلحق به المني لانه اقوى قواما واثخن فهو اولى
بالتعدد وياتي الكلام فيه وفي الحاق سائر النجاسات كما فعله اخرون ومنهم من يكتفي في الكل بالمرة المزيلة
وفيه الصحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما
يستفاد منه وفاقا للصدوق وخلافا للاكثر ويكفي في الانية صب الماء فيها ونفضه مرتين على الثلث
احوط كما يأتي فلا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا ثم بالماء
مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظه من بين البيت في كتب الحديث المتداولة وان نقله في المعتبر
وللاسكافي فاوجب السبع اخرهن بالتراب للموثق وغيره ولا يخلو من قوة واما الخنزير فلا بد
فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث ستجيء للمزيل مفتاح انما يجب غسل ملاقي
عين النجاسة واما ملاقي الملاقي لها بعدما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها
فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل
دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور
الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله
وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك مفتاح اضبط السبيل

وجاءت في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناءً على اصلهم من تنجس
القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد في مجموعه باستخراج الماء بها على التقديرين في
الورود ولا يخرج عن الثلث في وكانه التزم بنجاسة الماء في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القائلين بانفعال
القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب احد امرين اما تخصيص ذلك بالملاقي بالنجاسة العينية دون
المتنجس او عدم جواز الازالة بالقليل مطلقاً والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فتعين
الاول لكن مرّ ويؤيده انه لا يستفاد من الدليل الا العينية ويلزم من ذلك وعدم هذا في حالتي وجوب المرتين
في كل نجاسة لنزالها بالاولى العينية ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان
طاهرين من غير فرق بين الورودين ولعل شمول بعض الروايات لا انهما اجرتا بلا ولا امر فيه عندي
مهلك اسبطهر مفتاح المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه الماء على العصر المنفصل بالقليل الا البول الرضيع
خلافاً لبعض المتأخرين ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون
والفواكه ويشكل بلزوم الحرج والضرر ورفع ما يخاف في مشارب الماء ربما كان افل من المخالف
في الحشايا لو عليها الغنم والتغير وقد حكما بطهارتها بالماء من غير عصر وبالاطلاق الامر بالغسل الشامل
للقليل والكثير في الطهارة الصحيح مفتاح لا يشترط في الازالة الاطلاق للماء على المشهور خلافاً للسيد
والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخرج
من قوة انه غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل
جسم فلا فكلما علم زوال النجاسة عنه قطعاً حكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء
كالثوب والبدن ومن هنا يظهر طهارة البواطن كما بزوال العين مضافاً الى نفي الحرج وبذلك علله الموثق
وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الآدمي كما يشهد به الصحاح اما الآدمي فاشترط بعضهم غيبته زماناً
يمكن غسله ولا زالته وليس بشيء اذ العضو الباطن لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك ما لم يعلم
بازالته النجاسة والظن المعتبر شرعاً هو مستند الى الاخبار مع عدم قرينة خلافه ولا اشكال في جواز ازالة الدم

بالبصاق

بالبصاق في الموثقات وحملهما على غير الثوب والبدن من المتقال مفتاح لو جهل موضع الملاقاة غسل كل
ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح فان لم يحكم
بنجاسته كل جزء جزء لعارض ما ذكر ولو شك في الملاقاة اولا في مكر وهل رش بالماء استحباباً كما في النصوص
وربما تخصص بموارده كالبول والمني المشكوكين ومع الملاقي مع عرق الجنب من الحرام والكلب اليابس وبول
البعير والشاة والاظهر التعميم وفي قيام نضح الملاقاة مقام الغسل ثلاثة اقوال ثالثها القيام ان استند الى سبب
معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقاً فيكتفى بالرش وان كانت
التفصيل احوط مفتاح قيل يستحب الاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان يباشرها
بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والصبغ بول الرضيع وازالة ما دون الدرهم من الدم
للصلوة وصبغ لون يعسر زواله من الثوب بطاهر والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة
وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحائض المتهمة
ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغ والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن الجارية
والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والمذي والودي وطين الطريق بعد ثلاثة ايام من انقطاع المطر والحديد
وقد وردت بعض ذلك الروايات وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفارة سبعاً للموثق وقيل بالوجوب
فيها وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو احوط
مفتاح الارض تطهر باطن الخف والنعل واسفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافاً للخلاف
فجوز الصلوة معها فحسب وهو شاذ وفي الصحيح الارض يطهر بعضها بعضاً يعني بالازالة والاحالة
والتجفيف بالوطي عليها طاهرة بعد احراز انتقال بعضها الى بعض مفتاح الشمس تطهر الارض والبارية
والحصر من البول بالتجفيف على المشهور المعتبرة وليست بمجردها طاهرة بل بجواز الصلوة عليها فحسب
كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصاً وفي الصحيح كيف تطهر من غير ماء واما الصحيح الاخر اذا ١
جففته الشمس فصل فيه فصحاح مع احتمال ان يكون من قبيل كل يابس ذكي جمعاً بين النصوص وربما يلحق بالبول

كل نجاسة مايعة او بالارض واخويها كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما في مفتاح
تطهر الاعيان النجسة بالاستحالة كان تصير رمادا او دخانا او فحما وخلاف المبسوط في الثاني شاذ وكصيرورة
العذرة والميتات ترابا او دودا او الكلب ملحا لان الحكم انما تعلق بالاسم والحقيقة وكذلك صيرورة الكافر مسلما
ولو بالتبعية كسبي المسلم وكذا الانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض طاهر وكذا انقلاب الخمر خلا كما
في المعتبر بلا خلاف سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة
على المشهور وان كره العلاج للخبر واستفادة التعميم من المعتبرة البينة من حيث العموم او المفهوم فحسب
بل ورد فيها النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس
به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالاجسام ولا لاشتراط ذهاب عين المعالج به قبل ان
يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر لها كما قيل لانتفائه بالانية ولا لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت
بنفسها ولو زجت بالخل فاستهلكته نجسة على المشهور لعدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقاة ولا مطهر له
اذ ليس له حالة ينقلب اليها لتطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيها اذا مضى زمان يعلم انقلاب
الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مطلقا فان الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج
بها القول في المياه قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا مفتاح الماء كله طاهر ومطهر
بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا بغيره في المعان
للنصوص المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعبارة خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد
فيه الريح فتوضأ اي ريح الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول
ومنها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه
اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم

تعالى في الدين

في الدين من حرج ولانه لو انفعل شيء منه بطل ذلك لاستحالة ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل
بالضرورة من الدين وذلك لان كل جزء من اجزائه الوارد على المحل النجس اذ لا فاقد ينجس وما لم يلاقه لم يطهر مع
والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذا القدر المستعمل منه في الاولى
لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله هنا الا بعد الانفصال
عن المحل المتنجس دون حال الملاقاة كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن
مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث
مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك
فيه ثم يفرغ منه وقد طهر والاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء وللطاهر الاخبار مع عدم ما الاستنجاء الورود الصحاح بعدم انفعاله وللاجماع و
هذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض المفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا
المفهوم تنجس ما دون الكر بملاقاة شيء مما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد لم يستول
عليه شيء حتى ينجس غير النجاسة فيكون تحديدا بالقدر الذي لا يتغير به في الاغلب ويحتمل ان يكون
المراد به الاجتناب التنزيهي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به حسن الساباطي وكذا
القول في الصحيحين الاخرين الظاهر مستند في تلك اختلاف النصوص الواردة في تفسير الكر اذ الوجوب
لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء البئر على ان المستفاد
من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب في حالة الاختيار
لا بد من مزيد اختصاص في الطيب ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث واظهر ان لا يلاقيه شيء
من النجاسة ان قل وعلى هذا يحمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله
اختيارا ان احد الامرين وثم منهم من استثنى المستعمل في رفع الخبث مطلقا سواء في الاستنجاء
وغيره وسواء في الغسل الاول او غيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع ورود على النجاسة

خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم يكن كرا وقيل وعدا ماء الاناء
ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستنده الشاذ وورود النص وجوابه عدم تخصيص السؤال
وقيل وماء الحياض والاواني ينجس بالملاقاة وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر
كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني
ان ذلك محمول على الاستحباب للتنزه وطيبة الماء وفاقا للاكثر المتاخرين لمعارضتها بمثلها من الصحاح
الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشيء ولم
نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص في تعيين الدلاء المخصوصات للنجاسات والميتات من انواع
الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها مع اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير واما
القول بتنجس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري بقلان ان نقص عنه
وماء الغيث به ان لم يكن جاريا من ميزاب ونحوه فشاذ مفتاح الكر بالوزن الف ومائتا
رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة وثلثون درهما كما مر وآخرون بالمدني
الذي هو رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة ما بلغ كل من عرضه وطوله وعمقه ثلثة اشبار ونصف على المشهور
للخبر واسقط القميون النصف للصحيح وفي الاوضح منه والاصح سندا اذا كان عمقه في ذراع وشبر
سعة والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلثة عشرة اشبار ونصف واول بما يرجع الى المشهور
بحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا واخذ بالمتيقن ويرجح
الاول القميين حتى قال انه مندوب مفتاح يطهر الماء المنفعل بالتغير بزوال التغير بتصرم او بنفسه او
استهلاكه في الماء الطاهر حتى طهارته بزواله بغيره كتصفيق الرياح ونحوه قولان من ان
الاصل في الماء الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد زالت العلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع
الحكم الا بدليل وقد من تطهيره في تطهير الصقيل ويطهر المنفعل بدون التغير على القول به في البئر على ما مر
وفي غيره بالقاء كر عليه دفعة كذا قيل وفي طهارته باتمامه كرا قولان فلا ولنظيره الاول لا الاول وان

بالبلوغ

بالبلوغ نفسه لان النجاسة يستهلك بالملاقاة لقبل الكثرة وبعدها وعموم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا
وللثاني فيهما الثاني هذا للاصل حتى الطهارة في المسئلتين اشهر لكن الطهارة في الثانية اظهر وربما
يفرق بينهما بين الاتمام بطاهر او نجس كما يخرج من فرق ولا اتصف بشيء من هذه المسائل مفتاح يستحب
التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي يطرح فيها النجاسات بخمسة اذرع ان كانت الارض
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة قرارها والا فبسبع للخبرين وفي رواية ان كانت الكنيف فوق النظيف
او كانت في جهة الشمال منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان
في جهة الشمال فسبعة اذرع القول في اوقات الصلوة قال الله تعالى عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس
الى غسق الليل وقرآن الفجر مفتاح لكل من الصلوات الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح المستفيضة
وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب المبادرة بها مؤكدا فالاول للظهر الزوال
الى ان يصير الفيء مثل الشاخص والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر
ولو تقديرا الى ان يصير الفيء مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق المغربي
والثاني الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء وللعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث
الليل والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى اسفار الصبح والثاني الى
طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين
الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال
الشيخان اول وقت العشاء ذهاب الشفق للصحيحين واخره ثلث الليل للخبرين وقيل اخر المغرب
ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع
الفجر للموثق وحمل في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو حسن مفتاح اول الوقتين للفضيلة
واخرهما للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس
لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وحملا على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد

ووقتهما حرج ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لانه ما يفعله المختار والفضل بما يفعله المضطر
ابدا لا الوقت الثاني الا ان عن حرج المضطر ثم المستفاد من المعتبرة ان ادنى ما تدرك به الفضيلة مفتاح وقد ورد
الحث الاكيد على المحافظة على الوقت الاول في النصوص المستفيضة وفي الصحيح الصلوات المفروضات
في اول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه و
طراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه لفضل الوقت الاول على الاخير خير للرجل من ولده وماله والظاهر ان ذلك
بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة الى الاول كالاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا
من اخر الصلوة بعد وقتها ثم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت
فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى بعد
الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح
وتاخير القاضي للفرائض صاحبة الوقت الى اخره وفيه قول اشهر بالوجوب ويانف ومنها تاخير صاحب العذر
الراجي للزوال المتوقع صلوته على الوجه الاكمل ومنها التشيع جماعة وتاخير المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما
للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمالية كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة والجماعة والبال ونزيد الاقبال
وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص مفتاح قيل يستحب
التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد معلوميته من المذهب كمعلومية جواز الجمع
واستثنى المفيد الجمعة والجمع وعدبانه يؤذن بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى وقيل بان
يؤتى بها بعد نافلتها مع الجمع كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا الى الاطلاقات الدالة على
فضيلة اول الوقت فالاولى لمن اراد ان يتنفل من نافلة المغرب ولما يذهب الشفق انتظر ذهابه للعشاء
لكن لا يؤخر العشاء ان ادرك النافلة بل يتنفل والخبر المشعر بفضيلة تاخيرها عنه ضعيف و
في الصحيح سئل متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة دليل الفضل من الشفق مفتاح
وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبتين وركعتي الفرض وما يلزم من ذلك من

صعود

صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت ولزم اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا
للحلبي والجعفي ولانه المنقول من فعل صاحب الشرع وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا
موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر
الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على
امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها وقيل بل يمتد بامتداد الظهر التفاتا
الى مقتضى البدلية والاصل البقاء فتحمل الروايات على الافضلية ولا يخلو من قوة الا ان المختار
اقوى كما ستعرفه عن التاويل ونقل عن الشيخ جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم
الخطبة على الزوال للشيخ ان فروايتان قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع للمعتبر الايد والحسن
وغيرهما والصحيح محمول على وصل العارض مفتاح وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع
والمعتبرة وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع وهو احوط لا لاقتضاء الشركون الطلوع وقتا للخروج
لا للصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في الفطر عن الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة
فيه قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها مفتاح وقت صلوة الايات من ابتدائها الى انجلائها
وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل الانجلاء
او ستره غيم ونحوه وجب اداؤها الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر لان الشهور وقيل بل مع
السكون تضيق قضاء وهو شاذ ذهب اليه العلامة في التبصرة وهو حسن مفتاح وقت نافلة الظهر اول الزوال
الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما على الفريضة والعصر الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ذهاب الحمرة
المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل
الشخص مقدار اداء الفريضة والى ان يبقى لصيرورته مثلي الشخص كذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستند و
قيل تنتهي الكل بانتهاء الفريضة ولم نجد له حجة بل يجوز فعلها بعد انقضاء اوقاتها البتة
كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت

الوضوح

وأخرها تُشتُت لكن الأفضل مما قلناه لما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة إلا ما استثني
للمتنفل وهو ما ذكرناه من الأوقات كما في الصحاح وامتداد وقت صلوة الليل إلى الانتصاف وآخره طلوع الفجر الثاني
كما يستفاد من المعتبرة وقيل إلى الفجر الأول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة إلا أن
قضاءها أفضل من ذلك نصاً كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر لمن لم يشرط عدم الاعتياد
كما في الصحاح وقيَّده في المشهور بما إذا تلبس بها قبل الفجر بأربع الخمس ولا بأس به وإن ضاق
الوقت فالأولى الاقتصار على الوتر كما في الصحاح والمشهور أنه إن كان قرب من الفجر كان الأفضل لكن
المستفاد من الصحيح وغيره أفضلية توزيعها على ثلث الوقت وتوسيط النوم بين والإتيان بين
الفجرين كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ثانياً ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل إلى طلوع الحمرة
وفاقاً للأكثر للصحاح والأولى تقديمها على الفجر بل يكره التأخير عنه كما في الصحاح وقيل أول وقتها
طلوع الفجر الأول وقيل آخره طلوع الفجر الثاني وقيل يمتد بامتداد الفريضة وينبغي أن يراد بالأولين
الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب إعادتهما إذا صلاهما وحده ثم نام بعدهما كما في
المعتبرين مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الأخبار وحده ثم يعدم في بعض
المواضع وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن استقبل نقطة الجنوب وبميل الظل عن خط نصف النهار
إلى جهة المشرق المحكوم بطوله وبه حاستين إلى القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على
الأصح وفاقاً للإسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب إذا غاب القرص فإن
رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه
شيئاً وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وعليه الأكثر للأخبار ضعيفة مخالفة للقرآن قابلة للتأويل
والأحوط تأخير صلوة المغرب والإفطار إليه وإلحاق بأسوداد الأفق من المشرق الخبر والصدوق
بتطوع ثلثة أنجم للتصحيح وهما شاذان والصحيح ما وجدت تعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة
عند الغروب عن سمت الرأس كما في الخبر وبمنازل القمر وتعين غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الأول بالضوء

المستدق

المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الأفق ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ
طولاً وعرضاً وينبسط في عرض الأفق ويتصل به كما في الصحاح مفتاح لا يجوز التعويل على الظن في دخول
الوقت مع التمكن من العلم للإجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الأمارات لظواهر الروايات خلافاً
للإسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه أعاد مطلقاً وفاقاً للسيد وجماعة للعمومات والموثق
وقيل إن دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الأكثر وفي سنده جهالة مفتاح
من أدرك ركعة من آخر الوقت فقد أدرك الصلوة تامة للإجماع والنصوص فلو أدرك قبل الغروب
أو الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان ولو أدرك قبل الانتصاف مقدار أربع على مذهب
الصدوق فلا يكفي ذلك في أول الوقت فلا تستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار
الطهارة وأدائها للأصل والعزم الاستيعاب خلافاً للصدوق والسيد فاكتفيا بمقدار أكثر الصلوة
وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض فإذا طهرت في آخر الوقت أو حاضت في أوله والنصوص
في بعض صورها واردة أداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر أو العشاء أولاً ثم ذكر وهو في الصلوة
عدل بنيته إلى الأولى للصحاح وإن فرغ أجزأته إن لم يصلها في الوقت المختص بالأولى وعلى قول الصدوق
أجزأته مطلقاً وإطلاق ظواهر الروايات يجمعهما ويحتمل أجزاءهما عن الأولى في الظهرين كما يدل عليه
الصحيح وغيره إنما هي أربع مكان أربع وأولهما التي بالبعدية مفتاح إذا حضرت الأداء في وقت
فريضة حاضرة تحتمت المضيقة إجماعاً فإن تضيقتا قدمت الحاضرة بلا خلاف لأنها أهم ولما يأتي وإن
اتسعتا تخير وفاقاً للأكثر للأصل وقال الصدوق بل تقدم الحاضرة للأمر به في الصحيح ابدأ بالفريضة
وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الآخر صليتهما ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة
فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع
إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع واجب أيضاً في هذه الصورة متعين بعينها في الصحاح الآخر
أيضاً ووجوب القطع إجماعي أما البناء فالأقل غيره في المبسوط فأوجب الاستئناف وأمتناه في الذكرى

مفتاح

ولم يرخص بعد ورود النص القول المشهور تحريم التنفل بغير الرواتب لمن عليه بعد دخول اوقات الفرايض للنهى

عنه في الصحاح المستفيضة فانهى وان نعم الرواتب لاطلاقها الا ان القطع باستحبابها في اوقات الفرايض

اخرها والذى يظهر لي كما هو في ذلك وبهالي يحمل على خاص من العموم ان وقت الفريضة اشتغل اوابتداء

بالفريضة فقال ان الفضل ان تبتدا بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة

الاوابين وهذا استعمال لم النهى في الكراهة اكثر منه في التحريم سيما او يخوج ارادتها هنا من بعض الفاظهم

عليهم السلام ويؤيده الاصل واما الثانى فلصراحة كثير منها في الراتبة كالحديث المذكور وكالصحيح عن

ركعتى الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد

ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة

وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ماظنوه فان الوقت المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة

وعن التنفل كما يظهر من الحسن السابق وقد وقع التصريح به في الصحاح المستفيضة مفتاح المشهور كراهة

التنفل بالنوافل المبتداة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتى الصبح والعصر للنصوص

والظاهر التحريم وليس في النصوص تقييد بالابتداء واليه ذهب في النهاية في الاولين وكذا المفيد

الا ان ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في اصل الحكم فيها لتعارض الروايات مفتاح يكره التنفل يوم الجمعة

بوم الجمعة من ادلة كما في الصحيح وقضاء النوافل من الاخبار كما في المستفيضة المعولة مكان المصلى

قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر مفتاح المشهور انه يشترط في مكان المصلات

يكون مسجدا او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او شاهد الحال فتبطل في المغصوب الا اختيارا الا مع الجهل

او الاضطرار نقلا وليس لهم عليه الا دليل لكن النقل ليس بالسيد وقول بالصحة في الصحراء مطلقا

استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال ودونها يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وتماينه بالملاك

جواز الصلوة في مكان لم ياذن مالكه الدخول فيه وان كان عاصيا وقالوا الفضل بن شاذان بان لان التحول

فيه منهى عنه صلى اولم يصل فانه لم يقيد الله تعالى عنها الصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق ذلك في الاصول وقد

بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله صاحب الكافى في كتاب الطلاق منه مفتاح لا يشترط طهارة المكان

عن النجاسة الا في محل الجبهة او المتعدية الى المصلى وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح المستفيضة وقيل بل يشترط

طهارته مطلقا للنهى عن الصلوة في المزابل والحمامات وهى مواطن النجاسة وللموثق وحملا على الكراهة

والحلبى اشترط طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده مفتاح يستحب للرجال ان يصلى المكتوبة

في المسجد الا العيد في غير مكة كما ان يستحب التاكد بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي كل في المسجد

فان الركعة فيها تعدل الفا في غيرها كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة المكتوبة قبل الله

تعالى منه كل صلوة صلاتها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد

الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة وان النافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف

صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتى عشرة

وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجى اقتداء الناس به ورغبتهم في

الخير فكذلك والا ففي المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس وعليه يحمل

الخبر واما المراة فصلوتها في بيتها افضل منها في صفتها وفي صفتها افضل منها في صحن دارها وفي

صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كما في الخبر وفي رواية خير مساجد نساءكم البيوت مفتاح

يستحب للمصلى اتخاذ السترة بالضم متى يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق

بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشئ مرفوع من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة

والكومة من تراب ويخط بين يديه كما في النصوص وينبغى الدنو منها كما في الخبر وقدر بمربض

الشاة للصحيح وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شئ ولكن ادرء ما استطعت وحمل على

استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره المرور بين يدى المصلى لما فيه من شغل قلبه وتعريضه

للدفع وللخبر مفتاح يكره لكل من الرجل والمراة ان يصلى الى جانبها الاخر او تتقدم المراة الا مع

الحايل او بعد عشرة اذرع كما في الصحيح عن الشيخان وجماعة والمستفاد من الموثق بين الاخبار الكراهة

على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل ثم الشبر
ثم الذراع وموضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل فتنتفي الكراهة راسا ويكره ان يصلي
بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق فيهما اذا اتخذ القبر قبلة كما اذا لا عند
قبر الامام المعصوم فانه مستحب كما يستفاد من الاخبار وان لم يستدبر فلغيرهم بل التقدم على ضريحه المقدس
مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه الظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها وقيل
بتحريم الاولى الصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي مواضع في طريق مكة وفي وادي
الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد الطريق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال
وقيل بتحريم الاخير وتزول الكراهة او تخف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وقيل
مطلقا وفي بيت فيه خمر او مسكر او فيه مجوسي او كلب او تماثيل او بيوت النيران وفيما اتخذ مبالا
او معه الغائط او تجاه حائط ينز من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة
اذا لم تقع الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتقوية وان يتوجه الى حديد او نار او تمثال
او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلاثة الاخيرة كل ذلك للرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب
والحق الحلبي الباب المفتوح والانسان المواجه وعلل بالتشاغل واستحب السترة مفتاح لا يجوز
ان يصلي الفريضة على الراحلة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا لضرورة بالاجماع والصحاح
المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الاستقبال
الا بتكبيرة الاحرام والمتاخرون اوجبوا الاستقبال بها ما امكن بقوله تعالى فول وجهك وهو قريب ويجوز
الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز
الا مع الاضطرار للخبر وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فتجوز فيها على الراحلة وماشيا
مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اختيارا وتدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع
والسجود مع الامكان والا فالايماء للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح

فان صلوتك

فان صلوتك على الارض احب الي مفتاح يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها بالمرمة
والعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسحها بها وتقديم الرجل اليمنى
عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس المكان الخلاء والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية
بركعتين وكنسها وتنويرها كل ذلك للنصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجعل عريشا وكذا
زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمهما والمحاريب وقيد بالداخلة وفسرت تارة بالداخلة في
المسجد واخرى بالداخلة في الحائط وليس التقييد في النص وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل
بتحريم ذلك وتعليتها او اخراج الحصى منها فان فعل فليرده فانها تسبح اما القامات المشوهة
فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان
واقامة الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنائع و
كشف العورة والاتكاء فانه الغير مقيد بيت والنوم في المسجدين وقيل جميع المساجد ويدفعه الحسن
والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما والتنخع والبصق وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا
التنخم ويزول بالمسح والحذف بهما وقتل القمل فليدفن وان يجعل طريقا بغير صلوة والرطانة بالاعجمية
فيها اي التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغائط وقيل بتحريم كل ذلك
للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه وان لم تتعد فيه الظاهر بعضهم وخص المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح القول
في لباس المصلي قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا
والاية نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فتبطل مع الاخلال به عامدا ولم
يصبه لو حشيشا او طينا وهو قائم ان لم يره احد والا فجالسا جمعا بين الصحاح وقيل بالتخيير
مطلقا وقيل بل قائما مطلقا وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل
في الجماعة يومي الامام خاصة واما من خلفه فليسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا ويتقدمهم
الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المراة الحرة البالغة ستر ما يستره القميص والدرع الشامل غالبا

كما في الصحيح وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل المولود وهو شاذ اما الامة والصغيرة فتصليان بغير قناع كما
في الصحاح مفتاح لا تجوز الصلوة مع نجاسة الثوب او البدن الا ما نعفو عنه مما ياتي بالكتاب والسنة
والاجماع فيبطل مع الاختيار والتعليق بهما كما في الصحاح المستفيضة اما الموضع المشتبه النجاسة فالاحوط
نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما ورد ولو صلاها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت
اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمر والا استانف الا اذا
استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان لم يستيقن السبق وقيل يستانف
مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان علم بها قبلها ولكنه نسي فيجب عليه الاعادة
مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان لم يكن علم بها
فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع بين الصحاح ولهم خصوص بعضها
مفتاح النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر وان الشق
مشقة ام لا للمعتبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه كل يوم مرة ومنها ما
دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض للخبر والحق به الشيخ الاستحاضة
والنفاس والراوندي دم نجس العين للتصحيح وان تفرقت بالثوب الا انه لو اجمع بلغه ولو كان
متفرقا ففي اعتبار التقدير بكل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا تتم
الصلوة فيه منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف للنصوص المستفيضة واعتبر العلامة كونها في محالها
وصرح الراوندي بحصره في القلنسوة والتكة والخف والجورب والنعل وخص الحلي بالملابس وفيه انه
لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوبه لدفع التلطخ المتعدية
لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها نجاسة ثوب
المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر وفيه الخنثى ولا يعفو عن غير
المذكورات مفتاح لو لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المستفيضة ويجوز نزعه والصلوة

عريانا

عريانا فاعما موميا للخبرين المنجبرين ضعفهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال والاكمال
وقيل بل يجب النزع حتما كالخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما زاد على
المتيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وقال الاكثر لتمكنه معه من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط
وبجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى وللحسن وهو صريح فيه وقيل بل يصلي عريانا لوجوب الجزم
عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع قطعا ولا ثم ان هناك طرفين ان ثبت
فيه ثانيا لكان الفرض وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال مفتاح لا تجوز الصلوة في جلد
الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ ام لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته بام لا للصحيح سائر عن
جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة وسواء كان به ساتر العورة ام لا للعموم
الشسع قبال النعل ولا في شيء منه حتى لا تصلي في شيء منه ولا شسع [illegible] وسواء كانت ذات النفس السائلة ام لا للاطلاق المنع
وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد مطرحا كما في اما مع الشك
في التذكية فقيل بالمنع بناء لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجية في مثل هذا الاصل سيما في بلاد الاسلام
فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل ذبائح اهل الكتاب الا ان يخبر ذو اليد بعدم
التذكية لاصالة البراءة والصحاح المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه انه ليس عليكم المسئلة ان
الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك مفتاح المشهور عدم جواز الصلوة في شيء مما
لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان مما لا تحله الحيوة ام لا للاخبار لا تخلو من ضعف في سند او قصور
في دلالة الا وبر الخز الخالص فيجوز بلا خلاف للنصوص المستفيضة وكذا جلده على الصحيح اذا اطلق جلد
جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جواز في الفنك والسمور والثعلب ايضا مع انهم
اتفقوا على المنع من الاول واستثنى منهم من كره الثالث وفي الصحيح في جلود الثعالب ما احب ان اصلي فيها
وفي التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول روايتان احدهما الجواز وكذا في غير الملابس منه
كالشعرات الملقاة على الثوب وظاهر الموثقات التي تختص باللباس وما يلابسه ويتلطخ به بدون

ما يستصحبه المصلي من دون لبس مفتاح لا تجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة
وفاقا للصدوق والمفيد وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا
وفاقا للمكفوف بالخبر وفي سنده ضعف اما المحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتأويل
بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذا الممتزج مما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بالاجماع ولعموم
الصحيح ان لا يجوز الصلوة في حرير محض وكذا حال الضرورة واما القنافقولان من
اطلاق المنع وتبادر اضطرار الرجال بعينه يما قال ان العمومات واصالة عدم تكليف نوع ثبت
اباحة حال الصلوة والحنز مفتاح تكره الصلوة في الثوب الذي فيه تماثيل والخاتم الذي فيه
صورة ولو كانت مستورة حققنا الكراهة ولتفيرخ القول بالتحريم ضعيف كالتخصيص
بصورة الحيوان وفي الحديد سوا الخاتم وغيره الا اذا كان مستورا وحال الضرورة وحرمه
الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجاسة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق
وبر الارانب والثعالب والسود الا في الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي
وفي السراويل وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وفي الخف بدون ان كانت خرقته
نظيفة والاثام للرجل وفي حالة الركوع وقيل تحرمه والنقاب للمراة وخلو ثيابه من
من القلايد وفي الخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيهما والمستفاد من الصحيح
عدم اختصاصها بالصلوة بل مطلق كراهتها واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب من تحت
جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي فوقه رداء للامام والعمامة التي لا حنك لها والظاهر
من اكثر الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التحي مطلقا الا انه فقد لها اليوم بحيث صار
من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم ولا يستر
شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء على تحريمه والنعل السندية وحرمه بعضهم والكل
منصوص الا الثلثة الاخيرة ولا نص فيها القول في القبلة قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك

في السماء

في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وقال فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم
شطره مفتاح يجب استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من
الدين لا مع الاضطرار فانه كذلك النوافل للصحاح المستفيضة الا في حال الاستقرار ولا نعلم بجهله
من الشرع والقول بجواز ان شاء فيه هي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور كما يستفاد من ظواهر
الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد قبلة لمن في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبر
وجمع الشهيد بين القولين بجعل المسجد والحرام علامة لجهتها وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام
لئلا تسعه الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به الكائن الى تخوم الارض المتصاعد الى عنان السماء
ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما في الغوية فلو صلى على سطح البيت
ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور موميا والحجر وهو
ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل بعضه فيجوز استقباله ولم يثبت مفتاح يعرف
سمت القبلة باستعمال قواعد الهيئة كما ذكره علمائنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين
والقطع بالجهة كما قالوه في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكره مثل
جعل الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى
وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند
غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين واليسار
لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات نعش عند
طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي
على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر الطاير عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة
وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف للمغرب
والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا

ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العرب وما والاها وقد وردت في العلامة
الاولى لهم رواية الا انها لاوساط العراق كبغداد والبواقي لاطرافه الغربية كالموصل واما الاطراف
الشرقية فتحتاج الى زيادة تغريب فيجعل فيها الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتأخرين
لانه الموافق للقواعد والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ وجوبه
والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا بأس معه لا انحراف الفاحش بالميل اليسير مفتاح
يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على
اضعف الظنين مع امكان اقواهما ويجوز بدون ذلك بالنص والاجماع وكذا في المحاريب المنصوبة
في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطا
فيها مع استمرار الخلق وانما قد يمتنع وللتيامن والتياسر فيجوز في اقواهما الجواز ومن لم
يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك امارة معه وقيل بل
يصلي الى اربع جهات مع التعذر ويتخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث
شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات من الخبر وهو
ضعيف مع ان الاحتياط يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما
للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة مفتاح من صلى الى جهة
ثم تبين خطاؤه فان صلى بين المشرق والمغرب من جهة القبلة صحت صلوته للاجماع والصحيح والا اعاد
في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة
فيه عليه وان كان احوط الباب الثالث في ما يتبع الصلوة من الاذكار المتقدمة عليها والمقارنة لها
والمتاخرة عنها القول في الاذان والاقامة قال عز وجل اذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي
للصلوة مفتاح يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية الخمس خاصة وبيانا كذا للرجال
وسيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب اكد والاقامة اشد تاكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة

وقيل

وقيل بوجوبهما في الجماعة ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطها فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر
والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال
وقيل فيها اقوال اخر شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت
اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد مفتاح ويتقطان مع التسامح فانه المشهور للنصوص
ولا سيما مع عدم التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار الا للامام كذا قيل ويستحب
الحكاية عند السماع كما في النصوص ومن جاء الى المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم من
صلوتهم فانه يكتفي باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لاختلاف الروايتين
اشهرهما الاول ويسقط الاذان خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين
في الثانية للصحيح ولا سيما في عصري عرفة وعشاء مزدلفة فان في الصحيح وغيره انه السنة
والظاهر كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من فرديه للصحيح وغيره فقيل انه رخصة
وقيل عزيمة وعلى التقديرين الاتيان به مكروه او حرام والحق بها في المشهور اذان العصر
يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه
بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه لاطلاق الاجازة الجمع وفاقا للمفيد
والقاضي لاطلاق الامر مفتاح اختلفت النصوص في فصولهما والمشهور ان فصول
الاذان ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات
الثلث ثم التكبير ثم التهليل كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا
التهليل في اخرها فانه مرة ويزاد فيها قد قامت الصلوة بعد الحيعلات ومن هنا يبلغ الجمل
ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين جاز ايضا كما في الصحيح وغيره وتستحب فيهما الترتيب
كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه الترتيب ولو شك في شيء منها اتى به ان بقي محله والا
فلا كما في الاصل المروي ويستحب فيها التأني ويجوز افراد الفصول في السفر وعند العذر كما في النصوص

لكن الاقامة وصلها ثابتة افضل منهما منفردين للجبر مفتاح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال
والقيام اجماعا وبتاكد في الاقامة للعتبر وقيل يجب فيها والاستقبال في التشهادتين آكد فيهما
والوقوف على اواخر الفصول اجماعا والنص والتاني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت
بالاذان للرجل فانه يوجب علمه صوته ويشهد له كل شيء سمعه والافضل بالا يفعل الحاجب ووضع
الاصبعين في الاذنين فيه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما بركعتين
او سورة او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او سكتة والتعاقب بينهما جالسًا او ساجدًا بالمأثور
واعادة الاقامة لمن تكلم بعدها والكل منصوص مفتاح يكره الكلام في خلالهما وبعد
الاقامة للصحيح وغيره وقيل يحرم فيها وهو شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن
قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك وفاقا
للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم والاكثر على الكراهة
للصحيح عن الرجل ايتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على المنفرد
او ما يتعلق بالصلوة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار وسواء فسر
بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان كما هو المشهور او بتكرار الفصل زيادة على الموظف
كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله آخرون وكذا التثويب
سواء فسر بقول الصلوة خير من النوم او بتكرار الشهادتين دفعتين او بالاتيان بالحيعلتين
مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك لانه من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام الايات
لانه تكلف مخالف للسنة فان اعتقد شرعه فهو حرام واما تجويز الاسكافي والجعفي التثويب
بالمعنى الاول بلا كراهة في اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع عمر مفتاح لا يؤذن الا بعد دخول
الوقت اجماعا واما جواز تقديمه على الصبح للتاهب للصلوة واغتسال الجنب وامتناع الصائم
عن الاكل والجماع ونحو ذلك فله شيء آخر لانه ليس من اذان الصلوة في شيء ولهذا يعاد ثانيا

اخرى

اخرى كما في الصحاح مفتاح لو تركهما حتى دخل في الصلوة فان تعمد فليمض وان نسي فليرجع ما لم يركع
استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا دليلا بالشيء وبنا على الاستحباب
قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع وقبل الفراغ للصحيح الاخر مفتاح يشترط
في المؤذن الذي يتخذ للبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة ان يكون عاقلا مسلما اجماعا بل مؤمنا
للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار وقيل باشتراط العدالة
فيه صيتا ليعم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب تمامها على مقطع تاكيدا للغرض وخبر
بصيرا بالاوقات ليامن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا المراة اذا اذنت لنفسها
او لنسائها اما في اعتداد الاجنبي باذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للسيد للنص
والاكثر على تحريمه ويحكم بضعف السند ويتعقل لو اخذ عليه قيل بالتحريم لانه عبادة وشعار
فان كان احدهما لم يعتد الاخر القول في القيام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين مفتاح
يجب القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل
منه بالركوع ركن تبطل بتركه الصلوة وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحد الانتصاب عرفا ويتحقق
بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط
فيه الاستقرار لانه معتبر في مفهومه عرفا وفي الخبر يكف عن القراءة في حال مشيه والاكثر على وجوب
الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث لو رفع السناد لسقط للناسي
والصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاستناد للمعتبر ولا يخلو من قوة وان كان الاول
احوط مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلوة بالماثور وان يستقبل باصابع رجليه
جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون في قيامه في الصلوة

قيل العبد القابل بين يدي رب الجليل بالتزام الحيا والخشوع والذل ظاهرا وباطنا متدبرا قوله تعالى
الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطاطئ على هذا ويرتفع على هذه
ولا يتقدم شيء ولا يتاخر اخرى كذا قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال كما يفعله المجوس المنهي عنه في الصحيح
وغيره مع المخالفة للسنة من وضعهما على الفخذين ثم الاكثر على تحريمه بل بطلان الصلوة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا
عليه الاجماع فلم يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف
واما المراة ففي الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان
ثدييها مفتاح اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وان عجز اضطجع والا فمستلقيا
ولو عجز عن حالة في الاثناء انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص نعم
في تقديم الجانب الايمن على الايسر او التخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليهما قولان
والظاهر من الصحيح الثاني وان كان الاول احوط للخبر ومعرفة العجز موكولة اليه فان الانسان
على نفسه بصيرة وفي الصحيحات الرجل يوعك ويحرج والكل اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم
ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من التيمم ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطء البرء
وخوف الناس عند والمشقة الكبيرة وقصر السقف ونحو ذلك مفتاح يجوز الجلوس في النافلة
مع الاختيار بلا خلاف من الا من شذ للنصوص المستفيضة ولو كان في اخر السورة فقام فاتمها
وركع منه قياما حسب له بصلوة القائم للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام
فليضعف وفي فضيلة الجلوس في الوتيرة تمام القيام قولان ويستحب التربيع في الجلوس ويكره الاقعا
للنصوص من غير كانت الصلوة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة
على القيام والقعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيتهما والخبر المجوز مع ضعف سنده اركيك متنه مفتاح
ثالثها النية والاحرام قال الله تعالى فصل لربك وانحر وفي الصحيح هو رفع يديك حذا وجهك مفتاح تجب
النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مباحث الوضوء وانه يشترط فيها القربة والتعيين مع تعدد اللبس

الادهو

الا ذكره في الصلوة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من
التكبير ليتميز عن العزم وقيل يجب استحضارها الى انتهاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء
وهما ضعيفان جدا وقيل يجب استدامة حكمها الى اخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع
دون استصحابها فعلا بلا خلاف وفي بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله
فيها او فعل بها العدم مفتاح يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل بلاحقة ثم ذكر السابقة
سواء كانتا مؤدتين او مقضيتين او تحافي المعد ولم يتجاوز حاضرة في العدول الى فائتة او بالعكس
بشرط ضيق الوقت عن الحاضرة ومن النفل الى الاتمام او بالعكس ومن الايتمام الى الانفراد
بشرط العذر وفاقا للبعض وللاكثر خلاف الجواز اما العكس فلا خلاف في المنع ومن الايتمام
الى الامامة ومن الايتمام بامام الى اخر ومن الفرض الى النفل لخائف فوت الركعة مع الامام والناسي
قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع لهذه العلة اولى تامن النقل الى
الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من الروايات والاظهر جواز الكل في طلب الفضيلة لاشتراك العلة
الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر
قبل الظهر قال انما هي اربع مكان اربع وهو حسن مفتاح تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل
بتركها عمدا او سهوا بالاجماع والصحاح المستفيضة وما في شواذها مما ينافي ظاهره ذلك فماول
ومع الشك يمضي ان تجاوز المحل بالشروع في القراءة والا اتى بها وكذا كل فعل من افعال الصلوة
وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين الاولتين اعاد مطلقا للمعتبرة
ولا دلالة لها فيها الا على الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في التذكرة تنزيل الشك في الركن
منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة تكبيرة الاحرام مبطلة على المشهور كنقصانها عمدا كانت
او سهوا وفي مستنده نظر وكذا القول في كل ركن مفتاح يجب التلفظ بها على الوجه المنقول قاطعا
همزتي الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلم فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها

والاخرس ياتي بها على قدر الامكان ويستحب ترك المد فيها في غير العادة بين الهاء واللام كذا قالوه وترك
الاعراب في اخرها لحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه السيد في
الانتصار لحديث الامر وغيره من الصحاح ولا يخرج من تقية وكذا في كل تكبيرة وهو زينة الصلوة والعبودية
كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب اخر كما يظهر من بعضها وهينا كما للامام كما في الصحيح بل لا
يبعد اختصاصه او بيد او بالمنفرد وان لا يتجاوز بهما راسه واذنيه للمعتبرة واستقبال القبلة ببطن
الكفين للصحيحين والابتدا بالرفع مع ابتدائها والانتهاء بانتهائها على المشهور والجهر بها على قول
والاشهر تخصيصه بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك
الحالة كما في الخبر وارادة انه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم والثلثة مروية في معناها مفتاح
يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بالماثور كما في الصحاح ودونها الخمس ودونها
الثلث كما في الصحيح وغيره مع يجوز ويجوز الواحدة كما في الموثق ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف
لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي
تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرايض ام بها وباول صلوة الليل
والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه الست
واول نافلة الوتيرة اقوال لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول مع في رواية ابن طاوس اقتصر في ثلثة
مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى
ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين ثم ان في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الافتتاح
احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول على تكبير الصلوة كلها وادناها الرباعية
فلو كبرت في اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاه ذلك القول
في القراءة قال الله عز وجل فاقرءوا ما تيسر من القران مفتاح يجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد
والامام في كل ركعة من ثنائية واولتين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما

المأموم

المأموم فيأتي حكمه ويستحب بركنيتها لانها حتى لو كان فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن شذ للصحيح وهو
محمول على العامد لعلوم عنها حتى اخذت السورة قبل ان ياتي بها ثم بسورة محافظة على الترتيب
بلا خلاف ولو شك ولم الحمد لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت
في غيره فشككت فليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد لعدم تحقق التجاوز عن محل القراءة وهو احوط مفتاح
يجب قراءة تمامها في عشر ركعات الايات كلها ان كان يقرا في كل منها سورة كاملة بعدها وفي الاولتين للسادسة
خاصة ان كان يقرا بسورة في كل العشرة كالخمس سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلي مع
اكمال السورة محتجا بان الركعات تكرر كعشر واحدة ويدفعه النصوص ولا خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من
اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الخمس ركعات ويقرا في الاخرى بعضا والجمع
في احديهما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في
الاربع البواقي مفتاح يجب قراءتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر بمخارج الحروف من مخارجها مرتبا
للموالاة العرفية اتيا بالبسملة لانها اية منها باجماعنا واكثر اهل العلم وللصحاح المستفيضة وما ينافيه
فمحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر او ضاق الوقت ايتم ان امكنه او قراءة
في المصحف ان احسنه والا قرا ما تيسر منها اجماعا فان تعذر فقراءة ما تيسر من غيرها فان تعذر
هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس ياتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قراءتها
عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعدم وفي كراهة قرانه البعض
في اخرها الغير تقية وتحريمها بل عدم الابطال ومع اقوال ثالثها الاول وفاقا للاسكافي والمحقق
للنهي عنه في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء مفتاح يتخير في كل ثالثة ورابعة من الظهرين
والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تعيين التسبيح
لاختلاف النصوص فيه فمنهم من اوجب اثنا عشر تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات كما في الصحيح
واخر عشر باضافة تكبيرة اليها بعدها واخر اثني عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر ومنهم

ما لكفو لاربع مرّة كما في الصحيح والاحوط الثلث مرّة ومرة دون تهليل كان احوط وليس بكلّ ما روي وهو الاظهر
بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبّح الله وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت
فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي اخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والقول بتعيين
الفاتحة فيهما نادى بهما في الاوليين شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب محمول على العامد جمعاً والصحيح ساهى القراءة فقلنا تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا او للامام
خاصة مطلقا او مع تجويز دخول مسبوق او خاصة او التسبيح مطلقا او لغير الامام او للمنفرد او للمتيقن عدم
المسبوق تمام تشاء فيهما مطلقا اقوال ولكلّ منها دلالة بعد الاخير رواية مفتاح فتتخير في قراءة سورة كاملة
بعد الحمد في الثانية والاوليين الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة والاختيار وامكان التعلم استحباباً
مؤكداً وفاقاً للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد قوليه المعتبرة المستفيضة والاحوط الاحوط على
وجوبها الاخبار لا دلالة لا ترقيها على التحريم مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على
جواز التبعيض والاجزاء بعض السورة يستلزم عدم وجوبها لعدم قائل بالفصل كما نص في المختلف
وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها وتجزئ في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة و
حال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب قولاً واحداً كما في الروايات مفتاح يكره القران بين السورتين
في الفريضة مع السورة الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح خلافا والخبر الاخر قولا والفيل ولايلاف كما
وقيل لخبر قول لا الصحيح لكل سورة ركعة وفي الخبر لا تقرأن المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر
وقيل يحرم مؤكد مقيد بفتنة الصلوة ويدفعها الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين
في المكتوبة النافلة قال لا بأس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما
النافلة فلا بأس ولا دلالة في شيء من روايتي الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز
الاقتصار على احديهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف
سورة واحدة مفتاح المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم في الفريضة

لاستلزام

لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمداً لتعذر خروج الوقت والثاني الاخلال بالواجبات
بما شاء من السجود وزيادة سجدة متعمداً ان امر بها وبه ينتفي الاول ولا على وجوب اكمال السورة في
تحريم القراءة والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء عنه وان كان للعذر
وابطال زيادة السجود مطلقا وكل من المقدمات منظور فيه والمعتبرة تنادي بخلافها واما الخبرات
المانعة عن الثاني فضعيفة مع امكان حملها على الكراهة كما يشمله اخبار الاخبار العدل على المشهور مفتاح
يحرم العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الى الجمعتين في الجمعتين
فيستحب للجمع بين الصحاح وقيل يحرم من السورتين مطلقا الا على بعضها وخص الجواز في المشهور بما قبل
بلوغ النصف على ما يفهم جملتهم تجاوز على اختار ما بعد النصف لا يجوز العدول عنهم مطلقا ولم اجد لهم
وذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه
وبين ان يقرأ ثلثيها وقد روى ان يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف يجوز عند الضرورة
مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع مفتاح يجب
الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين والاخفات في البواقي على المشهور فتبطل الصلوة
بمخالفتهما عمداً لا سهواً ولا جهلاً للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق الاية
ولا تجهر وفي الصحيح عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزائدين عن الحد كما في الخبر فلا تنافي
التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم سماع الاجنبي
وهو قيل لا يجوز لهن الجهر فيبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماعهن المجهور في الفتنة
غير بعيد اما تحريم اسماع الاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب من
القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحرك
اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح مفتاح يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل

صلوة الاية والحسن والقول بوجوبها شاذ وهما سورتان مشهورتان وهي بسريته ولعل الجهرية في المشهور
بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحباب اماثه لخبر الفضل بالجهر محمول على تعليم الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع
الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للمعتبر معينا لكن للامام وتخصيص الاسكافي له به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين
الاوليين تبعيد هو لاطلاق النص وايجاب الحلبي بهما والقاضي مطلقا يدفعهما الاصل والشهرة مع الجبران شاء اسر
وان شاء جهر اولا يرتل القراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف
كما في الخبر ولا يجب الوقوف في مواضعه للاصل والصحيح نعم يجب الحافظ على النظم كما للعادة وتكون القراءة التوحيد
بنفس واحد لخبر من المحب ان يقال الحقبة بتعمد وان نالا بعد قراءة ابتهما كما في النصوص وان يذكر
بالماثور عند بلوغ الايات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما في الخبر وفي رواية
ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر بالحمد والسورة في ظهرها للصحاح وقيل
بالمنع منهما للصحيحين لحملهما على التقية وخصه الحلي بما اذا صليت جماعة وبعض الصحيحين لما لا الاولى
فجماعة وان يقرء سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحد وقراءة الحواميم
والتبعيض فيها بلا كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرء بالسورتين والثلث وما كان
من صلوة النهار فلا تقرء الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع
والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود لو قرء العزيمة وكانت التي في اخرها السجدة وان
يقرأ في الظهر والعشاء بمثل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بنحو النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب
من النبأ وهل اتى والغاشية والقيامة للصحيح تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله كما في الخبر واما ما هو المشهور في ذلك
من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب ثم الاختلاف في تفسير
المفصل فلم نجد ما ذكره الا انا فلم يضعف شيء من ما سولنا وانما هو من رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا
له للتسامح في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض
وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللا بان في رواية ان الفضل فيها ولا باس بهما وان يقرء في الجمعتين

بالسورتين

بالسورتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها والاحوط ان لا
يتركه الا لعذر وان يقرء في مغرب ليلتها وعشائها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة وفي غداة
الخميس والاثنين بالدهر وفاقا للصدوق وفي الغاشية في الثانية وقال من قرأهما وقاه الله شر اليومين و
حكاه عن فعل الرضا عليه السلم وان يقرء الشمس والغاشية في صلوة العيدين للصحيح وفي خبر الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف والحجر في صلوة الايات الا ان يكون اماما يشق على
من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال
وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف
كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات
الوتر كما في الصحيح او التوحيد في ثلثتهن كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد
في الثانية والتوحيد مع اية الكرسي في الثالثة ومع امن الرسول الى اخر السورة في الرابعة ومع الخمس
من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة ومع ثلث ايات السخرة ان ربكم الله
الى المحسنين في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة
ومع اخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران الى اخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد
في صلوة جعفر كما في المعتبرة او الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما
في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر القول في الركوع قال الله
سبحانه يا ايها الذين امنوا اركعوا فافتتاح يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة
الايات فخمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة
المستفيضة فان سهى عنه حتى سجد بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويات بالفائت للصحيح ويمكن
حمله على الجواز وان كان الاستيناف افضل لان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل
فيها لم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد ركوعا ولو سهوا عليه

فقد مضى حكمها ولو تلافى المشكوك فيه بعد ذكره وهو فيه ففي بطلان الصلوة قولان اصحهما العدم وفي الاتيان
الفذ ما وقيل لا نفل الى السجود مفتاح الركوع هو الانحناء وقدر الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين
بحاجاتها للصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا اوما بالرأس والا فبالعينين كما في الموثق ورواية صلوة المريض
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع ويجب فيه الذكر
والطمأنينة بقدر اداء الذكر مع القدرة ورفع الرأس الى ان ينتصب والطمأنينة في الانتصاب بكل ذلك
للمعتبرة والاجماع وليس شيء من ذلك ركنا الا اصله والصحيح خلافا للخلاف في الطمأنينتين وهو شاذ
وحكمها مع السهو حكمها مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحلبيين الا دفعة
للصحاح المستفيضة والاكثر على تعين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام
وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم من اوجب الثلث المختار
والواحد للمضطر وفضل التام المخير وحمل الكل على الافضلية جمعا مفتاح ليستحب فيه ما تضمنه
الصحيح من فعل الصادق عليه السلم تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع
وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او
دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم
وبحمده الحديث وما تضمنه الصحيح الآخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما
قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ اطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف
اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل
اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا الحديث
مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض مردود الى النظر بحمله على

تنبيه

تنبيه او اشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المحقق
انه يعيد وقيل الذكر بالمأثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عد على الصادق عليه السلم
في الركوع والسجود ستين تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الامام فانه
يخفف بهم وقيل بل لا يزاد على التسبيح المخير وفيه ضعف سندا ودلالة وان يكون ركوعه في صلوة الايات
بقدر زمان كل من قراءته وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الافعال الثلثة
في جميع الصلوات كما يشعر به الصحيحان وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما ياتي وان يخطى بابط المرأة
بل ولو ضربت عنق كما في الخبر وان تضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لئلا تطأطأ كثيرا فترفع عجيزتها
كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع ايضا كما قاله الصدوق للصحيحين ولكن لا يكبر بل
يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالمأثور بعده كما في الصحيح الا في الايات فيكبر الا في الخامسة والعاشرة
منها لغيرها كما في الصحيح القول في السجود قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
مفتاح يجب في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا ركن تبطل بتركهما الصلوة ولو سهوا
بالاجماع والصحيح اما ترك احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجد
ثم قام كما لو نسيهما معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو
مع القضاء كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن ينفيه ظواهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل تبطل
الصلوة بترك احدى السجدتين ان كانت من الركعتين الاولتين للصحيح وحمل على معارضة
المبينة المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك
السجدتين من ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع وله تأويل على سنده اما
لو نسيهما معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه
نقصانه وقد مضى منا النظر فيه للتعقيل ان كان في الاخيرتين بنى على الركوع في السابقة وسجد سجدتين
وقد مر حكم الشك مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون

علو يسيرا او قليلا في المشهور بالبينة المعتبرة والاولى ان لا يرفع اصلا للتعجيج لكن يساوى بهما
بالجبهة بلا ارتفاع الانخفاض وقيد في الموثوق بالاجنة ومنهم من الحق بالجبهة بقية المساجد
وهو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود
عليه ان امكن والا فيومى بالراس ان امكن والا فبالعينين كما قالوه وورد في صلوة المريض
في مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه قولان اظهرهما الثاني
للمعتبرة ثم منها هو افضل من الايماء واحوطهما الاول للاخبار ومنها ان كان له [illegible] يرفع
الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء ومن بجبهته دمل
او جراح غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا من باب المقدمة وللخبر
ومع الاستيعاب يضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن والا اوما وفي الخبر
يسجد على ذقنه ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا من غير تفصيل مفتاح يجب
وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي
فيها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهتك الارض
فيما بين حاجبيك وقصاص شعرك فقد اجزأ عنك واوجب الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع
والموثق الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع
مقدار الدرهم منها ولم نجد مستنده ويشترط فيها ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود
المعتبرة بجواز الصلوة في الامكنة التي يصيبها البول والمنى اذا كانت يابسة من غير معارض فان تم
هذا الاجماع وانفرد فلا يتعدى الا ان يخص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان يكون
ارضا او ما انبتت منها غير ماكول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة فيسقط ذلك
وفي الخبر فان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد القطن والكتان
من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هي اصح سندا منها ولا يجوز على المعادن

المعتبرة

المعتبرة
ومن الاشياء المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان وفي الصحيح في الجص يشعر بالجواز ويجوز على القرطاس
قولا واحدا ان تركب مما يصح عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوبة منه كما في الصحيح مفتاح
يجب فيه الذكر والطمأنينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعدهما او لهما اجماعا
في الجميع وللصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول
في التسبيح التام سبحان ربي الاعلى كما في النصوص مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل الصادق
عليه السلام تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين
يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على
شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله تعالى في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا
مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع
راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع
ذراعيه على الارض والمفيد في اوجب الارغام بالانف وقوله في الموثق لا يجزئ صلوة لا يصيب الانف فيها
ما يصيب الجبين يحتمل المراد الاجزاء الكامل وما تضمنه الصحيح الاخر اذا اردت ان تسجد فارفع يديك
بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك
افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك
بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن
تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك
وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا مفتاح

ومن المستحب ان يتساوى مساجده جميعًا في العلو والهبوط كما مر للموثقين وان يختار الارض على النبات
لانه ابلغ في الخضوع والتواضع وللخبر ثم التربة الحسينية لانه ينور الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما
في النصوص وان يمكن جبهته منها لتحصيل الاثر الذي مدح الله تعالى عليه كما قال الله تعالى شانه سيماهم في
وجوههم من اثر السجود وللخبرين وان يضع تمامها كما مر وان يدعو قبل الذكر باحد الماثورات ويجوز
الدعاء بامر الدين والدنيا كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد
في الذكر الى ما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقيامه كما في الاية او في
جميع الصلوات كما مر وان يجلس بالتكبير التجدة الاولى الآية منها خلقناكم اي من الارض وفي
رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها نعيدكم وفي رفعها ومنها نخرجكم تارة اخرى كما في الخبر
وان تبدا المراة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض
فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع
عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الاصابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن
يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض كما في الحسن ويعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه
بين السجدتين كما في المعتبرة خلافا للسيد المرتضى فاستظهر من الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة
الثانية مطمئنا كما في المعتبرة وتسمى جلسة الاستراحة واوجبها السيد لظاهر النصوص وان يقول
عند القيام من السجود اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال اركع واسجد كما في
الصحيح وفي اخر بحول الله وقوته اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب بالماثور
في الصحيحين وفي اخر سجدة من صلوته بعض الماثور في الصحيح القول في القنوت
قال الله سبحانه وقوموا لله قانتين مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة وفي الاولى
من الجمعة والعيد وفي الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية
وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها والخبر من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وموثق اما

ما جهرت

ما جهرت فيه فلا تشك ونحوها وحمل على التاكيد ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح
المستفيضة وكذا في الاولى منها واما الثانية فبعد الركوع للموثقين والضعف ساوى بينها وبين غيرها
في محله ومحلها وكذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان
العمل على المشهور ولو نسي قضى بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين
ومع جهره ولو في السرية للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف مفتاح يستحب التكبير قبله ورفع اليدين به للنصوص
وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع
يديك حيال وجهك وعلية للتقية كما في الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار
الماثورة ويجوز الدعاء فيه للمؤمنين وعلى المنافقين كما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية
وفاقا للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن اطولكم
قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه في الوتر سبعين مرة كما
في الصحاح مفتاح القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة
كما في المستفيضة والاكثر على وجوبهما جميعا خلافا للحلي فاستحب القنوتات تعويلا على النصوص
الخالية عن ذكرها والمقنعة فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره وحمل على التقية وجعلها الاسكافي
والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها غير
الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي فعين الماثور ويقتصر في الصحيح الصريح وليست التكبيرات
ركنا للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد القنوت بنى على الاقل لانه المتيقن القول في التشهد
والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول عاد قبل الركوع وبعده
بالدخول في الركن اتى به بعد الاتمام وسجد سجدتي السهو وبعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة

وهل يتعين التشهد مع السهو الاكثر نعم خلافا للمبسوط والصدوق وابن الجنيد واعتبر بالذكرى بسجود السهو على ما
يأتي وظاهر الصحاح معهم وما في الصحيح المرادى على القضاء ظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق
وجماعة وخلافا للحلبي فابطل به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدفعه اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة وسجدة
او اثنتين منها ثم تذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد
الاخير مع الغرض توضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقا للصدوقين والمعتبرين والاكثر على
بطلان الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته كما في المعتبر وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سها عنه وعلم النافلة حتى ركع في الثالثة
فليلغ الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وقد بعضها وليس النافلة مثل الفريضة مفتاح
المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد
للاخبار وقيل بوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح معها وخطوط ظاهر الصدوق
عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على
وجوبها واجتزأ الاسكافي بالشهادتين اذا لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وآله في احد
التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وطالت له الفضيل الكليني
في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمل على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار ويحتمل
كما يشعر به بعضها مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك
فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء
وان يخطر ببالك حال النور لعينيه حيث يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق
كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد الاول بحول الله

وقوته

وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح وغيره وفي غيره اخر واقعد كما في الاخر وقال المفيد يكبر حين يثب
ويبعده حصر تكبيرات الصلوة الخمس ما سوى الافتتاح في خمس وتسعين كما في الصحيح القول
في التسليم قال الله تعالى وسلموا تسليما مفتاح التسليم تحليل الصلوة كما ان التكبير تحريمها والطهور
مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب كما هو المشهور ام مستحب وعلى التقديرين هل هو جزء منها ام خارج وعلى
التقادير هل يتعين فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني
اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعين الصيغة
الاولى ادل لكن معها الواجب لا يتأدى الا بهما كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين وينفرد منها
ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة عليهم السلم كما في الموثق الطويل فان
الانصراف يحصل بها وامر ينبغي تقديمها على الاولى كما في هذا الحديث واوجبه الحلبي في الاولى ورحمة الله
كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب واما وبركاته فيستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج
للتسليم للاصل خلافا لمن شذ مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح ان كنت تؤم قوما اجزأك تسليمة
واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي
المشهور ان الامام يومئ بصفحة وجهه الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه
الى يمينه مع الاستقبال لاتفاق الصحيح وغيره ان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن
يمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحائط على يساره ولم يجد له سندا وينبغي ان يقصد به
الانبياء والائمة والحفظة عليهم السلم والامام يقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على
جانبيه كذلك وقيل بوجوب هذا الرد لعموم آية التحية والصدوق جعل الرد بغير التسليمتين
مقدما عليهما الا زحمة او موضع ضيق والظاهر تأدية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ان
يترحم حتى انه للمأمومين بالسلامة والامن من عذاب يوم القيمة كما في الخبر مفتاح لا بد في كل ركعتين
من النوافل من تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع والخبر الا صلوة الاعرابي فانها كالتسبيح والظهر من كيفية

وترتيبًا كما في الخبر ولا يجوز فيها دون الركعتين الاولتين الثالثة الوتر لما ذكرنا ثبوته بخبر صحيح عليه في الصحاح مستفيضة
ويستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين ووصلها بهما وعليه الشيخ في حمل ما يعارض على التقية لا ص ع
ليس بذلك البعيد واما ما في الصحيح ان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه فيمكن حمله على التقية كما
القول في التعقيب كما اشتغالا بعد الفريضة خاصة حال [illegible] ففي الخبر اذا فرغت من الصلوة المكتوبة
فانصب الى ربك الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك مفتاح التعقيب مستحب بالاجماع وهو في اللغة [illegible]
عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وفي عرف بعض فقهائنا الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه
ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في عجائب مصنوعاته والتذكر
لجلائل الائه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم ففي الصحيح التعقيب بعد الفريضة افضل
من الصلوة تنفلا [illegible] التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد والعين
ذلك افضله تسبيح الزهراء عليها السلم للتصريح [illegible] وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره والصدوق قدم
التسبيح على التحميد ولم نجد [illegible] مفتاح يستحب ان يكون جلوسه في التعقيب
كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ملازما للصلاة مستديما للطهارة مجتنبا كل ما يبطل الصلوة او
ينقص ثوابها فقد ورد ان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب غير متصل جلوسه لا عن جلوس التشهد او
بالصلوة تنفلا كما يستفاد من بعض الاخبار الا في صلوة المغرب فيتقدم نافلتها على التعقيب محافظة
على الوقت الا تسبيح الزهراء عليها السلم للصحيح وان يبدأ فيه بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال الوجه مستقبلا
بظاهرهما وجهه وبباطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت فارفع
يديك بالتكبير ثلثا وان يعين الموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ من النار كما في الحسن وبالادعية المأثورة
وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتبهم المطولة لذلك وان يقرأ عشر آيات بعد الصبح كما في
الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة ثلثين مرة [illegible] كما في الخبر
وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه وندبه وصورته في الفطر

الله اكبر

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي الاضحى تختلف
فيها واضحى بما في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
اخره وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني في الكلام القول في سجود الشكر قال الله تعالى واسجد واقترب مفتاح
يستحب سجدتا الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح من
سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام ويتأكد عقيب الصلوات شكرا على التوفيق
لادائها بالاجماع والنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملئكة
منك فان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملئكة فيقول يا ملئكتي انظروا الى عبدي
ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملئكتي ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم
ماذا له فتقول الملئكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم
ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملئكة فيقول الله تعالى يا ملئكتي ثم ماذا فتقول الملئكة يا ربنا لا علم لنا فيقول
الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي واريه وجهي مفتاح ينبغي ان تكونا بعد التعقيب بحيث تجعلان خاتمة
ويتخير في المغرب بين جعلهما بعد الفريضة والنافلة لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم عليه السلم انهما بعد الفريضة
افضل فان [illegible] ويفترش ذراعيه [illegible] ويلصق صدره وبطنه بالارض [illegible]
على الارض [illegible] ويدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار
المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب طلب [illegible] كما في النصوص الباب الرابع في الجماعة
القول في الحث عليها مستحبة في الفرائض كلها ومنها اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح
الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلوة وفيه قال رسول الله
صلى الله عليه واله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه واله لا غيبة
الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته
ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ولا تجب الا في الجمعة

[illegible] بعد الركعات [illegible] الرابعة [illegible] السابعة [illegible]

والجمعة مع الشرائط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشرائط الوجوب
على المشهور وجوزها الحلبي في الغدير ورواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا وعليه الصحاح ويستحب الدخول مع المخالف تقية
في صلوتهم الا انه لا تسقط القراءة فيقرء بها ولو مثل [illegible] كما في الصحاح مفتاح اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف
للمعتبرة ويشترط ان يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض
بمثله في الموثق ولا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا ان كان الماموم ذكرا او ذكرانا او اناثا بالاجماع
واما اذا كن جميعا اناثا ففي جواز امامة المراة لهن على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم يجوزوا امامتها مطلقا
في الفرائض واختاره بعض المتاخرين للصحاح [illegible] في النافلة دون المكتوبة [illegible] الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا
طاهر المولد [illegible] من الجذام والبرص [illegible] والاعرابية وفاقا للجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة
للاخبار [illegible] الجواز نعم تجوز امامتهم لمثلهم كما اختاره المحقق [illegible] المجذوم والابرص
وتقدم تحقيق ما تثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون لحانا [illegible] والماموم ليس كذلك على المشهور
[illegible] ان لا يكون متقدما على الماموم قدامه بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على
المشهور للاجماع والصحيح الا اذا كان الماموم امراة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف
بين الاساطين باسا وان لا يكون [illegible] بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه بما يزيد عن [illegible] الخطى
وفاقا للحلبي والشيخين [illegible] الصحيح ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام
واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم
بصلوة وفاقا للاكثر على التباعد [illegible] وان كان اكثر من التخطي وحملوا الرواية على الاستحباب
او ان المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة وهو كما ترى مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل [illegible] البعيد من الصف
ان لا يحرم بالصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد مفتاح ومن الشرائط ان لا يكون الامام اعلى
من الماموم بما يعتد به [illegible] البناء دون [illegible] على المشهور للموثق [illegible] كما [illegible] تردد المحقق فيه
ذكره الشيخ ولا [illegible] من فوق وان كان [illegible] احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به [illegible] كما في الموثق

واذا ورد

واذا ورد روايته ايضا بالمنع وان لا يتقدم الماموم على الامام بالاجماع والنصوص اما التساوي في الموقف فيجوز
على الاكثر خلافا للحلي [illegible] وهي الاقوى للخبر [illegible] ولا يتقدم بينهما الا اذا كانا اثنين فيقف الماموم عن يمين
الا في صورة يكون الامام ثالثا للماموم [illegible]
الامام الاثنين اي الماموم [illegible]
الامام كما في المعتبرة وان ينوي الائتمام [illegible] الامام [illegible] النية [illegible] الا اذا كان مرضيا
[illegible] ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق [illegible] ترتب
الثواب [illegible] الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا [illegible] المتابعة في
الاقوال [illegible] التسليمة [illegible] ولو رفع راسه عن الركوع او السجود [illegible] قبل
الامام اعاد [illegible] للصحاح المستفيضة [illegible] بينهما وبين الموثق [illegible]
[illegible] الاستلزام الاعادة زيادة الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب [illegible] التفصيل المذكور فلا وجه له
ولا دليل عليه والزيادة مع تسليم بطلانها مغتفرة ههنا بالنص مفتاح ومن الشرائط ان لا يقرا خلف الامام المرضي
[illegible] يستحب
القراءة المعتبرة وانما حمل على الاستحباب للصحيح [illegible] مسبوقا [illegible] الركعتين من الاوليين
وللماموم من الاخيرتين [illegible] القراءة ايضا [illegible] وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون
الوجوب [illegible] الاصح [illegible] تسقط
القراءة [illegible] الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس [illegible] كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح
قلت [illegible] الصلوة [illegible] قبله [illegible] القراءة [illegible] الاخر
ان يجمع بين القراءة [illegible] مفتاح ومن الشرائط ان يتوافق نظم
الصلوتين [illegible] الكسوف والعيد ولا العكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات
فلا للصحاح المستفيضة وكذا [illegible] فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وفي كل من الخمس مع
الاخرى [illegible] المشهور للصحاح وتفصيل الصدوق [illegible] في الظهر شاذ [illegible] المتم بالمقصر
وبالعكس [illegible] ذلك الموثق وان [illegible] الاقتداء [illegible] كما مر

ثم بلغت اليه. مفتاح المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا وخلفه ان كان اكثر او امرأة
واوجبه الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط لظاهر وينبغي للمرأة الواحدة مع الرجال الوقوف الى جنب يمين
الامام للصحيح لا يتقدمها الصبي يتقدمها وان كان عبدا للصحيح ولو كانت الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها في الصف وكذا
العاري المصلي بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يتقدم من قرب المأمومون مع التشاح لما فيه من اجتماع
القلوب بخلاف ما يتقدم من يكرهونه جميعا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد والراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم
عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة الافقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنا
وفي الخبر المشهور تقديم الثلاثة الاخيرة مع ترتيبها المذكور على الاعلم لكن المستفاد من غيره ما قلناه ومن غيره
ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المزية الكاملة من علم او عمل او عقل وفي الثاني من
دونهم وهكذا للنص وان يكون يمين الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص وان تقام الصفوف
ويأمر الامام بذلك وهو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي
الحديث ما من خطوة احب الى الله من خطوة يمشيها ليسد بها صفا وان لا يقوم المأموم في الصف
وحده للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا بأس فيقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد في الصف
ضيقا جاز ان يتقدم او يتخلل كما في النصوص. مفتاح ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر وبالعكس للمعتبرة
ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين ولا الاعمى في الصحراء الا ان
يوجه الى القبلة ولا العبد الا لاهله للاخبار وانما حملت على الكراهة لضعفها مع معارضتها الاصل
والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر
وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادى
ذلك الى فواتها وان يعدل الى النفل واتم ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح
وغيره وان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما للاجماع
والصحاح المستفيضة وان يسمع الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام للصحيح و

غير

غير على ان لا يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمع من خلفه شيئا للموثق وفي التشهد للصحيحين وان يقف
المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية كما مر وان يسبح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرأ كما مر وان يسبح في نفسه
مع الانصات اذا سمع القراءة للحسن وان يفتح على الامام اذا اخطأ في القراءة او تعايا للمعتبرة وان يسبح
اذا اكمل القراءة قبل الامام للموثق وفي الاخر امسك آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وان
يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سماعه للصحيح وان لا يطيل الامام
نفسه القنوت كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للمعتبرة وهو كما لا اذا علم منهم
حب الاستطالة فيستحب التطويل كما قاله في الذكرى لكن بشرط ان لا يطول عليهم وان لا يقوم الامام من مصلاه
الا بعد ان يتم من خلفه صلوتهم للصحاح وهو من الوكيدات ولا يجب للموثق وان يصلي مقام ركعتين حتى يخرج من سبقوا مسبوقون
مقامه كذلك للصحيح. مفتاح انما تدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا
على الاصح للصحاح الصريحة المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة وفي لفظ اخر لا يعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وحمل على الكراهة
جمعا وعلى العمل به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر اللفظين وانه اذا وجد الامام راكعا وخشي
رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو راكع او بعدما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح
ويجر رجليه ولا يتخطى كما قاله الصدوق ورواه واذا قارب الركوع استحب للتابع في السجدتين
والاثم يعتد بهما للخبر وهل يبطل بهما والتحريم بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها
في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة وادراك الفضيلة ان يدرك الامام في السجود
الاخير من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي بتكبير في الاثنا ان بالتشهد
وعدمه وكلما ادركه مع الامام من الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع والصحاح
المستفيضة ويقرأ في الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين وفي احدهما
ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه

بام الكتاب في سورة فاعلم يدل على السورة تامة لجزائه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما
الحديث وهو محمول على القراءة وهل هو على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل تشهد تجافى
ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن يأتي بالتشهد استحبابا بلا نزاع كما في الموثق وغيره فاذا جاء محل
فليتشهد تشهدا خفيفا اذا قام الامام يقعد التشهد ثم يلحق الامام كذا في الصحيح مفتاح وفي الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم
الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته بعدما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل مفتاح
اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب استنابة الماموم بالاجماع والصحاح ويكره استنابة المسبوق
للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس حتى اذا فرغ من التشهد اومى بيده اليهم
يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته كما في الصحيح فان لم يكن صلى مع الامام قبله ذكر من خلفه
كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم
الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو غير بعيد وان كانت الاستنابة اولى مفتاح اذا لم يستنب الامام فاستنابوا او كان قد
اوطأ غير طهر او على القبلة ولا ينوي صلوة او غيره كلم تبطل صلوة الماموم وفاقا للاكثر للصحاح
المستفيضة منها عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة
عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد
من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب الاعادة مطلقا شاذ وكذا قول
الصدوق بوجوبها في الجهرية خاصة واذا علموا في الاثناء قيل يستأنفون وقيل ينوون الانفراد وهو الاشبه
القول كما في منافيات قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مفتاح لا يجوز قطع الصلوة اختيارا بلا
خلاف الا لضرورة كرد الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على نفسه او غيره وحفظ
المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وتقسيم في الذكرى الى الاحكام الخمسة مفتاح من احدث
في الصلوة متعمدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر ام اكبر ولو كان سهوا فكذلك حتى

الاكثر

الاكثر اشتراط الطهارة وابطال الفعل الكثير والموثق وغيره وقال السيد والشيخ يتطهر ويبني
للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منها ان ما اذاه بطنه فلا باس ان يتوضأ ويقضي حاجته
ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو خيرة المدارك ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب البناء
المتيمم بسبق الحدث ووجدان الماء والاستئناف على غيره للصحيحين المتشابهين القابلين
للتاويل لطائفة لا يبعد فيهما بحكم التوضي وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم حسب فيجيبه به انما القدر الا
مفتاح من تكلم في الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة
اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطأ والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح واما الصحيحان
لا شيء عليه فمحمول على ان لا حاجة الى الاعادة والاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاولين على الاستحباب ولا باس بالتنحنح
كما في الموثق وكذا بالتاوه والانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما ويجوز في العتبة مطلقا اذا كان من
ذكر المخوفات الاخروية كما مدح الخليل على نبينا وآله وعليه السلام بذلك وهو حسن اما رد السلام وتحميد العاطس
والتسمية للعاطس فيأتي بلا خلاف للنصوص المعتبرة وكذا التسميت على الاظهر لانه دعاء وتردد فيه في المعتبر لعدم
النص وفي الصحيح يرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر يرد عليه خفيا ومثله في الموثق
وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة تحصيلا لمقتضى حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان
صلوته قولان اشبههما البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في تلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم مفتاح
من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها بطلت صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا اما القليل
او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا اذا انتهى الى حد يطول به انمحاء الصورة فتبطل معه ويرجع في القلة
والكثرة الى العادة لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة بجواز فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث
والحية والعقرب والبق والقملة والذباب وضم الجارية الصغيرة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه
والاشارة باليد والايماء بالرأس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الرأس وعد الغير بالحصى
طلبا للاقبال وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة ونحو ذلك للصحاح المستفيضة ولو ان رجلا

قال

رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال براسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل ويغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكن فانحى صورة الصلوة جمعا بينها وبين الصحيح الآخر وحملها على الماحي لا يحسن ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا او بما يمحي خلافا للبعض وله الخلاف مطلقا الا الشريف ان فعل المحيض وربما حضر مورده وهو الوتر للعطشان المريد الصوم الخائف القريب من الماء وهو ضعيف وربما يلحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن مفتاح من نقص ركعة من الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهوا فلا ابطال وفي المعتبر ان التبسم لا يقطع الصلوة ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال وهو شامل البكاء كما يستفاد من النصوص اما اذا كان لشيء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور انه تبطل مع الخبر ونوقف بعضهم فيه لضعف والاول احوط فانها الفعل الكثير فان ابطل او الا فلا مفتاح من التفت في الصلوة ملتفتا عامدا بطلت صلوته وفاقا للمشهور المعتبرة وقيل وكذا غير الفاحش لاطلاق الحسن وبعض المعتبرة نعم يكره ذلك للخبر فلما احب ان يفعل الناسي سهوا قال فان بلغ البصير عنه ايسا مالم يضير وان بلغ وراثه بشيء من الاعمال تلك الحال اعاد في الوقت دون خارجه الا مع مباحث القبلة مفتاح يكره فعل ما ينافي بترك الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا يكره مدافعة الاخبثين للصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ولما دل الا في الفضيلة للاجماع على الصحة وينبغي
يعني الحاقن حابس البول او بالحاقنة حابس الغائط مشترع

للمصباح

عن محمد بن الحسن عن ... عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ... الصلوة قال ... احيانا يفعل

[illegible]

ان يعلم ان الخشوع بالقلب وروح الصلوة فاذا فقد فالصلوة يفيت كجسد بلا روح وقد مضى ما يدل على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما راى النبي صلى الله عليه واله العابث في الصلوة قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وكان علي بن الحسين عليهم السلام اذا قام في الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين بفضل القول الثابت وتحفظ الشيطان قال الله سبحانه ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون مفتاح من زاد ركعة فان زاد بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبرة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وفيهما ما وكلاهما محمولان على التقية جمعا وربما يعلل بانه لم يخل بركن وانما اخل بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص الحكم بها وما في معناها ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا اتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافي وفاقا للصدوق للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة للمعتبرة وحملت على الاستحباب جمعا او ربط الحكم المنافي للبطل عمدا واخرون في غير الرباعيات وليس لهم مستند الا ما قيل بفعل المنافي قيتم فولا واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح مفتاح من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو بلا خلاف للصحيح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلها قاله المفيد لا طلاق تلك الصحاح وكذا الاقام او قعد في غير محلهما قاله جماعة منهم السيد والصدوق في المقنع وغيرهم وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا ولم الخبران وجوبهما الشك وذلك يستلزم الطريق الاول وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه نسيانا في الجماعة ولم يحضره مستند او يعتقد به نعم عين الحاجة بالتكلم او الزيادة فهذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى ما مر من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول على الخلاف بركعة والتكلم ناسيا والتسليمان بالمرة فيهما

لارغامهما الشيطان مفتاح المشهور ان محلهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل
ان كان للنقصان فقبل وان كان للزيادة فبعد والصحيح حملا على التقية وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبر ثم
يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثانيا ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وفي الموثق عن
سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها الامام كبر اذا سجد واذا
رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح
يتشهد تشهدا خفيفا وفي الآخر ثم سلم بعدهما ويمكن حمل الاول على نفي التسبيح والتشهد على نفي وجوبهما وان
استحبا جمعا واستحب في المختلف ما عدا النية والسجدتين من الاصل والموثق المذكور مع انه نقل
في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في المعتبر مفتاح يجب فيهما السجود على الاعضاء
السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق ويعم وجوب
الطهارة والستر والاستقبال والذكر ثم في تعيين لفظه وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح تقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول
بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويجب المبادرة بهما بعد التسليم ولو اهملهما
عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال
والموثق مفتاح من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا
بطلت صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة
عملا بنادر يدل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال
نعم وفي معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف
الا من الحلي وكذا في كل تردد في افعال الصلوة وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبر ولو شك فيما زاد على
الاثنين من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى
والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عامة كالموثق

ابح لك

ابح لك السهو كله ابدا متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها
خاصة كالصحاح فيمن شك بين الاثنين والاربع والحسان فيمن شك بين الثلث والاربع والاخبار
فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع والكل يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب
في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنتين والثلث للصحيح وهو الاحوط وكذا بين الاثنتين
والاربع للصحيح الآخر وحملا على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل
مطلقا من دون احتياط لاطلاقهما ولتعليم البناء على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان
بالاحتياط بعد الاحراز جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح الشكوك فيه الاحتياط بان
كانت اثنتين صلاهما من قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين
من جلوس وفاقا للمفيد والقاضي بل تعين الاول وقال العماني والجعفي بل تعين الثاني وهو
احوط فالاول للصحيح المستفيض وضعف مستند المفيد ولم اجد للآخر مستندا وان كانت مرددة بين
الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبر خلافا للصدوق
والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام واثنتين من جلوس للصحيح وفي سنده اضطراب وفي
قواه في الذكرى من حيث الاعتبار رد من حيث الاثنتين رد الاول لتطرق الحمل على الرخصة
ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين فيها القراءة
عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيرا بينها وبين التسبيح كالمبدل وهل يجب تعقيبها
للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مفتاح لا شك
للمأموم مع حفظ الامام او بالعكس فلا حكم بلا خلاف للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن
والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلفا فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما
لو شك احدهما بين الاثنتين والثلث والآخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول
عدم الزيادة عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما لو شك

احدهما بين الاثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس ولا اختلفا المأمومون لم يجز التعويل
على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق
بركعة ان يأتم به في تلك الركعة الحديثة وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا
يلزم الاخر متابعته فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب وللمبسوط
فوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب ومعاشا فان واكثر هذه الاحكام مستفاد من
الاصول والعمومات مفتاح لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء
تعلق بالركعتين الاوليين او الاخيرتين في الثلث مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في
محله كل ذلك للحرج وللصحيحين وللحرج وما الكثير قال العرف وحده بعض الصحيح بالسهو في كل ثلث
بمعنى انه لا يسلم من سهو في ثلث صلوات متتاليات ليس حد الكثير بالعرف وحده بان يسهو ثلث مرات
متواليات او يسهو في شيء واحد من فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس
اعني ثلثا منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة بالتحكم والزور اذ لم يثبت لشيء من ذلك مستند
في اللغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعم حكم كثير الشك مطلقا فيه وفي غيره على فعله ام
يقتصر على ذلك وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبع اليمنى المسبحة ثم
يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يزجره و
يطرده كما في الخبر مفتاح من شك في النافلة تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل
لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح القول في الغوالي قال الله
تعالى اقم الصلوة لذكري مفتاح من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها او اخل بها للنوم
او نسيان لزمه القضاء بالاجماع الا الجمعة والعيدين على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اما ما فات منه للصغر او الجنون او الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين
وكذا الحيض والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادرك وقته طاهرا ثم فاتها قبل الدم او بعده فيما فات

لفقد

لفقد الطهور ففيه قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء كما هو التحقيق ويجب
فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل على سقوطه منها
ولو زال العقل بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه
وكذا المرتد يجب عليه قضاء زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر
اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يستفاد من الصحاح المستفيضة وهو تفضل من الله
سبحانه مفتاح يجب قضاء صلوة الكسوف بشرط استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا
او علم بالكسوف ام لا للصحيحين اما مع عدم الاستيعاب ففي ساير الايات فالمشهور والاكثر على الوجوب
مع العلم لعموم فليقضها اذا ذكرها ونحوه وللخبر خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي وللسيد مطلقا
وفي الصحيح عن صلوة الكسوف تقضى اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وعمل كما ترى
وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة
اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها بجماعة وان احترق بعضه ولم يعلم به قضاها فرادى ولم نجد
مستنده مفتاح يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا للصحاح منها ان العبد يقوم
فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها
عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري
كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان
كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها
عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف بها ومتهاون مضيع لحرمة رسول الله صم قال قلت فانه لا يقدر
على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال
بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال
لكل ركعتين من صلوة الليل مد لكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع

ركعات من صلوة النهار ركعات لا يقدر على قضائها من صلوة الليل وعليه صلوة النهار والصلوة افضل والصلوة
اقضوا الصلوة افضل انتهى ولو فاته شئ من ذلك فلا يمكن للاستحباب كما في الحسن كلما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور
في صحيح التخيير لانها المسارعة من الخالفة وخبر تخيير الاخير بذلك ودلالة الكل على المطلوب حتى يعتبر كشف
للاصحين وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة ولهم مفتاح يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات
مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته وخصوص الصحيح فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها
ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فقيل لا لان اصحابنا وعليه
العلامة والشهيدان لا لعدم تناول الاخبار له مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار
المحصل له الحرج المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل له من غير حرج وفي وجوب الترتيب بين الفوائت
اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان مفتاح اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة
ما لم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع السيد من كل ما
يفضل عما يمسك الرمق من نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات و
الواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوقان على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة
مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتأخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق
الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار اخر في الباب مثل ما دل على جواز
النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة و
منهم من اوجب تقديم الفائتة ان ذكرها يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة
في الصحيح على شئ منهما كما ظن مفتاح الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا
وان كان حاضرا وان فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه
وخصوص الحسن في المسئلة يقضي ما فاته كما فاته واذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان

حاضرا

حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر
الثاني للحسن المذكور خلافا للسيد والاسكافي لرواية في طريقها ضعف مفتاح من فاتته فريضة من الخمس
غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا مطلقا في ثلثة كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض
الحلبيين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاتته مرة من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب
على ظنه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواته خاصة واختاره بعض المتأخرين لاصالة البراءة
من التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات وفي الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت
صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من
شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت مفتاح منع اكثر المتأخرين من التنفل
لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها لا يتطوع بركعة حتى تقضى الفريضة كلها خلافا للصدوقين و
الاسكافي والشهيد فجوزوه على كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة
كتاب مفاتيح الزكوة قال الله تبارك وتعالى في عدة مواضع اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وقال عز
وجل ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا
الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه الامة شيئا
اشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم وفيه ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء
ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم
حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن وما من رجل
يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل به حية
من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر
وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل

ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال

ابلا او بقرا او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه

كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل رتعة الارض الى

سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى وهي قسمان زكوة مال

وزكوة فطر وزكوة المال واجبة ومستحبة والخمس عوض من الواجبة منها لبني هاشم ثبت في الغنائم

بالاصالة والكل من ضروريات مذهب اهل البيت الاول في زكوة المال قال الله سبحانه خذ من اموالهم

صدقة تطهرهم وتزكيهم بها القول فيما فيه الزكوة وشرايطها مفتاح انما تجب زكوة المال على مالكه

البالغ العاقل الحر المتمكن من التصرف في الذهب والفضة المسكوكين والابل والبقر والغنم السائمة الغير العاملة

والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او المنتقلة اليه قبل انعقاد الحب وبدو الصلاح بشرط

بلوغ كل من التسعة النصاب المعتبر فيه وحول الحول لغير الغلات بين الخمسة الاول وكل ذلك بالاجماع والنصوص

المستفيضة واشتراط الثاني لا نص عليه في الانعام فان نعوا شتراط الاكثر وجمع المؤنة بكلها في الغلات

لا دليل عليه يعتد به الا صحيحة السلطان ففيها تشابه ونقل في الخلاف على خلافه الاجماع الا من عطا او لا

دليل عليه ايضا بحجة الاعتماد عليه سوى اطلاق الاخبار نعم يشهد له وجوب العشر في المؤنة فيه اقل

ونصفه فيما هو فيه اكثر فهو احوط واولى مفتاح لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بدون القيود والشروط

المذكورة على الاصح وفاقا للمشهور لاصالة البراءة وحصر الوجوب في الاجناس التسعة في الصحاح المستفيضة

والنفي صريحا فيما ظن فيه تماما سوى ذلك في الحنطة والحلال في الحيطة والشعير على العلس والسلت

لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر

من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها بشرط بلوغها النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال طول الحول و

بلوغ قيمته نصابا احد النقدين وان كان للصبي او المجنون اذا اتجر لهما الولي خلافا للحلي والمستفاد

من بعض الاخبار انهم عليهم السلام انما افتوا بالزكوة فيها ذكر تقية واما القول بالوجوب في ذلك كله

فتاذ

فتاذو كذا فيهما يضرب من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب ولكنا نعتبها فانا بم بسشين نصابا تاما بحيث يتمكن

من التصرف فيه في كل سنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط الحول كل ذلك للنصوص المستفيضة والمشهور

استحبابها في نماء العقار المتخذة كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستندا وفي اعتبار الحول والنصاب

فيه قولان والشيخ قولا باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجل والمنطقة للمراة وكالاواني المتخذة

من الذهب والفضة والات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك ولم نقف لها ماخذ وفي رواية في مال التجارة

اذا كان على النقيصة احوال السنين وحملت على الاستحباب جمعا بينهما وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة

وفي مستندها ضعف مفتاح اوجب في الغلات ما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد الضغث

والحفنة بعد الحفنة محتجا باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واجيب بان الغلات لا تعطى

الا الاستحباب كما يظهر من المتتبع للاقوال في الاول وللنصوص في الاخير من نفي الحسن الوارد في الاية

هذا من الصدقة وفي غير واحد انه ليس ذلك من الزكوة لان الله تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين

قال الشيخ هذه نكتة منه عليه السلام ليخبر ان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة مقدرة

وفي اخرى في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما

الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصيدك الشيء ثم الشيء ولا اعلم

الا قال الضغث ثم الضغث حتى تفرغ وهي صريحة في الاستحباب مفتاح اوجب الشيخان في غلات

الصبي والمجنون وما شبههما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء واما الغلات

فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم جريانه في المجنون ولا المواشي ومعارضته بعموم رفع القلم

عنهما وعدم تناول الخطاب لهما وانتفائه بالاصل عن الولي واطلاق ما تضمن نفي الزكوة عن مال

اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس صريحا في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار

اعم من ذلك وظني ان المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبينها وفي الموثق من نفي

الزكوة عن جميع غلات اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذلك على السلب الكلي المجامع للايجاب الجزئي

انتهى [illegible] الوثق عن مولانا الصادق عليه السلام [illegible] اليتيم زكوة [illegible] ان الزرع [illegible] ليس على [illegible] وعلى المجنون [illegible] الناس ولا يجعلون [illegible] الذي [illegible] من البعد منه

لمنافاتہ لاخبر الحسن بشیٔ لا بما جمع غیرہ منه للاول لعدم استحباب الزکوة کما یظهر بان ما ذکرنا الجمع من خواص هذا

الکتاب فیما اعلم مع احتمال التقیة فی الاثبات واما عدم وجوبها فی نقد بها فاجماعی مفتاح او یستحب علی المعیر

والمعیر الزکوة علی المملوک علی القول بتملکه مطلقا او علی بعض الوجوه وبینهم الصحیحان لیس فی مال

المملوک شیٔ ولو کان له الف الف ما عدم الوجوب علی القول بعدم تملکه فلا خلاف فیه والبعض یزکی

بالنسبة کذا قالوه وفی الخبر لیس فی مال المکاتب زکوة مفتاح زکوة القرض علی المقترض لانتقاله الی ملکه

وفی الصحیح له نفعه وعلیه زکوته وبه قال الحسن ولو تبرع المقرض بالاخراج اجزا للصحیحان کان الذی

اقرض یؤدی زکوته فلا زکوة علیه وان کان لا یؤدی ادی المستقرض وقید الشهید باذن المقرض

والنص مطلق وجوز الشیخ اشتراط ذلك علیه لهذا الحدیث ولا دلالة فیه علیه ولا زکوة فی الدین

کما فی المعتبرة منها الصحیح لا صدقة علی الدین ولا علی المال الغایب عنك حتی یقع فی یدك خلافا للشیخین

فیما اذا کان التاخیر من قبل صاحبه فاوجباه علی مالکه للخبرین وحملا علی الاستحباب مفتاح الدین

لا یمنع الزکوة سواء کان له وفاء من غیرہ او لا استوعب النصاب او لا بلا خلاف لعموم الامر بالزکوة

وخصوص الحسن انما رجل کان له مال موضوع حتی یحول علیه الحول فانه یزکیه وان کان علیه من الدین

مثله واکثر منه فلیزك ما فی یده وتوقف الشهید فیما اذا لم یفضل عن دینه للخبرین کان له مال وعلیه

دین فلیحتسب ماله وما علیه فان کان له فضل مائتا درهم فلیعط خمسة وقیل ولا ینافی کما لا استحباب فی مال

التجارة المدیون وکلامه نقل جیرا بالقرض مفتاح لا یضم مال الغیر الی ماله وان اختلطا جدا ولا یفرق بین ماله

وان تباعدا جدا او ادرك الکل کلافة تقبل بعض ولا یجمع واحد وان اختلف افراده فی الصفات والردأة جدا او فی

النوع کالمعز والضأن والبقر والجاموس والعراب والبخاتی ولا یجمع جنس وجنس اخر وان اشترکا فی کونهما ثمنا

او قوتا او نحو ذلك کل ذلك للاجماع والصحاح المستفیضة والخبر ان المحتمل لان الاخیر شاذ ان مما ولا یرد لو کان

لنخل یطلع فی السنة مرتین فصل بضم الثانی الی الاول لانهما ثمرة سنة واحدة او لا لانه فی حکم ثمرتین قولان

اظهرهما واشهرهما الاول مفتاح المرجع فی السوم والعاملیة الی العرف فقال الاکثر المتاخرین لعدم نص

بینهما

بینها وبین الشیخ لعتبر فی السوم الاغلبیة واخرون لاستمرار طول الحول لغلبة علفها ولو یوما استانف الحول

مستندهما اعتبارات ضعیفة ثم لو اعتلفها بما یعتد به بطل السوم وحال الحول بدخول الشهر الثانی عشر علی

المشهور للاجماع والحسن المشابه وفیه نظر ثم احتسابه من الحول الاول او الثانی قولان والشهیدان

علی الاول واشترطا فی استقرار الوجوب تمامه فیسترد ان اختل فیه شرط وفیه خلاف الظاهر مستندهما ولو

ابدل فی اثناء الحول استانف علی الاصح للمعتبرة کل ما لم یحل علیه الحول عند ربه فلا شیٔ علیه خلافا للمبسوط

ان بادل بجنسه لصدق ملکیته للنصاب طول الحول وفیه ضعف والمسیطا انفرسة عن الزکوة للاجماع

ولم یجب واذا سبك المسکوك سقطت للمعتبرة کالصحیح اذا ادرك فلا شیٔ علیه لکنه وفیه وما منع نفسه

من فضله اکثر مما منع من حق الله الذی یکون فیه وما بحالها شان فعل مبدا خوان الشیخ الذی بینهما کان

الحسن او عنا هایا الربح لتحقق السوم او التفصیل بان فضلها من سائمة فالاول ومعلوفة فی الثانی

اقوال مفتاح اذا ملك احد النصب الزکاتیة للتجارة سقطت احدی الزکوتین علی المشهور للنصوص

منها النبوی لا ثنیان فی صدقة وفی الحسن لا یزکی المال من وجهین فی عام واحد ولا شتهر سقوط زکوة

التجارة لتقدم الواجب علی النفل وقیل انتقل بوجوبها تخییر المالك فی اخراج ایهما شاء والاول

اظهر لانتفاء الدلیل علی ثبوت زکوة التجارة مع وجوب العینیة القول فی مقادیرها او نصبها مفتاح

لا شیٔ فیما دون عشرین دینارا وفیه نصف دینار ثم فی کل اربعة عشر دینارا ولا فیما دون مائتی درهم وفیه

خمسة ثم فی کل اربعین درهم والقدر الواجب فیهما ربع العشر کذا فی المعتبرة المستفیضة وعلیه الاکثر وقیل

لا شیٔ فیما دون اربعین دینارا وفیه دینار للمعتبرة واولهما الشیخ بالبعید ویمکن حملهما علی

التقیة لموافقتهما المذهب بعضهم وان قالوا فالمحقق ما تضمن اعتبار العشرین اشهر فی النقل

والعمل فکان المصیر الیه اولی وسایر الاحکام مجمع علیه والدینار مثقال وهو قدر درهم

وثلثة اسباع درهم والدرهم علی ما حققه مباحثه او ننوه ولا شیٔ فی المغشوش ما لم یعلم ان الصافی

منها نصاب لکنا قیلو الاحوط استعلامه بالسبك او الماء او نحوهما وفی حکم النقد من مال التجارة قلد

ونصابا بالاخلاف وكذا ما الحقا على العوامل لاستصحاب بقية مفتاح لا شي فيها دون خمس من الابل

وفيها شاة ثم كلما زادت خمس زادت شاة الى ستة وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية الى ستة

وثلثين فبنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة الى ستة واربعين فحقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى و

ستين فجذعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان

الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون لكذا في النصوص المستفيضة وعليه

علماؤنا كافة سوى العماني بسنة فيهما اسقط النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ستة

وثلثين موافقا للجمهور وهو شاذ والحسن القاعلية ما قول او محمول على التقية مفتاح لا شي فيها دون

ثلثين من البقر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع في اللغة

ما يكون في السنة الاولى من اولاد البقر وحولي بيان اي كامل الحول مستفاد من النص والمسنة شرعا ما دخلت

في الثالثة بالاجماع ولم نعرفه في اللغة علما لو لها مفتاح لا شي فيها دون اربعين من الغنم وفيها شاة

الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة

ففي كل مائة شاة الصحيح وقيل يرجع الى اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة الحسن وهو الاشهر وعليه

الاكثر ولعله للموافقة الاول للجمهور وتحقيقنا المقام في الوافي جواب بمشهور وان ورد على قد التثمينة

للعدة لا للاكل ومحل الضراب من النصاب بالاكثر نعم خلاف التابع والآية الصحيح ليس في الاكيلة ولا في الربي

التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها

في الصدقة للاضرار بالمالك على انهما تتفق على عد شاة اللبن والربي وفيه تردد لان منها العين خلاف الظاهر

مفتاح الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز والجذع

هو ما حوط والجذع في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني فيهما ما دخل في الثالثة ومنهم من ساوى بينهما

في الثانية فلعل مستند العرف ولا تؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار بلا خلاف ولان

اتصال السن الواجب فيها الا ان فيه شاما مستندا في النص سر الا ان يكون كله كذلك فلم يكلف شراء

جواب سؤال انه اذا وجب في اربعمائة ما وجب في ثلثمائة وواحدة فاي ربحنا المزايدة الجواب انا ان نقص عن الاربعمائة واحدة يجعل المحل بالتقريب نقص من الجابر من ما يحتمل من ولو كانت ناقصة عن الاربعمائة ولو بواحدة وتلفت شاة لسقط من الفريضة شي واما ثلثمائة وواحدة ربما يا في عدم سقوط شي من الفريضة في صورة النقص من الاربعمائة لان مقتضى الاشاعة توزيع التالف على المقبوض الا ... ما دخل في النصاب سعفوا اذ لا منافاة بينهما فافهم منه

الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع

فقدهما يتخير في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه

ودفع الاخفض استرجع شاتين او عشرين درهما او اعطى بستة ومن احد ذلك بالنص والاجماع وذهب بانه

فيما تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان ولكنا فيهما من الجذع من الاسنان تخرجهما من مورد

النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف مفتاح لا شي فيما دون خمسة اوسق ضاع من

الغلات وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او بجريان الماء او بقربه منها بانجذاب العروق

والا فنصف العشر باجماع العلماء ولكافة الصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف ترقية الماء

الى الارض على النزح من دولاب ونحوه ولو تقدر على ذلك مع تساوي التسقيتين فثلثة ارباع العشر

والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا ونموا

اوجه والنصاب غلة علمت في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلات انعقاد الحب وفي الثمر

صيرورته احصرما وبسرا على قول وقيل عنبا وتمرا او قيل زبيبا وتمرا وفاقا للصحيح اذا خرص

اخرج زكوته وفيه متى تجب على صاحبها قال اذا صرم واذا خرص وفيه ليس في النخل صدقة

حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر

بالاخراج عقيب الصرم والخرص الا ان ينتظر المستحق او الافضل او البسط فيعزل استحبابا

وان اخر الاداء في الواجب بغير عذر ضمن الا ان ينتظر في الغلات التصفية وفي الثمر التزبيب

والتتمير ويجوز الدفع على رؤوس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص

على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء لفعل النبي ولان ارباب الثمار يحتاجون

الى الاكل والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع الخرص لزم الضرر بل التزع ففيه قولان عدم الاحتياج

الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن انه نوع تخمين لم يثبت من الشارع ولا بان يمع تعذيب خرصه

لاستثناء بعضه وتبدده والندرة الحاجة الى تناوله الفريضة لاقتران الرطب والعنب مفتاح في كل عتيق

من الحمل دينار ان ورثكل بر نوى دينار بالنص والاجماع مفتاح دفع القيمة في النقدين والغلات يجزي
بالنص والاجماع ولا في الانعام الصحيح انه اجزاء كالانعام والمفيد منعه الا مع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه
وان وجد وفاقا للخلاف مدعيا عليها الوفاق والمال الخيار في دفع ما شاء مع تعدد ما هو بصفة
الواجب كان الصحيح والمراد بدفع من غير جنس نعم البلد وان كان ادون قيمة خلافا للشهيد الثاني
في الغنم فلم يجوز الادون الا بالقيمة وهو احوط مفتاح المشهور تعلق الزكوة بالعين لظواهر
النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد بتكرر الحول ولم يتقدم على الدين
مع بقاء عين النصاب ولما افتقرت الى قبض ولم تسقط بتلف النصاب من غير تفريط ولم يجز للساعي تتبع
العين لو باعها المالك والتوالي باطلة اتفاقا وللصحيح رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على
من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدي زكاتها البائع
ولورود الشركة للفقراء في بعض النصوص وقيل بل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك بالاداء
من العين ولانه من التصرف في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك لا يدل عليه فلا
ينافي الشركة في العين وفي مال التجارة تتعلق بقيمة المتاع عند اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة
ولما روي ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين وان جاز
العدول الى القيمة ونفى عنه الباس في التذكرة وهو الاصح لما مر من الدلائل ويستحب تربية المال
لو ادعى اخراجها او علم حولان الحول الصحيح القول في مصرفها مفتاح مصرف الامين وصفه الله
عز وجل في كتابه انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل واختلف العلماء في الفقير والمسكين هل هما متغايران ام
مترادفان بناء على التغاير انهما اسوء حالا الاصح ان المسكين اسوء حالا للصحيح الفقير الذي لا يسأل
والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل وفي الحسن شمول زادوا البائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير
من لا يقدر على الكفاية وكفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام بضيعة او مال او غلة او صنعة وفاقا للمعسول وقيل

من لم

من لم يملك مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وعليه اكثر المتاخرين وربما يظهر من الروايات في المقنعة والعلل
وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا تصلح الدلائل بعد تسليم الموثق ياخذ الزكوة صاحب
السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا
ياخذها الا ان تكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة
لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة ولا ما كانت يرجع ان في الصحيح عن الرجل
يكون له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فياكلها ولا
ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله و
ياخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم
فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و
عياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وفي معتبرة
وصححها مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار
والخادم ليسا بمال وفيه التعليل اشعار باستثناء ما سواه وفي الدار والخادم من المعين والظاهر عدم
الخلاف وكذلك وفي الموثق فيه تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت
له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها
نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو
يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والمشتغل عن الكسب اللائق بطلب علم ديني يجتاحه فقير ان تعذر
الجمع لانه مامور بالطلب ويكره التعفف عن الزكوة لمن استحقها بل لا يعتبر تحريمه ولا يجب اعلام
الفقير بانها زكوة للاصل والنص اعطه ولا تسم ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف
والاحوط اعتبار الظن الغالب بصدقه فان ادعا تلف المال في البينة عند الشيخ ظاهرهم عدم الاستحقاق فان كان
قد قصر او لا اجزأت والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب

والمجتهد ثم علم بعد ذلك فسوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برى
وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا مفتاح العاملون عليها الصدقات بجبايتها وكتابتها وحفظها وقسمتها
ونحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة قلوبهم الكفار المستمالون الى الجهاد والاسلام
هم المنافقون يجوز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم
كان الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدى عنهما ان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا
تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لعارض النص ولا مع عدم مستحق فيجوز فيجوز
وثالثها لحقا المرفق وغيرهما اثم لا يرثها عند الاكثر بل كذا يكون جماعة المعتبرين ولا باس به وفي رواية
الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون به والغارمون هم المديونون مع عدم تمكنهم من
القضاء ومنهم من كان نفقه ما ينبغي بينهم لكن لو دفع نصيبه فقيرا كما قال العلامة لعدم تمكنه من القضاء
عرفا ولا يثبت في ان يدفع ماله ثم يأخذ الزكوة للفقر ويشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حلالا
اعانة لهم على المعصية خلافا للمعتبر فيجوز اعطاؤهم مع التوبة فهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا
المعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون يقبضون اذنهم وبعد موتهم اذ قصرت التركة عن الدين كما في المعتبر
وفي سبيل الله هو ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وتعمير مسجد وجسر وقنطرة ومعونة زائر ونحوها
وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ انه يعطى الضعيف ان يكون عندي المال من
الزكوة ان حج به موالي كما في الخبر وفي اشتراط حاجتهم خلاف ولا يصح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن
فاعلها من الاتيان بها بدونه وان كان غنيا واما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان
غنيا في ولوا حد وفي الحديث النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة وعد منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع به
وان كان غنيا في بلده والحق جماعة الضيف والا صح انه المنقطع في السفر الواجب او المندوب وكلامهم بعيد
عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية خلافا لغيره الا كان اعانة على الاثم الا مع التوبة وارادة
الادية وفي اعتبار عجزه عن الاستدانة او بيع ماله قولان مفتاح يشترط في غير المؤلفة الايمان

بالمعنى

بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة فقد اعتبرها الشيخان بل لا اثر في النص الا في العاملين
للاجماع وتضمن العدالة الاستيمان كما في الصحيح ولانه كالامانة لا تناسب شقيقا امينا ولا امانة لغير العدل
وفي غيرهم عند الاخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي باجتناب الكبائر
بالتكرر في الخبر سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كان ابناء
فاسقين دون اطفال المخالفين وان كانوا اعدوا ولو يشترط ان لا يكونوا هاشميين الا من مثلهم او مع قصر
الخمس كما يأتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقة لكل المعوديين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع و
النصوص منها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المنافي
لذلك سخيف وكذا يجوز اعطاء زوجها وانفاقه عليها منها للاصل خلافا للمانع كما في الصدوق
في الاول والاسكافي في الثاني وفي اعطائهم ما زاد على النفقة الواجبة وجهان ووجه عليه وكذا ما يصرفونه في غير النفقة
الواجبة منهم كالغازي والغارم والمكاتب بلا خلاف المعتبرة منها الحسن لم اعطاه من زكاته من دين ابيه
وفي جواز اعطاء الزوجة نفقته على موسر باذن من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون
ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به اذا كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه
قال لا باس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول
للجميع قولا واحدا القول في اخراجها مفتاح يشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة
للدفع او متاخرة عنه ما التقديم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التاخير مع تلف العين لانتفاء الضمان
ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مبحث الوضوء ولا يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه
بلا خلاف كما في المعتبر والنية اعتقاد بالقلب كما اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك
وتجزى نية الوكيل عنه وفي تعينها عند الدفع الى الوكيل قولان مفتاح لا يجب بسطها على الاصناف بل لو
خص بها شخصا واحدا من بعضها جاز باجماعنا والصحاح المستفيضة ولان تبليغ الشيء فيها اذا لام فيه
للاختصاص الملك واوجب المفيد للفاوت بين الفقراء بحسب فقرهم ودياناتهم وفي الاخبار ما يؤيده

وفي الصحيح يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل واوجبه هو والحلبي والقاضي حملها الى الامام او نائبه الخاص في
مع الغيبة العام ولا دليل عليه نعم الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها
الفقيرهم كما في الخبر مفتاح اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وعن الاكثر للصحيح لا يعطى احد من الزكوة
اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل من خمسة دراهم
فصاعدا وفي معناه رواية اخرى وعن الاسكافي والديلمي ما يجب في الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد
دليلهما والسيد والحلي لم يحدا بحد للاصل والاطلاق وامتثال الامر في المكاتبة الصحيحة بجواز اعطاء الدرهم
والثلثة حين سئل عنه ولعله اقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الترجيح والعلامة ترك ذلك
كله على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبر ينادي بانه على الوجوب ولا حد
للاكثر اجماعا لخير الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته
فاغنه والمعتبرة في معناها مستفيضة وقيل لا يعطى ذو الكسب القاصر زيادة على ما يتم كفايته وهو شاذ
مفتاح الافضل صرف الزكوة في بلد المال كما في الخبر كان صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في البوادي وصدقة
اهل الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين وغيرهما
خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لانه نوع خطر وتغرير بها وتعريض لاتلافها وورود ما تر
منع بالضمان انما ترتفع نقلها حينئذ بلا خلاف اما الاجزاء فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان
ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام في تأخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به
مع وجود المستحق لا بدونه كما في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بالتأخير
البسط او دفعها الى الافضل وفي الحاوي التشبيه بين المعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها ان لم يجد المستحق
اهلها يجد المستحق وتبعيض ولا ضمان الا بالتفريط وفي الحسن اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد
فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق
للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال والخلاف للعماني

والديلمي

والديلمي للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين وفي اخرى قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم
فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس وحملا على القرض لورود المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجل
زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة فقال يعيد المعطي الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي
التخصيص بالحكم فلا يرد جواز الاقتراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت
ثمانية اشهر فلا باس مفتاح اجرة الكيل والوزن على المالك لانهما من مقدمات الواجب خلافا للمبسوط
ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع لتمييزها عن غيرها ويكتب على
الميسم ما اخذت له زكوة او صدقة او جزية كما قالوه والتثنية ولا اخلال للكل بعموم في قوله عز وجل وصل عليهم
ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه
جاز بلا كراهية وعليه يحمل الخبر الباب الثالث في زكوة الفطرة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم
ربه فصلى وفي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا زكوة الفطرة القول فيمن يجب عليه وشرائطها مفتاح انما
تجب زكوة الفطرة على البالغ الحر العاقل الذي لا تحل له الزكوة وهنا بطريق على المشهور وهو من يملك مؤنة سنة
له ولعياله وفي الخلاف من يملك نصابا او قيمته والحلي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق وفي الاسكافي من
فضل له صاع عن قوت يومه وفي الصحيح في رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا وفي اخرى
ليس على من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي الموثق من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدي
عن نفسه وحدها يعطي بعض عياله ثم يعطي الاخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة
واحدة وحمل على الاستحباب واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر عن من اهل
شوال وهو مغمى عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب كان كذلك وصرح في الصحيح لا زكوة
على يتيم مفتاح يجب اخراجها عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو تبرعا صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
مسلما او كافرا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم
الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك و

وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على
رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته أيكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه
فقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يصدق عليه العيال حتى يصدق عليه النفقة والكسوة
وفي تفسير الضيف الحال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف الاخير منه او العشر الاخير او ليلتين
من اخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته وان لم يأكل او صدق العيال عرفا
والعمل على الاخير لظاهر الروايات المذكورة فانه مقتضاها ان الوجوب تابع للعيلولة لا لوجوب النفقة
ولا التكفل المتبرع بها عليه ولا الضيافة الخالية عنه دون عيلولة وهو المعتمد وفي قوله في المحضر
يوم الفطر اشعار بانه من جملة العيال وقيل بل يجب عن الزوجة والمملوك وان لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما
غيره وهو المذهب الاكثر في المملوك والحلي جعل الزوجية سببا للوجوب بها وان لم تجب نفقتها عليه كالناشز
والصغيرة والغير الممكنة مدعيا عليه الوفاق مع انه منفرد به كما نص عليه في المعتبر مفتاح من استكمل له
شرائط الوجوب ببلوغ او زوال الجنون او غنى او حصول ولد او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون
قبل غروب الشمس ليلة الفطر ولو بلحظة وجبت عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضي صلوة العيد
او الزوال استحبت بالنص والا سقطت بالاجماع مفتاح كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه
وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي لا ثنا في صدقة
وخالف الحلي في الضيف فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفها عالتها اشكال لعدم علاته
نفقتها لو لكنا الكلام في نظيره القول في جنسها وقدرها مفتاح اوجبها الصدوق والعماني من الغلات
الاربع المذكورة كما في الصحاح والحسن انها لا تنفيها على الحصر كما نهج اشرع وقدر بعضها عن ذكر بعض والتمثيل
بعضها على الاقتيات دون غيره ولست في الخلاف الاقط والارز واللبن وخصوها في التبعية سيما الاجماع على
اجزائها وعدم دليل على جواز غيرها والاخرون ما غلب تقوته اهل ذلك القطر به والحلي انه قوت المعطي
وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط الاقطه وانه على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب

او غيره

او غيره وفي اخرى على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلدك
على اهل مكة واليمن والطائف تمر الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز الحديث والثلثة ضعيفة السند
ولكن لا باس بالعمل بها لعدم منافيها الصحاح وتجزي القيمة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها
بلفظ الدراهم وفي الموثق انه انفع لمن يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجواز غيرها من الاجناس
حتى الثياب حملا لها على الموثق ولا باس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني ففي
جواز نصف صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم وفي الخبر انه من بيع عشمات
ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوق وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او اربعة دوانيق مجهول
القائل والمستند وتنزيله على اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع
في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي اخرى لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب
مفتاح قدرها صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة وما دل منها على نصف صاع من الحنطة محمول على
التقية كما دل عليه الخبر وان خففه الحنطة معوية وقيل يجزي من اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل
في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدق باربعة ارطال من اللبن وفسرها بالمدني الصحيح كتبت
الى الرجل اسأله عن الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال بالمدني والخبران شاذان مع ضعف سند
الاول وقد مضى الكلام في بيان الصاع والرطل في مباحث الوضوء القول في وقتها ومصرفها
مفتاح تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر
وسئلته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقيل بل بطلوع الفجر للصحيح عن الفطرة متى هي
فقال قبل الصلوة يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما
تخرج الى العيد فهي صدقة ورد بانها كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا وفاقا للمشهور اذ لا معنى لتادية
الفرض قبل وجوبه كما نبه عليه في الصحاح الواردة في المالية وقيل لم افضل الاول وقيل الزوال وجوز جعله
في تمام شهر رمضان لان زكوة الصحيح يعطي يوم الفطر هو افضل وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل

في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع لكل راس من حنطة او شعير
وهو مطروح لاشتماله على ما ينافي الاجماع المسلمين من اجزاء نصف صاع من الشعير و تأخيرها الى ما قبل
صلوة العيد افضل للاثر ومنع نص ووفاقه في جواز تأخيرها عن الصلوة في لا نزاع الاكثر على العدم
بخبر ان عطيت المذكور انفاق في معناها العامي وفي سندها ضعف وجوز الاسكافي الى الزوال واختاره
في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كاف وفي المنتهى الى آخر النهار مع انه ادعى قبيل ذلك بأسطر
قليلة الاجماع على عدم جواز تأخيرها عن الصلوة وانما هو للتصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة
قال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه وبعض ظاهره فيها اذا عزلها من ماله ولا خلاف في جواز التأخير
مع ذلك لوجود المستحق اياه لم يوجد الصحيح اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها او في آخر عن رجل اخرج فطرته
فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى
اربابها وفي معناهما غيرهما والعزل ان يعينها في مال بعينه قدرها والمفيد جماعة اسقطوا وجوبها
بالزوال مع عدم العزل ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعد للخبر بناء على انه يقتضي كلها موقتة ودفعها
في وقتها وجوب قضائها على دليل من خارج ولم يثبت عقل بل يقتضي لانه لم يأت بالمأمور به فبقي في
عهدة التكليف والحق هي ادا دائما مفتاح مصرفها مصرف المالية عند الاكثر لاية الصدقات وظاهر
المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر
او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن اخرى لمن قبل زكوة المال
فان عليه الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة دفعها الى المستضعف وفي النصوص ما يدل
عليه وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة وكون غيرها شيء ولا واجب التقصير
كما مر وكذا الكلام في نقلها الى بلد آخر ويكره هنا فضيلة صرفها في البلد الذي هو فيها وفي الخبر لا ينقل من
ارض الى ارض وفاء وهو ولا توجد لها الى بلدة اخرى وان لم يجد موافقا والمشهور المنع من اعطاء اقل من
صاع والسبيل عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم فيعمهم النفع ودفعها لا ذي المؤمنين وفي المرسل

لا تعط

لا تعط احدا اقل من راس وضعفه في المعتبر ثم حمله على الاستحباب تفصيا من خلاف الاصحاب ويجوز ان
يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلاف وفي رواية تعطيها احب الى والاولى اختصاص ذوي القرابة بها ثم الجيران
ثم ترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة الى الفقيه المامون
لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث شاء وفي آخر الفطرة الى الامام ويجوز ان يفرقها
بنفسه بلا خلاف منهما الباب الثالث في الخمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه و
للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل القول فيما فيه الخمس وشرائطه مفتاح انما يجب
الخمس في الغنائم دون الفوائد فيقتصر على الغنم في الحرب بالاجماع والآية والصحاح المستفيضة ثم الاكثر ما اشتراط المفيد
بلوغه عشرين دينارا شاذ مدفوع بالعمومات وفي حكم ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او
يؤخذ غيلة خلاف ولو غزى قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم كلها للامام للخبر وهو مع ضعفه وارساله
معارض بالحسن مفتاح ومن الفوائد المعادن كلها حتى الملح والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح
المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص
والشك في الحاق اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه عشرين دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى
يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على
التبرع والترخيص منهم عليهم السلام والتسيد جماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابها انها مقيدة بما
ذكر من الدليل مفتاح ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح بشرط ان لا يكون للارض مالك ومنه
فانه لقطة وهو ضعيف كما يأتي في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح مفتاح ومنها
ما يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح عن العنبر وغوص
اللؤلؤ فقال عليه الخمس وانما تعتبر لهذا النصاب فيه فقيل دينار واحد للخبر والمفيد عشرون وتوهم بعضهم
وعدم اعتباره احوط فيهما وفي العنبر اذا جنى من وجه الماء مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات
والزراعات ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم ما غنمتم والنصوص المستفيضة

وقال الاكثر ان اخذ من بلد كفار وجد في دار الاسلام وعليه اثر الاسلام فهو لقطة صح

بالمتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عليهم السلام جعلوا شيعتهم منه في حل [illegible] حتى
الى حين ظهور القائم بحجته [illegible] الا من احللنا ومن شيعتنا التطييب لهم بالولادة ومنها
قولهم انا لنا اموالهم من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد طابت [illegible] احللنا لشيعتنا الا
لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب ومنها ان الناس
في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ومنها يحل لهم ذلك
لان [illegible] ولا يجوز التحليل الا لصاحبه في زماننا فلا يسوغ تحليل ما يملكه غيره
ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله ثم [illegible] اختصاص التحليل بحقهم دون حق
الاصناف الباقية [illegible] عليهم السلام [illegible] بان معنى كونه لهم ان لهم التصرف
فيه في زمن حضورهم بان يضعوه فيمن شاؤوا [illegible] ومن شاء هذا الزمان فقد سقط [illegible] كذا في شامح
[illegible] عن المتشابهات والعلم عند الله مفتاح اشار من الاخبار الى ان [illegible]
[illegible] الصحيح وشبهه فقد [illegible] الصحيح المشتمل على الاحكام المذكورة كونها الغنيمة
بعضها [illegible] والجائزة من الانسان التي لها خطر والميراث الذي لا يحتسب من غير اب
ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله ومثل مال يوجد لا يعرف له صاحب [illegible] بين العفو
عن هذا النوع مطلقا [illegible] مفتاح [illegible] من مسلم الى
ذمي عند اكثر المتأخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر انه اراد ارض
الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث [illegible] العشر على الذمي اذا كانت
الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة [illegible] مفتاح يجب [illegible] الحلال المختلط بالحرام
غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور [illegible] زيادة على الخمس [illegible] تصدق به بعد
كذا فان لم يكن [illegible] الاولى ان يتصدق به [illegible] على الفقراء بعد الياس
من العلم بالمالك [illegible] بالخمس [illegible] ورد في مثله [illegible] ما قالت [illegible]

رضي

رضي الاشياء [illegible] السلطان مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز
والمعدن بلا خلاف [illegible] التفصيل فكانت من الخارج كالشريكين وفي اعتبار النصاب بعدها
او قبلها وجهان [illegible] الارباح بعد مؤونة سنة له ولعياله [illegible] والكفارات وما يؤخذ
الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة اللائقين بحاله ومؤونة الحج الواجب [illegible] الاكتساب وضرورات
اسفار الطاعات والتزويج ونحو ذلك [illegible] الخمس بعد المؤونة [illegible] بعضها
[illegible] فلو احتسب بالمؤونة من اول
الكسب [illegible] ولا يدخل الحول فيه شيء من الانواع اجماعا [illegible] الارباح بالتخيير
[illegible] في كيفية القسمة والمصرف مفتاح يقسم ستة اسهم ثلاثة للامام
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وثلاثة للاصناف الثلاثة الباقية [illegible] والصحيح
المستفيض وقيل بل خمسة اسهم [illegible] وثلاثة للثلاثة الباقية [illegible] الصحيح وبه
بعض الاخبار [illegible] الاصناف
الثلاثة الايمان على المشهور [illegible] الزكوة المعتبرة [illegible] بلا خلاف
[illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] الآية والصحيح
وضعف سند المعارض ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة [illegible]
انتسب الى هاشم وابن من ساير قريش [illegible] من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر
في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما في الزكوة [illegible] اليتيم [illegible]
الثلاثة بلا خلاف [illegible] الى الامام [illegible] وجوب بسط سهم
عليهم [illegible] التخصيص [illegible] الاول
لانه [illegible] الى دليل ولم يثبت [illegible] الزكوة مفتاح [illegible] الخمس حال الغيبة [illegible] الامام
[illegible] يجب حفظه ثم الوصية به [illegible]

لانه اذا قام دله القسط على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقيه و يحفظه لمخصص به بالوصاية
او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع العوز وله الزيادة في حضوره كما ورد
في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال الطها الاصح عندي سقوطه لما تضمنته من التحليل لهم عليهم السلام ذلك لشيعتهم
ووجوب صرف حصص الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن
يتولى ذلك الفقيه المامون بحق النيابة كما يتولى عن الغائب الباب الرابع في ساير الصدقات
قال الله جل جلاله وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم مفتاح لا يجب في المال حق واجب غير الزكوة الا ما يجب
بنذر ونحوه او كفارة كما يأتي ولكن يستحب التصدق بقدر الوسع والطاقة استحبابا موكدا بالضرورة من الدين
كما نطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر انما
حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله
وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما تسمع الله تعالى يقول في كتابه والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم قال قلت فماذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم
او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون قال هو القرض تقرضه
والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت له ان لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه
وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم اذا كانوا كذلك قال قلت له
يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ينفقون
اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما
هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة
والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سئله رجل في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة
ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة
فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك مفتاح يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المتصدق

ما يدل على الايجاب والقبول قولا وفعلا ونية القربة بلا خلاف لانها عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل كالمعوض عنها وفي الصحيح انما
مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن
اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه ما فيه مفتاح الصدقة
المفروضة محرمة على بني هاشم باجماع العلماء وفي الصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما
ورد فيها الا مع الاضطرار كاكل الميتة كما في الموثق وصدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف
فيها والحاق المطلبي بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة ام يشمل المندوبة والكفارات
قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفي رواية
هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة وسائر المندوب بلا خلاف ويباح لهم الندب والنصوص به مستفيضة ومما
يستثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين عليهم السلام في ذلك الصون لهم من النقص وفي سقط المتصدق و
يدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل ماء بين مكة والمدينة فهو
صدقة وفي اخرى هذه المياه عامتها صدقة ويمكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم مفتاح
لا اولى وفي الثانية مفتاح صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه ان تخفوها وتؤتوها
الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق في الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية واستثني
منها ما اذا اتهم في ترك المواساة فيتخلص بها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به تحريضا على نفع الفقراء و
وقيل هذا في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل لعدم تطرق الريا اليها كما يتطرق الى المندوبة و
لاستحباب حملها الى الامام المنافي للكتمان غالبا وفي الحسن كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره
وكلما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان
ذلك حسنا جميلا وفي الموثق في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي سوى الزكوة
ان الزكوة علانية غير سر مفتاح تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن

الذين لم يقاتلوكم ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الحديث لكل كبد حرا
اجر ولغيرهما من النصوص بالخصوص وفيه قول اخر وله بعض الاخبار وكذا القول في سائر فرق الاسلام
غير المؤمن اخر كتاب مفاتيح الزكوة والحمد لله اولا واخرا كتاب مفاتيح الصيام قال الله عز وجل يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الحسن عن مولينا الباقر
عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الحديث القدسي
الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وفيه الصائم في عبادة
وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح
وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف
ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا
ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية
الى ذروة التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان
ففي الحديث النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس
قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه
صلى الله عليه وآله انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد
فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من
ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر
الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق عليه السلام فازوا
والله بجوائز ليست كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير
وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله
عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع

والصيام

والصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور والواجب خمسة صوم شهر رمضان والكفارات
وبدل الدم للمتمتع والاعتكاف على وجه والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يختص وقتا كصيام
ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان الصوم جنة من النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه
والمكروه بالمعنى المتعارف لا يخرج عن الواجب والندب كما حققناه مطرح والمحظور ما هو خلاف
السنة والممنوع منه وكلها من ضروريات الدين الباب الاول في شرائطه وكيفيته واحكامه
القول في الشرائط قال الله سبحانه وان كنتم مرضى او على سفر فعدة من ايام اخر مفتاح انما الصوم يجب
على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس صحيح من المرض المستضر به مقيم او في حكمه بالاجماع والنصوص
المستفيضة ولا يصح بدون هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لان عبادته شرعية وكذا
من النائم مع سبق النية وان استوعب يومه ايضا بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه
بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيل وافانا اشياء لم يقول الله تعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وكذا
من المغمى عليه مع سبق النية وفاقا للشيخين وان خالف الاكثر لانه في حكم الصائم بالنية والعزم كالنائم
وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية والا انتقض بالنائم وسقوط القضا
لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوبه لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حققنا في
علم فسقط بحججهم وكذا السكران والمجنون وفاقا للخلاف وخلافا للاكثر اما الحائض والنفساء والمريض
المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من المستحاضة اذا اتت بالافعال اجماعا واما مع
الاخلال ففيه اشكال وقد مر في مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان
اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي وثمانية عشر بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او النذر المشترط سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة
في النهي عن الصوم في السفر خرج الثلثة بالصحاح الواردة فيها وباطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج
والاولى الحق البواقي وهو حسن الا ان في استثناء الثالث اشكالا لاشتمال دليله على ما لم يقل به احد من

وجوبا لصوم المنذور المشترط في المرخصة لاحوط عدم التعرض لا يطلع شمل هذا النذور واما استثناء السيد
من منع الصوم في السفر مطلقا الصوم المنذور اذا علق بوقت معين حضرا وهو مسافر فشاذ والخبر الوارد به
ضعيف معارض بما هو اجود منه سندا وقد كان احد قولي المفيد تخصيص المنع برمضان وفي
المندوب باقي الثلثة الكراهة والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع
الا ثلثة ايام للحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه وآله للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام والصدوق
الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما يحملان على الرخصة ولو صام
احدهم لا من ذوي الاعذار لم يجز ووجب عليه القضاء كما يستفاد من قوله سبحانه فعدة من ايام اخر
الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزيه للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص مفتاح تفطر الحايض والنفساء
وان حصل العذر قبيل الغروب او انقطع بعيد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم صحة تبعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر
اذا اسلم فيما اتفق والنهار عندنا لا كما في الصوم وقيل الصبي والكافر اذا زال العذر عنهما قبل الزوال [illegible] ولا
شيئا يجدد ان النية لسريان حكمها الى اول النهار فالصوم يمكن فيهما لان وقت النية باق وقواه في
المعتبر وهو حسن لولا الحديث المذكور واما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون
تناول لمفطر فلا خلاف في وجوبه عليهما وعليه ما ذكر بالنصوص الواردة في الباب وفي الصحيح اذا دخل ارضا
قبل طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عندهما في [illegible] لانشاء فالمريض يفطر ولو قبيل الغروب
واما المسافر فلا احتمال ان خرج من بيته قبل الزوال افطر وان خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف
وكذا المقيد بالاسكافي والصحاح المستفيضة وقيل افطر مطلقا الا مع الاتيتو الخبر وقيل ان بيت نية السفر
افطر مطلقا والا فلا لخبر [illegible] مع ضعفها فاقلة المنافاة وقيل ان كان العمل عليها اتم وقيل ان بيت النية وخرج
قبل الزوال افطر وان خرج بعده استقبله اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم نجد على هذا التفصيل
نصا وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر وظاهره جواز العمل بهذا الحديث وان كان
ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما تخصيص العلامة له الحديث بما بعد الزوال والجمع [illegible] متاح قد مضى

معنى

معنى التكليف في الحيض والنفاس والسفر وشرايط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح
هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له فهو ما يخاف معه زيادته
بسبب الصوم او بطو برؤه او حصول مشقة لا يتحمل مثلها عادة او حدوث مرض اخر ويرجع في ذلك الى الظن سواء
استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كل
ما اضر به الصوم فالافطار له واجب وفي اخر سئل عن حد المرض الذي يترك منه الانسان الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر
وفي المعتبر بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه مفتاح الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون
ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب وفي اختلاف مراتب الناس
كما قاله الشيخ والمشهور انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا وبعضهم الصحيح في الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما
ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص
المفيد وجماعة الفدية بالاولين بالمشقة واسقطوها مع العجز المفهوم من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا
فدية على الذين لا يطيقونه ويجيب بانها منسوخة كما قاله بعض المفسرين واما المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا
عنه كما هو مروي في تفسير [illegible] الاية محمولة على [illegible] لان التكليف لا يقع الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان مرجو الزوال
فكالمريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وكلاهما اجتهاد في مقابلة النص وفي جواز
التروي [illegible] قولان لتعارض الخبر مفتاح الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما
تفطران وتتصدقان بمد من طعام وتقضيان للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها [illegible] وفي [illegible] الله
الصدوق يسقط القضاء شاذ [illegible] قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
الى قوله سبحانه كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
مفتاح لا وقت للامساك طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك
الجماع في المشهور فيمسك عنه قبله بقدر ما يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم بتعمد البقاء على الجنابة
وفيه مخالفة لظاهر الاية وتقدير الكلام فيه يحتمل خلاف الصدوق في مباحث الغسل في حكم الاستمناء واحد

وقته غروب الشمس اجماعاً ويتحقق بغيبتها مع القرص مع استتارها بالحايل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل

غير ذلك وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة · مفتاح يشترط في الصوم النية وقد مضى تحقيقها

في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال على المشهور اما الاول فلوجوب

تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان طلوع الفجر لا يعلم الا بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء

من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث

من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية الهلال لعيشه امر النبي صلى الله عليه وآله

من لم يأكل فليصم ومن اكل فليمسك ومادل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا انعقد عذرهما قبل الزوال والتسوية

العمل بين العامد والناسي في تحتم الليل شاذ كما لا خلاف السيد الى ما قبل الزوال ولينا الحرف الصوم في اثناء النهار فهو

ملحق بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يبدو له بعدما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم

ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا والاسكافي

في لم استفاد ومنها مطلقا الى ان يتنصف جزء من النهار ولا يخلو من قوة للصحيح عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب

ثم يبدو له صوم وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان

يصوم ويعتد به وفي رواية يصبح ولا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم وخص

السيد جماعة بالمندوب الخبر عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث

حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا لم يفرض

الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام وان

شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت

الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به

والا صام وهو مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول الشيخ ويجزي

نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع · مفتاح هل يبطل الصوم بنية

الافطار المشهور العدم اذ لا يبطل الصوم المنوي الا الافطار نفسه دون نيته اما لو اصبح بنية الافطار في شهر

رمضان

رمضان من غير عذر فالاكثر على البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض

وكذا النذر المعين وفي غيرهما اشكال للصحيح الروايات السابقة والبطلان بجريان الدليل المذكور فيه فينبغي

اما ان تخصص الروايات بما اذا خالفهما النيتين ويكتفى في الصحة بعدم نية الافطار في البعض ونية الصوم

في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والنذر المعين ايضا ويكتفى بنية البعض مطلقا · مفتاح يجزي صوم يوم

الشك عن رمضان اذا نواه ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللمستفيضة والاجماع وكذا

كل واجب معين نواه بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه منه لانه ليس منه شرعا

في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللنصوص منها الصحيح في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه

وان كان كذلك خلافا للخلاف والقديم بناء على انه قد نوى الواقع فيمكن ان يجزيه والموثق وجوابه ان التكليف

منوط بالاعتقاد دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع والموثق معارض بمثله

وكذا اذا ردد فيها اذا لعين الوجوب الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان غيره لعدم ثبوت التعبد به ويؤيده

الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزء عنه دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة وعموم الجهل والنسيان اجماعا

ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات · مفتاح يجب الامساك عن الاكل والشرب

والجماع والاستمناء للاجماع والاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب لغير المعتاد والجماع في الدبر والدابة

خلاف للسيد والاسكافي والاولى على العدم وكذا الحال في الاخير لتبادر المعتاد ومن تعمد البقاء في الصحاح وتعمد البقاء على

الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه فانه مفسد على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث

الغسل مع الاشكال في الحاق الاستمناء الثلاثة بها والا فيقتضي بالجميع ان تعلق كان الصوم واجبا للصحاح ويكفي

بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغيره الاخيرة مع تعلقه بصوم رمضان والنذر المعين للاجماع

والمتعلق من اوجبها الاكثر بالاخير لعينها الاخبار لا تخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة خلافا للعماني والسيد وقضاء

رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للعماني والخبر شاذ وفي القضاء بعد العصر ومنهم من اوجبها في النوافل ايضا

وهو شاذ ومنهم من اسقطها في القضاء لفقد النص الصحيح وهو محمول على غير العامد ومن الارتماس والحقنة بالمايع

الصحاح وكره الحلّي الاول والاسكافي الثاني وهما شاذان وكذا يجب بهما شي للاصل المؤيد بالخبر في الاول وخلافا لجماعة فيقضي خاصة ولا خرين فيكفر مع القضا وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للصدوق والمختلف للاصل والحصر لانه وقيل يجب به القضا والكفارة استنادا الى الخبر وعد الى نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشي وهل يجب الامساك عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضا والكفارة باستنادا الى الرواية ضعيفة مقطوعة تدل على وجوبهما فيه المضمضة والاستنشاق ايضا مع الخلاف الاجماع ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضا خاصة وفي المعتبر توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال المنتهى مطلق قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك وفي المؤثر عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا باس هو مع اعتبار صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنسا والارتماس في الماء مفتاح لا يجب الامساك عن النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وان وجب به القضا ولم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كان في الاولى والصحيح خلافا لبعض المتاخرين فحرمه وليس بشي اما لو عزم على الاغتسال على عدمه مستمر حتى اصبح فلا شي عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ وفرق بينهما باسقاط النفاس في النومة الاولى واثبات القضا في الثانية واثبات الكفارة ايضا في الثالثة فيما ذكره وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شي وان ظهر خلافه للاصل والصحاح خلافا للمفيد فيقضي لانه انتقل من يقين النهار الى ظن الليل والخبر لا يخلو من قوة ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان وجب به القضا للصحاح ولا عن فطر اذا اخبر بطلوع الفجر وظن كذب المخبر للاصل وان وجب به القضا ولو ظهر صدقه في الصحيح ولا عن ابتلاع النخامة مسترسلة كانت او دماغية وان كانت فيقضي الاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بعلاج ونحوه اذا لم يرد عليه اجزا منه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والنهي عن مضغ ذلك في الحسن محمول على الكراهة ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين للدليل بعد الحصر وغيرها

ليس

ليس بطعام ولو كان كره للاخرين دينا لكونه يمطلها في حلقه للصحيح بها نقيبه بها اعيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد مستندا ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا الانقاذ فيما يبلغ الحلق وان كره للموثق خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا والحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف اختيارا خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافا للنهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف مسندا او دلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق وعلك الاستنقاع في الماء كل ذلك للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخير للمرأة للنص خلافا للحلبي فيه فالحقه بالغليظ والقاضي فيكفر مع القضا وهما شاذان ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر الصحيح وان كره للمعتبر خلافا للعماني فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب بها القضا اذا كانت لغير الصلوة فدخل الماء الحلق بلا اختيار للخبر وفي الصحيح ان كان وضوء للصلوة فلا شي وان كان وضوء لغير الصلوة فليقض شي وان كان وضوء لصلوة نافلة فليقض والقضا مفتاح يكره مع ماس النسا تقبيلا او لمسا وملاعبة مع ظن عدم الامنا لمن تحرك الشهوة ويشتد بذلك الصحاح وفعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد المنصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلام للصحيح على اشكل لاجلام شرى منطوق فلا باس به لا باس كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما لا بد يجعل من النبات بشرط القصد وبلكه ابن الخبر وعلى غيره اذ يحال لحاج ولمسته الطلس سلسل شاذ وابحوف الخبر عن امير المؤمنين السعاد من الصحيح تعين استحباب الطيب الصائم مطلقا وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار ان تكره ان يشم الصائم الريحان يتلذذ فهو في بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظن ان الكراهة في الريحان تختص بمن فعله على وجه التلذذ لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس انه تكره للصوم من سواها ثم وانما نهينا عنه خلافا لهما ولما رواه الصدوق كيف حلله ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال ان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وبه

مفتاح

يجمع بين النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة وفي الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وفي خبر اخر ودع المرأ وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع امرأة تسب جاريتها وهي صائمة وقد سبقت جارية لها فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال لها كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط مفتاح لا يحل للناس شي في شي من انواع الصيام ولا في شي من المفطرات الاجماع

والقصاص منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على الموجر وثمن القير بلا خلاف ولا على المكره على الاكثر
للاصل وحديث ما استكرهوا عليه ولانه لا خبر له فلا يتوجه اليه النهي خلافا للمبسوط لانه يفعل باختياره وهو ضعيف
وفي حكم المفطر فيه من يجب عليه صوم التقية كما في النصوص والمنتهى وقبل الغروب اذ اللذذ يكفي في الجواز ظن القرب بالترك
فان لم يبلغ الثاني لاطلاق النصوص المسوغة معه ويجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم منه
على خلاف للاكثر فيقتضي لاطلاق الامر بالقضاء عند عروض اسباب الفساد فمنهم من اوجب الكفارة ايضا
والاظهر سقوطها للاصل والمعلول الحكم بها في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل فيما يقتضي بعضها بغير العقد في الجهل
بالحكم من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه بل يمكن القول بسقوط
القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس
عليه شيء مفتاح يجوز افساد غير المعين قبل الزوال وبعده مطلقا على المعتبر ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر وغيره
لا يجوز للصحاح المستفيضة فيكفر كما يأتي ومع النسيان يتعين فيكفر مطلقا والاول يحرم افساده فيه مطلقا
للصحيح وعلى الكل اجماعا والظاهر حرمة الواجب مطلقا ووجوب الكفارة في قضاء النذر المعين كرمضان
ما وجبها او في الصدوق في قضاء مطلق النذر وهو شاذ والافضل في المتطوع اذا دعي الى الطعام ان يفطر ولو بعد
الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله
له صوم سنة مفتاح تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي
او مطلق المفطر مع الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخلل التكفير او العدم مطلقا اقوال اظهرها الاخير
وفاقا للمبسوط وجماعة لان تعلق الافطار انما يحصل بما فيه الفطر ويتسلط الصوم فيبقى ما عداه على اصالة البراءة
السليمة عن المعارض والامر بتعلقه لعدم الاستفصال عن تكرر الموجب عدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره
مع الافطار خصوصا في الجماع القول بتعدده بتعدد الازدراد والنزع ترجيح بلا مرجح واكثر الاقوال الضعيفة ولكنه احوطها اما
الخبر الوارد بتكرارها بتكرار الجماع دون الاكل والشرب فغير نقي بجاهيل مع ضعفه الشواذ الا انه الاحوط والاولى رواه
الصدوق في عيون الاخبار مفتاح انما تسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان بلا خلاف لتعلقها بالمفطر فيه
دون غيره اما في سقوطها بطريان مسقط الصوم كالحيض والسفر مطلقا او الضروري او على ما مطلقا او ان قصد

الفرار

الفرار فاقوال الاقرب عدم السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى عليه الخلاف عليه الوفاق لانه افسد صوما هو الصيام
ولا افساد بالسبب الموجب لا العذر المسقط لا يصلح الا لما بعده مفتاح المكره من الزوج يتحمل كفارة المكره و
تعزيره بالنص والاجماع خلافا للعماني فانه شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة لان شدة الانتقام ولا النائم
لانه ما اكرهها او يقع تحريم لبس فيه خلافا للشيخ ولا المساحق ونحوه لا باحة لها مفتاح يستحب تفطير الصائم
وفي الحديث فطرك لاخيك الصائم خير من صيامك وان يفطر على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل ادران القلب كذا في الحديث
وان يفطر بعد الصلوة الا ان ينتظر افطاره للتصحيح وعلى الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة فابدا
بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك وتختم بالصوم احب الي وربما يستثنى
ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة لمفهوم الخبر ومن المستحب السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرع
الماء الا صلوات الله على المتسحرين وفيه ان الواجب المعين في رمضان الدعاء وافضله السويق
والتمر كما في الصحيح وكلما قرب من الفجر كان افضل النص وفي الخبر اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو
بشربة من ماء الباب الثاني في تفصيل اقسام الصيام الواجب في شهر رمضان قال الله عز وجل فمن شهد
منكم الشهر فليصمه مفتاح يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو تفرد بها اذا لم ينتف للاجماع والصحاح المستفيضة
وان كانت الرؤية قبل الزوال على الاصح وفاقا للشيد المعتبرين وظاهر الصحيح وغيرها وخلافا للاكثر للاصل
والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة او بمضي ثلاثين من شعبان للضرورة او بالبينة بشهادة عدلين متوافقين
وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة وقيل يشترط الغيم وان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين للخبر فانه
لا يخلو من نوع لان الاولى الصحاح وتقييد الخبر بند ربما افاد المنع على عدم علة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤية
شايعة تفيد الظن الغالب وقيل بل العلم ولا تعد فيه مفتاح والحكم المستفاد من الظن ولا يثبت بشهادة الواحد خلافا
للديلمي للخبر وهو مع ضعفه مضطرب بالمتن ولا النساء وحدها وبدلها على الصحيح وغيره ولا بالجدول ولا المشهور
خلافا لشاذ منا القوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والمرجع اليه في القبلة والاوقات وهما جماعيا بطلانه لا يثبتون
اول الشهر بمعنى جواز الرؤية بل بمعنى تاخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية لا بغيوبته
بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق للخبر وهو ضعيف ولا بالتطوق فيها والصحيح شاذ ولا بعد ستة ايام من اول

الهلال الماضية والنزل حنيفة ان ولا بعد شعبان ناقصا ابدا او رمضان تاما ابدا المصباح الصلح خلافة المفيد والسعدون
لاخبار ضعيفة لكن السعدون شيء لا انكار على من خالفها اولتبين بعضها وحمل ما في الخط منه على التقية ومن كلا يكمم
استعلام الشهر يصوم شهر الغلبيا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع مفتاح يستحب الدعاء عند روية
الهلال بالماثور ولا سيما الاولى الاقوال الثلث وافعاله مستقبل القبلة لا اليه غير مشير نحوه وانه يجب العائد دعاء مما
والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وفي سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى في
ليالي القدر ان والليلة منه والدعاء لكل ليلة ويوم منه وعند دخول واسحار ورد ادعية بالماثور ولا سيما الدعاء
الطويل في السحر وقيام لياليه كلها وخصوصا افراده والاتيان بالنوافل المختصة به مع دعواتها الماثورة وقل
من الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة كما في الخص
مفتاح اذا دخل الشهر كره السفر لاختيار الشروس منها الصحيح يقيم افضل الا ان يكون لحاجة لا بد من الخروج
فيها او يتخوف تلف المال وحرمه الحلبي وهو شاذ يدفعه الصحاح المستفيضة ونزول الكراهة بعد الاكثر مضي ثلث
وعشرين يوما منه الخبر اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس
للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج
في اتلاف مال الغير فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء مفتاح يكره لمن جاز له الافطار التملي
من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح للمسافر يفطر في شهر رمضان ما اكل الا القوت وما شرب كل
الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين وحملها على الكراهة المغلظة
جمعا بينهما وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو
بعيد لا اثر له في كلامه ليعلم ان النصوص الواردة في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر فالقول في صيام الكفارات
وسائر احكامها قال الله سبحانه في مؤمن قتل لم يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع اخر فمن
لم يجد فصيام ثلاثة ايام مفتاح الصوم في الكفارة على قسمين مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فانه حضا انها
الثلث على جميعا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان
قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق

الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى

الا ان يأتي اولياء المقتول فيقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ في كتابي
الحديث للقوي وحمل في المعتبر على الاستحباب لا لاكتفاء التخيير بينها كما ياتي مفتاح وقد يجب بعد العجز من غيره
وهذا صوم كفارة قتل الخطاء قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ومثله
ظهار المنصوص المستفيضة ولا خلاف فيه الا من شذ بالتخيير بينهما وفيها كفارة الظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف وفي قول الصدوق والصحيح عن المعتكف
يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث الموثق في معتكف
واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان واوجبها المفيد في التسبيح على من فعل الفطر سوى الجماع
وغيره ولا يجد مستندها ومثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخ وجماعة فانه يجزيه كفارة بين كما يأتي
وقيل ياثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته
وكفارته قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبها افتى في الخلاف وهو حسن مفتاح
ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ومثلها كفارة النذر على العمل به على الصدوق للصحيح فان قلت فعلى
فكفارة يمين والاكثر على انها مثل كفارة المفطر في رمضان كليا والتخيير ثم الكفارة النذر صوما في الثالث والثاني الاول
للجمع وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثلها كفارة اليمين كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش المراة
وجهها حتى ادمت ونتفها شعر راسها في المصاب على المشهور للخبر واستجبها الحلي وهو حسن مفتاح ومن ذلك
صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور
للخبر خلافا للحلبي فخير بينهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللمرتضى ...ستطها وللخبر والصدوق فجعلها كفارة
شهر رمضان وللموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب وتأيد الشهيد

الثاني بخلاف ذلك فقد بيها وتحديد بعقد شرع بها في النصوص وفي الصحيح في رجل وقع على اهله وهو محرم في شهر رمضان فقال
ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر لا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة
مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك [illegible] ومن ذلك صوم كفارة [illegible]
من [illegible] قبل الغروب [illegible] ثمانية عشر يوما بعد العجز عن البدنة الصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول
للصدوق [illegible] بانها مفتاح وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
على ما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح وقد جعل الفطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر فقال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق والعماني [illegible] بين الخصال
لخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده [illegible] في الترتيب [illegible] الاستحباب جمعا والصدوق فصل
بالمحرم والمحلل وجعل الاول من القسم الاول وقد عرفت [illegible] ومثلها كفارة جز المراة شعرها في المصاب
على المشهور للخبر وقيل هي مثل كفارة الظهار [illegible] كفارة في المجامعة في الاعتكاف
على المشهور [illegible] ومن هذا القسم صوم كفارة حلق الراس في الاحرام [illegible] حتى يبلغ الهدي
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك [illegible] الصيام فيه مفتاح
وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة
فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما ياتي في محله مفتاح وقد يجب الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو
صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل فانه يصبح صائما [illegible] والاصح استحبابه لضعف
المستند [illegible] واوجبه الشيخ [illegible] عليها الاجماع [illegible] فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك
في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام فيها اجمع [illegible] نصف الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل
بل هو في الظهار [illegible] الصحيح [illegible] عليه الظهار [illegible] نصف ما على الحر صوم شهر
وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر عنه المولى بغير الصوم [illegible] وكذا لو كفر هو بغيره باذن
المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك واما كفارة وطء الحائض [illegible] المراة في عدتها
ضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم كما ياتي كل في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارات

بالقتل

[illegible marginal note]

بل اقسام الكفارات في جميع الابواب [illegible] يتعلق بالحج فانه ياتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ونتكلم الان في سائر
ما يتعلق بها الصيام [illegible] حيث [illegible] وجوبه مرتبة عليه [illegible] بينهما والمستوفي الكلام فيهما
مفتاح يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها او عدم التمكن من شرائها او وجد الثمن [illegible] ولا يعتق المضطر
الى خدمته او ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون عنده ما يفضل من قوته وقوت عياله يوم و
ليلة [illegible] ولا ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع
منه او ما حصل به مشقة شديدة وان [illegible] وما خاف به من زيادة ونحو ذلك [illegible] لا يعتد
الايام مفتاح يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني ولو يوما اجماعا [illegible] والصحاح
ولا اثم [illegible] عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلي وهو شاذ وفي تحققه بخمسة عشر يوما
في الشهر الواحد كفرض العبد [illegible] المشهور [illegible] لضعفها وبطلان
القياس وكل ما افطر [illegible] او نحو ذلك [illegible] النصف
قولا واحدا [illegible] وفي رواية [illegible] ما غلب الله عليه [illegible] عليه
شيء الا السفر فان كان [illegible] ولم يعلم [illegible] عند الشروع [illegible] ولا يجوز ان يبتدئ زمانا
لا يسلم فيه [illegible] ثم ادركه شهر رمضان [illegible] الصوم شهر رمضان [illegible]
الصوم فان صام في النهار [illegible] الحكم في كل ما يجب فيه التتابع
من صيام الا الثلثة الايام بدل الهدي [illegible] العيد [illegible] القاتل في اشهر الحرم يصوم
شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق [illegible] في رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث
ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء
قال وما يدخل قلت العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه [illegible] الصحاح
التحريم صوم هذه الايام المجمع عليها مفتاح ان ابتدا في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان
ناقصا [illegible] الهلال [illegible] مانع [illegible] وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد
ثلثين يوما لعدم امكان [illegible] على الهلال [illegible] وجب عليه شهران [illegible] شرع في الاثناء احتسب الثاني

بالعلامة واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلالية فيه
وقيل بل مع الانكسار في الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول وهو الاشهر
مفتاح يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالنص والاجماع والايمان وردت في الخلاف
الا انهم حملوا عليها العلة لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات ايضا حملا للمطلق على
المقيد وان اختلف السبب وللخبر لا يجوز للمسلم ان يعتق مشركا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه تنفقون خلافا للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلايل المذكوره
وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل خلافا للاسكافي ولا المرهون
مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع ايسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولو لم يؤد
او كان مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع المعتبر من
محمول على الكراهة او على من لم ينقض تدبيره بجعله وصية كما في الاخر وكذا ام الولد المطلق والاشهر في الخبر والقول بالمنع
شاذ وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر ويؤيده الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ اخر ما علم انه
حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي فيما انقصت الخلقة
ببطلانه الجابر اذا لم تكن في البدن سواء كان كالخصي والاصم والاخرس وفي الاشل من يد واحدة
او الاقطع منها او هو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل
والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا المجذوم كما في الخبر خلافا للسيد للاجماع ودلالة الاية ولا يتمحل
وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى بفكه لو في الخطأ واختيار اولياء المقتول الفداء او بذله
او عفوهم عن الجناية وفاقا للشيخ في الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطأ ويجزي المتعمد وقيل بالعكس
وهما ضعيفان ويجزي المنعتق عليه بالشراء نرده الجواز اشبه كما في المبسوط لكن بشرط ... بالنية
خلافا للحلي فقط البيع لتصادف الملك مفتاح يجب في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه
الى ان يشبع وعلى الاول فقدرته للصحيح مد وللشيخ مدان حيث مع الاجماع والاحتياط وهما ممنوعات
نعم يستحب ان يزيد مع حفنة لمؤنة طحنه وخبزه ان توقف على ذلك كان الصحيح ما اوجبها الاسكافي وعلى
الثاني

الثاني فقد بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار مالوا انفرد الصغار
بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو
مع ضعف سنده مناف لاطلاق الاية وان كان احوط اما في الحسن يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم
من ياكل اقل من المد فبين ذلك بقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا يبعد ان يكون الاعتبار في الاكل بما يعقوب
في الكبار ايضا وكذا في الصحيح يعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال
على النساء فقال كلهم سواء الا ان ظاهره صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق
الاشباع بالنص خلافا للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ مفتاح لا بد من تعدد المستحق
بالعدد المعتبر فلا يجزي ما دون في التعدد وان ادى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد ستين يوما مثلا لعدم صدق
الاشباع الموثق يجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور
جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف الاسناد ولا بد من مسكنتهم كما في النصوص فلا تجزي من تجب نفقته
على غير الاصح عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم بالخلاف ومن الايمان على الاقوى وزاد الحلي العدالة
وهو شاذ وفي الصحيح ويتم اذا لم يجد من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب
وفي الموثق ثلث فيعطيه مستضعفا من غير اهل الولاية فان لم تجد اهل الولاية احتمل ذلك تعميلا بانتفاء الشرائط
الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي دفعا للحرج لتعسر الاطلاع على البواطن وتفرق العين مع بقائها في الحالين

مع التمكن مفتاح يعتبر فيما يطعم الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما اما قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم فلما كان يتعين الغالب ادخل العلماء في الفضل كذا قالوا ويجزي التمر والزبيب ويستحب
ضم الادام واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت وما اوسط ذلك قال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة
ودون اخر والوسط الخل والزيت واو فعل التمر حملا على الاستحباب الحسن وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه
ملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم مفتاح يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح وثوب عند المحقق
والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصل بالاختيار على العجز وارجح الاسكافي للرجل ثوب يجزيه مثل الصلوة وللمراة
درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة والاول اصح سندا والثاني اكثر رواية مع اعتضاده بالاطلاق الاية وحمل

الاجتهاد وعدمه

الاولى لا يستحب لها ولو من مال الشيخ الا اذا حوطو وربما يحمل الشئ بادعى ملاذ الم يرد احدها عوضه والواحد على ما قالوا
وادا الدفع هو للاسكان والواحد على الذمة الواحد روى والمنقول والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص
والسراويل ونحوها والقلنسوة ويستحب ان يعطيه ما كان او مقصورا او اما الحرير ونحو المحشى فلا يجزيان كذا قال
مفتاح لا يجزي دفع القيمة في شئ من الخصال لاشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في التخيير نصفا من
جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى الآخرين
او يطعم نوعين من القوت ولا يصح تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا
يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه بها كغيره من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في
ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل انما يجوز التبرع عن الحي ايضا لعموم
وقيل يشترط ان يكون بعلمه وقيل بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه مفتاح وجوب الكفارات على التراخي لاصالة
عدم الفورية الا ان في الظهار ربما تقع عليها المسيس كما في الصحاح ولا يفوت شئ منها بالموت بل يؤدى من التركة
اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت به التركة او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة
وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة مفتاح المعتبر في المرتبة عند اخذ الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على
العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب اولا اصل الكفارات لا خصوص الخصلة وتعلقات
الواجب يتبدل بتبدل الحالة كما انه يجب على القادر صلوة القادر ثم اذا عجز تبدلت الفريضة ولعله اقرب
وذو المال الغائب واجد كفاقد المال قبل الشروع وجودها فيصبر الى التمكن لان الامر بالكفارة على التراخي
الا ان يكون المظاهر فيتضرر بترك الجماع ففيه وجهان اوجههما الانتقال كالمريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه
داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه الانتقال لصدق الفاقد
عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي
في الصوم والعتق المصحح وحملا على الافضلية اذ يتحقق الشروع بدخول جزء من اليوم في الصوم ولو خطر
وبتسليم مقدار حق الاكل في الاطعام مفتاح المشهور ان من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه

ولا شئ

ولا شئ عليه وهذا الحكم على اطلاقه مشكل وهو مستند في قصور وفاق الصدوقين والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلث
في الكفارة المخيرة يتصدق بما يطيق ولما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان وفي العلامة والشهيد في التخيير
بين الامرين جمعا او وجها للعلامة سواه وقوله الآخر الاتيان بالممكن من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر
لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم حتى لو امكن الشهرين متفرقين وجب فقدمها على الثمانية عشر
وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا عن العجز في جميع
الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين قلت فان عجز عن ذلك قال فليستغفر الله
عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة والنبيه عن الكفارة الى اللفظ انه ندم على ما فعل والعزم على عدم العود ان
كانت من ذنب وفي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان او قولان والظاهر انه يستغفر فيما اذا وجد
الكفارة كفتركما يأتي في باب القول في صوم الاعتكاف وسائر احكامه قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب
والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف
الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين وهو
في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا
للاسكافي وجمع من المتأخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثالث كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع
متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه
ان الدليل قائم هنا ايضا وقال الحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج وهو مستند غير معلوم ولا يدل عليه وجوب
الالتزام الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور مفتاح لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص
ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي الثلث دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر
من ثلثة ايام ولانه لو لم تدخل لصح الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فيقطع اعتكافه ذلك اليوم من غير تعمد
فيفوت الفصل المتصل اقل من ثلثة ايام وهذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا
بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرتين واما دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم كما قيل فلا وجه له

مفتاح يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام بالاجماع والمعتبر فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن
لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان كان او غيره بلا خلاف
ويدل عليه كون اعتكافهم عليهم السلام غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص
كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كما في النص فلا يصح في غيره بالاجماع
والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم في المسجد الجامع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا
في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا في المساجد الثلاثة
المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبي او وصي جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا في مسجد جماعة
صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا بأس بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة له فيه فان الامام العدل لا يختص بالمعصوم كالشاهد العدل الا ان يجعل
ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمدائن ومنهم من
جمعهما تحصيل الحمل ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعماني جوزه في كل مسجد والاصح الاول
وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الاية مفتاح يشترط استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب
المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس للمعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط
او حاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا الجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد
تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال لخبر لا يقعد تحت ظلال حتى يعود الى مجلسه والاحوط الاطلاق ومنهم
من حرم ايضا المشي تحته ولم نجد مستنده ولا بأس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا بالخروج ببعض
بدنه ولا كرها ولا ناسيا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد في الاول وللفاضلين في الثاني والمحقق
في الثالث فابطلوا بها والاكثر على الرابع فاطلقوا في الصحة ولا تجوز الصلاة خارج المسجد الا بمكة كما
في الصحيح وغيره او الجمعة مطلقا او للضيق لمكان الضرورة مفتاح ومن شرائطه اذن من له الولاية كالمولى
لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف الخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة
اما اذن الوالد والمضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم يندب جاز فيهما باذن والوالد الرجوع

في الاذن

في الاذن انه لم يجب اما معه فلا مفتاح يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن
الشامل للثلاث ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بها في التحريم الاستمناء لانه اشد وفي الصحيح
المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول
اما الثلاث الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للحلي وهو شاذ والحق بها العلامة كل ما يقتضي
الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وهو مطالب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم
يثبت ويجوز النظر في معاشه والخوض في المباح لكن الاولى الاقتصار منه على قدر الضرورة مفتاح
ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانهما وكذا ان
جامع نهارا في غير رمضان واما فيه فكفارتان (كفارتين) للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته
المعتكفة والحال هذه فقيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكراه في صوم رمضان
قياس وان افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها
وكذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع وفيها اقوال اخر ضعيفة مفتاح يستحب
للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز له
الرجوع متى شاء للعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط ففي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم
يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى
تمضي ثلاثة ايام والشرط فائدته جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بلا شرط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة
المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي الصحيح سأله عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غائب فلما انها
قدم خرجت من المسجد فتهيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلاثة ايام ولم تكن
اشترطت فان عليها ما على المظاهر وظاهره ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كانت
من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى
ما قلناه لتقييد الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط سقوط
القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومطلقا في التبرع به عند نيته وفي المنذور عند النذر كما

كالوصال المحرم وان جاز ايضا عند النية اذا كان مطلقا و بينهما اذا قلنا بمساواته للندب فيه و وجوب المضي
فيه كما بعد اليومين العقول لسائر اقسام الصيام كما قال الله تعالى و بماعدى المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم مفتاح ويأتي الكلام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه وفي القرآن اما المستحب
فالمؤكد منه صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني فقد كثر الحث
عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر و
يذهبن بوحر الصدر قال الراوي الوحر الوسوسة وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله قبض عليه وفي الموثق
انه جميع ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية لا افقه شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي
تصومها من كل شهر ولا يسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المريض اعذر والعجز و يجوز تاخيرها
من الصيف الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح
او درهم كما في خبر اخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعاءين
لخبر والاسكافي جعلها في كل شهر كما في شهر دائما ولعله الخبر والعماني جعل الاربعاء الوسط الاخير من العشر
الثاني وما قلناه اشهر فتوى ورواية مفتاح المشهور استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن النبي صلى الله عليه وآله
مع علته وعلة تسميتها بالايام البيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وربما يشعر به بعض الروايات
وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو غريب مفتاح ومن المؤكد المنصوص عليه صوم يوم
الغدير ودحو الارض واول ذي الحجة فيعدل كل منها ستين شهرا او الاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم
المولد والمبعث وهما مع الاولين هي الاربعة التي يصام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع عشر
من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين ع
وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ورمضان شهر الله وقد ورد في صومهما الحث الاكيد
وصوم عاشوراء على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة سنة
وما ورد من ان من كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة الزياد وهو النار كذا قالوا ويمكن تحقيقه زادوا

يوم

يوم المباهلة وكل خميس وجمعة لشرف هذه الايام وقد وردت في استحباب الاثنين والخميس والاسكافي فلا يستحب
افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معها قبلها او بعدها وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ و
صيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طريقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى ترك
صيامه بل صيام الجمعة ايضا الكاتبة الصحيحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم
عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع
يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في صحيحة
اخرى قوله او يوم جمعة وكذا الصحيح مفتاح ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات
في بعض النهار تشبها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله
او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا
طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم
يوم عاشوراء من هذا القبيل لقول الصادق عليه السلم صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت
ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك الوقت من
ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي
على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق من
اليوم كما في الحسن مفتاح واما المكروه فصوم الدهر المنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء كما
في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم يوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف
والوالدين المنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في الخبر جهلا والثاني عقوقا والعقوق ليس
بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي
للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا له شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف
لئلا يحتشمهم فيشتهي فيتركه لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام بعد الاضحى
ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام لانها ايام اكل وشرب واقل مراتب ذلك الكراهة وينبغي تقييدها بالاول

بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما يأتي وللشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبه خبر ضعيف يمكن حمله
على ما بعد ثلثة جمعا مفتاح واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام
التشريق بإجماعنا وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنى او الاطلاق والاختصاص اصح اخذا بموضع
الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل وللصحيح اما بالامصار فلا بأس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم
الشك بنية رمضان لعله للشهور على ورود النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا
الا انه محمول على ذلك جمعا بينه وبين ما دل على الجواز منها او علا بما دل على التفصيل والاولى تركه مع
مطلقا لما في الموثق ان جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا
ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل على اطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان
ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له مفتاح يحرم صوم المراة والمملوك ندبا
بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما اجماعا وللنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوج بين
الدائم والمستمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغائب لاطلاق النهي وكذا المولى وسواء ضعف المملوك
عن حق او لا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا مفتاح ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني
كما مر وكذا المريض مع تحقق الضرر متكلفا كما مضى وصوم نذر المعصية شكرا لعدم امكان التقرب به
وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولانه مخترع مشروع في ملة الاسلام فيكون بدعة
والوصال ان يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير
افطار للخبر وفيه ضعف الباب الثالث في الغايات من الصيام قال الله عز وجل فعدة من ايام
اخر مفتاح يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف
للاصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي الصحيح ليس عليهم الا ما اسلم فيه وفي اخر ليس عليهم
قضاء ولا يومهم الذي اسلم فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر ولما في الخبر عن رجل اسلم
بعد ما دخل شهر رمضان بايام فقال فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا
للنهاية وعامة المتأخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمقنعة والسيد لما ثبت منه البينة

والمبسوط

والمبسوط لاخبار بما نطق ولا حجة لهم بعد بها الا في الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص والاجماع
وفي الحسن قلت الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول من
قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك للركن بعد وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه
كما يستفاد من النصوص في كل مسئلة بما يوجبه كما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه ايام او الشهر
كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة والاشارة والملا
يقضي ما بعد ذلك للنص وهو حسن لاجزاء الاغتسال على القربة في النيات وكذا يجب القضاء على المرتد
وفي من انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه دون المخالف من المسلمين
الا ما فاته وانه لم يصح شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه كما يستفاد من المعتبرة مفتاح من فاته
شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء او الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة
واستحب جماعة لاطاعة وقعت عن الميت فيصل اليه ثوابها وليس بشيء اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما
الكلام في قضاء الفوايت والوظايف الشرعية انما يستفاد من النقل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه
صريحا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة
المستفيضة والصدوقان اوجبا القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وعدم تعرضه لما بين الرمضانين لوقت
القضاء ولهذا لو فرط وجب قضاؤه بعد الثاني وهو مطرح بالصحاح والاحتياط لا يكون في الجمع بين الامرين
المجزي وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر منه وفي الصحيح من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم
ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم واما انا فاني صمت وتصدقت ويستفاد منه
تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم
التعدي تمسكا بعموم الاية الا ما خرج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان برء واخر
القضاء الى رمضان اخر في اثنائه من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح المستفيضة
وفاقا للصدوقين والشيخين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة لحسن ولا دلالة فيه
عليه نعم ان تهاون حتى بعده مرض لم يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين

ولعدم تقصيره في تفويته لسعة الوقت ولما للحلبي لسقطها مطلقا لا ترى لا يعمل بخبر الواحد وفي تعيين حكم منعا للكفارة الى
ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر
والخبر بواحد القضاء مع تمكنه منه حتى مات تصدق عنه وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر واخر لان الكلام
فيه في مباحث الخبايا ان شاء الله تعالى مفتاح وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصراح فيها
ما مر ومنها كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن
رسول الله صلى الله عليه وآله الحاجة فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
شعبان شهري وخلاف الحلبي شاذ ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى
الخير والصحاح منها من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه
متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وحمل المفيد رواية وقيل بالتتابع في ستة وبالتفريق في الباقي للخبر
وقيل في ثمانية لاخر مفتاح لا يجب الترتيب في القضاء للاصل ولا يستحب لتساوي الايام في التعلق
بالذمة مع انتفاء النص ولا بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة خلافا للعماني فمنع من صوم النذر و
الكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم نجد له مستندا اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة
منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
خلافا للسيد فهو شاذ ومنهم من خص بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولعله يمكن من اولوية
جار وقلنا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة تكبيره كما بنطقه في الدروس كتاب مفاتيح الحج قال الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه حج
اتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الاية الاولى يعني بها الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية
يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من
استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من
ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل

فمرني

فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له انظر الى
ابي قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم — فلو ان ابا قبيس
يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب
بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى
الجمار خرج من ذنوبه ثم قال فاني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا تكتب عليه
الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلاثة اصناف — يصدرون
صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو
ادنى ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل
او عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل حتى بلغت
ثلاثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجبان باصل الشرع
الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة الاسلام ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص وقد يجبان بالنذر
وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم مع انتفاء العذر وعدم
تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون محرما او يبطن كما في
الصحيحين او كان قد اعتمر في شهر دخوله كما في المعتبرين وقيل يعتبر مضي الشهر بينهما كما هو ظاهر
الموثق ويجب على المكي بعمرة ان كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مردود بالحج و
يمكن حمله على الاولى وفي رواية في الحطاب يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير
احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للمريض ان يحرم عنه كما في الصحيح وما عدا ذلك مستحب كل
ذلك مجمع عليه والاكثر منصوصات الذين بعد وما ورد في المعتبرة من وجوب الحج على اهل الجدة في كل عام
محمول على تأكيد الاستحباب لمخالفته الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام
وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف

بمرو وجرح القصوى وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين
الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث
ولا يكون في السنة الاخرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه واللبس والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف
الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج وتصح في جميع ايام
السنة وافضلها ما وقع في رجب كما في الاجماع والنصوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو اقل ما بين
العمرتين عند جماعة للعشرة لكل شهر عمرة والعماني لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة
التمتع جماعة وفي المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام الخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة توالیهما مطلقا للاطلاق
الامر بها فلا اقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي والتواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه
المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة وفي الفقيه
عن مولينا الصادق عليه السلم انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما
يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه
فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيا واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وليس فيها اجتناب
ما يجتنبه المحرم وهو اوفق للعمومات الباب الاول في شرايطها واقسامها القول في الشرايط
قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فخناح انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح
المستفيضة ويصحان من المميز والعبد باذن الولي والمولى للاجماع والصحاح وان لم يجبا عليهما وكذا يصح ان
يحج الولي غير المميز محرما ويلزم المناسك عنه للاطلاق الصحاح والحق به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه
وهو قياس مع الفارق والولي عندهم الا والحد به رجحانا والاشد بعلاقة ما هو المتبادر منه بحسب اللغة و
العرف فان اشتقاقه من الولي وهو القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب
والوصي وقيل للام ايضا ولاية الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا
رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره واتكن الولي وهذا الحديث يؤيد المختار ويرد القول
الثاني ولا ولد له لترفيه على غسل الام لان السؤال الذين مخصص ونفقة الزايدة تلزم الولي لانه غرم ادخله

عليه

عليه فلزمه بالتسبب وفي الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون والعبد عن فريضة
الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادركا المشعر احد الموقفين معتقا فيجزي بالاجماع والصحيحين والحق
به المجنون والمميز اذا ادركاه مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة
الاسلام للمراة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مامونة وخرجت مع قوم ثقات كان لا اختيار مفتاح
الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في المعتبرين ويعتبر فيها الزيادة عما يتمكن به من الملك من ضروري الماكل والمشرب
والملبس ولو كسر خطها لعيالها الى البلد وان لم يكن له رهائد ولا ملك فاشق عليه مفارقته وفيه الحرج المنفي
ومن الراحلة بحسب حاله مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الالات ومن مؤنة واجبي نفقته
كذلك والصحة من المرض المانع وعدم العضب بشيخوخة مانعة او قطع عضو شلل وظن الامن على النفس
والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخاف وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه بالاجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما الثياب اللايقة بحاله
وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص بغير دليل الا مع الحاجة الشديدة اليها وفيها الحرج و
في اشتراط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه
غير دال على الاشتراط وفي الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه
عن رجل له مال ايحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت
فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع
ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبرة المستفيضة مثله وهو يحتمل الحج والاشتراط الحلي عليك
المبذول والعلامة ايجابه بنذر وتشبيههما ضعيفان لانا نعتبر استمرار الوجوب باستمرار البذل نعم
يعتبر الوثوق بالبذل لدفع الحرج والمشقة الزايدة ولو وهبه مالا لم يجب وعلى عدم وجوب القبول
لعدم وجوب تحصيل الشرط فانه كالمنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل
الزاد نظر ولا يجب الاخذ من مال الولد الموسر في الحج خلافا لجماعة للصحيح وهو شاذ ماوّل ويجب
شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا للمبسوط والصواب انه يحمل اختلاف الروايات

العضب الضعف والزمان صح

والاقوال على اختلافها ان من جهات الاستطاعة درجات التوكل ومراتب القوة والضعف والاثان
على نفسه يجب في مفتاح ليستنيب ذو المال المايوس من الحج بنفسه لمرض ونحوه او عذر وجوبا سواء
استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة منها ان كان موسرا وحال
بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له خلافا للحلي لفقد
الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب
عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم
لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يات به حتى مات يستاجر
عنه وياتي الكلام فيه في مباحث الجنايات ان شاء الله تعالى في مفتاح لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور
عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمغصوب والممنوع بالعدو وتضيق
الوقت اجزأ لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم
من ذكر الفقير اذا حصل المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم فانه اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق
بينهم وبين الفقير تحكم فالحق ان الاستطاعة لم يعتبر من البلد لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة
وقطع المسافة ليس من افعاله بل ولا واجبا لذاته وانما وجب لتوقف الواجب عليه فاذا انتفى التوقف انتفى
الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من المصر اذا استطاع الحج من الكوفة من التعميم وغيره
فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام يثبت الوجوب والاجزاء جميعا لصدق الاستطاعة مفتاح
لا يجب على من حج بالبذل الاعادة وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلافا للشيخ شاذ والخبران
ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة
منها فقد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي خلافا للاسكافي والقاضي لبطلان عباداته ونقض بالصلوة
والحق انه تفضل من الله سبحانه كما تفضل على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه
بسقوط قضاء الفائتة عنه مطلقا والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج عن غيره
ثم ايسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه

ومن مات

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائبا بلا خلاف
للموثق وغيره وهل يكتفي فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وصريح ظاهر الخبر الاول المشهور لا وان مات
قبل ذلك في الطريق قضي عنه ان كان قد استقر عليه وفاقا عند الشيخين للامر به في الصحاح وبشرط استقراره عليه
عند اخرين حملا للمطلق على المقيد وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بالنسبة ما تخلف ويقضى عن الميت على المشهور
وفيه قول اخر ويكفي المتمتعة عن حجة الاسلام وفاقا للنهاية لصدق الامتثال والصحيحين عن رجل نذر
ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت ارايت ان حج عن غيره
ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه ذلك من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء
اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية
ولهذا اعترف بالتداخل اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقال بصحته قيل ولا يجزي حجة الاسلام عن
النذر لان الحج انما ينصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه
ما فيه مفتاح يجوز التبرع بالحج والعمرة عن الميت فتبرأ ذمته بذلك اذا كانتا واجبتين عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة
وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع والنصوص منها الصحيح قال ابي قلت لج قد حججت واحج كل سنة وقد
اردت ان ادخل في حجتي كل قرابتي فما احببت ان يكون معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا
ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة
ولا اشتراك فيه اجماعا الا اذا اذن جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل فيجوز ان يستناب اكثر من واحد
عام واحد سواء كان الحج واجبا بمختلف الاسباب او متفقها او مندوبا بلا خلاف للاصل من دون معارض ومن
كان عنده وديعة فمات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الورثة لا يؤدون جاز ان يحج عنه بنفسه او
باستيجار او يعطيهم ما فضل بلا خلاف للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان مفتاح يشترط
في النائب الايمان وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة لان
الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق فيه امارة الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن صدقه
ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل والفقه في الحج والا فلا بد ان يكون مع مرشد عدل

وفي نيابة الطفل المميز قولان اصحهما الجواز مع الوثوق باجتنابه ولا بيان في المندوب اما العبد فيصح نيابته
باذن مولاه قولا واحدا وكذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امراة تحج
عن الرجل للخبر بن عمر وحنان الصحيحين وفيهما انهما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد
احتج بان تحج المراة عن الرجل فقال نعم ان كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل وينبغي
ان يكون عالما بالعمل عليها ولا تصح النيابة عن [illegible] الا مع عدم الاستطاعة الا اذا كان بالنائب الحي خلافا للمعتبر
فاصل الحكم والحكم الحي [illegible] ولا استثناء مفتاح [illegible] من المنوب عنه [illegible] ولا يجب تعيينه باسمه للصحيح
عن الرجل يحج عن الرجل ليسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله
يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها انه يستحب ذلك بل الظاهر الصحيح لتسميته في المواطن والمواقف
وفيه هل يتكلم الثاني بشي قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء
او شعث فاجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه مفتاح النائب ان يصنع [illegible] ما شاء فعليه حجة وان مات
يطوف عنه [illegible] كما في النصوص وكلما يلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جناية صدرت عنه او
ضمان [illegible] فعليه الحج من قابل ويعيد الاجرة عليه [illegible] على القولين المشهورين
فيه كما يأتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه الحج [illegible] عن المنوب عنه [illegible] والاظهر اجزاء القضاء
عنه وما في الصحيح [illegible] في الموثق فان ابتلى بشي يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزئ عن الاول
قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي اخرهي للاول تامة وعلى هذا ما احتج القول في اقسام الحج
والعمرة قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك لمن لم يكن اهله حاضري
المسجد الحرام مفتاح انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد والتمتع
افضلها بالنص والاجماع والصحاح به مستفيضة ويتقدم عمرته على حجه ويرتبط به ويجزئ عن العمرة
المفروضة كما في النصوص وتسمى العمرة المتمتع بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها
عنه والتمتع فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثني عشر ميلا ولم نجد
مستنده الا توزيع ذلك على الاربع جوانب وهو ضعيف جدا وما في الحسن من التحديد بثمانية عشر

صرورة الرجل [illegible]
[illegible] والسلام [illegible]

[illegible]

كل

كل جانب شاذ وربما حمل على التخيير وليس له ولا لغيره التمتع عندنا لنص القرآن والصحاح المستفيضة بل المتواترة
الا مع الاضطرار كضيق الوقت وحصول الحيض ونحو ذلك كما في النصوص والاشهر ان فرض اهل مكة وما بينه
وبينها دون المسافة المذكورة القران والافراد ولا يجوز لهم العدول الى التمتع على الاصح الاشهر والصحاح المستفيضة
خلافا للشيخ [illegible] العمومات [illegible] على جواز عدول
المتمتع اليهما [illegible] الى الافضل [illegible] المفضول [illegible] بين الانواع الثلثة الا ان الافضل
له التمتع كما في الصحاح وكذا النائي اذا اقام بمكة [illegible] ايضا [illegible] اقامته
لعدم الرجحان [illegible] في الصحيح ومن اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة
لصحيح [illegible] خلافا للنهاية [illegible] وما ورد من الصحاح باقل من ذلك كالسنة
والستة اشهر حمل على التخيير [illegible] مفتاح [illegible] كل من الثلثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة
المستفيضة والاجماع وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل وعشر من ذي الحجة [illegible] النزاع
فيها لفظي [illegible] وكذا العمرة في التمتع بالاجماع والنص ومنها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما
في الاخرين فلا بالخلاف [illegible] الصحيح المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء [illegible] وتقديم
العمرة على الحج في التمتع وتاخيرها عنه في الاخيرين بالاجماع [illegible] النصوص المستفيضة في الاول [illegible] الخبر [illegible] ثم
[illegible] الحج والعمرة [illegible] العمرة المفردة وتاخيرها [illegible]
واحدة بلا خلاف اما في التمتع فلانهما [illegible] كعبادة واحدة كما في النصوص واما في غيرهما [illegible]
في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من راسه فحسن وينبغي العمل عليه وان [illegible] يحج
التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الا مع الجهل والنسيان فليستانف حيث امكن ولو [illegible] فات
كما في الصحيح [illegible] ما سواه حجا كان او عمرة من الميقات التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل
طايفة بالاجماع والصحاح المستفيضة وبيان تفصيلها مفتاح القران انما يتميز عن الافراد ويفضل
عليه بسياق الهدي عند احرامه فحسب وفاقا للاكثر والصحاح المستفيضة وقيل به وبالجمع بين العبادتين
فيه من غير تحلل بينهما معا ولهذا سمي بالقران وان المتمتع لو ساق الهدي لم يجز له التحلل من العمرة حتى

بادياً بالحج وكان تغاير الروايات لا دلالة لها على ذلك فصح يجامع ان القول بجواز القران بينهما بنية واحدة وادخال
احدهما على الآخر من غير تحلل بينهما يتوقف على النقل الصريح والشيخ ادعى الاجماع على خلافه وابتوا اتموا الحج والعمرة
لله ايضاً ينافيه وفي الصحيح عن رجل يتمتع نسي ان يقصر حتى يحرم بالحج قال يستغفر الله واوجب وال
الصدوق على ناسي التقصير دماً بصريح الخبر ووافقه التهذيب وحمله الفقيه على الاستحباب وهو
حسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته اما العامد فقيل يبطل عمرته وتصير حجته مبتولة والعمرة
وقيل يبطل احرامه ويبقى على احرامه الاول مفتاح لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرماً بالحج كما في الصحاح
لارتباط عمرة التمتع بحجه الا اذا رجع قبل شهر وفاقاً للمشهور وكرهه الحلي وهو ثابت ذو الوجه وبعد
بعد الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرة الى مكة وضاق الوقت عن اتمامها نقل
النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بلا خلاف الا في حد الضيق
فاقوال احسنها ما في التهذيب من ان الضابط خشية فوات احد الموقفين من غير تحديد بوقت
لان مراتب الناس متفاضلة في الفضل والثواب وعليه تحمل النصوص المختلفة وكذا الحائض والنفساء
اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص الى الطهر على المشهور بل
كاد يكون اجماعاً للصحيح وغيره وقيل بل تكملها بلا طواف وتحرم بالحج ثم تقضي طواف العمرة مع طواف
الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير حسن الا ان الاول اولى لصحة مستنده وصراحته والاتفاق
عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم
تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر
وهو جمع اخر بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي
ببقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر للخبر خلافاً للحلي لعدم اتمام العمرة واذا اكملته
ولم تصل بعد فجزم جماعة بادراك المتعة فتقضي الصلوة بعد الطهر للخبر وفي دلالته عليه تامل
مفتاح يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة
سواء قبل الطواف والسعي فيصير او لا ثم يحج او بعدهما اذا قصد بهما اعلى الوجوه كما عليه الاكثر فيحلها

عمرة

عمرة فيقصر ثم يحرم بحج التمتع الا انه ان كان قد لبى بعدهما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كما يستفاد
من الاخبار بعضها اقوال اخر الباب الثاني فيما يتعلق بالاحرام القول في المواقيت مفتاح الميقات
لاهل العراق العقيق وكذا اهل نجد وافضله المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات
عرق للخبر خلافاً للنهاية بتاخيره منه الى التقية او المرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة
ذو الحليفة وهو في الصحيح مسجد الشجرة ولهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا احرام الجنب والحائض وهو احوط
واذا لجأ وزمن الجحفة كما في الصحاح وقيده الاكثر بالضرورة للخبر وهو احوط ولاهل الشام و
المغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد عند العامة
وورد من طريقنا في الصحيح وحمل على ما اذا مر به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات
منزله على المشهور ومستند لبين بالمعتبرة مع ان الاقربية يقتضي التغاير وفي ان كان الخبر ولهذا اهل مكة ان ارادوا الحج صح
المعتبرة الاخرى صريحة في ان ميقات حج اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وكذا اهل
مكة ان ارادوا الحج كما في المعتبرة وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد
الاعتمار من مكة وان لم يكن من اهلها ولحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات تلزمه الاحرام
منه وان لم يكن من اهله ورخص للصبيان ان يجردوا في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من فخ بعيني تل
ذلك الا ما اشرنا اليه والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس
والاعراب كما في الصحيح ومن حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر مثلاً احرم اذا غلب على
ظنه محاذاة اقربها الى طريقه للصحيح في المدني يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء
الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصاراً فيما خالف الاصل
على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئاً منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان
تقريباً لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرماً وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة
من وجوب الزايد مفتاح لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختياراً
بالاجماع والصحاح المستفيضة الا من اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم الاحرام

والصحيحين وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي في جعلهما لمن نسي او جهل او لم يرد
النسك او عرضه مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم ايضا كما انه لو كان قد دخل
الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم فيه وان امكنه العود الى الميقات وجب بلا خلاف في شي من
ذلك للمعتبرة الفصل الثالث في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله تعالى فمن فرض فيهن الحج مفتاح يستحب
توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظاهر النهاية وجوبه وعن المقنعة ان حلقه فكان عليه
دم وله رواية فيها ضعف وحملت على ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين
وتنظيفه وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل فانه واجب عند العامة كما ذكره ويعيده لو اكل او لبس ما ليس
له او تطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيده اذا وجده كل ذلك للصحاح وفي
الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحايض تغتسل وتستثفر
وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها او تحرم بغير صلوة كما في المعتبرة وان يحرم بحج
التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم
يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يبدء بالماثور عقيبهما ويشترط
ان يحله حيث حبسه وان لم تكن حجة فعمرة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفايدة التحليل عند الحبس
من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح وغيره الا ان الشهرة كما ادعى عليه الاجماع وقيل بل الفايدة تعجيل
التحليل قبل بلوغ الهدي محله وهو احوط جمعا بينهما مع الاحصار وقيل بل هي سقوط الحج من قابل
للصحيح فيمن لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل وفيه ان الواجب المستقر في الذمة لا يسقط
بالشرط وغير المستقر غير واجب اشتراطه او لم يشترطه فالاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب
كما فعله العلامة مفتاح تجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر
لنفسه او لغيره ادا او قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس
الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط
مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافه بل المستفاد من اكثرها

افضلية

افضلية تاخيرها عنها منها يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيهة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط ذلك وتبعه
في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار او التقليد للصحاح
المستفيضة منها يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه
الثلاثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان قارنا لعدم اعتدادهما بخبر
الواحد وجوابهما في الاصول وبانهما بدا كان الاخر مستحبا على المشهور ولا باس به ولا يلزم الاحرام
الا باحد الثلاثة فلو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة
وهل يلزمه تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه
صرح الشهيد وهو احوط واولى مفتاح يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار افضل للتقية
او للصحيح اصحابنا الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا
فينوي فعل العمرة اولا ثم الحج بعدها باعتبار دخولها في حج التمتع للصحيح ان امير
المؤمنين عليه السلم كان يقول فيها لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف تمتع انت
قال اجعلها في لبيك بحجة وعمرة معا قيل لو اهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع
فيه وللمعتبرة منها الصحيح تاتي الوقت فتلبي بالحج الحديث فاولت بان المراد بالحج العمرة
الى الحج او يلبي بالحج وينوي العمرة للتقية مفتاح صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
واوجبه جماعة لوروده في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد مستنده مع شهرته واما ساير
التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها

وخصوصا في ايام المعالجة وبعدها عقيب الصلوات فريضة كانت او نافلة وكلما نهض به بعيره او علا شرفا
او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحاح مؤتسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
ويجهر به الرجل كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاسكات فيه تنبيه
وهو شأنه مفتاح قيل من احرم من مسجد الشجرة فكان راكبا فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتى تعلو
راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الا ان بعض الاخبار صريح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك
ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى يشرف على الرقطاء كما في الصحيح ولا يجهر بها حتى يشرف
على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه الخبر مفتاح يجب قطع
التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحاح واذا شاهد بيوت مكة ان كان
معتمرا بمتعة كما في المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام
كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول الحرم للخبر جمعا كما فعله الشيخ والسيد وقد جمع
بينهما بالتخيير والاول اولى مفتاح الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما في الصحاح وقيل و
يلطخ صفحته بالدم وان تعددت دخل بينها او اشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد ان يعلق في
رقبته نعلا خلقا قد صلى فيه كما في الصحيح ويختص بها البقر والغنم لضعفهما عن الاشعار وللصحيح مفتاح
يشترط في الثوبين ان يكونا مما يجوز فيه الصلاة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب تصلي فيه فلا باس ان تحرم
فيه وفي حكم المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان
احوطهما المنع للصحيح فلتلبس ما شاءت غير الحرير والقفازين وهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن
ويلبس لليد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد
وبمامة في الصحيح المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به
فان المراد بعد الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن يتقي بها
الحر والبرد وفيه لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما
وكره ان يبيعهما واذا اضطر الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه

اسفله

اسفله كما في الخبر او ظاهره باطنه كما في آخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا لنجاسة و
الاسود كله للنص مفتاح يحرم على المحرم امور ويكره له امور ثم منها ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها
ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليس فيه ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او
بدونها ولنذكرها على حسب ما جاءت في فصول القول في الصيد وكفاراته قال الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف
ومن عاد فينتقم الله منه مفتاح يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر اجازة وذبحا واكلا ودلالة
واشارة ولو ناسيا ولو باعانة سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن
شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر
اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس
عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطأه
بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه من المحرم يصيد الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت
فان اصابه خطأ قال وكفارة قلت فانه اتى الخطأ عندك قلت يتعمد هذه الخطأة ويصيب خطأة اخرى قال نعم
هذا الخطأ عليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الآية
الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة واما الذهب
الحقن والحوت الطبي بالثلثة كلها لحقيقة منه ولعله للنص كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات
وغيرها فليقتله وان لم يرد فلا تردة وهو حسن وقيد الاكثرون بالحلال فابحوا قتل غير الماكول
مطلقا واضافوا اليه جاعفر الاسد والثعلب والارنب والضبع واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية
لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب
الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد
البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع

والصحاح فالبط والاوز بيان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع
الاضطرار فيأكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدمه على الميتة كافي المعتبرة وما يدل على خلافه محمول على
التقية وهي اقرب بحاملها وفي المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد مفتاح المشهور
ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل والمحرم للمعتبرة خلافا للصدوق وفي الاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم
في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح المستفيضة وحملها في المنتهى على ما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه
جمعا مفتاح المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث
الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان من كان معه صيد فاحرم زال الملك عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون
بعيدا عنه كافي الاخبار والاحسن للخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي غيره
عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه
وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وعن الحلبي والاسكافي والشيخ فلا يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله
اذا دخل الحرم وقال الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد مفتاح واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة
وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك يفض ثمنه على الطعام
ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم الاثنين الصاع خلافا للصدوق وفي الحمار او للمبدنة للصحيحين وللاسكافي
فخير بينه ما فيه جماعة في الثعلب والارنب فخففوا البدل فيهما من الشاة وهو ضعيف ويفض الطعام في الاولى
على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه
الاكمال لو نقص عنه كافي الصحاح وفي تقديره ما يتصدق به بمد او مدين روايتان ولا ينقص الصوم في الاولى
عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع
يوما في الكل ما لم يقدر في التفصيل المذكور للصحيح وحمله على الاستحباب وذهب الحلي على ان الخصال الثلث
على التخيير لظاهر الاية وللصحيح كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه
كذا فالاول الخيار اي ما ذكر اولا هو المختار ولا يخلو من قوة لامكان حمل ما دل على الترتيب على الافضلية
الا ان الاول الاحوط مفتاح في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى

للصحيح

للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة
او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في
كل طير شاة للصحيح وفي محرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخا فجدي او حمل صغير
من الضأن وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للمعتبر والحق
الشيخان بها اشبهها والحلبي حمل فطيم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام
للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان
شق التحرز فلا شيء عليه للصحاح وفي القملة القاها كف من طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح
وغيره في القاءها وقتلها لا شيء عليه ولا يتم مفتاح في كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها
الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي
بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيح عن رجل محل اشترى لمحرم
بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة
شاة وبمضمونها افتى الاصحاب وفي انسحابه بالحكم عن مورد النص وجهان وفي بيضة القطاة مع التحرك
بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض من الغنم وفيه لزوم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله
على ما اذا صاد واكل كما في حديث النعامة وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض
فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور وسنده غير
واضح وفي بيض الحمام المتحرك فرخ حمل او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم يشتري به علفا
لحمام الحرم ان كان محرما في الحرم للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق ولورود
التخيير في الصحيح الاخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والحق في الخلاف
ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه مفتاح كل ما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان

الوجب لذا الفدا الصحيح فيهما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان
عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ومن لم يجد فصيام ثلثة ايام ولا فرق في شي من ذلك بين
العمد والسهو بالاجماع والنصاح وتكرر الكفارة في اثنائه مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما
في الاول فقولان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد وقتل
صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والتعقيب في الاخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم ومن
قتل والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد او كان احدهما خطاء دون الاخر تكرر وكذلك في
الاحرامين وقيل ان ارتبط كحج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى والمعتمر مكة على المشهور
للصحيح وغيره والحق به في المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء وغيره والاصح مع ان في الخبر من وجبه عليه
هدى في احرامه فلان ينحر حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح في المحرم
فداء الصيد حيث صاد وعمل بمضمونه في التهذيب وحمله على الافضل ويجب التصدق به على الفقراء او المساكين
بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه المتبادر من الجزاء والمعتبرة الصريحة واقبل ان كان الصيد طيرا فالفداء للمالك
وليس بشي مع انه يرد عليه اشكال لا يخصص فيها مفتاح الاجزاء معتبرة كالجملة ففيها الاثر على
المشهور وقيل ان حجه ثم وجب سوى فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره والصحيح ولم يعلم حاله بعد الجرح
مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بالاخلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه
فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وفي رواية يرميه ثم ارسله قال
عليه الجزاء مفتاح لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداء كامل بالاجماع والنصاح واو رمو فاصاب
بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عندنا لاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شي على المخطي الا ان يلغب
عليه الدلالة لا الرمي وهو جيد على اصله ولو اوقد وانار فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد
يلزمهم كلهم فداء واحد بالاخلاف للصحيح مفتاح لا اكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم نجد
مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه

قوله

فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وفي رواية صيدا كلوه وهم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس
على الذي ذبحه الا شاة يجزي يعني ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم ياكل يعني يتداخل الفداءان وكان القائل
بالاكل واحدا يعتقد الفداء على الاول ولعل لزم فداء وقيمته على القاتل ويكفي فداء واحد على القاتل وفي الصحيح
عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها قال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس
فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء لقوله تعالى ولكفارات تقتلون الصيد وحلي فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج والرفث الجماع مفتاح يحرم على المحرم النساء وطيا ولمسا وتقبيلا ونظرا بشهوة وعقدا
لنفسه ولغيره بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف للصحيح وكذا
الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيهما اذا تحملها محلا وخصه الشهيد بما اوا
وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس بعد الحق بالاجماع الاستمتاع بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز
مراجعة المطلقة الرجعية قولا وفعلا لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء والاصلاء والصحيح وقيل
بشرط ان لا يقصد المباشرة عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل مفتاح من واقع امرأته
او امته عامدا في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه اتمام حجه وبدنة والحج من قابل فرضا
كان حجه او نفلا بالاجماع والنصاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره
الا ان مورده العمرة المفردة ولذا خصه به بعضهم والاظهر شموله للتمتع بها ايضا وليس فيهما
وجوب اتمامها بل ربما يشعر ان بعدمه وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلا اعادة وفي بعضها تناول
الموافقة المتوجبة الاعادة في الروايات للامرين والحق بها في المنتهى الزنا ووطي الغلام لانهما ابلغ
في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليهما اولى بالوجوب ولا فيها اعتبار قبلية الوقوف بعرفة فيه ايضا الحديث
الحج من قابل وهو ضعيف سندا او ولا يلزمه عليهما ان لا يجتمعا في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يقضيا
من مناسك الحج وفيه والعمرة في حجة الاسلام الصحاح ولكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب
ذلك في الثانية خاصة دون الاولى ولا مستند وفي وجوب التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى ان
يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر تم حجه من دون اعادة باجماع الاسلام والصحيح

وعليه بدنة المختبر وفي رواية ان عليه بدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا وعليه
البدنة ان كان بعد المشعر في حرمة الذبح الصحيح والحوتها العمرة المفردة ولو قبل قضيه واضح وتسقط البدنة
ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على رأي ويلحق ... اشواطه منه على الخبر خلافا للحلي
فاشترط الاتمام وهو الاصح لاصحوا ولوطا وعبثا وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع لما او اكرهها فلا بل
صحت عبادتها بلا خلاف فيهما للصحاح وهل يتحمل كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح كالمشهور
نعم للصحيح وغيره وفي اخر ليجامع امتثالا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة
وان كان معسرا فشاة او صيام وهو ظاهر يشمل المكرهة والمطاوعة الا التضعيف مفتاح لو عانقها
دون الفرج فعليه بدنة ثم ... الاولى الصحيحين وكذا لو استمنى وقيل يجب عليه الاعادة للموثق
في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم
يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة
مثل ما على الذي يجامع وقيل لا شيء على الاعادة نظرا ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للمعتبر خلافا
للمشهور فبدنة للخبر ويحتمل وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة الحسنة وغيرها او قبلها
بدنة مطلقا وفاقا للاكثر الحسن وغيره وقيل ان كانت من الشهوة فشاة للخبر والحلي وكذا ان كانت من
الاحرام بعد ... ومع الامناء بدنة الصحيح قيل ولو لاعب امرأته ... ولو نظر الى غير
اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزور
او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه
شيء ولو اعتق المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل
الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل
واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت
ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة القول في اللباس والستر وكفاراتها
مفتاح يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت

تريد الاحرام

تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وفي معناه
غيره ولبس فيها الاكثر التعدي من القميص الى القباء والسراويل والثوب المزرور والمدرع لا مطلق المخيط وقيده الاسكافي بالضام
للبدن فجوز التوشح به وللاصل والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن
لبسه مطلقا خلافا للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة مضافا الى فتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره
ويجوز لهن الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب
وثوب منسوج محيط بالبدن
مع الضرورة كما في الصحاح وقيل بشق ظهر قدمهما للخبر وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وبه خبر عامي ... مفتاح
يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفحوى الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرة ويحرم عليها لبس الحلي
للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه وان لم تقصد الزينة
على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها اما الغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص
والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح مفتاح من لبس ما لا ينبغي لبسه عمدا فدم بالاجماع والصحاح منها من نتف
ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس
عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح في المحرم يحتاج الى ضروب من الثياب قال يلبسهما
عليه لكل صنف منها فداء مفتاح يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها الرجل المحرم
يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه ومنها في محرم غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي
ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر وجوبها لظاهر الامر وفي الصحيح عن المحرم
يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني
فمنع واوجب به اطعام مسكين في يده للصحيح واطلق في التهذيب ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا ولا يجمع
بينهما وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اوجه جمعا بين النصوص ولو كانت واجبة لذكرت في مقام
البيان مما يرادها ويجوز وضع عصام القربة على الراس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما في الخبر وفي تغطية الراس
شاة على المشهور وكذلك تظليله بنحو حمل متاع عليه او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم مفتاح يحرم على

المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها كما ان احرام الرجل في رأسه وفي الحسن احرمي
واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها
قال قلت تبلغ فمها قال نعم وجواز سدل الثوب بها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها تماماً لا خلاف فيه وفي الصحيح
المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي آخر الى النحر اذا كانت راكبة وفي آخر الى نحرها والحلق وظاهرها
عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة
فلو كان شرطاً لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة وغيرها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم
الدم اذا اصابها ولم تزل بسرعة والاول اقرب ومنها ما يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر الرأس ببعضه واليدين باليدين او
بعضو آخر للاصل وعدم صدق الستر به لغة وعرفاً ووجوب مسح الرأس وغسل الوجه في الوضوء وفي الصحيح لا بأس
ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس
بالاجماع والصحاح اما اذا ستر الماء على الرأس ففي ابن كان ... ومنها ما يحرم على الرجل التظليل كانسا للاخبية
للصحاح المستفيضة خلافاً للاسكافي فجعل تركه مستحباً وهو شاذ وفديته شاة عند الاكثر للصحاح
وقيل فيه لكل يوم مد ضعيف وموردهما النص وان كان المعذور الا انه يثبت في غيره بطريق
اولى وبطلان العمدة ولا ينافي وجوب الكفارة اما المرأة والصبي حال النزول والمشي فيجوز مطلقاً بلا
كفارة قولاً واحداً والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا يختص ذلك بالراكب بل يعم الماشي
اذا فعل كذلك ولعله لاطلاق بعض النصوص ولا تتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك الواحد وانما
تتكرر بتعدد النسك كما في الحسن وغيره من القول في الطيب وما يقرب منه وكفارته تماماً ومنها ما يحرم عليهما
الطيب شماً ومسحاً او اكلاً او اطلاءً وصبغاً بالاطلاق المعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئاً من
الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح
المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم غالباً سواء كان
حيوانياً كالمسك والزباد او نباتياً كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في رواية مكان الورس العود

واستدل في النهاية على اربعة الكافور ولعله للتحريم لتغسيل المحرم ميتاً كما يأتي في النحو ولا بأس بخلوق الكعبة بالنص
والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للصحيح
وكذا الفواكه بالنص والاجماع وفي النباتات الرطبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وانت محرم
وفي آخر لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب
او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوباً كما في الصحاح وحرم في الدروس القبض على الانف من كريه الرائحة للصحيح
الذي يعمل احوطها ولا يحرم شم الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز غسله بالكافور ولا تحنيطه الموتى
بل لا خلاف المعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع
بالحلال غير انه لا يقرب طيباً ومنها ان كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه
طيب فعليه دم وان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وفي الحسن الطيب ...
من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان
ومنها ما يحرم عليهما الادهان الذي يختص في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت
رائحته الى ما بعده للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفديته شاة على الاظهر المقطوع به واما غير المطيبة فيجوز
حلته للصحيحين وموردهما حال الضرورة ولا خلاف فيه واستثنى بعضهم ... قبل الاحرام ان بقي اثره بعده
قياساً على الطيب وليس بشيء بل يرده الحسن وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت
فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعماله اختياراً ومنها ما يحرم عليهما الاكتحال بما فيه طيب
وبالسواد والنظر في المرآة للزينة على الاشهر للصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانهما من الزينة وكرههما
في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول والقول في سائر التروك وكفارتها تماماً قال الله تعالى ولا
تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك ومنها ما يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعاً للآية والصحاح المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه
ناسياً او ساهياً او جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعل متعمداً فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك رأسه قال
باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعاً للآية والصحيح ... والصيام

بپارسی شیر ... بوی مادران
القيصوم بوی مادران

ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليها الاكثر وقيل الصدقة
اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد من الحنطة وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة وخيّر في التهذيب بينهما
جمعا وكفارة غير المضطر ايضا كذلك بلا خلاف الا عن الحلبي في الاخر في الجواز والمنع ويحتمل تعين الشاة لغير المضطر
لما مر ولو مس لحيته او راسه فوقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء الصلوة ف
ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا في احدهما للصحيح
خلافا للمشهور في اطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير وفي ادماء الدم ولا يجوز لها حلق راس المحرم
ولا واحدا او ما راس المحل ففيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ الحرم من راس الحلال ولكن يدخل
الحمام وتدليك الجسد للخبر مفتاح يحرم عليها تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح
من قلم اظفاره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن
المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال
عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه و
رجليه جميعا فقال ان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه
دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر قيمته من طعام مد ولكل من الاسكافي والحلبي قول اخر في المسئلتين لم نجد مستندهما
وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه للاصل والخبر مفتاح يحرم
عليها قتل هوام الجسد على المشهور للروايات تدل بعضها مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق قتل
الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز نقلها في البدن وهو
شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلمة عن نفسه وبعيره للاصل والصحيح ارايت ان وجدت علي قرادا وحلمة
اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلمة عن البعير وفي التهذيب
للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة
من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والق القراد مفتاح يحرم عليها الفسوق والجدال لقوله تعالى

وفي الصحيح

وفي الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه
الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع و
الفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعلله
في الدروس بان كلا منهما يسمى يمينا وفي الصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل
وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في
المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضايل له وسلبها عن خصمه او سلب رذايل عن
نفسه واثباتها لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة عليهم السلام وعمم الحلبي لكل لفظ قبيح
وبعض عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم يداب في ذلك للاسكافي وللصحيح مفتاح المشهور ان كفارة
الجدال في الكذب مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيح
اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطي بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل بثلثة ايمان ولاء في مقام
واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه
ويتصدق به وفي معناه اخبار اخر ولو كان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر مفتاح يكره تلبية المنادي
للنص وعلل بانه في مقام التلبية فلا يصلح لغير الله فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح الا لضرورة والاكثر
على التحريم لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا
فليلبس السلاح وذلك لانهما كالنزع مع انه لا قائل بلزوم الكفارة معه وكذا الحقنة واخراج الدم الا لضرورة للنهي عنه
في النصوص وقيل بتحريمهما وبعض الاذن في المعتبرة الا ان يجامل الا لذي ضرورة الباب الثالث في افعال الحج
والعمرة القول في الوقوف بعرفات قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى
منى يوم التروية بعدما يصلي الظهر بمنى او بعدها على التخيير لورود الصحيح لكل منهما الا الامام فعليه الا يصليهما
بمنى ويستحب للامام ان يقيم بها الى ان تطلع الشمس للنص والشيخ ويجوز للمضطر والمريض والضعفاء والزحام ان يتعجلوا قبله
يومين كما في الموثق وغيره والتبييت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع
الشمس للصحيح وحرمه القاضي اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي

والجلوس وضيقه لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة ويستحب التعليم او ردف
الصحيح عند الخروج والفصل الوقوف بعد الزوال الى الاجماع والمعتبرة مفتاح يجب في الوقوف النية بعد الزوال على المشهور ولم نجد
له مستندا او ثبة الصحيح فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وهو الكون بها الى الغروب اختيارا
بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة وثوية وذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض
قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح وكذا ناسيا بالاطلاق وان كان عامدا فعليه بدنة للصحيح خلافا
للصدوق فشاة ولم نجد مستنده فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كما في
الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء للاصل ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب ووقف حتى تغرب لم يجب عليه
شيء فكذا هنا مفتاح مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك لا حج
لهم واذا اتفق الحجيج الوقوف بعد عرفة فيه عدم الوقوف اولى ممن تركه لعذر تداركه ولو قبل الفجر من يوم
النحر ان امكنه والا اجزأه الوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو تردد في امكانه او تداركه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر
وقد تم حجه كما يستفاد من الصحاح مفتاح يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح للمعتبرة ويكره اعلاه الحجري
احدها الاقتصار كما في الخبر وسد الفاقة وسد الخلل بما موضع الجو ان يكون متطهرا للخبر وان يصرف زمان الوقوف كله
في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبهما لعموم ما ورد عن اهل البيت عليهم السلام في ذلك وهو اكثر من
ان يحصى وان يدعو بما لا يعرف ما عابرة النشيج كما في الموثق وان يضرب بخبائه في الصحراء وان يقف على السهل ويتبين
الاجتماع للمغنام بحيث يصل الى ... ويتوجه بقلبه الى الله ويعين الحال بنفسه كما في الصحيح وعلل بان الخلل
الكائنة على الارض لا تبقى فيها الطمع اجنبي وعدوه انف ... على الحفظ ستر الماء ويدلاد به في امور القول الحق
الوقوف بالمشعر الحرام قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام مفتاح يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالماثور و
يقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلا العتق من النار كما فيه ويستغفر الله كثيرا وفي الايد اعيا عنده وصوله
الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالماثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب
ثلث الليل وقول الشيخ بوجوبه شاذ يدفعه الصحيحان وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة
المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح مفتاح يجب النية للوقوف كما مر واوله بها بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس

للمختار

للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل بالنص والاجماع ويجوز الشهيد ايضا مع
الاختيار وحدها ... الحد وسهما قبل من الجبال ... دون ... الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة اما اختيارا فلو افاض فعليه شاة عند الاكثر للخبر ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه
دم شاة خلافا للحلي فابطل حجه مفتاح يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر داعيا بالماثور كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه
كما في الاية وقيل بوجوب الذكر لظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يقف الصرورة بالمشعر او يطأه برجله للحسن
وغيره وهو المحصر من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات تحقيقا لما قربه من المنازع وقيل انه جبل هناك يسمى
بقزح وقيل انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة ان المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح مفتاح من ترك
الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عامدا كان او ناسيا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري
والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان
والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا واحدا
وفي كل من اختياريهما وحده واضطراري المشعر وحده والاضطراريين خلاف اصحها عدم الاجزاء في الاول وفاقا
للمنتهى لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يبطل الصحة سعة بل في بعض النصوص ما اذا فاته ... وتعقبه
فان الحج الاجزاء للاخير تحقيقا للجماعة المعتبرة منها الصحيح اذا ادرك الناس ... فوقف بها قبل ان تزول الشمس
يوم النحر فقد ادرك الحج ونحوه الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا في الحسن
وفي الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على ادراك الفضيلة دون ما يسقط
عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات واما الاربعة الباقية فكلها مجزية بلا خلاف القول
في نزول منى ... مع الجمرة العقبة ... قال الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس مفتاح يستحب التقاط الحصى
من المشعر بالاجماع والمعتبرة منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويشترط ان تكون
من الحرم من غير المساجد للمعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك وقال لا ترم
الجمار الا بالحصى وان يكون ابكارا لم يرم بها للنص ويستحب ان تكون رخوة برشا بقدر الانملة كحلية منقطة ... ملتقطة صح
وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل ويمر على المشعر بالوادي وغير خلافا للمفيد والصدوقين

فلم يجوزوا لاحد الافاضة قبل طلوع الصبح وهو احوط وعلى القولين ليس لاحد ان يجوز وادي محسر قبل
الطلوع قولا واحدا للنص وان يسرع بها في المشي ويدعو بالماثور كما في الصحاح ولو ترك الاسراع رجع فاتى
به للنص مفتاح يجب ان يرمي يوم النحر جمرة العقبة القصوى وهي العقبة بلا خلاف للنصوص ويجب
فيه النية والعدد سبع حصيات بالاجماع والنصوص ثم القاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله
بلا خلاف وفي الصحيح فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت
على الجمار اجزاك ويستحب فيه الطهارة للصحاح منها ويستحب ان يرمي الجمار على طهر وفيه لا باس ان يقضي المناسك
على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلاة والوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح لا ترم
الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادة الرمي وحين الفراغ بما ورد في الصحيح
وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا في الصحيح واوجبه
السيد والحلي وفسر الخذف بما يخالف ظاهر الحديث ففسره بوضعها على باطن ابهامها ما لم يمين ظاهرها على الخلاف
ودفعها بظفر المسبحة والحديث يحتملهما او السبابة فيغمزها بظفر اصبعه الوسطى ولم يجد مستندا وكلام
اهل اللغة لا يدل الا على ان يرميها ماشيا لما يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فقال الركوب فيه افضل الجمرة
او نحلها ما جوازه الركوب فجائز منصوص في الصحاح وان يرميها من قبل وجهها لا من اعلاها كما في الصحيح
مستدبر القبلة للخبر القول في الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي مفتاح انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا
يجب عليه الهدي لرجوع اسم الاشارة في الاية الى الهدي وعن غيره انه راجع في النصوص الى التمتع وهو الابعد
المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه لو تمتع ابتداء لا عدولا ولا يحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام ولو
كان مملوكا كالماذون كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح وفي صحيح اخر
يذبح عن الصغار ويصوم الكبار وفي رواية ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزا عنهم مفتاح تجب النية
عند ذبحه من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب
الضحية فقال نعم انما له ما نوى ولا يذبح الا بمنى بالنص والاجماع وما في الحسن ان مكة كلها منحر ماول

بالتطوع

بالتطوع ولا يجزئ اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا مع الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد القوى
وفي الصحيح عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم
ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة قال لا احب ذلك الا من ضرورة وان يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي
ولحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل لا يجوز ما يخالفه اختيارا ومستنده غير واضح وقيل باستحباب الترتيب
ولا يبطل بالجهل للصحيح وغيره لا حرج وعلى الجاهل والناسي وفي الصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا باس
وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب في الثلاثة قولا واحدا وان اثم مع الوجوب وان
يكون من النعم الثلاثة بالاجماع والنص وفي الصحيح افضله بدنة وان لم تجد فبقرة وان لم تجد فشاة وان يكون ثنيا في غير
الضان فانه يكفي الجذع بالاجماع فيهما والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف ومن الاخيرين ما دخل
في الثالثة وفاقا للمنتهى وكلام اهل اللغة والمشهور في الثانية والجذع من الضان ما له سنة اشهر وفي المشهور
ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنص وفي الصحيح لا يجوز ان يكون ناقصا فلا يجزي العوراء ولا
العرجاء خلافا للمنتهى وان لم يكن عرجها بينا للخبر وفيه ضعف ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون مشقوقا و
شقوقا ولم يذهب منها شيء كما في الخبر وفي الحسن وان كان شقها وسما فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي
من الفحول وكره الحلبي الموجوء ويجزي مع الصحاح الا مع الضرورة كما في الصحيحين وفي الصحيح لو اشتراها على انها تامة
فبانت ناقصة اجزت في الواجب وفي اخر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقد تم وانه لا يكون مهزولا للصحيحين
ان اشتريتها مهزولا فوجدتها سمينا اجزاتك وان اشتريتها مهزولا فوجدتها مهزولا فلا تجزي واشترط الحلبي فيه ظهور
السمن قبل الذبح ويدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين
اجزا عنه وان لم يجده سمينا وفي الخبر ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزات وانه ان لم يجد الا فاقد الشرائط ففي الاجزاء
والانتقال الى الصوم قولان اصحهما الاول للصحيح اشتر فحلا سمينا للمتعة فان لم تجده فموجوءا فان لم تجد فمن فحولة
المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استيسر من الهدي وفي اخرى فان لم تجد فما تيسر عليك مفتاح
يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويأكل ويشرب في سواد كما في الصحاح والوجوه الثلاثة
في تفسيرها مشهورة وقيل وكلها مروية عن اهل البيت عليهم السلام وان يكون مما عرف به كما في النصوص مما احضر عشية

عن بيع فوات السجدة في المقعد وله الصحيح وغيره ولا يجزي الا ما عرف بيوم النحر لا ما بها الكم لم يعرف فيه ضعف ويكفي

فيه اخبار البايع الصحيح وان يكون الثني من الابل والبقر والجذع من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس بالنص والاجماع وان ينحر

الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو بالماثور في الصحيح وان يتولى

الذبح بنفسه اذا احسن الذبح وفي الصحيح ان كانت امراة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح ان استناب

للصحيح وقيل يجب اثلاثا كل منه شيئا ويطعم شيئا للايتين فكلوا منها واطعموا البائس الفقير فكلوا منها وا

طعموا القانع والمعتر وقيل باستحباب ذلك في الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل الذي

يسالك في يديه والبائس هو الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الايتين وربما يجمع بينهما بالتخيير

فالاول اولى في القوي اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب كل شيء منه واهد الثلث الى اخوانك المؤمنين

والصدقة بالثلث وافقرانهم الصحيح اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا ومورده الشاة

ولعل الاحتجاب بالعلم قايل بوجوب اطعام الاهل الثلث فقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا وعليه فالوجوب ولا يجوز

ان يعطي الجزار منه شيئا الا على سبيل التصدق وفيه استحقاقه للتصدق وفي الصحيح سالته عن الاهاب

فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا يعطي الجزارين وان سالته فتصدق بها وفي الصحيح

في جلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء منه

عن منى بل تصرف فيها بالظاهر المعتبرة وفي الصحيح عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء

الا السنام بعد ثلثة ايام وما في الحسن كنا نقول لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر

الناس فلا باس باخراجه فخصه وحمله الشيخ على ما يشتريه غير حجة وفيه نقل لا بالحسن يشتمل على

ما يشتمل عليه المعتبرة وعلى ان اليوم فيه النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم

الاضاحي بعد ثلث ثم اذن فيها وقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا وافتاح

من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة فان تعذر

فمن القابل للقوي خلافا للحلي فيصوم الظاهر فمن لم يجد فالامساك في فريديهما واذا فقدهما

صام عشرة ايام ثلثة في الحج في ...الشهر ويعوذ الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله

بالكتاب

بالكتاب والسنة والاجماع وهو اليه الثلثة بالنص والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فيأتي

به بعد ايام التشريق ويخصه المستفيضة والاحتياط ويجوز جماعة تقديمها من اول

ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه لما في المستفيضة والمشهور عدم وجوب

التتابع فيها الا للاطلاق الامر وصريح الخبر خلافا للعماني والحلبي للصحيح وهو احوط وان اقام بمكة

انتظر مدة وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر للصحيح ويجب ان يكون الثلثة في ذي الحجة

قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح ويوم الحصبة وهو يوم النفر

ويجب بعد الصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو

صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة فالمضي على الصوم عند الاكثر لظاهر الاية

وصريح الخبر خلافا للقواعد لما فاوجب فوقته للذبح لانه امور في وقته وقد وجد فيجب

والحلي اسقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاهدا مع التمكن

منه في وقته احوط وهو افضل مطلقا بلا خلاف الخبر مفتاح المشهور ان هدي القران

لا يخرج عن ملك سايقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسقه خلافا للحلي وجماعة بعد الاشعار

لمفهوم الصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى

فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها

نحرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان للاحرام بالحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص

والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي

الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله

ولو عجز عن الوصول نحره او ذبحه واعلم بما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح

رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره

ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ

محلها او عرض لها موت او هلاك فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى

يعلم من زيها انها قلدت كيت فيها كل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب

ابيعه صاحبه وليتصدق بثمنه ويهدي هديا آخر فالنباع ويتصدق بثمنه ويهدي هديا الخروف معناه الحسن ولو

ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى اجزا وان ذبحه بغيرها لم يجز للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان لم يعرف

صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من

الاسكافي في الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل مفتاح لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى

التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد فيه لم يقل فيه احد او لحالة الضرورة او بما يحمل

على الكراهة وهو خلاف الاحوط وعليه مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من التمتع

بروي كما في الدروس لاطلاق الاية وللموثق سئل عن العتق بدنة في ... [illegible] فقال ... فلت له اى شيء

اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وغيره والمشهور استحباب القول

في الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى

يبلغ الهدي محله مفتاح يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ

مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص

خلافا للخلاف فجعله افضل والمنتهى فجعل الحلق يجزيه او يحرم وهما ضعيفان ولو اخر من الطواف اعاد الطواف

كما في الصحيح ومع العمد يجبر بدم ... [illegible] لاخر وفي العتق يؤخر عن طواف الزيارة والسعي الاجماع

والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للرجل وتاكد الحلق في حق الصرورة والملبد وهو من الزق شعره بعسل

وصمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة حتما والعماني على الاخيرين فيقتلو ظاهر

الصحاح معهم والاقوى اما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في الغير خلافا

للاسكافي فلا يكفي ما دون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على راسه شعر سقط عنه الحلق

وهل يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في الخبر ام يستحب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق في احرام

العمرة والاستحباب على الاقرع والعدول الى التقصير اولى مفتاح وقت الحلق يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف

كما في النصوص ويجوز الحلق الى آخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختار في التذكرة

والمنتهى

والمنتهى مستدلا بانه تعالى بين وقته ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزا كالطواف والسعي والاولى الاحوط يجب

ان يكون بمنى فلو رحل قبله رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اوقعه حيث ... وعليه يحمل الخبر

ويبعث بشعره ليدفن بها وجوبا للظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا للجمع بينهما وبين خبر آخر وفيه انه مع

قصور السند ... في الناسي في المختلف استقربه واوجب على العامد وله وجه اما الدفن بها فمستحب

مطلقا للصحيح واوجبه الحلبي مفتاح يحل الحاج بعد الذبح والحلق او التقصير من كل شيء الا النساء

والطيب وفي التهذيب واذا طاف للحج وسعى حل من الطيب فاذا طاف للنساء حل منهن كما

في الصحاح المستفيضة وما ورد فيها من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه

الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا

بعد طواف النساء لظاهر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو احوط

وقال الصدوق انه يتحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب والنساء وهو شاذ وليس فيه دلالة من كثير من المعتبرة

التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل وغيره ... [illegible] المتمتع فحمل

ما يخالفها على الافضل او الاحوط لا ... ويكره لبس المخيط وتغطية الراس حتى يسعى والطيب حتى يطوف للنساء

كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير او الحلق من كل شيء الا النساء على القول بوجوب طوافهن

فيحل بعده بلا خلاف القول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مفتاح اذا

فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة

والافضل ايقاعه في ذلك اليوم النحر فان لم يفعله ففي الغد ... كما للمتمتع للمعتبرة المستفيضة ويجوز للمفرد والقارن

تاخيره بلا خلاف فالمعتبرة اما المتمتع ففي جواز تاخيره له اختيارا اقوال ثالثها الجواز لان الحج اشهر معلومات فكان الشهر

كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر والمنع للصحيح عن

المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع

عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن ...ات

في الصحيح يركن على المتمتع ان يخرج قد اخر فيبقى ان يزور البيت يوم النحر لا يصح الجواز اما تأخيره عن ذي الحجة
فيبطل مع التمتع قولا واحدا مفتاح طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة
بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة
وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي عنه وللصحاح المستفيضة المطابقة
للاصل مع ضعف المعارض الا ان تحمل على المتمتع بها لا لتزيد عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف
النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وغيرها وقول الجعفي بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان
والخصيان لعموم الخطاب وخصوص الصحيح ومن لا يتمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن
لعدم استمساك الطهارة ونحوه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا
لامكان ان تطوف النوع اخرا الا ان تطوف النساء مع الضرورة الشديدة كما قال الشيخ وورد في الصحيح
مفتاح طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم
الاتيان بالماموربه على وجهه في الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح في الصحيح ان معنا امرأة حايضا
ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها قال تطوف وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها
ولا يقيم عليها جمالها تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه
ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف للصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى يرجع
الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف
يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه
ما تركه من طوافه ويبعث الهدي فيحمل عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لا من واقع قبله فهو من واقع
ناسيا وبيان انه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح في غيره باستمرار النسيان الى ما بعد المواقعة والوجوب
مطلقا اصح واحوط وفاقا للنهاية وبينة فلا من الروايتين ولا شك لها جواز الاستنابة بالطواف
مطلقا وان لم يشق العود الا ان الاصحاب لم يجوزوا ذلك في طواف الزيارة وجوز اكثرهم في

طواف

طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى وفي الصحيح غير صحيح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح
بامر ابي [illegible] ان لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد بعيد وعليه
بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه
جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا
يتعلق بالجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس
للصحيح الموجب للترتيب مفتاح المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومناسك
يوم النحر للمتمتع اختيارا للنهي وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم مطلقا
وانه والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية الا ان تحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن
والمضطر كالمريض والكبير والخائف من الحيض فيجوز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير
ملتفت اليه وادعاؤه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي
لمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديمهما السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب
الترتيب اما مع الضرورة او السهو فجايز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق مفتاح يشترط في الطواف الواجب
الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة اما المندوب فلا للصحاح الصريحة خلافا للحلبي
والاقرب بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على
الاصح كما مر ومن نسيها حتى فرغ عنه اعاده كما في الصحاح ويشترط في الرجل ان يكون مختونا بالاجماع
والصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر ثم في العفو عما يعفى عنه في الصلوة من النجاسات
خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين
متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ صح طوافه بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في
الاثناء خرج وازالها ثم يتم مطلقا كما في القويين وقيل يستانف ان توقفت الازالة على ما يستدعي
القطع ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما يأتي وبما قيل بوجوب

الاستيناف مطلقا مع الاخلال بها لا ان الواجب بدلها الناسي وغيره مفتاح يستحب الغسل للطواف وتقليم
الاظفار والاخذ من الشارب لمن احل له ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة او الشام من
اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب بني شيبة ويقال انه هبل مدفون بعتبتها
وانه بازاء باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي صلى الله عليه وآله داعيا بالماثور واذا
دنى من الحجر الاسود يرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويسأل الله
ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة للدليل وبعده الصحاح ثم
يستقبل ويدعو بالماثور كل ذلك للنص مفتاح يجب نية الطواف والبداءة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة
ويكفي البداءة العرفية كما يظهر منها ومن المتاخرين من اوجب جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم
بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو من الوسواس
اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف الا من شذ وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع
والصحاح فان اختصر بعض الاشواط فيه اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت
والمقام مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي
والصدوق فجوزاه خارج المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا
تفعله الا ان لا تجد منه بدا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على غيره في
العدد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا بالماثور وفي الصحيح مقتصدا في مشيه
على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد
ويدعو بالماثور في المعتبرة وفيها هذا مكان لا يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسى التزامه حتى
جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليماني والذي فيه الحجر لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله
على استلامهما وايجاب الديلمي لاستلام اليماني شاذ ويكره استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة
بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن اما جوازه فلما جاء بخصوصه عليه في الصحيح وغيره مفتاح الزيادة على السبعة

متعمدا

متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرههما الحلي مطلقا وفي الصحيح انما
يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس ويفهم من الرجال يطوف
الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع
محمد بن ابراهيم والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر
انه على الافضلية لاطلاق الامر باكمال الصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذا الاكمال على سبيل
الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا
فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر انه ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطع وقد اجزأ عنه
وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر
شوطا ثم ليصل ركعتين ما النقصان للفريضة او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك
فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده
غير واضح نعم ورد في الحدث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح البناء على الستة
اشواط مع الغثيان وفي كثير منها الاطلاق او الاستيناف ومورده حدوث المرض او دخول البيت
او قضاء الحاجة لا غير وفي بعضها في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن
عليه وفي بعضها الاطلاق البناء ومورده حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر مفتاح من
شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك
ليس بشيء ونحوه وان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح
عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن
وانما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد
وجماعة للصحيح منها يبني على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة
قال فليعد طوافه قلت فقد فاته فقال لا ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف
في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما يدل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط

في حال التقية ولو كان سهوا
اكملها اسبوعين وصلى اربع
ركعات وجعل احدهما نافلة
كما في الصحاح صح

مفتاح ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما كاد يكون اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما مر في مفاتيح
الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الاية والصحاح حتى ان الناسي لا صحاله يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف
المقام يقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة
ويجوز جماعة احد جانبيه ولم نجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام وفي الحسن رايته يصلي
ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد وجعل الحلبي محلهما تمام المسجد ووافقه
الصدوق في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف انه استحب الخلف ويجوز في النافلة تمام
المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن
نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المبسوط اوجب الاستنابة
ح للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي
او غيره كما في الصحيح مفتاح في الصحيح يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع
فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة اربعة
اشواط لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران ولتوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه الباس
في المختلف القول في السعي قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت
او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مفتاح يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر
وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه
الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان فات
بعضها يرجع ويعيد وفي اخر يطاف عنه مفتاح يستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العماني
لنهي الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله
والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على
سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترسلا والنظر الى البيت مستقبلا
الركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي ص ذاكرا داعيا بالماثور وكل ذلك للصحيح مفتاح يجب فيه

النية

النية والبداءة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر بالاجماع و
الصحاح المستفيضة فيهما والذهاب بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لانه المعهود
من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان
يمشي في خلاله بالماثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه ويهرول ما بين المنارة وزقاق
العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع
القهقرى ثم هرول لبعضها النص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح خلافا
للحلبيين فمنعاه الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا مفتاح يحرم الزيادة على السبعة
متعمدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخير بين طرحها كما في الصحيحين
او اكمالها اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم
يثبت استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فان
رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا
شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي البداءة بالصفا فلا يعيد للاصالة لعلم الزيادة مفتاح
يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة وللحاجة لاخيه المؤمن على المشهور وللمعتبرة المستفيضة
وفي الصحيح ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان تقضي حق صاحبه
وحمل على حاجة لا يفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا
عن السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر
في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبنى للصحيحين قال الصدوق رحمه الله وقد
رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فباي الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصا من
طوافه فكذلك على المشهور للموثق وخصه بعضهم بما اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي اخر
الحديث ما ياتي من هذا التقييد مفتاح لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا تاخيره
عن طواف النساء كما مر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف

بين الصفا والمروة الى الغد قال لا يجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي
الصحيح عن رجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد
فقال لا باس به وربما فعلته القول في بقية المناسك قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام
معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى مفتاح يجب على الحاج المبيت
بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح وللشيخ قول باستحبابه شاذ فان بات بغيرها
كما هو المشهور او بمكة كما دل عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان
يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي او يخرج من منى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح
خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر ويفيده اطلاق الصحاح وصرح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث
بغير منى لزمه ثلث شياه الفجر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم
يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما ياتي ولولا الاتفاق
على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم
الباس به وحمله على احد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل او المضطر
ورخص في المشهور ترك المبيت لثلثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى ولاهل سقاية العباس
وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المخوف عليه او لتمريض
مريض ونحو ذلك مفتاح يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع
حصيات بلا خلاف في المعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرايط الرمي الترتيب
يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى
وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا وانتقل منها الى الاخرى كفاه اكمال الناقصة
وان كان اقل استانفها كما في المعتبرة وحمل في المشهور على الجاهل والناسي اما العامد فعليه
الاعادة مطلقا لتحريم الانتقال الى المتاخرة قبل اكمال المتقدمة والحلي اكتفى في الصورتين
باتمام الاولى ولم يوجب استينافها لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرتين يدفعه

مفتاح وقت

مفتاح وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى الغروب بها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للخلاف
فبعد الزوال والغنية فقبل الزوال الى الحل فضل النهار ولا افضل عند الزوال وكلاهما ضعيف وفي الصحيح ارم في كل يوم
عند زوال الشمس محمول على الاستحباب ويجوز رمي الجمار ليلا كما للخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف
للمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض والصبي وفي رواية يحمل الى الجمار ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم
قضاه من الغد كما في الصحيح مبتدئا بالفايتة غدوة وبالحاضرة بعد الزوال كما في احدهما ولو نسيهما في وقت واحد
جاز بلا خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج
وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق بدلالة المعتبرة على ذلك ولا قضاء في القابل فان لم يحج استناب
كما في الخبر وهو محمول على الاستحباب مفتاح يستحب ان يرمي الاولى عن يمينه ويرميها عن
يسارها مستقبلا للقبلة ثم يتقدم قليلا فيقف ويحمد ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ
من الوسطى عند جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كما في الصحيح والمشهور وان يرمي العقبة عن يمينها
مستدبر القبلة تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله مفتاح يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب
والسنة والاجماع الا انه لم يجز ولا له الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت
بها بالنص والاجماع الا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا لقوله تعالى لمن
اتقى والنصوص والاية تحتمل لمعان متعددة رويت في تفسيرها وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء
الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلي بالصيد والنساء كل محظور يوجب الكفارة ولم نجد له نصا
يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لارتباطها بالحج والمسئلة محل اشكال مفتاح
يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله في عهده منه وهو عند المنارة
التي في وسطه وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فان فيه
صلى فيها الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين
عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت
اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل مفتاح

يستحب لمن نفر من ناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويستحب ان نفر في الاخير ان يترك المحصب
وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قال الجوهري وتشبيها باقوال اخر وظاهر الموثق انه النزول بالابطح
ساعة من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بالاجماع داعيا عند الدخول والخروج بالماثور
وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرا في الاولى حم السجدة وفي الثانية بعدد اياتها ويصلي
في زواياها ويدعو بالماثور ويستلم الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم الحجر الاسود
واليماني في كل شوط وان قل فان لم يفعل فليفتتح به ويختتم به ويستلم المستجار داعيا عنده وعند الحجر بالماثور ثم ياتي زمزم
ويشرب من مائها ويخرج وهو يصب على راسه ويخرج ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب
الحناطين وهو باب بازاء الركن الشامي وان يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا للاحرام
كل ذلك منصوص عليه في الصحاح الباب الرابع في الواجب المتعلق بالاداب قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب مفتاح قال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من قبل
عزمك من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه في جميع ما يظهر من حركاتك
وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره ودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة
المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصيروا لك عدوا
ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على ما سواه صيره عليه عدوا ووبالا ليعلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا
لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات
فرائض الله وسنن نبيه صلى الله عليه واله وما يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة
والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق
والصفا والخضوع والخشوع واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة
صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك له متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول
العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هرولة من هواك وتبرؤا من حولك وقوتك واخرج
من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بالعرفات وجدد عهدك

عندما

فضل الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملا الاعلى بصعودك على الجبل
واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي
الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة
مرادك بدخول الحرم وزر البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضى بقسمته
وخضوعا لعزته ودع ما سواه بطواف الوداع واصف روحك وسرك للقاء يوم تلقاه بوقوفك على الصفا
وكن بمرأى من الله نقيا عند المروة واستقم على شرط حجتك هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك
واوجبت له الى يوم القيمة واعلم بان الله تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه
بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع لنبيه سنة في خلال المناسك
على ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار
بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله عليه وسلامه مفتاح
يستحب للحاج ان يعزم على العود ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره
ومن خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه وان يسال الله تعالى العود
العود ان ياتيه بنية وكره مروان ينزل بالمعرس على طريق المدينة وهو بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي
القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله بالاجماع والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة
بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب فانه فيها اعظم ولانه يقسي القلب وان يخرج منها
دائم شوقه اليها كما فعله عمر وفي الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على ما
اذا امن مما ذكر او اراد ونال الستر الثوابي فات الحج فقال الله تعالى وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي
مفتاح من فاته الحج سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان
استقر في ذمته بالاجماع والصحاح المستفيضة ومنها ايما حاج سابق للهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة
الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي على المشهور للاصل وفيه قول اخر
وحيث شاذ ولا يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قبل من فاته العمرة واجبة

بالفوات فلا يجزي عن عمرة الاسلام مفتاح من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق غيره او بقصرت نفقته عنه
فمنع بذلك عن دخول مكة او افعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح
المستفيضة الا ان المحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا هدي على المصدود وعند الحلي لاختصاص الاية بالمحصر
ولاصالة البراءة فيتحلل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية
ويكفي ما استيسر عند الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد عليه وان علل الشرع معرفات
لا اسباب حقيقية خلافا للصدوق وابن جماعة ويحل المصدود بذبحه حيث صد والمحصر ببلوغه محله
وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المستفيضة يبعث بهديه خلافا
للجعفي فيذبح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة وللاسكافي فخير بين الامرين وله الجمع بين
النصوص وللديلمي فينحر المتطوع مكانه ويتحلل حتى من النساء ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن وله
الجمع الاخر ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل للصحيح فان
ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك
وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان لتصريح هذا الصحيح ومن عدم
كونه محرما وحمله على الاستحباب وجه والظاهر ان وقته من حين احرام المبعوث معه الهدي مفتاح
يجب عليهما الحج من قابل او العمرة بما تيسر للصحاح ان استقرا في ذمتهما والا استحبا كما قالوا ولا
تحل النساء للمحصر قبل ذلك ثم ظاهر الروايات وجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المتعذر
وتحليله بالتحلل لعدم وجوب العود لاستبعاد المستحب والعسر العظيم في البقاء على تحريم النساء
والطعن بعضهم بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد اطلق الواجب مع العجز عنه دفعا
للحرج مفتاح لا بدل للهدي المحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على المشهور والى ان
يفوت حجه فيتحلل بعمرة ان تيسر خلافا للاسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدي لانه ممن لم
يتيسر له وفي الحسن في المحصور لم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدي صام
والظاهر ان المراد به صوم العشرة الايام مفتاح وان منع لاحدهما من مناسك منى استناب

فيها

فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل وجواز التحلل لصدق
الحبس وكذا الوجهان لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع من مكة خاصة بعد التحلل بمنى
فقيل يبقى على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليله سيما مع
خروج ذي الحجة لما في بقائه على الاحرام الى القابل من الحرج المنفي اما اذا منع من العود الى منى لبقية
المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي ان امكن والا قضاه في القابل مفتاح من افسد حجا او
عمرة وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى
فرضه والثاني عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع الاول القول في احكام الحرم قال الله عز
وجل ومن دخله كان امنا مفتاح يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء
والصحاح المستفيضة منها بعد السؤال عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما
دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل فيه صيدا ضمن قيمته
وان كان محلا بلا خلاف يعتد به والمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان اصبته بيدك وانت حرام في الحرم
فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل
فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله قيل على كل واحد قيمة قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء
بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل
في الحرم بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي غير القتل من الجنايات كالارش وفي رواية فيمن نتف ريشة
من حمام الحرم انه يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وبمضمونها افتى
الاصحاب وفي جواز صيد حمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد
وهو يؤم الحرم ام يكره قولان للخبرين مع الاول والصحيح المعاضد بالاصل مع الثاني وفيه لا ترمه
حيث رمى وهو حلال فليس عليه شيء ولو ربط في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك من صيد
الحرم والصحيح وغيره مفتاح اذا كان الصائد في الحل والصيد في الحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما بعضا
او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا الى الحرم وجب

عليه ارسال وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المستفيضة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طائرا مقصوصا وجب
حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته فلو تلف قبل ذلك
ضمن بلا خلاف للنصوص ومنها الصحيح من دخل او اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها فعليه ان
يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به مفتاح كلما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم
يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين وللمعتبرة حتى يبلغ البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر
خلافا للحلي مفتاح صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء اصاده محرم او محل اما لو صاده في الحل
وذبحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للمحل للصحاح ولو صاده وهو يؤم الحرم قيل الحرمة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة
للخبر وفي سنده ضعف وهل يملك المحل صيدا في الحرم ام لا قولان اظهرهما الملك وان وجب عليه الارسال والظاهر
اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي مفتاح يكره الاصطياد فيما بين البريد والحرم للصحيح اذا كنت حلالا
في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه
تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة على الاستحباب مفتاح يحرم قطع شجر
الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس
اجمعين الا ما انبتت انت او غرسته ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان
اصلها قال فان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته
الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر الفواكه والاذخر
للموثق حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا الاذخر وعود المحالة للخبر رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر
عدم الخلاف في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما ينبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا
باس باليابس للاصل ولانه ميت وكذا الكماة لانه ليس بحشيش وان يترك ابله لترعى للاصل والصحيح
يخلي عن البعير في الحرم ياكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء
ياكله الابل فليس به باس ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل وهو

بعيد

بعيد يجب اعادة المقلوع على المشهور وفسرت تارة باعادته الى المغرس واخرى الى الحرم وفي الخبر انه عم تنف
طائر فهو يطلب ان يعيدها مكانه ولا كفارة في القلع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور
(في الحاشية: ظ مكانها)
فبقرة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة لترك
الاستفسار في القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه مفتاح من جنى جناية يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ
الى الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم
فيؤخذ به للمعتبرة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على
الظالمين والحق بعضهم حرم النبي صلى الله عليه وآله ومشاهد الائمة عليهم السلام لاطلاق اسم الحرم عليها في
بعض النصوص وهو يناسب التعظيم مفتاح لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا في الصحيح
وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبة التعظيم وفي الصحيح ليس
ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى
يقضوا حجهم وظاهره الكراهة ومنع الناس من سكناها وقيل بتحريمه لقوله تعالى سواء العاكف
فيه والباد مفتاح قيل لقطة الحرم لا تملك وان نقصت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او
يجعلها امانة في يده وقيل بتحريم اخذها وكراهته قولان ويأتي الكلام في ذلك في مباحث
اللقطة ان شاء الله **فائدة** في الحديث احب الارض الى الله عز وجل مكة وما تربة احب
الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله من شجرها
ولا جبال احب الى الله من جبالها ولا ماء احب الى الله من مائها **القول** في الزيارات
قال ابو الحسن الرضا عليه السلام ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام
الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت
ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة مفتاح يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا
مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح من زار النبي
صلى الله عليه وآله قاصدا فقال له الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما عليهم السلام

جميعا فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى وبينا اكد في الحسين عليه السلم بل ورد ان زيارته فرض على
كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله صلى الله عليه واله وانتقاص
في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين وعلى الفقير مرة وان من اتى عليه حول لم يات
قبره نقص من عمره حول وانها يطيل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب
ولكل خطوة حجة مبرورة وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم
انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وان
زيارته تجزي من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة تحسب الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات
والف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة البتة ونصف شعبان يصافحه
مائة الف نبي وعشرون الف نبي وليلة القدر مغفرة الذنوب وان اجتمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة
عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة
في الدنيا والاخرة ومن زاره يوم عاشوراء عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد
على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك و
رحمة الله وبركاته كتب الله له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك كل يوم خمس مرات كتب الله
له ذلك وكذلك زيارة الرضا عليه السلم فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد عليه السلم زيارة الرضا
عليه السلم افضل ام زيارة الحسين عليه السلم قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه
عليه السلم ان افضلها رجب وعنه عليه السلم انها تعدل الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا عليه السلم
من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت
الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم عليهم السلم في كل جمعة ولو من البعد و
افضلها ان يكون في مكان عال مفتاح يستحب زيارة ساير الانبياء عليهم السلم ومنتجبي الصحابة
رضي الله عنهم حيث كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين
من المؤمنين قال الكاظم عليه السلم من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا

ومن

ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء
ايضا مفتاح يستحب الغسل لزيارة المعصومين عليهم السلام ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع
وخشوع وان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه واله من باب جبرئيل عليه السلم داعيا وان يستاذن للجميع بالماثور فان وجد
رقة وخشوعا دخل والا رجع متحريا حصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه عليه السلم
مستدبر القبلة وفي مسجد النبي صلى الله عليه واله بينه وبين الحجرة الشريفة مما يلي الراس ثم يا في جانب الحجرة القبلي
فيستقبل وجهه صلى الله عليه واله وان يقبل الضريح ان لم يكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزوره بالماثور
ويكفي التسليم والحضور وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا
من الله بحقه وحق القران ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي صلى الله عليه واله وفاطمة عليها السلم
عند الروضة ولغيرهما عند راسه ويهديهما الى المزور ويدعو بعدهما بالماثور والا فبما سنح وانه في الدعاء
كان اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القران ويهديه الى المزور ويعظمه ويودع بالماثور ثم
يخرج قهقرى حتى يتوارى عن الضريح وينبغي اكرام خدام تلك البقاع المقدسة وسدنتها فانه
يرجع الى تعظيم صاحبها كل ذلك للنص مفتاح يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه واله سيما عند الروضة
وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين
عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل واختلف في قبر فاطمة عليها السلم في بيتها او في الروضة او البقيع وفي الصحيح
انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا
في المسجد وليلها الاربعاء مصليا كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتدئا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليها الى
مقام النبي صلى الله عليه واله ثم ما يلي المقام كما في الصحيح واتيان المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح
كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابرهيم وقبور الشهداء باحد خصوصا قبر حمزة ويستحب
المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله من الامنين يوم القيمة كل ذلك للنص
مفتاح للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد في بريد وقد حرم قطع شجره وصيد ما بين
الحرتين منها وكرهنا هما او حرم الاول وكره الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول الصحيح حرم رسول الله صلى الله عليه واله

المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح
واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية يحرم صيدها كصيد مكة
يؤكل هذا ولا يؤكل ذلك والخبران الدالان على التفصيل ضعيفان معا ولان

كتاب مفاتيح النذور والعهود

قال الله عز وجل يوفون بالنذر ثم ليوفوا نذورهم وقال جل وعز وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه وقال سبحانه واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه الآية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وفي الحديث
النبوي صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات
والاخبار وبالجملة فمشروعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة
النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان لم يصر او بدون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله انه افعل كذا او علي عهد الله
وصيغة اليمين والله لافعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراط القربة
كما يدل عليه واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات والعهد كالنذر عند
جماعة وكاليمين عند آخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الا بعلى حدة ولنذكر اصناف الطاعات والعبادات
اولا ليتبين متعلق النذر واليمين وليكون كل منهما مضبوطا في باب تسهيلا للطلاب وللاحتياج الى
معرفتها في كتاب الحسبة الذي يلي هذا الكتاب وانقطاعه في الباب الاول في اصناف الطاعات
وضبطها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه مفتاح الطاعة
اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة
ذات اجر وثواب بالنيات مثلا الاكل الحلال اذا نوى به التقوي على الصلوة وسائر القربات فهو عبادة
ماجور بها وكذا الجماع مع الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضا الله سبحانه ورضا رسوله صلى الله عليه وآله
بحصول الولد وكثرة النسل فهو عبادة تثاب بها الى غير ذلك من نظائرها فانما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلوب
وكل منها اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرائض الجوارح العينية
فمنها

فمنها اصول العبادات التي اعظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد
مر بيان كل الاربع وما يتبعها مفصلا ومنها ما نشير اليه في فصول مفتاح من الفرائض العينية
رد السلام اذا خص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة والاجماع
وآية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله فان قال المسلم
زاد وبركاته فان قال المسلم ظلما لا اكتفاء بقوله وعليك ولو كان المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا
كذا جرت السنة ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس ونحوه عملا باطلاق الآية مفتاح ومنها
صلة الارحام وقد ثبت بالمثلثة وورد الحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها
والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه
خاصة وصلته بره والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال لكل ما قدر عليه من الخيرات
وان لا يفعل ما يؤذيه وفي الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة
من ماء وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم متعلقة يوم القيمة بالعرش
يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي اخبار متعددة انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال
وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسئ في الاجل الاخير مستفيض في المعتبرة مفتاح ومنها بر الوالدين
وقد ثبت وجوبه بالمثلثة مع الحث الاكيد عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله تعالى
وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك
شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين أليس يقول الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ثم قال واما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال
ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق
اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك ان لا يعقهما ولا فرق بين

القلق من الغم والاضطراب
النهر الزجر بغلظة اي زجر

جهاد وبينهما في لزوم البر بل كل المؤمن والاخ كما يظهر من كثير من النصوص مفتاح ومنها اداء
حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق
المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا باداها او العفو يغفر زلته
ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى
ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر نعمته
ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته
ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما ويرد سلامه
نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير
ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق اخيه شيئا
فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وساير حقوقهما
ونفقة الاقارب مع فقرهم وعجزهم وتقدير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع
الضرر عن النفس والمال والختان للرجال والتزويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق
في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه
فيما خلق لاجله ويأتي بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله مفتاح ومنها السجود عند
تلاوة العزائم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ اياتها قاريا كان او مستمعا بالاجماع والنصوص
اما السامع ففيه قولان لا ينقل على كل منهما الاجماع ولعدم الخبر الصحيح وفي سنده ضعف والوجوب
الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فتسجد
اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحائض ولم الخبر وعلى الاسكافي حيث
اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت
على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي اما الطهارة من الجنب فغير شرط قطعا وكذا
ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او

الاكتفاء

الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وضعها على ما يصح السجود عليه ووضع الذكر فيه مستحب وليس له لفظ
مخصوص وروي انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرا احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده
سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ولا يجب التكبير عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وفي رواية ووقت السجود
عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف فلا يخل به التخيير الى الفراغ من الاية وفاقا للخلاف وخلافا
للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرا السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد
اذا ذكر اذا كانت من العزائم والاولى عدم التعرض للاداء والقضاء وفي النية الخلاف فيه وهي مقارنة
للهوي وقبل وضع الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل ام لا
سئل عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها
وعلى الذي يعلمه ان يسجد مفتاح ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله والنصر والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع
اضطرار الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واعانة المستغيث مع القدرة واطعام الجائعين
على ذوي اليسار مع عدم الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين عيني
وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما ياتي تفاصيلها مفتاح ومن
الفرائض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبتين وصوم التطوع وحجه والنوافل الكثيرة
لا تدخل تحت الضبط والحصر ومنها الاكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القران والسجود عند تلاوة مواضعه
الاحد عشر غير العزائم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص والانشقاق وفي احكامها احكام العزائم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد و
ابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدئ وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا و
اختلفوا في الافضل والثاني اوجه والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى مواقع شرب
الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد

وعلى اكل الربا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي كما لا فيضيف ورحمة الله وبركاته وان يقصد
معه الملكين ان كان ولو لحد الائمة اذا سلم عليهما السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذاب الله واستحبابه
اليهما فضل الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى في ذلك لاقامة السنة وافشاؤه مرغب فيه في الحديث ومن التواضع
ان تسلم على من لقيته وقيل الجبل من بخل بالسلام ويقرب منه تشميت العاطس ورد ومن التحميد والصلوة على النبي
عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتشميت كفاية ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافاة على
صنايعهم واستعمال المروة والسخاء والجود بلا مبالاة والتوسع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين
ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ
اللسان الا من خير والاحتراز عن التقصير في جميع الحالات والاتيان بالاداب والسنن النبوية في ساير
الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول فتاح ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا
بالثلثة عتق المماليك سيما المؤمن الذي اتى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق
مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي اخر المملوك بدل المسلم وفي اخر الرجل
المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار وفي عدة
من العامة حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف والمخبر والعاجز عن القيام بكفاية الا ان
يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق ياتي فيما بعد انشاء الله مفتاح
ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء والنصوص بها مستفيضة
واوجبها الاسكافي والصحيح لا ضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهو سنة وفي رواية فاتحة في العيال
قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم
النحر وفي الامصار ثلثة كما في الحجاج والصحاح وعلى الحسن وغيره لا تضحي يومان بعد يوم النحر يوم واحد لا سناد
محمل على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي الهدي عنها لو اجتمعا كما في الصحاح ومن لم يجد ضمن شيئا فان اختلفت
القيم جمعت ونصفت بالنسبة اليها بالسوية وفي الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية
بما يربيه للنصوص وان ياخذ شيئا من جلودها او يعطي الجزار منها او يخرج من منى الا السنام والدهن او ما

يضحي غيره كما مر ويحرم التطرف فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام النحر بعد ان كان في النصوص مفتاح واما
طاعات القلب فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرايضها العينية
تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا او تقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية
الواجبة ولو تقليدا او معرفة افات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسبها ويجتنب والتوبة عن
الذنوب كبيرها وصغيرها وشكر نعم الله جايزها واخروها والصبر على المصايب والطاعات وعن المعاصي
والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه وحضور الرزق والرضا بقضائه
تعالى والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته والنية والاخلاص له عز
والتيقن ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب
عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت
وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القران والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة
القوة العقلية من غير ميل الى طرفي افراط الجربزة وتفريط البلادة وما يتبعهما من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة
التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية
على يسر وسهولة وما يتبعهما من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير
ميل الى افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية على يسر وسهولة وما يتبعهما من الفضايل
الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضايل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء
الباب الثاني في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما فيكم عشرة فانه ولحفتاح
المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية
بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى
الكباير والصغاير ولاختلاف الفقهاء في الكباير اختلافا لا يرجى زواله وكان المصلحة في ابهامها اجتنابها لعل
كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفي اخر اجتنبها او عد الله عليه النار كتبه عنه سيئاته
اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم

ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا عليه السلام في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي
حرم الله تعالى والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس
في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط
من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر
والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف بالاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال
بالملاهي والاصرار على الصغائر من الذنوب فتاح وما اوعد الله عليه النار او العذاب وتحليل الحرام وتحريم
الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وكتمان الحق والرشا في الحكم والتوطن في بلاد
الكفر بعد التمكن من الخروج ومشاقة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله
وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب آيات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله
والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال آيات الله
والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد والمغيرة لله مما فصل في القرآن تفصيلا مفتاح ومن المعاصي المنصوص
عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في المساجد جنبا او حائضا ولبس الذهب والحرير للرجال بالاتفاق
ما في الحديث المشهور حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ آخر هذان
محرمان على ذكور امتي مشيرا اليهما وقد روايتي في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واستثني منه
حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره والمقصور ويجوز الحشو بالقز لجواز لبسه في الصلوة على الاصح كما
مر وفي الكافي على الحرير والافتراش به قولان لاختلاف النصوص والاصح الجواز الصحيح يفترشه ويقوم عليه
ولا يصلي عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث ان من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه
نار جهنم وكذا اتخاذها على قول لعموم ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل آلات
اللهو والبيع والبطرح والادوات المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح ان الله
يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقبيل بالمحرمة كما فعله بعضهم بابا الملاه النص وتقويم

لاستعمالها

لاستعمالها والنظر اليها بغير واتخاذ المستند الا بشرط اجتناب ما كانت منها منصوبة في جدار او ستر ونحوهما دون
ما يوطا كما في الخبر مفتاح ومنها البناء رياء وسمعة اي فضلا على كفايته استطالة على جيرانه ومباهاة لاخوانه
والاستخفاف بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله واستخف الله به يوم القيمة الا ان يتوب
وسماع الغيبة لانه خلاف السنة التي هي اعتاقها وليسح ما يفتر بسببه القمار والرهانات الا ما استثني كما
يأتي وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشا وقيل او تشبيبا بامرأة بعينها غير محللة له او بغلام التحريم
متعلق بما فيه من الايذاء وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما في غير المعينين والمحللة فلا بأس ولا بما تضمن منه
كذبا لانها من صناعة الشعر ولا يكن يدليس في صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه فانه من الكذب المحرم
من هذا الوجه والنياحة بالباطل والاستماع اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان بمجرد الصوت
او انضم اليه من الالات ما استعملوا عليه والاخبار التي فسرت لهو الحديث وقول الزور في الاية بالغناء وفي الخبر
ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب بعما ورد في الخبر ان استماع اللهو والغناء ينبت النفاق في القلب في
الخزانة اجرتها وعليه ان يؤخذ الا الاية الا ويطى وفي اخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي اخر شراؤهن
حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي اخر وثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع
منها ما يكون في العرائس لما في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها
الرجال وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني الدف وربما يلحق بالنكاح الختان ومنع
منه الحلي مطلقا وهو وافقه في التذكرة لان الله حرم اللهو واللعب وهذا منه اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار
الواردة في الغناء وتفسير الوجوه بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع
والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من دخول الرجال عليهن واستماعهم
لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها وبالجملة ما اشتمل على فعل محرم
دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا انه ينبغي الاتقاء لانه لا يليق
بذوي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما يتضمن ما ورد العنبرة بالاذن في فعل الامر به فقد
ورد ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته وانه سأل عن شراء جارية

لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرت ذلك الجنة وفي بعضها رجع بالقران صوتك فان الله يحب الصوت الحسن
يرجع فيه ترجيعا الى غير ذلك مفتاح ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المراة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها
اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها الاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها بما تخلو به مع زوجها او تزينها
لغير زوجها وخروجها من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس
حتى يرجع الى بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه من ملا عينه من حرام ملاء الله عينه يوم القيمة من
النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله تعالى بشهوة ومن التزم
امراة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان ينظر
الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المراة ان تنظر الى
عورة المراة وان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع
المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن
مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها
وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوما وقال ان الله لعن اكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهديه وفي حديث نودي عن امير المؤمنين [illegible] اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او
عريفا او صاحب عرطبة وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل مفتاح ومنها الاخبار عن الغايبات على
البت بغير وحي ولا من كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم
النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر فانها تدعو الى الكهانة والمنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر
والكافر في النار وفي اخر المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفي اخر من تكهن او تكهن له
[illegible] فقد بريء من دين محمد وان كان الاخبار على سبيل التفال من غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه
العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بها لا يتيسر لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه تحمل التضعيف
ابن طاوس ره خبر ذم التنجيم وتجويزه علمه بما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام
عزايم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطيها

والقا

والقا البغضاء بينهما كما قال الله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام
الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغايبات وعلاج المصاب واحضارهم وتلبسهم ببدن
صبي او امراة وكشف الغايب على ذلك فتعلم ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا للتوقي
او دفع المتنبي وقيل بوجوب تعلمه لذلك كفاية ويجوز حله بالقران والاقسام كما في الخبر كذا قال الشهيد الثاني
ره وفي بعض النصوص حل ولا تعقد مفتاح ومنها الغضب لغير الله والحمية والعصبية والتكبر والتجبر
والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والعنف والفجور وتزكية النفس واظهار الحسد والخرق
والسمعة والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في المؤمنين وتجسس عيوبهم
وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والبهتان والسعاية والسباب واللعن والطعن لغير مستحقهما
والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغصب والنهب والذهاب بحقوق المسلمين والظلم
والقساوة والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعد في الكباير كما مر وكل ما نهى الله ورسوله صلى الله
عليه واله عنه واكثرها مذكور في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها وترك الاداب والسنن النبوية بالمرة
سوى اصل الفرايض فان ذلك معصية وفيه اهانة المحرمات مفتاح المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها
وحصرها فلنذكر منها جملة تكون انموذجا لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي
في نعل واحدة والتنعل قائما ومحو شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته بمداد واحراق شيء من الحيوان بالنار
وسب الديك فانه يوقظ للصلوة وتبييت القمامة في البيت فانها مقعد الشيطان والبيتوتة وحده
عن قتل الحية فان [illegible] فلا يلومن الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم ودخال المراة الى الحمام
مجرد وتصفيق الوجه ومصافحة الذمي والنفخ في الطعام او الشراب وموضع السجود وقتل النحل والوسم
في وجوه البهايم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام الطيارة والتوجه لما فيه من العبث وتخريب العمران [illegible]
الكتب فلا باس بل المستفاد من النصوص الترغيب فيه واما الرهان عليها فقمار محرم وهجران الاخ المسلم
اكثر من ثلثة ايام ويحتمل التحريم والبول في الماء وفي المياه التي يشرب منها والمدح ففي الحديث احثوا في وجوه
المداحين التراب ومنع الماعون الجار وحسن قول [illegible] خيرة يوم القيمة وكل الى نفسه ومن وكل الى نفسه

فما اسوء حال من كان ذلك النصوص وسياق اشياء متفرقة في مواضعها مع ما تر من مكروهات المعاصي وغيرها
الى غير ذلك مما لا يستحسن في عقل او شرع او عرف ذي مروة وفي الحديث لا تحقروا اشيا من الشر وان صغر
في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار مفتاح
واما معاصي القلب وهي صفاته المذمومة والاخلاق الردية فهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة
التي هي طاعات القلب فقس هذه على تلك فرضها ونفلها فان الاشيا انما تعرف باضدادها فضد التوبة
الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي
هو راس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضى السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد
النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والريا وتعلم العلوم المحرمة كالكهانة والسحر الحرام وهي
بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل الواجب بل الواجب الكفائي قبل
العينية فانه يضيع جاينا الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد الحكمة التي هي التوسط في
القوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبله وما يتبعهما وضد العفة الشره والخمود وما يتبعهما
وضد الشجاعة هو التهور والجبن وما يتبعهما وامهات المعاصي المهلكة الحسد والريا والعجب وفي الحديث النبوي
الشح البخل
ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله سبحانه من امثالها ومن نظايرها بمنه
تمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضا في تهذيب الاحيا فانه واف بكفايتها وافية وفي الصحيح
النبوي رفع عن امتي تسعة الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه
والحسد والطيرة والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق ع ما امر العباد الا بدون
سعتهم وكل شي امر الناس باخذه فهم يتسعون له وكل شي لا يتسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا خير
فيهم الباب الثالث في النذر قال الله عز وجل يوفون بالنذر مفتاح قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته
وهو اما بر او زجر والبر اما لمجازاة لنعمة او اندفاع بلية او تبرع من غير تعليق على شي ويشترط في المجازى
عليه ان يكون صالحا لتعلق الشكر به وفي المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السيد
من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه الاجماع ومحتجا بما نقل عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد
بشرط

بشرط والشرع نزل بلسانهم ومعورض بادعاء الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط
ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة واطلاق النصوص ومتعلقه لا بد ان يكون طاعة مقدورة
للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للشهيد وللاشتراط
النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الاتية وهي مستفيضة فيه وقد سئل عن تفسير لا نذر في معصية فقال
كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر
في جارية حلف فيها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع لكونه غير صريح او فِ لِلّه
تضمن بمعنى راجحا كالتقوي على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه ونحو ذلك صح بلا اشكال
وكذا لو تضمنت العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين اتفاقا لتعلق
النذر بها ونذر الكلام من حيث انه فرد من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له الا في ضمن فرد
خاص فاذا تعلق النذر بالخاص انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلقاتها فلا يجزي غيرها
اما مثل صوم العيدين وايام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف لتحريم الخصوصية وكذا
نذر كل معصية على ما في النصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على الصحة وهو الاصح فيجوز ترامي
النذر وتتعدد الكفارة بتعدده ويدخل رمضان في نذر صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق والتنصيص
مفتاح يشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة ونية القربة بلا خلاف وفي الصحيح اذا قال الرجل علي
المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشي حتى يقول لله علي المشي الى بيت الله او
يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشي حتى
يسمي لله شيئا صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها
اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد لان الاصل
في العبادة الاعتقاد ولعموم انما الاعمال بالنيات وانما للحصر والباء للسببية وبان الغرض من اللفظ
اعلام الغير ما في الضمير والله عالم بالسراير ولقوله تعالى ان تبدوا شيئا او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو
من الاتحاد دليله انا نتطرق الا الكلام في اعتبار النية تمام الكلام في الاكتفاء بها وشرطية القصد فلا يصح

من المكره ولا السكران ولا الغضبان مع انتفاء القصد ويحجر الا في المال كان المنذور ماليا الا ان يحصل في الذمه
ومن غير تخصيص بمال وفي الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان الاصح العدم لعدم دليل
عليه والحاقه باليمين لتشابههما في الالتزام ضعيف وفي كثير من الاحكام ولتسميته يمينا في بعض الاخبار
قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان و
يأتي الكلام فيه في اليمين مفتاح اذا نذر فعلا فاقل ما يجزئ ما ذكرنا وله الاسم فاقل الصيام يوم والصدقة
ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة لانها تتعبد بها شرعا واقل العتق رقبة تامة وان
كانت معيبة او صغيرة اما البعض فلا والبدنة ابل لانها عبارة عن الانثى منها وفي الخبر من نذر بدنة فعليه
ناقة يقلدها او يشعرها او يقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره والهدي على اليمين من النعم
هديا او قيل ولو بيضة وقيل يلزم ما يلزم في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقوله
تعالى هديا بالغ الكعبة وهو محلها الى البيت العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى
بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن وفي رواية تقربه من الصحة انه يتخير بينهما لان العمل على
الاول وفي انعقاد نذر الهدي لغير الموضعين قولان والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح
ولو نذر اهداء غير النعم فقيل يصرف في معونة الحاج او الزائرين كما في الصحيح الوارد في اهداء الجارية
وقيل فيه البطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس بشيء انما يهدى البدن
وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى ولو اطلق النذر تخير بين القربات ففي الخبر رجل نذر ولم
يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة
ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء فيحمل الاول على الاستحباب ولو نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع
الا اذا كان عين احدهما فتعين خلافا لجماعة في تعيين التفريق لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعل
على نفسه صوم شهر فصمت عشرة ايام ثم بدا لي ان اتم بعض اخواني فافطرت اياما فاقضيه قال لا باس ويجب تتابع
ما يلزم فيه التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا في نذر الشهر المتتابع بما يسلم فيه نصفه كما في الخبرين
وفي السنة ايضا قول به وفي رواية فيمن نذر صيام سنة ولم يستطع ان يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر

لا باس

لا باس ان يقطع الصوم به ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات والشهر عدة بين
هلالين او ثلاثون يوما واذا قال الله صوم زمان ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر او حين كان ستة اشهر
للخبرين او الصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين او عتق كل مملوك قديم لزم لعتاق كل من مضى
له في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا وحقق من الحلي مفتاح اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب
عليه ان ياتي بثلثة واذا عين الزيادة عليها لا يجب التوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان يأتي باقل
من الثلثة من المنذور بان يضم اليه من غيره ويجعل الباقي كنافلة وجهان واذا اراد قضاء يوم او
يومين وجب الاكمال مفتاح اذا نذر عبادة بوصف معين في مكان او زمان معين ففي الاصح انعقاده
وتعين ما عين وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان ذلك جزء من العبادة المطلقة والنذر انما
تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد اخر كما انه لو تعلق بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها وان هو افضل
منها ولانه فتح باب المنع في شيء يؤدي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل
انما ينعقد في اصل العبادة اما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان به او بغيره ويندرج الا اذا كانت
له مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعيين الوقت للصلوة
اذا عينه وان كان ادنى وكذا المكان في الصدقة لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين
المتصدق عليه مفتاح اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او
المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق
صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى
خصلة اخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن
الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالموانع المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء
العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرها القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال في سقوط
القضاء مطلقا الا وقتا او ليستثنى منه قضاء رمضان نعم صوم الكفارة فالتعيين ابعد النذر
مفتاح النذر الغير الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وفقد الوقت

ثم ان مات قبل فعله وكان مما يقضى عنه قضي عنه وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح الاستحباب
لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا على المختار اثم ووجبت الكفارة وقد مضى
بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان مكرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر والنهي
المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل ينحل به النذر الاصح لا لعدم دخوله تحت الصيغة
اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر ولا استحالة في تحصيل
الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل
خميس مثلا لجواز تكرر المخالفة ح وللمكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت
منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة الحنث النذر
الا ان يختص بمثله والصواب ان يحمل الرواية على من لم يرد الحنث وانما كان ثابتا على نذره دون من ابطل
نذره وكذا في كل مخالفة من غير علة مفتاح اذا خالف الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة
وان عين كفر وفي وجوب القضاء حينئذ قولان والاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر بالموقت باصل
الشرع قياس ولو عجز عن الوصف فقيل يسقط النذر لان المنذور وهو الخاص غير مقدور و
المقدور وهو المطلق غير المنذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وهو احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز اصلا سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل بل
يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الاصح كما في
النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار وقيل بمدين
للخبرين والاولى حملهما على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل يركب ويسوق
بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا للجمع بينه وبين صحيح اخر يحج راكبا بدون ذكر سوق
البدنة وفي اخر اذا تعب ركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي فمن عجز فليقم يتعب / اي اعيا / صحاح
حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يمكنه فالحج عن غيره اجزء عنهما للصحيح وقيل لا يجزي عن
النذر لانهما سببان مختلفان فيحمل الحديث على ما اذا عجز عن ادائه ما نذر واستمر العجز وفيه

الا العجز

ان العجز مسقط فلا وجه للاجزاء فالاولى ان يحمل على ما اذا نذر صدور ذلك عنه مطلقا من دون
تقييد بكونه من ماله ولنفسه مفتاح يستحب لمن نذر ان ينحر ولده ذبح كبش سمين يتصدق
بلحمه على المساكين قال الشيخ للخبر وفي اخر ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره
حال كفره لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر
ان يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح
وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص ويشكل بمرجوحيته وعدم انعقاد نذره الا ان
يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما يضر الصدقة بعينه مع اندفاع الضرر
بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة بما لا يضر الصدقة به عليه الا في هذه الصورة
خاصة وهل يلحق بما اخرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر به واندفاعه بالتقويم
للمشاركة في المقتضي وكون كل فرد من افراد ماله على تقدير نذر الجميع منذورا بالصدقة ام لا
لخروجه عن الاصول والقواعد فيقتصر على مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على
سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق الا انه موقوف على القائل ولم نجده الباب الرابع في اليمين
قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم مفتاح قد ذكرنا شرعية اليمين وصيغتها وانما ينعقد
على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي الطرفين اما الماضي فيأتي حكمه واما
المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا وعادة او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه
ولو كان مقدورا ابتداء ثم تجدد العجز انحلت يمينه وان كان على فعل الغير استحب له ابراره
للنصوص وفي المرسل اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمينه وحمله الشيخ
على الاستحباب وفي خبر لا شيء عليه انما اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به
اكرامه واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وليأت الذي هو خير ولا كفارة
عليه كما في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين انحلت اما لو طرأ الرجحان

فان كان تخلف الضد مقتضاه فلا شي عليه والا اتبع الطارى كذا قيل وفيه نظر مفتاح لا ينعقد
اليمين الا بما يتم منه ذاته تعالى كقوله والذي فلق الحبة وبرء النسمة والذي نفسي بيده ونحو
ذلك ثم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا لو قال واشهد بالله من غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد
قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه والقصد من الامور الباطنة التي لا يطلع عليه
غيره لكن اذا اتى بالصريح يحكم عليه بما ظاهر ان لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم
به الا مع تصريحه اراد به من الصريح احلف بالله واقسم بالله وماضيهما الا ان ينوي بهما ارادة
الوعد بهما او الاخبار بماضيهما بخلاف اشهد بالله فانه ليس بصريح الحلف مطلقا مفتاح
يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا وحلا بلا خلاف فتقف عليه مع الجهل به فلا تعقد ولا تنحل
الا مع العلم بشرط الحل فلو قال لا دخلن الدار ان شاء زيد وعلم بعلمه مشيته لم ينعقد ولو قال لا
ادخلها الا ان يشاء زيد فعلم بعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها على مشية الله تعالى
لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصها العلامه بما لا يعلم فيه المشية ليوافق القاعدة ويشترط
التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي احدهما ولو تصرح عرفا فينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة
عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل الى سنة [illegible] مفتاح يشترط في يمين الولد والزوجة
والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها
الحسن لا يمين لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وظاهرها ان اذنهم شرط
في صحته فلا ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع وحملها لعموم الايات الدالة على وجوب الوفا باليمين
والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين
ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف وحجته
ظاهر فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع للاخرين ليس بجيد مفتاح الحلف على الاثبات عندنا
يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من جزئياته
لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير ان يقتضي

قولان والاقوى الانعقاد لانه موضوع للقسم
بالعرف وان لم يكن موضوعا لغة كما ذكره في
الاستبصار ناقلا عن الصحاح وللاستشهاد خارج
لحلفه وقسم ويشهد له الصيغة وكذا بصيغة
الماضي اما لو لم يتعلق بالجلالة لم ينعقد كما
لو قال اعزم بالله او عزمت كذا لانها ليست من
الفاظ القسم مفتاح لا ينعقد اليمين
الا بالنية كما في الاية فلو سبق لسانه
الى الكلمة سهوا او في حالة غضب او
لجاج او غفلة او سكر او اكراه او نحو ذلك
صح صح صح

فورا

فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان ذلك خارج عن مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا
تعين والا فوقته تمام العمر كما مر في النذر بعينه وفيه ايضا قول بالتضيق مع الاطلاق شاذ ولا بد
في المنفي من الانتهاء عنه في جميع الاوقات اذا لم يخصه بوقت لان المقصد منه نفي الفعل مطلقا وهو
لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك تخصيص
العام وتقييد المطلق وهما يدخلان اليمين بمجرد النية مفتاح اذا حلف على فعل شي لا بد ان يفعله
اجمع وكذا لو حلف على تركه لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع في الموضعين خلافا للعامه
ولو جمع بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة يصير كل واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء
في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك خلافا للشيخ فيما قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم
احدهما فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما ينعقد بهما من الافعال يبر
ويحنث بها ما استدامته كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف ما لا ينعقد بها كالبيع والهبة وقد يقع
الاشتباه في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه لم يتبين له فيه وضع فان تعذر العرف
فاللغة فان الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص
بنية تقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا ودونوا مسائل
فرضوها ونحن نقتصر على بعض الضوابط مفتاح اذا حنث ثم لزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى
بيان احكامها في مفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه او النسيان
او السهو او الجهل فلا يتحقق ذلك الخلاف كما مر في النذر بعينه والكلام في الانحلال به كما قلنا هناك
والتشريك هنا استقرب الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود الفعل منه حقيقة عمدا كان
او غيره ولا تنكر الخالف وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل تجب الكفارة بالحنث فيما يستوي فعله
وتركه ام يستحب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فما يوافق بينهما بحمل المثبت
على الاستحباب اوبنا وبل مورد النافي على ما خالفه اولى والاول احوط ولا تجزي الكفارة قبل الحنث
عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها ووجوب تكررها بتكرر اليمين مع عدم

فقصد التأكيد فيهما فإن فيهما العدم وهو الظاهر من أصحابنا في الإيلاء ومفتاح لا ينعقد اليمين على
الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وتنقسم إلى الأحكام الخمسة فالحرام منها ما كان كاذبة إلا لضرورة وهي
المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الإثم أو النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص و
المكروه ما كثر منها صادقا لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم فإن في العرض تنبيها على الكثرة
وما كانت على قليل من المال وقدر بثلثين درهما فما دون للنص والواجب ما كانت لإنقاذ مؤمن أو
ماله عن قتل أو عرض من ظالم وإن كان كاذبا ولكن يوري حتما وجوبا إلا إذا لم يحسن التورية والمستحب
ما كانت لدفع ظالم عن مال الحجيف بها إذا لم يكن مضرا ذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل
يكره اليمين الصادق مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فإنه يقول عز وجل ولا
الآية وفي حديث آخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا أثم ثم تلا الآية وقيل الإمام في
محاجة كتأكيد كلام أو تعظيم أمر لوروده في الحديث وكل ما ورد يرجع إلى الهذين والأول مذهب الأكثر
وهو الأظهر وإن كان للأخير وجه ومفتاح اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله ومن الأئمة المعصومين
صلوات الله عليهم حرام صادقا كان أم كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف
بالبراءة منه صادقا أو كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا لو قال هو يهودي
أو نصراني إن لم يفعل كذا أو فعل وفي الموثق بئس ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي
صلى الله عليه وآله من حلف على يمين بملة غير الإسلام فهو كما قال وسمع عليه السلام رجلا يقول أنا
بريء من دين محمد فقال ويلك إذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون فما كلمه رسول الله
صلى الله عليه وآله حتى مات كتاب مفاتيح الحسبة والحدود قال الله عز وجل ولتكن منكم
أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون وقال عز
وجل ومن أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله إلى قوله ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر ويسارعون في الخيرات وأولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير أمة أخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال

جل اسمه

جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم
وأنفسهم إلى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين أجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون
العابدون إلى قوله الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الآية
والآيات في هذا المعنى أكثر من أن يحصى فضلا عن الأخبار وعن النبي صلى الله عليه وآله
لا تزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فإذا لم يفعلوا ذلك
نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء وعنه
إقامة حد خير من مطر أربعين صباحا وعنهم لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا
وما فيها وعنهم فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه
بر وعن الباقر أن الأمر بالمعروف سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها يقام
الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء
ويستقيم الأمر وقال أوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي أني معذب من قومك مائة ألف
أربعين ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار
فأوحى الله تعالى إليه داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله
بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه
غير متعتع وعنه عليه السلام إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له وقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال
الذي لا ينهى عن المنكر وقال لأصحابه إنه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك
وأنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يترك وعن الكاظم عليه السلام
لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم
إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة وبالجملة فوجوب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون
على البر والتقوى والإفتاء والحكم بين الناس بالحق وإقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات
الدينية من ضروريات الدين وهي القطب الأعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين ولو

[illegible]

قيل و ما المؤمن الذي لا دين له

تركت معالم النبوة وانمحت اثار الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وخربت البلاد وهلك
العباد نعوذ بالله من ذلك الا انه لما كان الذي هو الدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام عليه السلام بالخصوص
فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض لذكر احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه
وما كان للدفاع بان يغشى المسلمين عدو ويخشى منه على بيضة الاسلام فيجب عليهم دفعه فيجب من غير شرط
به وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة وشرع الدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فانهما غير مشروطين باذنه عليه السلام وان نسبة القول باشتراطهما به الينا فرية علينا من المخالفين
وكذا اقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية فان للفقهاء المامونين اقامتها في الغيبة
بحق النيابة عنه عليه السلام اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين
والديلمي وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم عليهم السلام في امثالها كالقضاء والافتاء وغيرهما ولاطلاق
ادلة وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره عليه السلام ولنبين الان ذلك جميعا سوى احكام القضاء
فانها انما تعرف من المعاملات انشاء الله تعالى الباب الاول فيما يتعلق بالهداية ورفع الجناية القول
في الافتاء قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون مفتاح الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كبير الفضل
جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء عليهم السلام قال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب الاية وقال فجعلتم منه حراما وحلالا قل [الله] اذن
لكم ام على الله تفترون وقال ان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث لا تحل
الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في كل حال وفيه اجرأكم
على الفتيا اجرأكم على الله وفي اخر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من
اهل زمانه وناحيته بالنبي صلى الله عليه واله ويشترط في المفتي ان يكون اثني عشريا عدلا فقيها
والفقيه من اخذ علمه عن النبي صلى الله عليه واله واوصياء النبي عليهم السلام اما بالمشافهة من غير اشتباه
او بالتفقه عن الاخبار والاثار المروية عنهم بالاستنباط او الرواية مع القدرة على ذلك بعد

حصول

حصول شرائطه المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما عند الاصحاب بالقوة
القدسية والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برايه من دون كتاب وسنة فليس
بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شانه ثم ان اكثر المجتهدين الاخذين بارائهم على عدم جواز تقليد
الميت بل كاد يكون اجماعا منهم حقا كان هذا الراي او باطلا فان كانت اراؤهم معتبرة فلا عبرة باقوالهم
من بعدهم ورد قولهم هنا دون سائر اقوالهم تحكم وايضا قد ورد عنهم عليهم السلام الامر بضبط اخبارهم
والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في التعارض [حديثين] بين الخبرين بعد مراتب الترجيح بايهما اخذت
من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم لنا في الاخذ بالحديث والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن
منهم بالاخذ بالراي المجرد عن نسبته الى المعصوم عليه السلام خصوصا مع اضطراب الاراء واختلافها
ولهذا لم نجرد فتاوى في هذا الكتاب عن دلائلها ليعم نفعها من بعدنا وليسهل طريق التفقه على
اكثر المحصلين ولله الحمد والمنة مفتاح الافتاء فرض كفاية وكذا تحصيل مرتبته كما دلت
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
عليه اية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهل لها عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب
ان علمه ولا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره
في افتاء غيره ولا التقليد مع سعة الوقت للحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية
واذا لم يكن في الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلوا
جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال
البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره مفتاح ينبغي ان
لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه من كمال التامل كغضب وجوع وعطش
وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق وحر مزعج وبرد مولم ومدافعة الاخبثين
ونحو ذلك وان يتامل في السؤال تاملا شافيا وافيا وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم
سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم ولينبه على الجواب بيانا واضحا وليحذر ان يميل في
فتواه او يتخير حيل شرعية او ياتي في جوابه بما هو له ويترك ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به

جحده صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق او بطلان في جواب المفصل او نحو ذلك مفتاح
يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرفه او غلب على ظنه علمه بما يستفتي به اهلا للافتاء فان
جهل علمه لزمه البحث عما يحصل به احد الامرين ولا الجمع اثنان فان اكثر ممن يجوز استفتاؤهم
واختلفوا رجع الى اعلمهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم
فان لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه العمل في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر قال الله عز وجل ولتكن منكم امة الاية مفتاح الامر بالواجب واجب وبالمندوب
مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع وانما يجبان بشروط اربعة العلم بكونهما
معروفا ومنكرا ليأمن الغالط فلا يجبان من المتشابه وان يجوز التاثير فلو علم او غلب على ظنه انه لم يؤثر كسقوط الحد
لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المأمور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الاقلاع سقط
للزوم العبث وان لا يكون فيه مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه
سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين ويأتي النهي عن اكثر هذه الشرايط عن قريب ان شاء الله
ولا يشترط فيهما الامر بما يأمر به والانتهاء الناهي عما ينهى عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على
فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر
واما الانكار في قوله عز وجل اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا
تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يؤمر به ويقوله لا على الامر والقول وكذلك ما في حديث
الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوبه ذلك
الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف لاحساس
الصوت والريح وطلب رؤية ما تحت الثوب للنص الفرق في مفتاح اذا اجتمعت الشرايط
وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر او النهي فان
احتمل الاخر ان لمشاركته اثرا في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الانزجار وجب عليه ايضا
والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان السعي
من الاخر

من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي واما من قال انه عيني فانما اراد به
وجوبهما على كل حال من كان مستجمعا للشرايط فما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن
المستجمعين الباقين بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سئل العالم مولانا الصادق عليه السلم
اهو واجب على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف
من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله
عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عن الحديث النبوي ان افضل
الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه
اشار عليه السلم الى ان لوجوبهما شرايط وانهما يجبان على فاقدها وقد تضمن الحديث من شرايطها
ثلثة سوى اهل الاصرار ولعله الظاهر معه وفي حديث اخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن
فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا مفتاح للانكار مراتب اولها بالقلب وهو
ان يبغض على ارتكاب المعصية وهو مشروط بعلم الناهي واصل النهي خاصة دون الاخرين ثم
باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا اعرض عنه وهجره والا انكر باللسان بالوعظ والزجر
مرتبا الايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو افتقر الى الجراح جاز
عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند اخرين وفي الخبر ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي
بوجوه مكفهرة وفي اخر حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره القول
في اخذ اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى مفتاح من التعاون على البر
اخذ اللقيط وهو الانسان الضايع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عند الاكثر
وقيل باستحبابه والشهيد ان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى فان كان له اب
او جد او مجبر على اخذه وجب اخذه وتسليمه الى من يجب عليه حضانته كفايته ولو كان مملوكا لزم حفظه و
ايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا ممتنعا او لم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه اخر

الزم الاول اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والانفراد
في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما باسلامه اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من خداعته
في الدين ولانه لا تنفك له سبيل عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاية للملتقط عليه بلا
خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما الفاسق والمعسر لانه احوط واحفظ للنسب والحرية مفتاح
يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال او الزكوة والا استعان
بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل بقرض عليه ويرجع به بعد بلوغه فان
تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ورجع عليه بعد ان نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا رجوع له
وفي الخبر اذا كانت جارية هل يحل لفرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها مفتاح
اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك لان له اهلية التملك كما لو وجد عليه ثوب يقتضي لبسه وكذا
ما يوجد بين يديه او الى جانبه او في شيئا بها وحواليه مع القرينة القوية مفتاح الملقوط في دار
الاسلام اي التي ينفذ فيها احكامه ولو سكنها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو
باقرار على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا
نظرا الى الاحتمال وان بعد وتغليبا لحكم الاسلام والا فمحكوم بتبعية السابي في الاسلام القول
في الدفاع قال الله عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين مفتاح يجب الدفع عن النفس والحريم مع
الامكان للنصوص منها ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل
يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك فيه
من شيء فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريدا للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة
او الولد او المملوك او احدى المحارم المتصرف ان افضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر و
في الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي وفي الخبر ان خشي شيئا فليفعل ولا يجوز الاستيلاء
في شيء من هذه الحالات فان عجز ورجا السلامة بالكف او الهرب وجبا اما المدافعة عن المال
فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة وجب

ولو قتل

ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما يجوز الدفع
ما دام مقبلا فاذا ولى فضربه كان ضامنا لما يجنيه مفتاح اذا وجد الرجل زوجته يزني بها رجل فله قتلهما ولا اثم
رخصة من الشارع بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد وسواء كان الزوجان حرين او عبدين او
مختلفين وقد دخل الزوج بها ام لا دائما او متعة عملا بالعموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود
الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة تحمل للقذف ولو مع القتل وجاز له الانكار
ظاهرا والحلف عليه مع التورية بما يخرجه من الكذب لانه محق في نفس الامر وفي الحديث ظاهر الخلاف
الصحيح ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا
ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال ماذا يا سعد فذكر
لهما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله صلى الله عليه واله يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي
عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد رأي عينيك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل
لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي
مفتاح لو قتل رجلا في منزله وادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف
مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل ويسقط الضمان لتعذر الحصول
العلم بقصد الداخل فيكتفي بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الوارث لاصالة عصمة المسلم مفتاح
من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجني ذلك عليه كانت الجناية هدرا كذا في النصوص
المستفيضة منها الحسن ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه وفقؤوا عينه او جرحوه
فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحما النساء صاحب المنزل اقتصر على زجره
ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس للمحرم هذا
الاطلاع مفتاح اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل
الى تخليص نفسه بلكمة او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق
ضمن مفتاح الزحفان العاديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع

لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخير ضمن اما اذا كان احدهما محقا كرجل الامام والدافع عن
نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة وتحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او تملك البلاد
او نحو ذلك من الامور الغير السائغة شرعا الذي ما القاسد مفتاح كما يجوز دفع الادمي الضار كذا يجوز دفع
البهائم الصائلة عن النفس والمال فلو تلف بالدفع فلا ضمان بشرط عدم التخطي عما يتوقف عليه الدفع مفتاح
اذا افضى تاديب زوجته او ولده او عبده او غيرهم الى الجناية ضمنها لانه ضمن العمل ولان التاديب مشروط بالسلامة
وتردد في الشرايع في الزوجة خاصة ولا وجه له لعدم الفرق والصحيح ان الباب الثاني في الحدود والتعزيرات
التي هي الحدود الفواحش وتعزيراتها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مفتاح انما
يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امراة او دبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي
اللواط بالايقاب والتفخيذ وبين الاليتين بلا خلاف للنصوص ولو ادعى الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه
للنص ليس على المستكره شيء اذا قال انها استكرهت وقول القاضي وجوبا قامت على الشبهة عليه ... او على
الاخر جهل اشاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار
العضو يحدث من الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين يحمل الحديث النبوي المشهور ادرؤا الحدود بالشبهات
ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه ممن امكن في حقه ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف
البينة ولا اليمين وان وقفنا الاحكام الاخر على الاثبات ... الصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف و
النصوص بل يؤدبان دون الحد بما يراه الحاكم كما ورد وقيل بل يحد المجنون كالا دون المجنونة للخبر وهو
وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنا بعد ما عقل مفتاح يثبت الزنا باقرار اربعا بلا خلاف
للنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع او ثلاثة وامراتين بلا خلاف
للنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامراتان
ولا يثبت الجلد بشهادة رجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء للاخر وهو شاذ ودليله وما اوما
المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادة النساء في حد في اقلة بما اذا كن وحدهن جمعا بين الاخبار والعمات
اكتفى باقرار مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا

كان

كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني
المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية
مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف وثبوتهما بالشهادة
كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بها الا باربعة رجال عند الاخرين ويثبت القيادة بشهادة
رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقرار مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش
لم يثبت وحد الشهود للفرية بالنص والاجماع مفتاح لابد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل الخلاف
كما في قضية ماعز ان ... فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه ادخل مثل الميل في المكحلة والرشا في البئر
وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع انها ليست
صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي الصحيح حد
الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الخبر
ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا ... وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم اما اثباتهم بهذه القيود
فالاصح عدم الاشتراط كما هو ظاهر المتقدمين لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه وظاهر المتاخرين
منزل عليه مفتاح لو شهد بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه فقولان من ثبوته
على التقديرين ومن الاختلاف تماما هو في قولهم لا في فعلهم ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد
وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد القذف
ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا فلو لم يثبت الزنا ولا تاخير في حد القذف خلافا للخلاف
والخبر لا يحمل ... وشهادتهم متفرقة احوط مفتاح اذا قبل شهادة البعض ورد الاخر حد الجميع
لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم اطلاعه على الباطن
وانما شهد اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد من مثله فيتعطل الحدود وهل يحد
المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فهو كغيره من الشهود ومن علمه بكونه على حال ترد شهادته
لو علم بحاله ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على امراة بالزنا

قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء ثقات بذلك درئ عنها الحد وعن الشهود للشبهة ولان الاحتمال الشبهة في الشهادة وفي
الخبرين تقبل شهادة النساء يعني على البكارة وفي احدهما اكنت اضربه يعني عليها خاتم من الله ولا ادلها حد على رد
شهادة الرجال بالجواز التعارض مفتاح الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لقبول شهادته لها
عليها وانتفاء المانع والنصوص وفي خبر اخر انه يلاعن ويجلد الثلثة الاخرون وعمل بها الصدوق والقاضي وهو
مع ضعفه مخالف لاصول المذهب وحمل على ما اذا اختل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف مفتاح
لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه وفي الحديث ادرءوا الحدود بالشبهات ولا يجب البحث
عنه ولا الاستفسار للاصل في تصرف المسلم حملا على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد مفتاح
اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف للنصوص ولسقوط عقوبة الاخرة بتوبته فعقوبة الدنيا اولى واما اذا
تاب بعد ذلك فالمشهور عدم السقوط لثبوته في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فخير الامام بين اقامته
عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد
الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيد الحلي بالرجم والا وجب
وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيم
عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بخلافه
متروك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر منه التوبة مفتاح قيل اذا تكرر الفعل فحد واحد
لاصالة البراءة وسد من الاستثناء وبناء الحدود على التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي
ان زنى بامراة واحدة مرارا فحد واحد وان زنى بنسوة في ساعة واحدة حد لكل امراة حدا للنص مفتاح
اذا تكرر الحد فعليه يقتل في الثالثة للصحيح اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزاني
اذا جلد ثلثا يقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط في الدماء وهو الاشهر وربما يحمل الاول على ما عدا الزنا المقدم
الخاص واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة ان احصن اذا زنى العبد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثمان مرات فان زنى ثمان مرات
قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول

علما اذا

عليها اذا اقيمت البينة والثاني على الاقرار وهو محكم والاول احوط لصحة السند ومناسبة تضعيف حكم
المملوك وشارد وانيئين ان الامام يدفع ثمن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختار
بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد مفتاح حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما
كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنى الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع
وكذا اذا زنى بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنى بذات محرم حتى يواقعها
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعة ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما
اخذت وخص جماعة بالنسبيات لانه المتبادر والاظهر شموله للسببيات وفي الشاذ ومنع وفي
الخبر رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن والحلي اوجب في الثلثة الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا
والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وغيره قولا وان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امراة
للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة وللنصوص منها
الصحيح المحصن يجلد مائة ثم يرجم وخص جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم حسب للخبر وفي
الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال اخرون ان كانت المراة مجنونة او احدهما غير بالغ فعلى الاخر
الجلد فحسب للموثق او الصحيح ان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي ينكحها ليس يعقل ولو كان مدركا
رجمت ولنقص اللذة فيه وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنصوص منها النبوي
البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال
لغير المحصن وفي رواية اذا زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي من مصره وقيل البكر
هو المملك اي من عقد على امراة ولما ولم يدخل بها وغيره يجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن
يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وفي رواية المحصن يرجم والذي
قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة وفي اخرى وقضى في المحصن الرجم وقضى في البكر
والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص
التغريب بالرجل بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المراة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها

عن الاتيان بمثل ما فعلا فهو الذي يومن عليهما ذلك في الغريبة وخالف فيه الحسن بما استفاض من النصوص وعمومها والمملوك
يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب
وللنصوص المستفيضة منها صحيح ابن سنان يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا يجز عليه ولا تغريب ففيه
لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد وهو المملوك اعتاد الانتقال من بلد الى اخر مفتاح الاحصان ان يكون
له فرج يغدو عليه ويروح كما في الصحيح وفي الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة
حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه يجلد الحد ويدرأ عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه
وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنا وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال نعم انما ذلك
لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده
امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن الصحيح كما
لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او
نصرانية او امة وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط الاصابة حال التكليف مع الحرية ولو بغيبوبة الحشفة
مرة من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح والموثق في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا
رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطء جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة
والطلاق الرجعي لا ينافي الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة مفتاح المشهور ان حد اللواط
مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة
وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد
حد اللوطي حد الزاني كما في النصوص وفي غيرها ان حده جلد مائة وفي الجمع الخبران كالمذهب دون الثقب فانه وان كان
ثقبا فيهم قائما وضربة بالسيف يحمل الحد على الجلد والثالث وجوب الزائد يحتمل شبهة دارت في النهاية
وجماعة الرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد
احصن رجم والا جلد بحملها على غير الموقب جمعا بينها وبينه وادلة القتل مطلقا بحملها على الموقب والخبر
انه سئل عن اللواط فقال بين الفخذين وسئل عن الموقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله

فالقتل

فالقتل مطلقا للموقب لانه اللواط واما الايقاب ففي الكشف كما في معتقد الحجر وحمله على المبالغة في الذنب والمتحمل
مع انه ضعيف والاصح اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل وجه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير
ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب
وكان محصنا رجم ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن
محصنا ومع وجوب القتل تخيير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء جدار عليه
واحراقه بالنار للنصوص ومنها الحسن بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال
يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من
غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه كذلك الى ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة
ما بلغت او دهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين
ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار فقال اني قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث وان
يجمع بين احدهن وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين عم في خالد بن عمير مفتاح قيل يعزر الزاني
بالميتة واللائط بالميت زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان جنايتهما افحش لما ورد ان وزره اعظم
من ذلك الذي يأتيها وهي حية وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي خبر
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده مائة ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وسقط الحد
بالشبهة ويثبتهما كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالميت بشاهدين
وبالاقرار مرتين لان شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لانتقاضه بالمكرهة والمجنونة
وبما في بعض النصوص من ما ينافي هذا التعليل مفتاح حد المساحقة مائة جلدة على المشهور
للموثق المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزاني والصحيح
وغير صريحان في رجم المحصنة وهو الاصح فيحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلاثة
ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في النصوص ولم نجد غيره وقيل

تحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى ولم نجد مستندهما
ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف مفتاح المجتمعات
تحت ازار واحد مجردين من دون حاجز ولا ضرورة يعزران دون الحد في المشهور ذكرين كانا او
انثيين او مختلفين وقدره من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين لخبرين واردين بهما فجعلا
غايتين وما بينهما منوطا بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كملا وانما تجلد
للمعتبرة المستفيضة منها الحسن ان الرجلين يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان
اذا وجدتا في لحاف واحد الحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا
عم وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخصوا بالمختلفين
مع ورود مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كملا في المختلفين على وقوع الزنا مع علم الامام
بذلك او على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة لشهوة التعزير حسبما
يراه الحاكم وفي الخبر محرم قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمل لعدم الشهوة شبهة
بيد انه التعزير والحد ومن استمنى بشيء من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة
عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا عم اتي برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده
حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية انه سئل عن الدلك فقال ناكح نفسه ولا شيء
عليه ويثبت بشهادة عدلين او اقرار طوعا لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز من دون
تخصيص خلافا للحلي فمرتين مفتاح من تزوج امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه
ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف ونصف الضرب وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط
ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين وكذا ورد النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة
ومن اتى اهله وهي حائض ضرب بعد ربع الزاني للنص ومن افتض بكرا باصبعه جلد من ثلاثين
الى سبعة وسبعين والمفيد الى ثمانين والحلي الى تسعة وتسعين وفي عدة اخبار عليها مهرها
وتجلد ثمانين وفي رواية تضرب الحدود من جامع زوجته نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين

سوطا

للنص

سوطا ومن اتى بهيمة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة مفتاح
من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للمعتبرة
وقيل يجب حد الزاني للمعتبرة الاخرى وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينها بحمل الاولى على ما دون الايلاج
والاخيرين على الايلاج او على التقية وحمل القتل على ما اذا تكرر منه تخلل الحد ثم اذا ما كانت مما يؤكل
اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ووجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم تكن له بلا خلاف للمعتبرة
ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين
سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن بهيمته قومت عليه واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت
واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب
لها ولكن رسول الله صلعم فعل هذا وامر به لكيلا يجتزئ الناس بالبهائم وينقطع النسل وفي
قبل الذبح اما تعبدا واما لما لا يؤمن من شياع نسلها فيتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه
بعد ذبحها بالمحلل وان كان الامر الاهم فيها ظهرها لا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم تذبح واغرم
الواطئ ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص والاخراج اما تعبدا واما
لئلا يعير بها صاحبها وثمنها للغارم والا ان كان هو الفاعل والا المفيد يتصدق به على
النقدين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلي
فمرتين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكرر سوى ما يتعلق به من التعزير دون
التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير مفتاح لا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع الولد ان
لم يكن له مرضع ولا الاجارة برجم المريض والمستحاضة والنفساء ولا يجلد احدهم اذا لم يجب قتلا ولا
رجما حتى يبرء توقيا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل
على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق
ولا يحد في الحرم من التجأ اليه لان من دخله كان امنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج
فيقام على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الارتداد

ولا كفالة في حد ولا تأخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاط واذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الاخر

ولا يوخر زيادة ما يحصل معه الجمع كالقتل والرجم فيؤخر الاولان وفعلا او تعول جماعة بان الاخير تأكيد الا للزجر ويضعف

لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الاول لان مفتاح يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى

وسطها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام كما في الروايات المستفيضة وهل يجب او يستحب وجهان

ويحتمل اتكال الامر فيه الى الحكام لما ورد من تركه في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة

وان ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع والرجوع مسقط للرجم بالنصوص والمخير بينهما وقيل ان فر

قبل اصابة الحجارة اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين

الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس ليتناسى ويتوفروا على حضوره

تحصيلا للاعتبار والانزجار كما تقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاية

وقيل يستحب للاصل وفي الخبر ان الطائفة واحد وقيل لا بد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب

حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب بداءتهم به او استحبابه والاصح الثاني لضعف

مستنده وان ثبت بالاقرار بدأ الامام استحبابا وقيل وجوبا وينبغي ان ينتفي ما عرف النبي صلى الله عليه وآله لم

يحضر فضلا عن بدء الرجم وفي كثير من النصوص اطلاق بداءة الامام ولا يرجم من لله عليه حد

للنص ويحمل على الكراهة والتحريم قولان لضعف المستند واصالة الاباحة ويؤيد الاول

ويجلد الرجل قائما للخبر مجردا للعبرة وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان او كاسيا مع

ستر عورته للخبر والمرأة جالسة للخبر وتربط عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان مجردين

مطلقا وقيل على حالتهما كيف كانت عليها بثني ويضرب باشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية متوسطا

عند الاخرين للخبر ويفرق بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقي الوجه والفرج ويغسل بعد

الفراغ من رجمه انه لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا للاسلام وعدم ما ينفيه

ذنبه السابق وفي الحديث النبوي في المرجومة لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل

المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله القول فهذا القدر كاف الا تر

تعالى

تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة مفتاح القذف هو الرمي بالزنا

او اللواط بما دل عليهما صريحا لغة او عرفا عند القايل مع معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي

اقر به لست بولدي او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزانية او الزاني ونحو ذلك وفي

الحسن قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه

زانية واذا دعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول

يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي انت ولد حرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيرا على

رديء الفعل الخبيث النفس ونحو ذلك واما الديوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف القايل مفتاح

التعريض بما يكرهه المواجه دون نسبته اليه الزنا دون المواجهة كما في غيرها من الاخبار ويعزر المواجه زيادة على الحد لان ذلك محرم وكذا كل

بالامراض والعلل وكل مسلم كان في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانه

لا حرمة له بالنص الا الوقيعة فيه مندوب اليها مرغوب فيها للامر بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر الكفار مع

تنابزهم بالالقاب وتعييرهم بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه كذا قالوا وكانه

لا خلاف فيه مفتاح يسقط الحد بالاحتمال المدبر بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا

لتوقفه على مطابقة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجهان السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه

والشبهة في كل من الوالدين والثبوت لانه وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا او العرف ولا يوجب

معا لان نسبته اليهما واحد وانما يتم الولادة بهما والحق ثبوته لهما اذا اجتمعا على المطالبة لا اختصاص الحق دون

ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب تعدد الحد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه كفاقه

بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه وعورض الثاني بقوله انه منكوح في دبره فانه يوجب الحد

اجماعا ونصا مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرمي في الاخير راجع الى المواجه فيحمل على الظاهر

اي حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف غيره ويحد الرامي للملاعنة لعدم ثبوت زناها باللعان الا بالنسبة الى

الزوج خاصة والمحصن وغيره وكذا المحدودة بعد التوبة للنص وجاء الفرق بين قوله ولد الزنا ويا ابن الزانية

فيحد في الثاني دون الاول بل يعزر فيه اما قبل التوبة مع الثبوت فلا حد مفتاح يشترط في وجوب الحد احصان

المقذوف كما في الاية ومع ذلك عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اي عدم
التظاهر بهما ولو فقد احدها او بعضها فلا حد للنصوص بل يعزر القاذف للايذاء والنص في التعزير في الكافر والمملوك الا
في غير العفيف فان ثبوت التعزير فيه نظر لانه متظاهر كما في النصوص ومن فواحش القذف واطلاق
النهي عنه وفي الشيخ بوجوب الحد تاما بقذف الامة او الكافرة اذا كان لها ولد او زوج مسلم حرا او مسلما ضعيف وسندا
قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها الا ولده منه ولو كان لها
ولد من غيره كان له الحد تاما كل ذلك للحسن مفتاح القذف المكرر يوجب حدا واحدا الا اذا اتى تخلل الحد
للصحيح فيقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح وكان
ليس بصريح فيقتصر على التعزير ولو انفاذ في اثنائه سقط الحد وعزر للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف
بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه مطلقا وعند ابي الصلاح الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان
للنصوص ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكل منهم المطالبة
بتمامه ولا يسقط بعفو البعض وليسقط باقيه كذا في النصوص وعليه الا الاب المواجر نقذف ابنته بالزنا او ابنه
باللواط مع وجود امها المشهور بلا خلاف النهاية للحسن العارب وهو شاذ مفتاح اذا قذف جماعة فان اتوا به
مجتمعين حد حدا واحدا ولو افترقوا فالمطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمله المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ
واحد والا فتعدد مطلقا للجمع بين هذا الخبر المفصل بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ
والا اتحد مطلقا للجمع ايضا وفي اخبار اخر غير معتبرة وهل الحكم في التعزير كذلك قولان مفتاح الحد
ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه
الاجماع لعموم الادلة وخصوص النصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس
خلافا للصدوق والمبسوط فعلى المملوك اربعون لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف حد
الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها لكن مثبت لا نم والخبر معارض بما هو اجود سندا وحمل على
التقية ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة منها الموثق المفتري يضرب بين
الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه القول في حد شرب المسكر قال الله عز وجل انما الخمر والميسر والانصاب

والازلام

والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مفتاح يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والاجماع خالصا كان او
ممزوجا وكذا الفقاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق التحريم عليه في النصوص المستفيضة الصحيح انه خمر وفيه حد شارب الخمر
وفي رواية انه خمر مجهول استصغرها الناس قالوا والحكم في العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او
ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستندا في التمري والزبيب ولا يسكر والاصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد مفتاح
يشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون ولا الموجور
فيه ولا المضروب عليه ولا المحبوس الا بعد عادة ولا الجاهل وكذا المضطر ان شرب لحفظ النفس كاساغة
اللقمة على الاصح قيل اما المتداوي لو ضعف الصحة فلا يعذر وكذا لو ظن انه غير مسكر لوجوب اجتنابه
مطلقا ثم لو ظهر اختصاص التحريم بالقدر المسكر درئ عنه الحد والكافر ان تظاهر حد والا فلا للنصوص مفتاح
يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من الحر بلا خلاف ويكفي المرة قولا نعم فيه البحث في مثله ولو
شهدا حد فشهد احدهما بالشرب والاخر بقيئها حد على المشهور للخبر ما قاءها الا وقد شربها ولزوم منه وجوب الحد لو شهدا
بقيئها ورد ذلك جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه ورد بانه خلاف الاصل والظاهر ولو كان وادعاه دفع به
عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة والاقرار سقط الحد للنص وان تاب بعد
ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلبي حيث جوز للامام العفو وهو شاذ وان ثبت بالاقرار فالمشهور
تخيير الامام بين العفو والاستيفاء لان اسقاط التوبة تحتم اقوى العقوبة يقتضي هو الرجم فلا يسقط تحتم
اضعفها اولى وقال جماعة لا يسقط لثبوته بالاقرار فيستصحب ولان التوبة موضع التهمة والرجم ليقتصر
على النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الاصح مفتاح الحد فيه ثمانون جلدة بالنص
والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا كان او عبدا على المشهور لعموم الادلة وخصوص بعض النصوص
خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل حمل على التقية والنصوص
حد الطريق غير نقية الاسناد عموما وخصوصا والشبهة في الزائد توجب درء الحد ويضرب
عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد ثلاثا قتل في الثالثة
للصحاح المستفيضة خصوصا وعموما وقيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل في
الرابعة وقد عرفت ما فيه القول في حد السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء

بما كسبا نكالا من الله مفتاح يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال وكونه محرزا وهتك
الحرز واخذه سرا وبلوغ النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفاقا للاكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما
وان لم يرتدع المجنون عن التاديب سقط عنه فان المجنون فنون بعقل بعفو عن الصبي اولا فان عاد ادب فان
عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة على الصحاح وهي
مختلفة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام لا الحد ويختص بالصبي لا المجنون ولو توهم ملكا فلا قطع
للشبهة وكذا لو اخذ من المال المشترك قدر نصيبه ولو زاد عنه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي
مشتملة على الحكمين فيها مع التعزير في الاول وبالاولى او في غير الغنيمة ولان شركة الغانم اضعف من شركة الملاك لتحقيق
الخلاف في ملك الغانم فعدم القطع في المال المشترك اولى ومنع بعض الاكثر وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها لاطلاق المحسن وغيره
ويحمل على المقيد وكذا الصحيح الدال على وجوب القطع فيها يحمل على الزيادة عن نصيب السارق وليس من الغانمين
ولو لم يكن المال محرزا او هتك الحرز غيره واخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من الهاتك
ولا الاخذ من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك
وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا اذا اخرج الهاتك نصابا ولو تعاونا على
الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق
في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشده بحبل ويجره به او امر صبيا غير مميز باخراجه ويجوز الا اما لو امر
مميزا فلا قطع على السبب ولو خان الامين لم يقطع لانه لم يحرز من دونه وكذا لو هتك الحرز ثم عصى او اختلانه
ليس بسارق بل هو غاصب وللنصوص فيهما ولا قطع فيما نقص من النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب خالص
مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح وقول الصدوق بالخمس والعماني
بالدينار الكامل شاذ مفتاح قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبطه في الشرع ويختلف باختلاف المال فالمحرز
محرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق ونحو ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع
الاشياء وليس بشيء وقيل الحرز ما كان بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغيره الدخول اليه الا باذنه
وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو احسن التفاسير ففي المواضع المطروقة كالحمامات والخانات
والارحية والمساجد لا بد من مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من

مقدار النصاب بعضها عداها او ما كان السارق منهم

اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن كالحمام فيقطع في اي موضع سرق من بيت او سوق او مسجد او غير ذلك
مطلقا لقطع النبي صلى الله عليه وآله سارق ميزر صفوان في المسجد وفي الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين
رجع اليه ويمكن حمله على التفسير الاخير فان السارق في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر اخر انه نام فاخذ من
تحته وقال الصدوق لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والمساجد وانما
قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفي
رواية لا يقطع الا على من نقب بيتا او كسر قفلا ويمكن حمله على طرز غالب البيت والقفل وفي سارق الكفن اقوال شتى
واخبار مختلفة وفي الصحيح وغيره حد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغ النصاب او اعتياد
النبش والا لم يجتمعا بين النصوص بنظر الكفن للاولى السرقة والثاني انه افساد في الارض كما في بعضها وفي بايع الحر
قولان وجه القطع كونه افسادا ووجه العدم عدم المالية وقيل ان الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق سرقته
والتعليل بالافساد يابانه نعم يا ان ذلك لملوك وهي ان احمل المفسد لا يختص بالقطع واما الاخبار
فمستفيضة بقطع سارق الحر مطلقا وتسميته سارقا بلا معارض مفتاح لا قطع على الوالد ان سرق من
مال الولد بالاجماع والحق الحلبي الام لاشتراكهما في وجوب الاعظام وفيه تردد ولا على العبد اذا سرق مال مولاه ولا
عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار وعلل معها بان فيه زيادة اضرار ويقتصر على تاديبه بما يحسم الجراءة وفي الاجير
والضيف قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص بخلافه وحملت على ما لو لم يحرز المال عنهما ف
استامنهما وفي المحسن وغيره في رجل استاجر اجيرا فقعد على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ولا قطع
على سارق الماكول في عام مجاعة سواء كان ماكولا بالفعل او بالقوة بلا خلاف للنصوص وان ضعف اسنادها
لانجبارها بالشهرة ولا على سارق الثمر على شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم
كون الشجر محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك ولا
الموجر العين المستاجرة وان كان ممنوعا من الاستيلاء الا على القول بتملك المنفعة لعدم تحقق اخراج النصاب
من مال المسروق منه حالة الاخراج فيهما مفتاح تثبت السرقة بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار
مرتين على المشهور للنصوص خلافا للصدوق فمرة واحدة للنصوص الاخر منها الصحيح اذا اقر الحر على نفسه
بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع وفي الاخر مثله وفي اخر من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله

من واحدة الحديث وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمن اتلاف مال المولى والصحيح انه اذا اقر العبد على
نفسه بالسرقة لم يقطع واذا اشهد عليه شاهدان قطع والخبر الوارد بخلافه مأول اما الغرم فيثبت بالاقرار
مرة بلا خلاف حرا كان او عبدا ولو اقر مكرها فلا حد ولا غرم وهو منصوص عليه ولو رد المال طالبا العفو فقولان
من ثبوت السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على القائي ومن ان لذلك سببا غير السرقة فلا يدل
عليها بخلاف القي وفي الحسن في مضروب على السرقة فجاء بها بعينها ايقطع قال نعم واذا اعترف ولم يات بها
فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب
بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل يتخير الامام بين الاقامة والعفو لما مر في شرب المسكر والخبر في
اما لو تاب بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت
للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط
لو وهبه المسروق منه المال او عفى عن القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنص فيهما ولو شهد الشهود على
دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي مفتاح اذا تكررت السرقة
ولم يرافع بينهما فعليه قطع واحد كسائر الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منهما علة مستقلة اقوال
ثالثها اقواها وتظهر الفايدة في عفو المسروق منه ولو ثبتت سرقته الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة
الثابتة ففي التداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل وانه لو ثبتت بعد القطع لم يتداخل وان كانت سابقة على
القطع وفي سنده ضعف مفتاح لا قطع على من ياخذ المال جهرا او يهرب ويسمى المستلب ولا على من ياخذ
خفية كذلك ويسمى المختلس وفي الحسن في قضاء امير المؤمنين عليه السلم في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا
قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الخيانة المعلنة ولكن اقطع يد من ياخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال
لا اقطع في المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي يشق الثوب ليأخذ منه الشيء ففي الاخبار
انه ان شق من قميصه الاعلى لم يقطع وان طر من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق قطعه او اطلاق
عدمه فمحمول على ذلك اما المحتال على الاموال بالتزوير والرسايل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع لانه
سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لانه فعل حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع
وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من استحق من قتل ولا على المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال

ونفيه

ونفيه بعد الجناية انه كان على المشهور ولان شيئا منها ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة لغة الا القصر فهو
حكم المحارب كما ياتي مفتاح الحد في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختص بالاصابع الاربع
والراحة
من اليمنى تاركا له الابهام فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا له العقب يعتمد عليها فان عاد خلد في الحبس
فان عاد قتل بالنص والاجماع في الكل وفي ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت ناقصة يديه
او كلتاهما شلاء او مفقودة فاشكال لما قاله وفي المبسوط ان يقيتا افواه العروق مفتحة في الشلاء
لم تقطع حذرا من السراية الى الموت والصحيح في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال يسرق قال
يقطع يده اليمنى على كل حال والاسكافي لا يقطع يمينه الا مع سلامة اليسار من القطع والشلل
لئلا يبقى بلا يدين والصحيح قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال
فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل
تقطع اليسار او ينتقل الى الرجل ثم مع فقدهما هل يحبس ام لا وجوه ولو اتى اليد وذهب يمينه بعد
السرقة وقبل القطع لم تقطع اليسار قولا واحدا لتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الحداد يساره عامدا
اقتص منه ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين حينئذ قولان وبالسقوط
رواية ضعيفة والظاهر انه كما قطع اليسار وليتخذ حسمه بالزيت المغلي نظرا له لينسد افواه العروق فينقطع
الدم وان تعلق اليد المقطوعة في رقبته تنكيلا او زجرا لغيره والتاسي فيهما العقول حد المحارب
قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم
الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم مفتاح المحارب كل من جرد
السلاح لاخافة الناس في بر او بحر مصر او غيره ليلا او نهارا ضعيفا او قويا سلاحه كالسيف او لا كالعصا والحجارة
حصل بها الخوف فاختلال الحكم بفصل ذكرا كان او انثى وتخصيص الاسكافي بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه
من اهل الريبة قولان وكذا في توقفه على الاخافة والاصح عدم اشتراطها اذ اعلم من قصد الاخافة للعموم مفتاح
يثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما
لو تاب بعدها كما في نظايرها وبالعكس لو صرح الاية وايضا ان توبته قبل القدرة عليه بعيدة
عن التهمة بخلافها بعدها لانه متهم بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل

والجرح والمال فشئ من المال الينا ولا مدخل للتوبة فيها بل يتوقف على استيفاء المستحق مفتاح حده ما في
الاية من الامور الاربعة بالاجماع والنصوص وهل هو على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر الاية والصحاح
منها ان او في القران للتخيير حيث وقع ومنها في صحاح الاية اذ ذاك الى الامام ان يفعل ما يشاء وفي الحسن
ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى
مصر اخر وقيل ان قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا وان جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة
نفي لا غير للاخبار الدالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سند او اضطراب في متن او قصور
فيه مع انها غير حاصرة للاقسام والمكتبر الصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم
القتل معه وحملها في الاستبصار جامعا بين الاخبار وفي رواية ان المراد بنفي المحارب ان يلقى في البحر ليكون عدلا
للقتل والصلب والقطع اقول ينبغي حملها على ما اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا
بين قتله باي نحو من الانحاء الاربعة شاء واما اذا كان المحارب مسلما غير مرتد عن الدين فانما يعاقبه الامام على
جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب مفتاح يلزمه
حكم جنايته من قصاص او دية في قتل او جرح كلا في لزوم ذلك الحد لجواز اجتماع سببين فان عفى ولي
الدم قتله الامام بالحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه اخذ النصاب خلافا للحلبي وهو شاذ يدفعه اطلاق
النصوص واما سائر احكام السرقة فلا خلاف في سقوطها هنا مفتاح لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من
ثلثة ايام بل ... فانه ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان اغتسل قبل القتل
او الصلب سقط وجوب غسله للنص ولا بد للمنفي الى بلد اخر ان يكتب الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته
والطعام ... ولا ينتقل الى اخر هكذا او نفيه من الارض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية ان معناه ايداع الحبس وقدر
النفي في بعض الاخبار بسنة قال فان سنة ... ذلك وهو ... القول في حد الساحر ... تعالى ولا يبلغ التأديب
حيث ان قد مضى معنى التعزير بانواع المعاصي فلا نعيده ... الاحد بين التبوية سوى الاقرار لانا شاهد لا
يعرفه ولا يشاهد التاثير ويكفي مرة وقيل لا يثبت الا بالشاهدين الخبر اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل
دمه وحده القتل ان كان مسلما والتاديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحلا وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف
ضربة واحدة على ام راسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله

لم

ولم قال لان الكفر اعظم من السحر لان الكفر والسحر مقرونان وفي حديث على بن جعفر من تعلم من السحر شيئا كان اخر عهده
من ربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ويحتمل ان يعني به القول
في حد المرتد قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن
يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه مفتاح الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من
الدين ضرورة كوجوب الصلوة الخمسة والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحج الاسلام وتحريم شرب
الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر
منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع غير داخل في ضروري الدين ظنية لا قطعية
بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله ومن شواذ الاقوال من تكفير مستحل
ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب بغاية البعد ومن شواذ الاخبار من تكفير من يقدم الجبت
والطاغوت على امير المؤمنين عم فهو مأول مفتاح لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغافل ولا الساهي
ولا الغافل ولا النائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم وتقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران
وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثره
لما عهد من فعل النبي صلعم وخلفائه من بعده ولا يخلو من قوة ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة
من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد
مفتاح المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على
المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله
على محمد صلعم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده وما دل على
ايجاب استتابته من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما عليهما السلام في المرتد يستتاب فان
تاب والا قتل وبه يطلق التفصيل الخبر في مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام
قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي اخر كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام
ان يقتله ولا يستتيب خلافا للاسكافي فجعل ... به مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان الاحوط الحق
قبول توبته فيما بينه وبين الله فانه كان مخاطبا بالتكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام

او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والضرورة فيصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع
عليه احد لعلم بعدم قبوله تابو على توبته حدوث فقدير سلة بل لا لعدم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن
معه الرجوع احيانا لما في القتل من ازاحة لشبهة العارضة في الحين وقيل ثلاثة ايام للخبر واما المرأة فلا تقتل بالردة
وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان تابت والا تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة للصحاح المستفيضة
منها الصحيح المرأة اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها
في حبسها ومنها في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات تعليلا في ما يلحقه بقبول توبتها مطلقا
والاول وان كان ظاهر ذلك الا انه نفي حكم الرجل بذلك ايضا وحمل على الملي يرد شمولها ويحتمل الدال على
تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن وفي التحرير اشعار بالخلاف
في ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان العمل على المشهور والاولى والاحوط وفي تكرار الارتداد وتخلل التوبة تقتل
في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق ذكره كما ان من سب النبي صلى الله عليه وآله او احدا من الائمة
عليهم السلام جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او واحد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى
النبوة او شك فيها وكان على ظاهر الاسلام القول في اللواحق قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه مفتاح كل من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى في تزيين الوالد والاستمتاع بغير
الجماع من الاجنبية والنظر المحرم وغير ذلك وتقديره الى الحاكم لم يكن قدره الشرع ولا يبلغ به
حد الاقوى من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط في رواية
فتاديبهما في الخمس او ستة وارفق بهما وعمل في النهاية وفي اخرى عن علي ع في صبيان الكتاب قال ابلغوا
معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود
من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه مفتاح اذا اقر بحد ولم يبينه لم
يكلف البيان بل يستحب الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى ينهى عن نفسه
وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا الى ان اقل الحد
الشرب واكثره حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان شريف يزاد على

المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله صلى الله عليه وآله للمقر بزنا
على النبي قد صليت معنا قال نعم فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك وفي حديث آخر من اتى من هذه
القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدا صفحته اقمنا عليه الحد وفي حديث المؤمن انه اتى
عند امير المؤمنين عليه السلام بالزنا اربع مرات وفي كل مرة يامره بالانصراف ثم قال له في الرابعة ما اقبح بالرجل
منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤس الملا افلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما
بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد مفتاح الحاكم يحكم بعلمه وفي حلية لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة
الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي بحجة الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها
ولانه يتهم وتزكية لنفسه وفيه الستر ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية
على الرخصة والمسامحة وفيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر
الى الرجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر
الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله
فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس مفتاح اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام
بين اقامته عليه بموجب شرعنا كما رجم النبي صلى الله عليه وآله اليهودية واسعى بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله
وبين رفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم [illegible]
الائمة والحكام بدليل الناس مفتاح من قتله الحد او التعزير فلا دية له لانه امتثل لامر الله وما على المحسنين
من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له خلافا للمفيد فكان من حقوق الناس فديته على
بيت المال وفي الحديث عن من ضربناه حدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق
الناس فان ديته علينا ومقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف المستند وظاهر المبسوط
والخلاف اتفاق الخلاف في التعزير لا الحد لانه مقدر فلا خطا فيه والتعزير اجتهادي فيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان
فسق الشهود كانت الدية في بيت مال المسلمين لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح وفي الخبر
ما اخطات القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين وكذا القول في الكفارة في المسالتين وقيل
يجب في ماله لانه قتل خطاء وتردد فيه في المبسوط والخلاف ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت

خوفا فالشيخ دية الجنين على بيت المال لانه ذلك من خطأ الحاكم وقيل بل على عاقلته لقصة عمر مع امير المؤمنين ع
وهو عا بنيه وفي طريقنا حكم عثمان عمر ومثله وقال لئن كنتم اجتهدتم فما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم
فقد اخطأتم الباب الثالث في عقوبات الجنايات الثلاث موجباتها واصنافها قال الله تعالى ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما مفتاح الجناية اما عمد او شبيه به او خطأ محض
فالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين سواء قصد به الجناية او لا كالذبح والخنق وسقي السم
القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل الامرين قاصدا به الى معين من دون
قصد جناية كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطأ المحض هو فعل احد الامور الثلاثة من دون
قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا واما فعل ما يجني نادرا او احتمل الامرين
مع القصد به فالاشهر انه عمد وقيل بل هو خطأ وان لم يقصد به الجناية وقيل خطأ وان قصد بها الجناية
وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا ضعيفة وفي بعضها الصحيح اذا رمى الرجل بالشيء
الذي لا يقتل مثله فهو خطأ الا انه قال لعثمان يضرب بالشيء الذي يقتل مثله مفتاح جناية
العمد توجب القصاص فلا تثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للآيات والاخبار منها الصحيح من قتل
مؤمنا متعمدا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل
فالدية اثنا عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي والعماني فيتخير الولي بين القصاص واخذ الدية و
العفو للاخبار منها العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان على الدم اذا رضي بالدية وامكن القاتل دفعها
وجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل يجب بذلها لطلب الولي وان زادت على الدية مع التمكن منه ولو عفا
الولي عن القود سقط على القولين بالنص والاجماع ولا تسقط الدية على المشهور ويقدم على الاخرى لا انه الا
بعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطأ المحض في مال العاقلة بالنصوص والاجماع فيهما
وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبهه بموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته
فان لم يكن فمن بيت المال للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا ينتقل اليهم ويتوقع مع فقره يسره والثلاثة
موجبة الكفارة مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخريان فالمرتبة كما مضى في مباحث

الكفارات

الكفارات من خالج الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا بقتل الجنين ما لم تلج الروح ولا بقتل الكافر ذميا كان او
معاهدا لاصالة البراءة وتجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق النص ولا يجزي صومهما قبل التكليف
لو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم صلاحيتها للتبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك الا في اثنا
الخلاف في وجوبها مع العفو فنفاه في المبسوط ولا تهاش على التكفير الذي يبعث اسلم نفسه واقتص منه فقد اعطى
الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو الاظهر لان سببها الجناية ولانه حق الله المالي لا يسقط بالموت
مفتاح اذا اجتمع المباشر والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذابح مع الامر او الممسك فيقتل الذابح اجماعا
ويحبس الآخر ان مخلدا اما الامر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله ويحبس الامر
بقتله في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل بسواه اما الممسك فالنصوص مستفيضة
المعمول بها منها الصحيح قضى في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان
حبسه عليه حتى مات غما ولو نظر لهما ثالث تسمل عيناه والمشهور انه تسمل عينيه لضعف الرواية في سندها ضعف
وقد يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الحداد او رجم الشاهد
الزور واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكالوسري جناية عمد توجب القصاص وان لم يقصد القتل
او لم تكن مسرية غالبا او لم يقصد الجناية بفعله الا قصد الفعل لوقوع السبب كما قال لو والاول بناء على الخلاف
السابق في تفسير العمد وشبهه كما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه الى السبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح
لان مثله ضار بالطبع فهو كالآلة اما لو القاه في ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فلا قود فيه بل الدية
مفتاح اذا احفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر [illegible] ولا
مع جهل الداخل به لكونه احمل وكون ذلك مستورا او الموضع مظلما [illegible] بالاذن [illegible]
ح الضمان لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع [illegible] لو فعل بغير اذنه
ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة المسلمين فقول [illegible] الضمان ان
فعل بدون اذن الامام [illegible] لانه نائب المسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرا في
دار او ملك فليس عليه ضمان [illegible] من حفر في الطريق [illegible] فهو ضامن لما يسقط فيها [illegible] بوقوع
الميازيب والرواشن والساباطات [illegible] من جواز فعلها وعمل الناس [illegible] اتفاق بالشارع [illegible] السلوك

فيكون تجاوز عن حده بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وفي خبر اخر من اخرج
ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وفي دلالته
الاول وسند الثاني قصور وفي حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قشرا او قمامة من قشر او بالت دابته فيه
اذا لم يكن المجني عليه عالما بالحال الراوي فلا ضمان ولو وقف الاجتياز اشكال لان بول الدابة من ضرورات الاستطراق الا مع الوقوف
بها في غير هذه الحالة مفتاح اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان لحصول التلف بهما او يرجح
الاقوى وقيل ان الحافر اسبقهما بالوجود لتعلق الضمان كالواضع حجرا او ناصب سكينا فتعثر ومنع المتعدي فجري الحفر
بولاته دنيا او حفر من سبق بالجناية لسببية تحقق الضمان البتة الا مع الاختصاص كما لو حفر بئرا في محل عدوان
اشغله مكانا ووضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين
او بعده مفتاح اذا فرط في ضبط دابته الصائلة فجنت ضمن كما يظهر من الخبر وكذا الراكب يضمن ما تجنيه المركوب
بيديها دون ما تجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الحسن الصحيح عن الرجل يمر على طريق من
طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها لان رجليها
خلفه ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث شاء وفي رواية اذا اوقفها فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفيما تجنيه برأسها قولان من مساواة اليدين
في التمكن من الحفظ ومن مخالفة العنان الا اصابه فيقتصر على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا ركب على
المشهور للصحيح في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيده الحلي بالصغير والا تعلق
برقبته او يفديه المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه ان كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص
المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة مفتاح الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل ادعى الحقق
وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له فهو شبيه عمد ولرواية تضمين علي عليه السلام الختان
القاطع لحشفة الغلام وقيل لا ضمان مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدليل والاذن بانه
في العلاج لا في الاتلاف والجواز بعدم منافاته الضمان كالضارب للتاديب وفي براءته بالابراء قبل العلاج قولان
اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء لتعذر والخبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق

قبل

قبل ثبوته والخبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما ينبه عليه اخذها من الولي اذ لا معنى لابراء ما لم يجب مفتاح
النائم اذا جنى بانقلاب او حركة فهو خطا محض لعدم قصده الى الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد فجعلها
للقطع من الاسباب لا المباشرة لارتفاع اختياره وفي النصوص المستفيضة في الظئر اذا قتلت صبيا
بانقلابها عليه في النوم ان عليها الدية في مالها ان ظئرت طلبا للعز والفخر وعلى عاقلتها ان ظئرت من الفقر
وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتاخرون والمعتبر منهم وحمله بالحاجة والضم شبيه عمد
كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل ... الشيخ لا شيء عليها ان كان ماموننا الخبر وفي كتاب الاخبار حمله على
نفي القود دون الدية مفتاح من دعى غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما
ضعف ... وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا او لا اثر موت ولا اثر موجب ما القيم عليه الولي من عمد او خطا ومع عدم
يقسم المدعي عليه اقتصادا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق واطرحه بالقياس فنفى الضمان رجحان
من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى مفتاح الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا
لان شرعيته لدفع الضرر بمثله ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها ابيحت ليحقن بها فلا تكون سببا لاراقتها ويثبت
فيما دون النفس اذا خاف على نفسه كما لو قيل له اقطع يد هذا او يد هذا والا قتلتك لانه عدول الى مادون بغير المامول
منه وحفظ النفس بها ليس فيه اتلاف نفس ولو خيره بين شيئين او اشباه مع عدم امكان التخلص الا بواحد منها
فهو كما لو لم يعين على الاصح اذ لا عبرة باختياره القصد الى احدهما بعينه لان مستند من الاكراه ولو قال اقتلني
والا قتلتك لم يبح القتل لان الاذن لا يبيح الحرمة فلو فعل ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط
حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث اذ لا حق له ليتنقل ولان الاذن شبهة تدارئه ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو
كالامر بقتل الثالث ولان ما تقدم الاولياء واطر بعد الموت ابتداء معطل الاول وفي ثبوت الدية
وجهان تتفرع على ان الدية هل تجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او تجب للمقتول لانها عوض من
حياته ثم تنتقل اليهم فعلى الاول تجب ولا على الثاني بخلاف الثاني مفتاح اذا اكره الصبي على الجناية فان كان
غير مميز فالقود على الامر لانه كالالة وكذا المجنون حتى من كان او عبدا وان كان مميزا فلا قود لان عمد
الصبي خطا والخطا فكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا او متعلق برقبته ان كان مملوكا وفي
المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبده ففي الموثق يقتل السيد به وفي

آخر وهل عبد الرجل الا كسوط وسيف فيقتل السيد به ويستودع العبد السجن مفتاح اذا جرحاه معا
فاتفق انهما قاتلان الا ان يختص جرح احدهما بكونه مذففا فهو القاتل وان جرح الثاني بعد ان لا يبقى
من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الميت وان جرحه الثاني قبل ذلك وكان جرحه
مذففا فهو القاتل لانه ابطل اثر سراية الاول وان لم يكن مذففا ومات بسرايتهما فهما قاتلان الا ان يدخل
جناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والآخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني
لانقطاع سراية الاول بالثانية لدخولها في ضمنها والا لم السابق لم يدخل في القتل القول فيما يثبت
به الجناية مفتاح انما تثبت الجناية بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا
للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا للحلبي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه
لا ينقص عن السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على
البدلية قيل تخير الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الآخر
سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والآخر بالخطأ ولو رجع الاول قيل درئ عنهما القود والدية
وودي المقتول من بيت المال كما في الخبر وفيه انه كان حكاية حال واما البينة فلا يثبت بها ما يجب به القصاص الا
بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامراتين لعدم تعلقه بالمال والنصوص وقيل بل يجب به الدية جمعا
بين ما دل على عدم ثبوته به مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وغيره بحمل الاول على القود والثاني على الدية
ولا يخلو من قوة ولعلها تجب به الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظها بحيث لا يحتمل الخلاف وان
يعلمه تعيين محل الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت
وكان لوثا ولو كذبهما لم يسمع ويسمع لو ادعى الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه
ولو تعارض البينتان على اثنين فالمشهور ثبوت الدية عليهما ولو كان مع البينة بثبوت القتل من احدهما وعدم
تعيين الجاني ليقاد منه وينبغي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما فيتعين القود او الدية لقيام
البينة بالدعوى وتهدر الاخرى والحق جعله كتعارض الاقرارين فيتخير الولي ولو تعارض البينة والاقرار وابرء
المقر المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد
وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين كذا في

الصحيح

الصحيح فعلى الاكثر والحلبي على التخيير كالسابقة ولم يجوز قتلهما معا ولا يخلو من قوة مفتاح واما القسامة فهي الايمان
وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او جماعة ويقترن بالواقعة
ما يشعر بصدقه ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما
يغلب معه الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين
اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرقت جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو
وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل آخر مولى ظهره لم يوجب
ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد صبيا وفسقة اما الصبيان او الفساق او اهل الذمة
فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان
احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض
على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغائب ومن منعه اشترط ولا عدم
تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا بالعموم بل
للولي احلاف المنكر يمينا واحدة وان اجتمعت الشرائط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما مولى
العبد فيقبل قسامته في قتل العبد وان كانت على الحر للعموم مفتاح واما كميتها ففي العمد خمسون يمينا بلا
خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطأ المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النصوص وفيه انه حكاية
حال وقيل بل خمسة وعشرون للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي
الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل التسوية اوثق والتفصيل اظهر في المذهب
ويبدأ الولي بالمدعي او اقاربه فيحلفون العدد المعتبر ويحلف كل واحد منهم يمينا ولا اكررت عليهم بالتسوية او
التفريق ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا لعدم العلم او غيره احلف المدعي ومن يوافقه العدد ولا فرق
بين كون القوم ممن يرث القصاص او الدية وكانوا هم المدعين او غيرهم او وارثين او بالتفريق ولو لم يكن للولي قسامة
ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم يشهدون ببراءته حلف
كل واحد منهم يمينا وان كانوا اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان
المدعى عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع العدد قولان

[illegible]

للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكرر حلفه ام لا فيه
قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعي او يلزم الدعوى غير قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة
كغيره من الدعاوى ولا قضاء الا بالقسامة على موردها مفتاح يشترط في القسامة علم المقسم وذكر القاتل
والمقتول بما يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا قنع
بما يعرف معه القصد ولا يجب ذكر كون النية نية المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المتهم بالدم الى ان يحضر
بينة المدعي قيل نعم الى ستة ايام كما في الخبر وقيل ثلاثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا
مفتاح تثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس بخمسين يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه
فيما دونه عند الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه
ضعف وجهالة فالاول احوط والثاني اقوى مفتاح اذا اختلفا في فوات شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات
مثل الصياح به في السمع والصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة
وحكم له وفي الصحيح يتربص به سنة ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا
احلفه واعطاه الدية وفي احديهما قيست بالاخرى بان تشد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به
حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة
وتشد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير
وسماعه فقد صدق فيمسح مساحة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية
يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بصره
وعينه قائمة قيل احلف القسامة وقضي له وفي رواية يؤجل سنة ثم يحلف بعدها انه لا يبصر ثم يعطى
الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى نقصان احديهما فهي النصوص
قيست بالاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه
فالزم الجاني التفاوت كما ورد ولا يقاس السمع والبصر في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات
وفي الشم قيل اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذ لا طريق الى المعرفة
وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب وفي النطق يضرب اللسان

بالابرة

بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر **القول في شرائط القصاص** قال الله تعالى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مفتاح يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون
الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون
ولا النائم كائنا المقتول من كان منهم لرفع القلم عنهم وتثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض كما في
النصوص المستفيضة منها الصحيح عمد الصبي وخطاه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ
عشرا او ثماني سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة وان افتى بالاول في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد
لمخالفتها الاصول والنصوص وفي اثبات القصاص على السكران قولان من تنزيل الشارع منزلة الصاحي ومن
انتفاء القصد الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وتعلق الحكم بسائر من زال العقل باختيار كمن بنج نفسه
او شرب مرقدا وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر والخبر بان عمده خطأ مع
مخالفته الاصول ضعيف فانه لا يقتص من المسلم للزنديق ولا من اباح الشرع قتله ولا المجنون بالاطلاق
للصحيح الموثوق عن رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه
من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا
قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب
منه غيره والحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل وربما يحتج له بقوله عليه السلم
في الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه فان من يقتله والاكثر على خلافه لعموم الادلة المثبتة له ولا يقتص
من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتاد القتل اهل
الذمة او العبيد فقولان للمنع عموم الادلة وللقصاص حسم الجراءة والاخبار وعلى القول بجوازه يقتل قودا او حدا
قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته الى اوليائه وعلى الثاني لا فاضل من دية الجميع ولا خير وهل يعتبر طلب جميع الاولياء
او الاخير اشكال ولو لم يسقط القتل مع العفو اذا كان القود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد الرشدة
لولد الزنية الا عند من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية المسلم لانتفائه
عمن تولد منه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سببا لعدمه وكذا
الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول اما الام فلا قود لو احلفنا ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص

لولدها منه فقولان مفتاح يقتص من الذمي المرتد عنه لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم بدون الا فقتله للمسلمين
دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط و
نحوهما فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد الذمي
قولان مبنيان على انه ايهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة مفتاح انما يعتبر التكافؤ
حالة الجناية الى الموت فلو جرح عليه وهو مسلم او كافر فسرت الى نفسه بعد ارتداده او اسلامه لم يقتص منه نعم لو قتل
الكافر مثله ثم اسلم القاتل لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد ذمي فسرت مرتدا سقط
القصاص في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما الثبوت مفتاح يعتبر في قصاص الطرف مع ما ذكر
المماثلة في المحل فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة
ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع اليد او الرجل الصحيحتان بالشلاء
وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور انه يراجع اهل الخبرة فان قالوا لا ينسد فم العروق بالحسم لا ينقطع الدم
فلا تقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيؤخذ الدية والا قطعت ولا ارش لنا فيها في الحكومة وكذا القول
في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل بطلان الحس والحركة رأسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان
الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف والذي سلب
خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل
بالقصير والضخم بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف
الشام بالعادم المخير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق في هذه الامور قلما يتفق وفي اشتراطها ابطال للقصاص ويقطع
الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان وعلى تقدير القصاص
يقطع الى حد الخرم ويترك الباقي ويؤخذ الحكومة عنه ولو لم يكن له محل القود ثبتت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين
رجل وشمال اخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت من كل وجه و
للخبر اما لو قطع يد ثالث ثبتت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل وقال الاخرون يقطع رجله بها للرواية وفي سندها
جهالة ولو نقص اصبع القاطع اليد فله اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك مفتاح لا قصاص
فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض من استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه

المخرومة المثقوبة

المأمومة ثلث الدية

هي التي تبلغ ام الرأس

النفس

والنفس ولا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيهما وقيل يجوز الاقتصاص عليها دون
الجناية من الشجاج التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينهما وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة
ويأخذ للهشم ما بين ديتيهما او على هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان
استيفاء المثل فيها بلا زيادة وكذا الاصبع والباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات
مطردة يعتمد عليها في الضبط مفتاح يشترط في الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل
ضيق بواسع واما العمق فغير معتبر عندنا لانه قلما يتفق فيهما مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ
الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان راس الشاج اصغر استوعبناه راسا ولا نتم المساحة من الوجه ولا
من القفا بل يقتص لانهما عضوان آخران فيأخذ التفاوت بنسبة المجموع للجرح من الدية فلو كان جميع
راس الجاني بقدر الثلثين من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح ولو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والوف
بعينه وبين اليد الصغيرة حيث تقطع الكبيرة بها دون ارش فما به التفاوت بين اليدين بمجرده ليس يلحقان
ما به التفاوت وبين الشجتين فان شجة وايضا فالمرجع ان اسم اليد وههنا المساحة القول في استيفاء القصاص
قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مفتاح يقتل كل من الحر والحرة و
العبد والامة بمثله وبالاشرف بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس بالنفس
وللصحاح الصراح والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا به ممن يعتد به منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم
الرواية لا القول ويقتل بالاخس بعد رد فاضل الدية الاكثر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح الاشهر
المملوك [illegible] في المال ويقتص المرأة من الرجل في الاطراف من غير رد لتساوي ديتهما ما لم يبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى
النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم
يتجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع اربعا من
اصابعها لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين فلها القصاص في اصبعين من دون رد فيجبان من ايجاب
قطع اصبعين ذلك لا زاد بما فعل ومن النص الدال على انه ليس لها الاقتصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى
الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى ولو كان القطع باذن بل بضربة
ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيه تصحيح وكذا حكم الباقي مفتاح

عشر من الابل

هي خمس جمال

من القفا

اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول وقتل البعض ويرد الباقون
اليه بنسبة جنايتهم على المشهور وعليه النصوص المستفيضة وفي سند الصريحة منها ضعف وفي الحسن حكم الوالي بقتل الاثنين
شاء او ليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد لان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل انه كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا خير الولي اي الثلثة شاء ان يقتله ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة
المقتول وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الاثنين الا بعد رد ما يفضل عن دية صاحبه وفي الصحيح عشرة اشتركوا في
قتل رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم
في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل يتحقق بوضع كل منهم ما له اثر في الموت سواء اجتمعوا او تفرقوا وتساوت الجراحات ام
اختلفت وفي الاطراف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على الآلة والقاء صخرة ونحوها اما لو قطع كل منهم
جزءا من يده لم يكن على الآخر جناية فحسب ولو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد الفاضل
ديتهن ولو كان رجل وامرأة قتلا واختص ورثة الرجل بالرد في المقنعة الربعين ورثتهما الثلاث لان جناية
الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته وفي النهاية نصف ديتها
وتبعه القاضي واذا كان حر وعبد ردت ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد عليه الا اذا كان قيمته
ازيد من نصف دية الحر فيرد على الزائد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها وان قتل العبد خاصة فعلى
المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد
وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح لا يضمن المولى جناية العبد على الاكثر وولي الدم بالخيار بين
الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة لان الشارع سلطه على اتلافه بغير رضا المولى فتسلطه على
ملكه اولى والترجيح بقاؤه نفسه اولى لما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع وقيل بل استرقاقه موقوف
على رضا المولى لان ثبوت الملك بدل العوض فيتوقف على التراضي اما اذا اراد مولاه فكه لم يجز الا برضا الولي
ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه او منهما يفضل عن ارش الجناية وليس عليه ما يعوز وانما يفكه حيث يفكه باقل
الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للمبسوط لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا
يلزمه الزائد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام نقصت لان الواجب ارش الجناية والمدبر كالقن و
لو كان خطأ ومات الذي دبره فيعتق لانه قبل الدفع وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل

العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فلاختار للاول واسترقاقه كان للاخير والا اشتركا فيه
الصحيح في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت الجناية محيطة بقيمته قيل فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر
في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل انه للاخير
مطلقا للخبر وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما ولكن لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية فهل اشتركا لتعلق الجنايتين
برقبته او تقديم الاول لسبق حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على المشهور
لما روي ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة
العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا انكر جماعة التصدق
مفتاح اذا قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور
للحسن في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله وخالف الحلي
لم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك المال وفي تبعية اولاده الاصاغر له في الرق قولان اصحهما
العدم مفتاح المشهور ان الجناية على الطرف تدخل في النفس لا بالعكس كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله وهل يدخل
قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من
النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة
اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه للاول الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعمود
فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب عقله قال ان كان المضروب لا
يعقل منها اوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة
اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى
عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين
وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا
ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد
واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه
وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة ما كان

ما لم يكن فيها الموت وللثاني الاصل وعموم قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله
تعالى والجروح قصاص والاصل انما يتم مع تعدد الضربات لثبوته بالاولى دون ما اذا اتحدت نعم قد دلالة
الايتين نعم مفتاح اذا قطع يد قصاصا وقطع يد انقطع اولا ثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين والنصوص
ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرى القطع
في الجني عليه فثبوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير بينه
وبين الدية وعلى التخيير يرجع حينئذ بالدية اجمع لان للنفس دية بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع
قصاصا فلا يتداخل ولا يخلو من قوة واذا هلك تلك الجملة سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخبر
اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات أخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه عمل الاكثر مفتاح اذا جنى
على جماعة فقتلهم ثم اولياؤهم جميعا وهل يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى
التقدير [illegible] بادر احدهم بالطلب وقتل قودا منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت
القصاص خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية ويؤيد الثبوت ان جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ
مسلم وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان مرتبان مفتاح قيل يرث القصاص والدية والعفو
من يرث المال الا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا وانما نصيبهما من الدية على وفق النصوص
المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال وفي سندها ضعف وقيل
لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها
الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون
من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للخبر [illegible] لان الامام ولي دم [illegible] في القصاص واخذ الدية وهل
له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي مفتاح اذا عفى بعض الاولياء على مال او بلا مال لم يسقط حق الباقين
من القود لكن لهم ان يقتصوا بعد رد نصيب من عفى على المشهور [illegible] وعموم فقد جعلنا لوليه
سلطانا فان الولاية ثابتة لكل واحد للصحيح الصريح وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح والاولى
ان تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم مفتاح هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على اذن
الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وسائر الحقوق ولعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا

للشيخ

للحلي والشيخ في الخلاف لا [illegible] في اثبات القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه
وكيفية الاستيفاء ولخطر امر الدماء وان [illegible] على الكراهة [illegible] قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز
الاستيفاء الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين
لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده وضعفه ظاهر ولعموم ولينا والقصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو
البعض عندنا ولو كان الولي مولى عليه فهل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقربهما الاول ان تسلط على
استيفاء حتى منع المصلحة وعلى تقدير التأخير هل يحبس القاتل الى الكمال قال الشيخ نعم والاظهر لا لانه
عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها مفتاح لا يمنع من القود مشاركة الاب والخاطئ او السبع او المسلم
في الذمي بل يرد من عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء
لان اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث خلافا لابن [illegible] وللعموم الوارد في القصاص وقيل بل لا يجوز
لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الديون ومقدار الدية [illegible] فاحدهما قاده وهو [illegible] للقاتل فجاز
وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وفي اخرى ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل
فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه جواز الهبة لهم بدون الضمان حملا في
الخبر الاول [illegible] مع الهبة لتمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بحقهم بخلاف ما اذا قيد منه وحملها الطبرسي
على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والاجابة القود والاول اشهر وفي رواية ان قتل عمدا [illegible]
وادى عنه الامام الدين من سهم الغارمين مفتاح لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وبقاؤه بلا
بصر بلا خلاف للعموم وخصوص النصوص وفيها قلت فيبقى اعمى قال الحق اعماه ولو انعكس بان فقأ الصحيح
عين الاعور خلقة واراد القصاص فهل يرد على الاعور نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كما يأتي قولان لانه
ذهب بجميع بصره وانما استوفى منه نصف البصر فيبقى عليه دية الاخرى قولان والنصوص مع الاول
مفتاح لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية
لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف عليه عيش الولد حفظا للبريء من الهلاك [illegible]
غيره سواء في النفس او الطرف تجدد حملها بعد الجناية او قبلها ولا يقاد بالآلة المسمومة
حفظا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسببها الثلم من جناية ولا بالكالة تجنبا من التعذيب ولو فعل اثم

وعن رو لا شيء عليه ويحتمل جواز ذلك اذا فعل الجاني بحقيقة ما الآلة الواردة في الآية وكذا الكلام في الوجه والنوب
والمثلة وتجعله لان الاسكافي جوز الاتيان بالمثل وبه يدفع بعض النصوص وكان الفرض من القصاص التشفي
ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية بذلك او بغيره وهو احوط ولو قتله
الجاني بالمحرم كاللواط والتحريق بين القتل بالسيف لا يضمن المقتص سراية القصاص مع كان المعتبر الا مع التعدي ولو ادعى
الجاني التعدي قبل قوله ويرجع الى القيمة مفتاح يستحب الاشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة
اذا حصلت مجاحدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة لدخوله في النفس وفاقا
للخلاف ومنعه في المبسوط وتبعه ابن الجنيد كان لا يقتص في شيء من الجراحات بتراوات يؤخر القصاص في
الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار وان لا يقتص الا بحديدة الفتول في الديات قال الله عز وجل ودية
مسلمة الى اهله مفتاح دية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن
او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم ويستادي في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها شاء واذا لم تكن من اهلها بلا
خلاف شيء من ذلك للنصوص وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرهما العدم ودية شبه العمد ثلاث وثلاثون
حقة وثلاث وثلاثون بنت لبون واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل على المشهور المجبر وفي الصحيح اربعون
خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وبه افتى في التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة
بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والبازل لعامها ما فطر نابها اي انشق وذلك في السنة التاسعة ويستادي
في ثلاث سنين ولا نص في ضمان اداءها وقدرها المفيد بسنتين ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة على المشهور الصحيح وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض و
خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيها ضعف وتستادي في ثلث سنين
للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من اي الثلثة كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق به الشيخان
وجماعة الحرم لاشتراكهما في الحرمة والتغليظ في قتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المرأة على النصف
من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور والنصوص منها الصحيح عن دية
اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم
وفي رواية من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمته فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية

المجوس

المجوسي ثمانمائة درهم وطريقها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما للجراة ودية نسائهم
على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها بالاجماع والصحاح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فقيمته تامة مع اختلافها باختلاف
الاحوال كما في كل مغصوب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد
والصدوق فدية الذمي بخبر ان له الحق فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاول اصح مفتاح واما الاطراف فكل
ما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار صاحبه اصور
ومنع الازدراد والظهر اذا انكسر او احدودب او صار بحيث لا يقدر معه على القعود والقيام والذكر او منفعة
كالعقل والشم والذوق والقدرة على الانزال والامساك للبول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية
وفي كل واحد النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والثديين والخصيتين والشفرين والاليتين
والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في
اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة ايضا وهو ان يقوم
صحيحا لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية ويفسد القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففي
شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي و
الانثيين ثلث الدية وفي معناه غيره وما ورد بخلافه من ثبوت الربع او النصف فهو ضعيف متروك وكل عضو
زائد ففيه ثلث دية الاصلي او قطع منفردا او قطع منضما فلا شيء فيه والمرأة تساوي الرجل في ديات
الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل او تتجاوز على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف وفي الذمي نسب
الدية وفي العبد الى القيمة لكن اذا جني عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين
دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض للنص والاجماع الا اذا كان الجاني غاصبا مراعاة لجانب
المالية وفي ... فيما خالف الا اصليه محل الوفق ولو تعدد الجاني بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يده والاخر
رجله ففي الزامهما الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهنا
اصول كلية مجمع عليها منصوص بها وانما تختص في مواضع قليلة نشير اليها مفتاح المشهور ان في كل من الراس
واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة المحسن وغيره لكن المحسن انما يدل على ثبوت الدية بهما جميعا لا بكل واحد

وغيره ضعيف لما ان الاصل لا لعلمه بان كلا منهما واحد والاثنان تثنية لتمثيل الاحتمال لكون الواحد هو جملة الشعر عليه
كله لا على بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار للخبر وفيه ضعف سندا ودلالة والاصح
الارش وفي شعر المعقود واما شعر المرأة فان لم ينبت فالدية كاملة والا فمهر نسائها على المشهور والخبر لا انما الاشكال
فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور
بل ادعى الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل بل فيهما الدية كاملة لانهما اثنان وفي كل منهما نصف الدية وقيل ذلك
انه اذا لم ينبت فمائة دينار ومع النبات فالارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية
العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل الدية كاملة مع عدم
النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة الاجتماع كشعر الساعدين
لعدم دليل على التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر الا الارش ولو قيل
بذلك في جميع الشعور لضعف المستند في المذكورات لكان حسنا واليه مال بعض المحققين مفتاح قيل في الاجفان
الدية كاملة وفي كل واحدة الربع للاصل العام وفي دلالته نظر لمنع انتفائها الا بتكلف والاشهر ان في الاعلى
الثلث وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل بل في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث بتزيد
السدس لشبهة الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بنسبته ديتها ولو قلعت مع العينين لم تتداخل ديتاهما
ولا فرق في العينين بين الصحيحة والعمشاء والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاعور الدية كاملة اذا لم يستحق
دية الاخرى بان يكون خلقيا او بآفة من الله تعالى فان استحقها فالنصف بلا خلاف للاخبار المستفيضة ولانه
قد ذهب بجميع بصره بذلك بلا عوض مفتاح لا فرق في الانف بين قطعه كله او قطع مارنه وهو ما لان
منه او كسره مع الفساد فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احدى المنخرين ثلث الدية على المشهور والخبر بين
واشتمال المارن على الحاجز بينهما ايضا فتقسط الدية على الثلاث وقيل بل النصف لانهما اثنان وفي بعض
الاذن بحساب ديته وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور والخبر وفي الشفتين الدية للاصل العام المذكور
بالخبر المستوي بينهما وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولان بذلك اخبارا وقيل
بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى ثلاثة اخماس للخبر وقيل بل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الاخر
والاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها مفتاح تقسم دية اللسان بحروف المعجم

وتبسط

وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدمه منها كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح
به في بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرين حرفا فلعله وارد مع سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر
انه لا فرق فيه بين الهمزة والالف وما ورد من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل للالف واحد وللباء اثنان وللجيم
ثلاثة الى اخرها فمع ضعف سنده لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من اللسان على الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف
فربع الدية ولو عكس فالنصف لاطلاق النصوص وقيل باعتبار اكثر الامرين مما ذهب من اللسان ومن الحروف ولان
اللسان واحد في الانسان ففيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه الدية من غير اعتبار
اللسان بعضا المشهور ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث
الدية لغلبة الظن بانه مفتاح المشهور ان دية الاسنان تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم
وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من الاسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلاثة اضراس من كل جانب ومثلها
من اسفل ففي المقادم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي المآخير اربعمائة دينار حصة كل سن خمسة وعشرون
دينارا كذا في رواية عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء ففي كل سن خمسمائة درهم
وفي خبر اخر مثله يوافقهما اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة ان في السن خمسا من الابل وعلى المشهور
فما زاد على الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد ففيها ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد
فالارش ويشكل مع عدم التمييز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية ولم تسقط
فثلثا ديتها لان ذلك بمنزلة الشلل في الصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد فالثلث على الاشهر للخبر وقيل الربع
للاخر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسر ما برز من اللثة فقولان من جثاثة تسمى سنا لغة
ومن انه بعضه وينتظر بسن الصغير فان نبت فالارش والا فالدية مفتاح حد اليد المضمون حدا الرجل مفصل
الساق فلو قطعت اليد مع شيء من الزند او الرجل مع بعض الساق ففي الدية والارش للزايد لعدله بعض والاقوى
الاقتصار على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب
الدية للكف والقدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منها في الانسان اثنان
لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على
المشهور للاصل العام وخصوص المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر

موضعها السواد من ... مع صحاح
ساعد الانسان عظم ساعده صحاح
اظهر حد اليد
الكوع كرمان طرف
في الصحاح الكوع والكاع طرف الزند
الذي يلي الابهام
فالمصباح ... من سهو القلم
لا العضد

وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت على المشهور للخبر وكذا لو نبت اسود فاسداً عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل ففيه ثلثا
ديته ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بُعدٌ
مفتاح في الحلمتين من الدية وفي احديهما النصف وفاقا للمبسوط للاصل العام واستشكل المحقق بانهما بعض
من الثدي فيلزم مساواة الجزء للكل فينتقض بسائر الاعضاء ولا التفات اليه بعد النص وكذا الى ميله الى
الحكومة فيهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية في حلمتي الرجل لانهما زيادة لا منفعة فيهما معتدا بها او الصدوق جعل
في حلمتي الرجل ثمن الدية للخبر وفيه ضعف مفتاح في افضاء المراة ديتها لاذهاب منفعة الوطي التي هي من اعظم
المنافع وللنص وتسقط عن الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها للنص فلا فرق في الشفرتين بين السليمة والرتقاء
ولان الذكر بين الشيخ والشاب والصبي اما المسلوب للخصية فقد تقدم حكمه وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل
ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقي فعلى
الاول الدية وعلى الثاني الارش وقد ذكر العنين ثلث الدية لانها كالشلل كذا قالوه وفي رواية الدية وفي كل من الخصيتين
نصف الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية للحسن المعلل بان الولد منها ويجمع الولد بينهما بحمل القدح
طمن لا يصلح التي لعل الاخر على غيره ولا اشكال في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في انثيهما اخوات
شفوة نامية وانكر بعض الاطباء اختصاص التي لدى اليسرى وفي شيمه الجاحظ الى العامة وفي انتفاخهما اربعمائة
دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما وفي طريق مستند ضعف وفي رواية في كل
فتق ثلث الدية مفتاح واما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا نحو الخدش وتسمى بالحارصة
والحرصة وقد يقال الدامية ايضا بعير والتي تدمي موضعها من الشق وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى بالدامية وقد
يقال الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال الباضعة ايضا ثلثة ابعرة والتي
تبلغ السمحاق وهو جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن
وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرحت اولا وتسمى الهاشمة عشر من الابل ارباعا
في اسنانها كالخطا ان كان خطا واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقّلة خمسة عشر
بعيرا والعمد عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الراس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمأمومة
ثلث الدية وقيل ثلث وثلثون بعيرا بحذف الثلث والنصوص فيها مختلفة ويمكن حمل كل منها على الاخر محتمل

والاظهر الاول والتي تفتق الخريطة وتسمى الدامغة والسلامة معها بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج في
الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي تتفق فيه من دية الراس وفي التي تصل
الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو شجه في موضعين
كان لكل واحدة دية على انفرادها وان كان بضربة واحدة ولو شجه في راسه ووجهه شجة واحدة ففي وحدتها او تعددها
باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين بغيره لزم الاول
ديتان والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجاني فهل تصير واحدة ام بقيتا اثنتين ام تصير ثلثا احتمالات
مفتاح قد ورد في بعض الاخبار المعصومية بعض الجنايات في الاعضاء ديات قد عمل بها جماعة من الاصحاب
لكن في طريقه ضعف وجهالة فالاولى ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا طوينا ذكر تفاصيلها وكذا في بعض
المقدرات المذكورة فيما لا نصّ فيه بعينه وفي بعض العقل ونحو يرجع الى نظر الحاكم مفتاح واما الجنين
فان ولجته الروح فديته كاملة والا فالنصوص فيه مختلفة ففي بعضها ان عليه عشر الدية مائة دينار وفي بعضها
والمشهور عليها اذا تمت خلقته وفي بعضها غرة عبد او امة اي خيارهما وعليه الاسكافي ان تم وقد سما
قيمتها في الصحيح بنصف عشر الدية وفي بعض اخرى منها انه توزع الدية على مراتب النقل ثم اختلف في ذلك
والمشهور انها عظم ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون وبعد القائها في الرحم وجعلت
في المشهور على غير تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل ينافيه وفي المبسوط
في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر ديتها والمشهور في الذمي التام عشر دية ابيه وفي رواية
عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة المملوكة بالنص وفي المبسوط عشر قيمة الاب للذكر وعشر قيمة الام
للانثى والاسكافي نصف عشر قيمتها ان القي ميتا وعشر قيمتها ان القي حيا للخبر ودية الاعضاء والجراحات
بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية للاصل وجواز
العزل وقيل بل فيه من الحرج مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم يجعل مستنده ولو قتلت المراة مع ولدها ولم
يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين خلافا للحلي في القرعة لضعف المستند مفتاح
اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج
الروح بلا خلاف للصحيح ونحوه ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطي وان يصرف عنه في وجوه القُرَب

ولا يرث وارثه منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال والاول اصح واشهر وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في
شجاجه وجراحه وفي رواية ان قتلت بهيمته او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام القول في لواحق الديات مفتاح
العاقلة هم الذكور من العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة من
الاخوة والاعمام واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة ومع فقدهم
يشترك في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب ثلاثة للخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد
قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمرأة والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد مع اهل الديوان
عندنا قولا واحدا والخبر الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال
العاقلة على الاصح وقيل على الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع
بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يرتب في التوزيع الاصح الخبر الاول يعين للامام قولان على تقدم الاقرب
فالاقرب فيقدم من يتقرب بالابوين على المتقرب بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ثم يعقل المولى من
اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرته وهو يعقل ولا يعقل عنه الاصح دون الضامن ثم الجنبي
من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق
ومع فقده فالامام يؤدي ديته من بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل في خمسة من الجاني فان لم يكن له مال تؤخذ
من الامام ولا دلالة عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق
المصلحة او المقدر يؤخذ الزائد من المولى فان زادت فمن عصبة المولى فان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبته
مولى المولى مفتاح لا معاقلة بين اهل الذمة بل جنايتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن لهم مال فعلى
الامام كما في الصحيح ولا تتحمل العاقلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز
فعلى الامام وقيل بل تتحمل العاقلة وهو شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها لمنعه من بيعها بالاستيلاد
فاشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا تعقل العاقلة بهيمة بل هي كساير ما يتلف من الاموال ولا ما يجنيه
الجاني على نفسه ولا عن اقرار ولا صلح ولا عمد كما في النصوص ولا شبيه عمد كما مر ولا ما دون دية الموضحة
عند جماعة للخبر خلافا لآخرين للعموم مفتاح العقل في الاسلام بدل عن النصرة التي كانت في الجاهلية
للجاني من قبيلته ومنهم اولياء القتيل من ان يدركوا بثارهم وهل يجب ابتداء على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب

عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع عليه ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بباقيها على القاتل
على الاول مفتاح دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة
الا ان يكون بين قوم متعصبين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية
ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم فليس
عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي الصحيح ولا يبطل دمه ولكن يعقل وانما حمل على التهمة لما في الخبر الاخر من نفي الضمان
عنهم بحملها على ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا
الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية
او بين قريتين يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت مفتاح قد مر ان الدية في قتل الخطأ تستادى في
ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات
على حساب ذلك فما بلغ الثلث يستادى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا في المبسوط والثاني اصحهما ان
العاقلة لا يعقل حالا ولو قيل فيه اخرون وهو في محله مفتاح من اتلف حيوانا لغيره اتلافا لا يبقى معه
مالية فعليه قيمته ان كان لم يتبين منه مالية كما لو نقص منه شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكاة فالارش وهو
التفاوت بين كونه تاما وناقصا فهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلاف اهم منافعه وقيل لا
لانه بعض منافعه فيضمن التفاوت خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى
في عين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبرين ومنهم من خصه بالسلوقي توقفا
على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والاسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين
واستحسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للاخر وقيل في كلب الزرع قفيز
من طعام للخبر وقيل لا شيء والصحيح فيه زنبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص والاسكافي
حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحائط عشرون درهما والاصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل
وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما عداها من الكلاب فلا شيء فيها بالاتلاف نعم لو اتلف على الذمي
ما يملكه ضمن وان لم يملكه المسلم كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام فيه في الاتلافات وفي المعاملات انشاء الله
خاتمة الفن في احكام الجنائز قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت مفتاح يستحب عيادة المريض من اهل
الايمان استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدي اليه هدية من تفاحة او سفرجلة

الفواق بضم اوله والفواق بفتحها ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب صحاح

او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى الملائكة كما في الخبر وان يقعد عنده بالشفا
ويخفف الجلوس عنده فوق الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة
وينبغي ان يستشفي ببركات المؤمنين ودعواتهم واسئادهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه وبالقرآن
المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بالصبر جميلا فان فيه الثواب الجزيل والحط لخطاياه مفتاح يستحب
الوصية للصحيح وبالكد للمريض بان يستشهد المؤمنين عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته
كان ذلك نقصا في عقله ومروته ثم يمشيها بنحو ما ذكر وفي اخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت
راسه وتجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم ولوجوب دفع
ضرر العقاب به وكان الحج ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات وتدارك المال الذي او مشوبا بالبدن كالحج
فان جانب المالية فيه غالب لما البدن المحض انه لم يكن له ولي يقضيه عنه فيه قولان للوجوب بعموم النص ووجوب
دفع الضرر والعدم لان الواجب انما هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما ياتي الكلام فيه ولو
فاتت منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة على القضاء الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب
اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية لتصحيح حاصر على الاطفال والمجانين ان لم يكن لهم ولي عدل ينظر لهم
ويحفظ ويسوس اموالهم ويقتني من ماله لاقاربه المحتاجين ان فضل عن غنى الورثة كما يأتي مع تمام الكلام
في الوصية في الفن الثاني ان شاء الله سبحانه مفتاح يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا مؤكدا وفاقا للعترة وجماعة المحصورة الاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه
الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وكلمات الفرج للحسنين وغيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع
للصحيحين وقراءة الصافات عنده للنزع وكره للنص وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته للخبر وعدم
حضور الجنب والحائض عنده وتعجيل تجهيزه من غير المشتبه للمستفيضة مفتاح يغسله اولى الناس به على
المشهور للخبر والاكثر على ان الاولى به في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه المتبادر منه و
يشترط المماثلة او المحرمية او الزوجية ان يغسل للصحاح المستفيضة والا فيغسل من وراء الثياب
يستحب ان يلقي الغاسل خرقة على كفيه كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا
سيما في غير المثل وقيل باشتراطه فيه حتى الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيهما ايضا وقيل بسقوط الغسل
مع فقد الشرط والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار لتعارض النصوص فيها كذلك

كاهو

ويدفن كما هو بثيابه

نصف

كما هو بثيابه تو تجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم يغسله ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء
الكافور ثم بالماء الخالص مرتبا بينهما ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب
وضعه على ساجة او نحوها للصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للصحيح لو وضع كيف تيسر
وستر عورته لانه من النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلثا الى الذراع للخبر والبداءة بشق راسه الايمن وغسل
كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه فيما او ليين لغير الحامل للخبر بعد تكرم ختانه بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل
شعره وارسال الماء في الكنيف للاخبار وحمل المحاتنه فيما يعتد التقرب به التسبيك العدم لانه تطهير مما
نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم على المشهور للخبر خلافا
للاوزاعي مفتاح يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمستفيضة منها
الصحيح تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وفي الحسن فامسح به اثار السجود ومفاصله
كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط الرجل والمراة سواء ويخيط المسامع منه قبل الصدوق
الحنوط بالبصر وكره بل الاكثر الوسط والمقطوع ووردت في تقدير الافضل الحنوط اختلاف اقوال واخبار والكل
حسن انشاء الله مفتاح يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد لا قميص ولفافتين او ازار وقميص
ولفافة للصحاح المستفيضة منها انما الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل
وحمل على التقية وفي بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح ولعله به اخذ الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية ثلثة يلفح
في ثلثة اثواب كلا بأس به والقميص احب الى خلافا للجماعة حيث عينوا القميص واما الحبرة العبرية بكسر الحاء
المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي فهو من
الثالثة للصحاح المستفيضة وفي كلام العلامة الحلبي وخلاف المتأخرين حيث جعلوها زائدا عليها او جزئيتها مستحب
والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مشهورة وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن للاخبار
منها حسنة الحلبي ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد المراة لفافة لثدييها في المشهور
للخبر وقيل و نمطو هو لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق للصحيح يكفن
الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين والبيوتية كما قيل دلالة بوجه فان

المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيه ذكر القطن ولا يجوز التكفين
بالحرير اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكون ابيض الا الحبرة كما مر للصحيح وان
ينثر عليه حبوبا الذريرة للاخبار وهي على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما
والاهما وان يكتب في حاشيته بغير سواد فلان يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان زيد عليه هذا فالظاهر عدم الباس
وان يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر
رطب للاجماع عندنا والصحاح المستفيضة منها انه يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ويكره وضعهما معه
في كفنه او قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احديهما من جانبه الايمن ملاصقة بالجسد من عند الترقوة
والاخرى من الايسر فوق القميص كذا قاله المحققين مفتاح ويستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة
والافضل ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها للخبرين ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من
جوانبها الاربعة باربعة رجال للاجماع والمستفيضة منها الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون
كبيرة وليس فيه ترتيب ولا سقوط بدونه فعل النبي صلعم والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير
الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحى للخبرين خلافا للخلاف حيث بدأ
بالمقدم الايسر وعكس الدوران للنص وهو الاصوب اذ يجمع بين الاخبار بتاويل الاولين الى ان الاشتغال
الايمن والايسر يعتبر كما عرفت بالاضافة الى السرير وحامليه واقفا الى القبلة الى الميت حامله فيجعل الايمن
على يمين الميت دون السرير وفيه ايضا الجمع بين النصين ولعله ترتيب شرعا وتحقق السنة المستفيضة
منها المكاتبة الصحيحة الجانب يبدأ به فكتبه من ايها شاء ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد للصحيح
خلافا للخلاف مفتاح يصلى عليها اولى الناس بها او يامر من يحب للخبرين والاولوية قد مرت وخصه الشهيد
الثاني بالجماعة لانه المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه واستثنى الاصحاب الموصى اليه بالصلاة
لعموم فمن بدله وحسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المستفيضة والواردة بالاربع متاولة
والاكثر على وجوب الدعاء بينهن لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظه للاصل والاختلاف الاخبار فيه و
الحسن ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك الخلاف الجمع من المتاخرين حيث
اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلاة على النبي عقيب الثانية والدعاء للمؤمنين عقيب الثالثة
وللميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب وان اثبت الموثق والحق حمله على الافضل ولعله

لقوله

لقوله كان رسول الله صلعم يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة وافضل الرجحان والعامة جعل الافضل جميع الاذكار الاربعة
عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى المعتبرة اسنادا والاولى ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسنة الحلبي وزرارة من تكرار
الدعاء عقيب كل تكبيرة بل تكرار التشهد والصلاة على النبي ايضا كما في الاولين هذا كله في المؤمن واما المخالف
فالصلاة عليه اربع تكبيرات دائرة لمقتضى مذهبه قبلا للاصحاب وفي الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما
المنافق فاربع وبه وعليه الحسن ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املا جوفه نارا الدعاء وهل يجب الظاهر
لا للاصل ويقول المستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللمجهول الحشر مع
من يتولاه للصحيحين والطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا بفتح الراء واجرا للخبر ويجب فيها النية
والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي في غير الماموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على
يمينه لكان بازاء القبلة وعدم التباعد الكثير فيه وان يكون بعد التغسيل والتكفين كل ذلك للتلقي من
الشارع ويستحب الطهارة للخبر ويكفي احد البدلين مع عدم التمكن من الاخر في المشهور للاجماع ولا باس
برواه ثبت بالاجماع هذا لا لشرط المعتبرين عليه كالطهر وفاقا للمحقق خلافا لمنتهى حيث جوز مع فوت الصلاة
لو ذهب ليتوضأ ولا يجب للاجماع والمعتبرة ولا ستر العورة للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح
وغيره خلافا للسيد والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في التهذيبين
ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة للخبرين وقيل عند صدره وراسها للخبر الاول اشهر وتقدم
الامام هنا ولو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امرأة فتتقدم وسطهن للنص وكذا لو كانت
فيهم حائض تنفرد وتعتزل صفهن استحبابا للحسن وغيره ومن ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد
فراغه متتابعا للصحيحين وغيرهما ويجوز الصلاة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف يعرف للصحاح
المستفيضة وكذا العكس على كراهية فيما اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين ان رسول الله صلعم صلى على جنازة
فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلاة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا له وقولوا خيرا
وقيد بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلعم فرادى وبعضهم بالمصلي المتحد واستحبه بعضهم
مطلقا لوقوعه من علي على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص لاظهار الفضيلة
كتخصيص النبي صلعم حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى بانه كان يصلي على جنازة فكان يجله

باخرى فيقبله من حيث انتهى حتى تكبيرات فيخفف الثاني لما كان يكبر زائدا على الخمس وذلك جائز وفي بعض الاخبار الواردة
في شأن حمزة دلالة عليه واخرى باختصاص بابها وصلوته بمن لم يصل كما هو موضوع الواقعة وفي الموثق يصلي عليه ما لم
يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه ظاهره وفيمن لم يدرك كما هو صريح الموثق الاخرى معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى
فقال اجماعا ان شاء استانف عليهما وان شاء اتم الاولى واستانف الثانية للصحيح ان شاء او اتركوا الاولى حتى يفرغ
من التكبير على الاخيرة وان شاء رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا بأس به وفيه دلالة على تطويل الخشوع والعلم
او في قصد مقدار اداءه ويستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا [illegible] ولا يجب الا للصحيح وضع الطفل
وراءها لعدم الوجوب وعكس الصلاة ان الخبرة وهو خبره المعتبر في جواز الصلاة عليه بعد الدفن مطلقا او في يومه
او في ليلته او الى ثلاثة ايام ثم في وجوبها الذي لم يصل اقوال ونفى البأس عنها في الصحيح وغيره مختلف مفتاح
يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة يستره من الانس وعن السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه
المتلقى من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهه الكائن على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن بها كره اجماعا
ويجب اضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للتأسي والصحيح خلافا لبعض الحلبيين فيستحب ولو كان في
البحر يوضع في خابية ويوكأ راسها او يطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى به في الاخبار والخبير جمع بينهما بالعمل
وفي وجوب الاستقبال حالة الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الترقوة او الى الحد ويجعل له لحد الخبر
وان يكون النازل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازرار للخبر وغيره بجواب للعتيق والحصين ولا من ابني عمه
كما في الخبر او يضع دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يُسَلّ من قبل رجليه الحسن وغيره قاريا اية
الكرسي مستعيذا كما في الحسن وغيره وان يحل عقد كفنه من قبل راسه ورجليه ويكشف عن خده الايمن ويضعه
الارض للصحيح وغيره وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة كما فعله الشيخان وان يلقنه الملحد الشهادتين والاقرار
بالائمة عليهم السلام ودعوة الصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة وان يخرج من قبل رجليه بحيث يمنع من وصول
التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا عنه ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه احترازا لما له الخبر وان يحثو الحاضرون عليه
التراب بظهور اكفهم قائلا انا لله وانا اليه راجعون هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله
اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وغيرهما وفي احدهما هكذا كان يفعل
رسول الله صلعم وبه جرت السنة ويكون ذلك من غير الرحم للفتوة والموثق وان يرفع القبر اربع اصابع مفرجات

بنية التقرب له

اصابع

اصابع مفرجات لا ان زيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما وفي بعضها يبتدئ من عند الراس ثم يدار
في التراب في الستر ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الراس فيدور على القبر من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط
للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح مفرجة الاصابع لبسط الكف داعيا للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف
الناس بارفع صوته للاجماع والمستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد
اخر للاجماع وقوله عليه السلام عجلوهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستندا وان
يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين ويجصص للخبر الاخير اجماعا ونحوه مما يخصص بما بعد الاندراس لوقوعه
من الكاظم عليه السلام ابنه للقبر ابنته وقبور الانبياء والائمة عليهم السلام مستثناة من ذلك للاطباق الناس
على البناء عليها من غير نكير ولاستفاضة الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء
استضعافا للخبر المانع وتفضيل الشعائر الاسلامية ولا بأس به ولا يجوز النبش اجماعا الا في المثلة والملك الا فيما
استثني كغصبية الارض او الكفن واخذه او نسيان القبلة او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على راى
او نقله الى احد المشاهد المشرفة على راى وترك او ظاهرا وصيه ورثته ميتا مفتاح لا يجوز تجهيز غير
المسلم واما المسلم فان كان لها ميا يجب وان كان فاسقا بالنص والاجماع الا فالاحوط الوجوب ايضا
وفاقا للاكثر للاخبار ومنها لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة خلافا للمفيد حيث منع ويلحق بالمسلم من كان
بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم وسبايهم وملتقط دار الاسلام الا في الصلوة فانها تجب على من
وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه اليها فيلزم في الموثق انما عن المولود ما لم يجر عليه القلم لا يصلي عليه
قال انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح واستحبابها
على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين ونفيها الاستهلال مطلقا وفي دلالة الصحيح الاول على الوجوب
نظر والاخرون يحملون على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما انه لم يكن يصلي على مثل هذا
وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع
مثله والتي يظهر من المعتبرة تابعيتها للصلوة الشرعية والوجوب والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه
ودمائه بلا غسل الا ان يدركه وبه رمق ثم يموت للحسنين وغيرهما والاكثر على انه يصلي عليه الامام وهو زيادة
لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر وعاجب القتل قودا يؤمر بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور بل التكفين

البناء المشكل العقود

ايضا كما قال المفيد والصدوق في المجدور والمجبر وصلاة الميت كالميت في جميع احكامه على المشهور المجبرين وليس فيهما ذكر
الغسل والتكفين وانما يدل على وجوب الصلوة على الصدر عظم او اليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفي الصحيح
في الذي يأكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كانت الميت نصفين صلي على النصف الذي
فيه القلب وفي الحسن انه لا يصلى الا على عظم لا يصلى عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه والمشهور رد غير الصدر ان
اذا كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للموثق والمروي عن علي عليه السلام وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين
المنجبرين باحدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب الشهيد لفه في ثلاث قطع الثالث والحنوط
ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد الموت المنجبر خلافا لابن الجنيد ولا الاعظم للاصل مفتاح الكفن
الواجب للرجل من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا وللمرأة على زوجها وان كانت موسرة كما على
مولاه للاجماع في الجميع وللصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثالث وكذا بقية المؤن مما هو السدر
والكافور على اشكال فيهما ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا
بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه من الزكوة وفاقا لجماعة للموثق ولجواز قضاء دين
منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى مفتاح يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة وافضلها
ابراه صاحب المصيبة للخبر ويكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى
تنقضي عدتها للخبر والحلبي جعل الثلثة من السنة للخبر الماتم ثم ظلاق الشيخ حيث كرهه مطلقا
ويستحب اتخاذ طعام لاهله بالنص والاجماع ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد
الفضائل نظما ونثرا لعله تمهاد الصادقة وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير اكثار للاصل والاخبار
وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله
عز وجل ولا شق الثوب لغير الاب والاخ على المشهور وربما يخص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي الصياح
على الميت ولا شق الثياب وظاهره الكراهة دون التحريم مفتاح يستحب للاهل في الليلة الاولى
صلوة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم
صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما في الخبر وفي القراءة خبران اخران وهذا هو
الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له

اخو

اخوه المؤمن بعد موته فيخفف عنه حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا
في الاخبار المستفيضة واما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فان شابت منها المال كالحج يجوز الاستيجار
كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدنية المحضة كالصلوة والصيام فيقضي الولي وصيته فيقضيهما
عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع بهما عنه من غيره ايضا وهل يجوز
الاستيجار لها المشهور نعم وفيه تردد لفقد النص فيه وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على
التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا او مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز
الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة لا بتبرع ولا استيجار الا مع الوصية
ولا هي ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الوصية غير النافذة
اصلا بدونها نعم اذا اوصى بها قدمت على سائر ما يجمع عليه وفاء الثلث مفتاح تخرج حجة الاسلام
من اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة ويستاجر من اقرب المواضع الى مكة وفاقا
للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف
ومستنده مدخول وما في بعض النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القرائن
الحالية كانت تدل على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند الاطلاق في الوصية في زماننا هذا فلا يلزم مثله
انفاذ الوصية ولا ريب انه افضل مع رضا الورثة وهل يجب قضاء الحج المنذور من اصل التركة او
الثلث ام لا يجب الاكثر على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان توقف على المال
مع الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام بالصحاح المستفيضة و
الحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح وفيه اشكال لعجز دلالته كما ترى في غير محل
النزاع فان معناه انه نذر للرجل ان يحج به وهو غير حجة النذر ولا قوي الثاني ان لم يكن وجوب القضاء
اجماعا والا فقول الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق عليه واما اذا اوصى به ووفى به الثلث فلا اشكال مفتاح
الحقوق الواجبة المالية تخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرع بها اذا وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها
والا فمن الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكذا الكلام في تصرف المعلق على الموت وان لم يكن وصية
كالتدبير للصحاح المستفيضة في الجميع صحيحا كان الموصي او المتصرف او مريضا وقيل الا الصلوة فينبغي في الوصية

مطلقا من الاصل نفاذ و مستند ضعيف مناول نعم في المقرحات المنبئة المشتملة على المحاباة في المعاوضات
وغيرها المريض مطلقا او بالوصي المنجز خلاف عمل لتنقيحه من الاصل تام الثلث هو باقي الكلام فيه وفي ساير
احكام الوصايا وقيمتين العادات والمعاملات انشاء الله هنا اخر الكلام في فن العبادات والسياسات
من مفاتيح الشرايع ويتلوه فن العادات والمعاملات
انشاء الله والحمد لله رب العالمين
وقد تم على يد اقل الطلبه محمد شفيع بن المرحوم
المغفور السيد عبد الرزاق بن المبرور
السيد بهاء الدين بن جمال المجتهد الزمان
السيد عبد الله الموسوي الشوشتري
في شهر شوال المكرم سنه ١٢٣١

بسم الله الرحمن الرحيم

فن العادات والمعاملات من كتاب مفاتيح الشرايع وفيه كتب

مفاتيح المطاعم والمشارب مفاتيح المناكح والمواليد مفاتيح المعايش والمكاسب مفاتيح العطايا والمروات مفاتيح القضاء والشهادات مفاتيح الفرائض والمواريث خاتمة في الحيل الشرعية ويدخل في الاول احكام الصيد والذبايح وفي الثاني الطلاق والخلع والمبارات واللعان والظهار والايلاء وفي الثالث احياء الموات والاصطياد والاستقاء والبيع والربا والشفعة والشركة والقسمة والمضاربة والبضاعة والمزارعة والمساقاة والاجارة والجعالة والسبق والصلح والاقالة واحكام المداينات من القرض والرهان والضمان والحوالة والكفالة وتفليس المديون والاقرار والابراء وساير الامانات والضمانات من الوديعة والعارية والغصب والاتلاف واللقطة واحكام التصرف بالنيابة من الولاية والوكالة والوصاية وفي الرابع الهبات والهدايا والوقوف والسكنى والحبس والوصية بالمال والعتق والتدبير والكتابة **كتاب مفاتيح المطاعم والمشارب** قال الله تعالى وما جعلناهم جسدا لا ياكلون الطعام وقال عز وجل كلوا واشربوا وفي الحسن عن مولانا الباقر ع ان الله خلق ابن ادم اجوف فالاكل والشرب ضروري للانسان ولا بد ان يكونا من حلال ففي الحديث النبوي اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به فمعرفة الحلال والحرام فيهما من المهمات **الباب الاول** في الحيوان **القول** فيما يحل ويحرم منه قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به **مفتاح** حل الازواج الثمانية من ضروريات الدين كحرمة الخنزير والكتاب والسنة ناطقان بكلتيهما واما الحمول الثلثة فالمشهور حلها على كراهة للاصل والاية السابقة وظواهر المعتبرة بل صرح بعضها باطلاق الحلية في البغل وهو ضعيف فما يخالف الحل في الثلثة يحمل على الكراهة جمعا وفي اشدية كراهة البغل ام الحمار قولان ويحرم الكلب والسنور اهليهما ووحشيهما عندنا للنهي النبوي

المشهور

المشهور عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش المروي وفي المعتبرة في الموثق انه صلى الله عليه واله حرم كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش والسبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له والسبع ما له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن اوى **مفتاح** يحل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير اجماعا للاصل والاية ويحرم منه ما كان سبعا للنهي السابق وكذا الارنب والضب واليربوع والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكاء والحشار كلها كالحية والفار والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل بلا خلاف في شي منها ومنها ما هو منصوص على تحريمه بخصوصه ومنها ما يحرم لخبثه كالحشار للاية ويحرم عليهم الخبائث ومنها ذو سم فيحرم لما فيه من الضرر وهذا هو المستفاد من الصحاح المستفيضة حل كل ما لم يحرمه القران على كراهة في بعضها منها ما حرم الله في القران من دابة الا الخنزير ولكنه النكرة ومنها ما كان رسول الله صلى الله عليه واله يعزف عنه النفس وكان يكره الشي ولا يحرمه فاتي الارنب فكرهها ولم يحرمها ومنها سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورها ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرا هذه الاية قل لا اجد الاية وفي رواية كان يكره ان ياكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والشيخ حمل التحريم المنفي في هذه النصوص على التحريم المخصوص المغلظ الشديد الخطر وهو ما اقتضاه ظاهر القران نعم يستفاد من كثير من النصوص المعتبرة تحريم المسوخ كلها وتعليله بالعلل **مفتاح** فيما يحرم اكله على صورة السمك من حيوان البحر ما عدا الطير بلا خلاف بيننا ولا اجد له مستندا وفي رواية كل ما كان في البحر مما يوكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز اكله في البر لم يجز اكله ويحل ما له فلس من السمك بلا خلاف بين المسلمين سواء بقي عليه كالشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال الكنعد والاخبار به مستفيضة واما ما ليس له فلس منه ففي الاصل اختلفوا فيه لاختلاف المعتبرة فالمشهور حملوا المخالف على التقية والمحللون على الكراهة جمعا والاول اشهر والثاني اصح منها صحيحة عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما قال فقراتها حتى فرغت

منها فقال انما الحرام

منها فقال انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها او منها
يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ومع ذلك نحرمه الجري ويقال
له الجريث كما ذكرنا اجماعا والطحال به مستفيضة وفي بعض الاخبار ان من الممسوخات وفي الصحيح لا يحل اكل الجري
ولا السرطان ولا السلحفات وفيه لا يكره شيء من الحيتان الا الجري وفي الشيخ ره والوجه حمل
الاخبار الاولى على كراهة الحظر لا منها الجري وان يكون كراهة التنزيه الا استحبابا مفتاح يحرم من
الطير ما له مخلب اي ظفر لحا قويا كان كالبازي او ضعيفا كالنسر للنهي السابق وكذا ما كان صفيفه
اكثر من دفيفه للعيبة منها الصحيح كل ما دف ولا تأكل ما صف وكذا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
للنصوص وما عدا هذه فهو حلال وقد ورد بخصوص بعضها نصوص كالحمام الذي هو جنس لكل ذات
طوق من الطيور او ما عب اي شرب الماء بلا مص فيدخل فيه القمري وهو الازرق والدبسي وهو
الاحمر والورشان وهو الابيض والفواخت وغيرها وكالحجل والقبج والدراج والقطا و
الطيهوج وهو من الطيور المائية العساف طويل والدجاج والكروان والكركي والصعو وقيل
العلامات الثلاث الاخيرة انما تعتبر في المجهول للموثق والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا
يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي خبر اخر كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت ان استوى دفه وصفه فان كل
ما كانت له قانصة وصوله اي ما قلناه اذ لا محرم له عدها ولا محلل خال عنها مفتاح يحرم الطاوس
والخفاش ويقال له الخشاف والوطواط ايضا لانهما مسخ كما في النص والغربان اقوال ثالثها
تحريم الابقع الطويل الذنب ويقال له العقعق ايضا والاسود الكبير الذي يسكن الجبال دون
الزاغ الذي يكون في الزرع والاغبر الرمادي الذي اصغر منه ويقال له الغداف وقيل يحرم ما عدا
الزاغ فالتحريم مطلقا الصحيح لا يحل اكل شيء من الغربان زاغ ولا غيره والحلال فيها في طريقه
ابان المشترك الظاهر كونه الناووسي الثقة اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في
كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا والمفصلين كون الاولين والثالث
من سباع الطير بخلاف الاخيرين والزاغ اوكونهما لا كلهما الجيف من الخبائث بخلاف الزاغ لانه ياكل الحب
وفي الموثق انه كره اكل الغراب لانه فاسق وفي الخبر ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقا فقال والله ما هو من الطيبات

مفتاح

مفتاح قيل يكره الخطاف والهدهد والصرد والقبرة والصوام والشقراق لورود النهي عن
قتل هذه كلها في النصوص وفيه نظر نعم في الخبر في الخطاف فلا باس به وهو مما يحل اكله
ولكن كره اكله لانه استجار بك وفي اخر لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان
يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله عز وجل وقيل بتحريم الخطاف للخبر وفيه ضعف
سندا ودلالة مع انه يدفق طيرانه وفي الموثق هو مما يؤكل وفيه تنبيه على التعجب كما فعله الشيخ
بعيد والمشهور كراهة الفاختة والحبارى ايضا اما الفاختة ففي الخبر انها طائر مشوم يفقد
اهلكم واما الحبارى ففيه لا ارى باكلها باسا فكان لنفي الباس يشعر بالكراهة وهو كما
ترى مع ان في الصحيح سئل عن الحبارى فقال لوددت ان عندي منه فاكل منه حتى امتلي
مفتاح طير الماء كطير البر عنده بالاطلاق النصوص وفي الخبر كل من الطير ما كانت له قانصة
ولا مخلب له وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك وفي الموثق كل من طير البر ما كانت له حوصلة
ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان هذا مع ان في الحسن
سئل عن طير الماء وما يأكل السمك منه يحل قال لا باس به كله وفي القران احل لكم صيد البحر
وطعامه مفتاح قد يعرض التحريم للحيوان المحلل اما بان يطاه الانسان فيحرم لحمه ولحم
نسله بالنص ولو اشتبه بغيره يقسم نصفين ويقرع عليه ثم بعد اخرى حتى يبقى واحد
فيذبح ويحرق ويحل الباقي كذا في النص وفتوى الاصحاب وان ضعف السند واما بان يشرب | ومن
لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته فيحرم لحمه ولحم نسله وان لم ينبت او
يشتد فيكره فليستبرئ لسبعة ايام بان يغتذي بغيرها فيها استحبابا للنصوص التي
لا راد لها وان ضعف اسنادها وورد في الحمل والجدي خاصة وفيها اما ما عرفت من
نسله فلا تقربنها واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسال عنه واما بالجلل
بان يغتذي بمحض عذرة الانسان كما هو المشهور او مطلق النجاسة كما قاله الحلبي
حتى ينمو ذلك في بدنه يوما وليلة او الى ان يظهر نتنها في لحمه وجلده او الى ان يسمى
في العرف جلالا او يكون اكثر طعامه ذلك او ان يمحض عذرة الانسان حرم ما تخالطها

بغيره كون على اختلاف الاقوال فيستبرئ بحبسه على طعام اخر الى مدة يزول بها الحكم السابق على
اختلاف اصناف الحيوانات وتلك المدة والنصوص مختلفة في تقديرها في الاكثر وبسببه
اختلف الاصحاب فيه ولا نص معتبر في هذا الباب اصلا سوى النهي عنه واما تقديره فقد ورد في
الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها وفي اخرى لا باس باكلها اذا كانت تخلط ومن ثمة ذهب بعضهم
الى الكراهة مطلقا بحمل النهي على التنزيه اذ لا نص على التحريم في شيء منها ومنهم الشيخ في المبسوط
قائلا انه مذهبنا مشعرا بالاتفاق ومما اتفقوا عليه في مدة استبراء الناقة باربعين يوما
ومما اختلفوا فيه البقرة فقدره بعضهم باربعين وبثلاثين وبعشرين والشاة فبعشرة وسبعة
وخمسة والسمك فبيوم وليلة ويوم والبطة والدجاجة فبخمسة وثلاثة فيهما وسبعة مع يوم الى
الليلة الاخيرة خاصة قال الشهيد الثاني وينبغي اعتبار اكثر الامرين من هذه المقدرات
وما يزول الجلال والنتن ليخرج من حق الادلة ولولا اشتهار العمل بالتقدير في الجملة بين
الاصحاب لامكن عدم الرجوع اليه في شيء منها وهو حسن ولو شرب خمرا او بولا لم يحرم لحمه
لكن في الخبر ان الشاة التي كانت ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها وفي التي شربت
بولا انه يغسل ما في جوفها ثم لا باس مفتاح البيض واللبن تابعان فما يحل حلال وما يحرم حرام
ومع الاشتباه يحل من البيض ما اختلف طرفاه لا ما اتفقا للصحاح منها اذا دخلت اجمة فوجدت
بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه وفي الحسن ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف
طرفاه فكل وفي السمك يؤكل ما كان خشنا الا ما كان املس على المشهور ولم يقيده الاكثر
بحال الاشتباه وانكره الحلبي راسا قائلا انه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع و
وافقه في المختلف تمسكا بعموم واحل لكم صيد البحر وطعامه وعدم ما ينافيه في الاحاديث المعول
عليها مفتاح لا خلاف في تحريم الميتة من الحيوان اي الخارج روحه بغير التذكية المعتبرة
شرعا سواء ما لا يقع عليه الذكاة في الشرع او ما يقع ولم يقع والكتاب والسنة بالحرمة ناطقان
به وعلق تحريمها الاية الكريمة وفي حكمها اجزاؤها التي تحلها الحياة وان ابينت من
الحي بلا خلاف فكما يحرم اكلها يحرم الانتفاع بها بوجه من الوجوه قيل لانه اقرب المجازات الى

الحقيقة

الحقيقة من اضافة التحريم الى العين وفيه ان المتبادر من مثله الاكل كما ان المتبادر من تحريم الامهات النكاح
نعم في الصحيح قلت الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وجوز جماعة من الاستقاء بجلودها وان كانت نجسة
واما ما لا تحله الحياة منها فلا يصدق عليه الموت فيحل استعماله بلا خلاف الا في اللبن وقد ذكرناه مفصلا
في مفاتيح الصلوة واذا وجد لحم ولم يدر انه ذكي ام ميتة فالمشهور انه يطرح في النار فان انقبض فهو
ذكي وان انبسط فهو ميتة للخبر وفي سنده ضعف وفيه جهالة وفي مثله ورد الصحيح كل شيء فيه حلال
وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه وفي اخر كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
فتدعه واذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه لوجوب اجتناب الميت
ولا يتم الا بذلك كذا قالوه وفي الصحيحين اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل
ثمنه وقيل انما يجوز بيعه ممن يستحل الميتة ان قصد بيع الذكي خاصة وقيل لا يجوز مطلقا وهما
اجتهاد في مقابلة النص مفتاح لا خلاف في تحريم الدم اما المسفوح منه فلصريح الاية والنجاسة
واما غيره فهل كونه من الخبائث الا ما يتخلف في المذبوح في تضاعيف اللحم فانه طاهر حلال بلا خلاف
للاصل وتقييد التحريم في الاية بكونه مسفوحا اي مصبوبا بقوة تخرج الخبيثة بعدي غيره بشرط انه لا يجلبه
النفس لكن ورد في الصحيح قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم النار تأكل الدم وفي
خبر اخر مثله وعمل بهما الشيخ في التهذيب ونفاهما الاخرون وحكموا بنجاسة المرقة وتطهير اللحم والتوابل
بالغسل وهو احوط مفتاح كما لا يحتمل معنى الدم لانه يجمع الدم الفاسد والنصوص بتحريمه مخصوصة مستفيضة
وكذا يحرم من الحيوان المحلل كل مستخبث كالفرث والقضيب والانثيين بلا خلاف في الاربعة كالدم وفي
الخبر لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان
والحياء والمرارة وذكر في الاخر بعد هذه والرحم بدل الطحال والمشيمة وهو موضع الولد بدل الغدد
مع الودي والحدقة والخرزة التي تكون في الدماغ والاجزاء تنهي القضايا بين بيع سبعة اشياء
وعد منها الاذان والاوداج وفي المقطوع انه كره اكل الكليتين وقال انهما مجمع البول وللاصحاب مختلفون في كراهة
ما عدا الاربعة الاول والدم منها والاصح الكراهة للاصل وضعف الاسناد في الكل فلا يصلح لاثبات التحريم
الا المرارة والمشيمة والمثانة لاستخباثها وفي المقنعة ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا

لم يحرم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان اللحم تحته حرم على المشهور للموثق القول في التذكية

قال الله تعالى الا ما ذكيتم مفتاح التذكية تقع على ماكول اللحم اجماعا بمعنى طهارته مذكاه

وحله ولا تقع على الادمي ونجس العين اجماعا البشر ومن المعتبين وفي وقوعها على ما سوى ذلك

بالعقل اولا خلاف قد ذكرنا تفصيله في مفاتيح الصلوة والمختار الوقوع وما يقدر على تذكيته

ذبحا او نحرا لا تحل ولا يطهر الا بهما بلا خلاف سواء كان انسيا في الاصل او وحشيا امسا انسا او صيد

او نحو ذلك من بعض بعد للعموم وغير المقدور عليه جميع اجزائه مذبح من دون شرطه وان كان ممتنعا

بالاصالة او انسيا توحش او تردى في بئر ونحوها للضرورة والاول هو الصيد باقي احكامه

والاجزاء بمنزلته ففي الصحيح في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا ع

فقال هذه ذكاة وحشية ولحمه حلال وفي الحسن في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير

مذبحها وقد سمى حين ضرب قال اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك

وفي الخبر النبوي عن بعير تردى في بئر فقال ص لو طعنت في خاصرته لحل لك مفتاح

يشترط في التذكية اسلام المذكي او حكمه كالصبي فلا تحل ذبيحة الكافر سواء اهل الكتاب وغيرهم

على المشهور خلافا للصدوق وفي العمانيين في الاول للتحريم لانا كانوا تمام يذكر اسم الله عليه

وان الفسق فانهم لا يذكرون الله ولو ذكروه لا عبرة به لاعتقادهم ما لا يليق بجنابه تعالى وورد

النهي عن اكل ذبيحتهم في النصوص المعتبرة واجيب عن الاولين بان الفرض ذكرهم عليه بل اشترط

الصلاة في سماع تسميتهم والمنع انما هو من حيث علم الذكر لا من حيث الكفر مع انهم مقرون

بالله تعالى وفي فرق المسلمين من ينسب اليه سبحانه امورا منكرة لا تقصر عما نسبوه مع ان الاية

وجوها ومحامل اخر وورد في غير واحد من الاخبار تعليل تحليل ذبيحتهم قلت وان سمى المسيح قال

وان سمى المسيح فانما يريد الله به وعن الشافعي بان الصحيح منها لا يدل على التحريم وغير الصحيح

لا عبرة به لو سلمت دلالته والصحيح ان منها ما هو مخصوص بنصارى العرب ولو كان التحريم

عاما لما كان للتخصيص معنى ووجه ان تنصرهم وقع في الاسلام فلا يقبل منهم مع انها معارضة

بما هو اصح سندا واوضح دلالة وللحل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فان الطعام

سورة المائدة
حرمت عليكم الميتة والدم
والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به والمنخنقة
والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم

٢
وحشية
اي سريعة

اسم لما يطعم مطلقا فيشمل ما نحن فيه وان القائل كالقرشي بعضهم فهو غريب وانما هو على الحبوب كما ورد في الاخبار فهو

بعيد مع ان حملها على مختص بهم بل الشامل لجميع اصناف الكفار والحل ايضا الصحاح الصريحة المستفيضة وفي

بعضها قيل انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل وحملها على التقية

ليس ببعيد وان نحمل الكل على الكراهية بل الشافعي ولان بعض ذلك ظاهر فيها ويجوز حملها على سماع التسمية منهم كما

في بعض النصوص او على من كان منهم على الحق كموسى وعيسى عليهما السلام كما في الحسن مفتاح ومن الاصحاب من اشترط الايمان

ايضا كالقاضي والحلبي حتى منع من ذبيحة المستضعف الا المرتهن لا يعتقد وجوب التسمية والاصح عدم اعتبار

شيء من ذلك الا ان يعتقد ما يخرجه عن الاسلام كالناصب فان الاكثر للعموم وعدم الحكم الا انا لحوا ما ذكر اسم الله

عليه وللصحيح عن ذبيحة المرجئ والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وفي الحسن لا تاكل ذبيحة

الناصب الا ان تسمعه ولغاية الصحيح في نهاية العمر ذبيحة كل من كان على خلاف الدين الذي انت عليه واصحابك الا

عند الضرورة قال الشهيد الثاني فان النهي فيه ظاهر في الكراهة اما جمعا او بقرينة الضرورة المستثناة فيه فانها

اعم من بلوغ الحد المسوغ لاكل الميتة ولا استثناء الناصب للموثق لا تحل ذبيحة الناصب فيه فيمن يشتري

اللحم منا ما كل الا الميتة والدم ولحم الخنزير ثم قال اعظم عند الله من ذلك مفتاح ولا يشترط البلوغ ولا العقل

الكامل بل التمييز خاصة ولا الذكورية ولا الفحولة ولا الطهارة ولا البصر للاصل والصحاح وفي الحسن ان ذبيحة المراة

اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكلها وكذا الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد وفي الصحيح اذا كانت المراة مسلمة

وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذا الغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وذلك اذا

خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما وفي آخر في ذبيحة الخصي فقال لا باس وفي آخر كانت لعلي بن الحسين ع

جارية تذبح له اذا اراد مفتاح يشترط فيه التسمية بالكتاب والسنة والاجماع والصحاح به مستفيضة وهو ان

يذكر الله تعالى عند الذبح او النحر تقتضيه الآيات القرآنية وفي الصحيح عند الذبح فسبح او كبر او هلل او

حمد الله تعالى هذا كله من اسماء الله تعالى لا باس به ويغتفر مع النسيان المعتبر منها الصحيح عن الرجل

يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه ومنها الحسن وان كان ناسيا فليسم حين يذكر يقول بسم الله على اوله

وآخره ولا يجزي الاكتفاء بها وانما يعتقد وجوبها العموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد

وجوبها بل حل شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة

نسبة الى المرجئة من كبار
فرق الاسلام لانهم يقولون
لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة

وفي المحسن عن شراء اللحم من الاسواق فلا بد دون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق
المسلمين ولا تسأل عنه وفي الموثق قلت وان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون
فلا باس واعتبر العلامة كون المسلم ممن لا يستحل ذباحة اهل الكتاب وهو ضعيف لمخالفته لعموم النصوص
فان جميع المخالفين يستحل ذبايحهم مفتاح يشترط فيها استقبال القبلة بمذبحها ومنحرها بالنص والاجماع
ويجمع مقاديم بدنه احوط المحسن استقبل بذبيحتك القبلة فلو تركها عامدا حرم ويغتفر مع الجهل و
النسيان للحسان وكذا مع عدم الامكان كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن من ذلك وقد مر
سنن مفتاح يشترط في الالة ان تكون من الحديد فلا يجزي غيره مع القدرة عليه بلا خلاف
للحسان المستفيضة لا ذكوة الا بحديدة ويجزي مع الضرورة ما يفري الاوداج اي يشقها للنصوص منها
الصحيح اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس
وفي الحسن عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك
خلاف الخلاف في السن والظفر للخبر العامي ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا و
ساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وربما يجمع بالحمل على الكراهة او على
كونهما متصلين فيمنع خاصة مفتاح ما افاده الصحيح المذكور من الاكتفاء بقطع الحلقوم وهو
مجرى النفس هو اصح ما ورد في هذا الباب واليه مال المحقق والشهيد الثاني والمشهور وجوب
قطع الاوداج الاربعة الحلقوم والمرئ وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما العرقان المحيطان
باحدهما وفي الحسن السابق دلالة عليه ويكون في المنحور طعنة وهي اللبة وفي الحسن النحر في اللبة والذبح
في الحلقوم ويختص النحر عندنا بالابل والذبح بغيره فان نحر المذبوح او ذبح المنحور لم يحل كما في المعتبر
ويسقط اعتبار جميع ذلك مع التعذر كاستعصائه او حصوله في موضع لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع
ذكاته وخيف فوته فيعقر بالسيف ونحوه ويحل وان لم يصادف العقر موضع الذكاة كما مر مفتاح لا بد
من الحركة بعد الذبح او خروج الدم عنه بمعنى لا غيره منشاؤها فقال الاكثر للجمع بين النصوص الواردة وبعضها
بلفظ او وبعضها بذلك وقيل لا بد من الامرين معا ومنهم من اعتبر الحركة وحدها لصحة ما يدل عليها والاول اظهر
اما اعتبار استقرار الحيوة قبل ذبحه كما ذكره الشيخ وتبعه عليه جماعة فلا دليل عليه وتركن النفس اليه وغاية

توجيهه

توجيهه ما قاله الشهيد الثاني من ان ما لا تستقر حيوته قد صار بمنزلة الميت ولان
استناد موته الى الذبح ليس باولى من استناده الى السبب الموجب لعدم استقرار حياته السابق اولى
وصار كان هلاكه بذلك السبب فيكون ميتة وهو كما ترى مع انه اجتهاد في مقابلة النص فان ظاهر
الكتاب والسنة تنفي اعتباره كاستثناء الا ما ذكيتم من النطيحة والمتردية وما اكل السبع وفي الصحيح
في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته
فكل وفي معناه مستفيض منها اذا شككت في حيوة شاة ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنها او
تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال قال الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد الحلي ان اعتبار استقرار الحيوة
ليس من المذهب واليه ميل الشهيد ثم بل قال ثانيهما وعليه ينبغي ان يكون العمل وقال الاولى ان يرجع
في القول باعتباره الى القرائن المفيدة للظن ومع الاشتباه الى الحركة بعد الذبح وخروج الدم
المعتدل مفتاح يستحب في ذبح الغنم ربط اليدين مع رجل واحدة واطلاق الاخرى وامساك
الصوف والشعر حتى يبرد دون اليد والرجل وفي البقر عقل قوائمها جميعا واطلاق ذنبها وفي
الابل نحرها باركة وربطها فيما بين الخف والركبة وفي الطير ارساله بعد الذبح وفي الكل تحديد الشفرة
وعدم اراءتها للحيوان وسرعة القطع واستقبال الذابح القبلة وعدم تحريكه اياه ولا جره من
مكان الى اخر بل يتركه الى ان تفارقه الحيوة وان يساق الى المذبح برفق ويعرض عليه الماء قبل الذبح
ويمر السكين بقوة ويتحامل الى الامام ليكون اوحى واسهل اكثر ذلك للنص مفتاح يكره ابانة
الرأس عامدا او بلوغ السكين النخاع للنهي عنهما في الصحيح وكذا السلخ وقطع شيء منه قبل برده
للخبر وقيل بالتحريم في الكل ومنهم من قال بتحريم الذبيحة ايضا ويدفعه الاصل وعموم فكلوا مما ذكر اسم
الله عليه وغيرهما وخصوص الصحيح عن ذابح طير قطع راسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد وفي الحسن
فسبقته مديته فابان الراس فقال اذا خرج الدم فكل والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلوة الا مع
الضرورة فيهما وان ينقلب السكين ليذبحها تحت الحلقوم ويقطعه الى خارج وان يذبح حيوان وحيوان اخر
ينظر اليه وقيل بالتحريم فيهما وان يكون مدى عنه في الاخبار مفتاح ذكاة السمك اخراجه من الماء
حيا سواء كان المخرج مسلما او كافرا مسميا ام لا استقبل ام لا لعموم احل لكم صيد البحر والصيد

انما يصدق باخذ الحي ولخصوص الصحاح المستفيضة واكتفى جماعة بخروجه حيا سواء اخرجه مخرج ام لا
للخبرين ولان صيد المجوس يحل اذا شاهده المسلم ازرق اخرجه حيا ومات خارج الماء موجب لحله كما في الصحيح
ما كنت لاكله حتى انظر اليه وصيد المجوس لا عبرة به فيكون العبرة بنظر المسلم لكن الخبران ضعيفان
ولا يلزم من حل صيد الكافر لحل ما لا يدخل تحت اليد مطلقا مع ان في الصحيح عن سمكة وثبت من نهر فوقعت
على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها
فلا تاكلها وظاهر المعتبر تحريم ما اخرجه الكافر مطلقا ويضعف الخبرة المستفيضة بما لو مات في الماء
ويضاف الى الطافي فتحريمه لجماعة والصحاح به مستفيضة وان مات فيه بعد جرحه جبا ان في الحبالة كله
لانه مات في الذي فيه حياته ولا كذلك حيوان لا كذلك فانه لا كذلك ففي الصحيح الحيتان والجراد ذكي وفي الحسن
انما صيد الحيتان اخذها مع قوله تعالى واحل لكم صيد البحر خلاف المبسوط استنادا الى ان ذكاته اخراجه
من الماء حيا وموته فيه تحتمل موته لحصول الزكوة وايضا لو عاد الى الماء ومات فيه حرم ورد بالمنع
من كون تذكيته تحصل بالامرين بل بالاول خاصة بشرط عدم عوده الى الماء مفتاح ذكوة الجراد اخذه
مطلقا والكلام فيه كالكلام في السمك في جميع الاحكام حتى في اكله حيا وفي الصحيح عن الجراد نصيبه
ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا ولا يحل منه ما لا يستقل بالطيران للصحيح عن الدبا من الجراد
ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران مفتاح ذكاة الجنين ذكاة امه ان تمت خلقته للصحاح المستفيضة
ولا فرق بين ان تلجه الروح ام لا للاطلاق خلافا لجماعة في الاول نظرا الى اشتراط التذكية للحي مطلقا
وهو ضعيف والكلية ممنوعة نعم لو خرج من بطنها مستقر الحيوة اعتبر تذكيته كما في النص وقيل انما
يذكى ان اتسع الزمان لها والا حل اكله ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا للصحيح بينا اذا ذبحنا الذبيحة
فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح وغيره اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة
امه وقد وليه اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل القول في الصيد قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين مفتاح للصيد في الشرع معنيان احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاق
روحه بالالة المعتبرة فيه من غير تذكية وكلاهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطهما والمقصود
هنا بيان احكام الثاني اذ الاول بمباحث المعايش انسب فيذكر هناك ان شاء الله تعالى وهو في بابين

كون

كونه ممتنعا بالاصالة وبالاستيحاش كما اشير اليه والمراد بالحيوان ما يحل من الحيوان فلا يحل صيد الا الكلب
المعلم اليوم وما ادركت ذكاته عند الاكثر لظاهر مكلبين فان المكلب هو معلم الكلب للصيد فتخصص الجوارح به وللصحاح
منها ما تقول بالبازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه وفي
الحسن اما ما قتلته الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب فقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه
خلافا للعماني حيث احل صيد ما اشبه الكلب من الفهد والنمر وغيرهما لعموم الاية والصحاح الكلب والفهد
سواء وخصه الشيخ بمورد ها نازع اعني الفهد محتجا بان الفهد يسمى كلبا في اللغة وطرحها الحلي لتقية اخرى وعلى
الضرورة في التذويجيها او طرحها الماقي الصحيح قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب
وبهذا يظهر ضعفهما قيل انما ذاك بين النصوص حتى يحتاج الى الثاني وقيل ان الكلاب في العشرة في بلا
بالطير كان حيوان الصيد منحصرا فيها وا ورد بلفظ الجمع اشارة الى تعدد انواعها فالكلب يطلق على كل سبع
ومنه الحديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وفي القاموس الكلب كل سبع عقور وغلب على هذا النابح واما
ما يدل على حل صيد البزاة والصقور من الصحاح وغيرها فمحمول على التقية معين علينا فانه الصحاح السابقة وفي الصحيح
كان ابي يفتي وكان يتقي وكنا نحن نفتي ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا يحل صيدها
الا ان تدرك ذكاته فانه لفي كتاب الله ان الله قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب وفي خبر اخر كان ابي
يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل
هذا ومنع الاسكافي من الاصطياد بالكلب الاسود للخبر لا يؤكل صيده وهو ضعيف فيحمل على الكراهة
مفتاح واما الالة الجمادية فكل ما اشتمل على نصل كالسيف والرمح والسهم يحل مقتوله وان مات بجرحه الا
للصحاح منها من يرمي الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان
السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل وما لم يشتمل على نصل ان كان محددا يصلح للخرق فكذلك بشرط
ان يجرح بان يدخل فيه ولو يسيرا والا فلا للنصوص منها الصحيح اذا رميت بالمعراض فخزق فكل وان لم يخزق واعترض
فلا تاكل وفي الخبر النبوي في المعراض ان قتل بحده فكل وان قتل بثقله فلا تاكل وفي الصحيح عما قتل البندق
والحجر ايؤكل قال لا والمعراض كحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده
وفي عده من المعتبرة ان المعراض اذا كان مرماته او لم يكن له نبل غيره فلا باس بكل ما صيد به مفتاح استعمال الالة

الصيد حيوانا كان او جمادا ونوع من التذكية نائب عنها فيشترط فيه ما يشترط فيها فلا بد ان يكون معتملها مسلما
او بحكمه او كتابيا على الخلاف فيه وان يسمي عند الارسال بلا خلاف لعموم ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق
ويخرج من العموم وخصوص بعضها وقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
وفي الصحيح من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله ولا خلاف في اجزائها اذا وقعت عند الارسال اما بينه وبين عض الكلب
فيه خلاف والاصح الاجزاء للعمومات سيما الاية الاخيرة بل هو اولى بالاجزاء لقربه من وقت التذكية واما الصحيح
فالوجه ان يحمل كلب المعلم ويسمي اذا سرحه فقال يأكل مما امسك عليه فلا دلالة فيه على تعيين وقت الارسال
لان السؤال لا يخصص لما مع القبالة فيجزي بلا خلاف وان تركها اصلا وفي الخبر اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو
بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذا اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي مفتاح يشترط في الكلب ان يكون معلما على القولين
يكون معلما بالكتاب والسنة والاجماع وفسر بانه يسترسل بارسال الصاحب وينزجر بزجره ويمسك عليه وقيد
الشهيد الزجر بما اذا لم يكن بعد ارساله على الصيد لانه لا يكاد ينكف حينئذ وهو حسن وفي الصحاح اذا اكل فلم
يمسك عليه انما امسك على نفسه وفي بعضها واذا امسك واكل منه فلا تأكل فانما امسك على نفسه قال الصدوق
وجماعة ان عدم الاكل ليس بشرط للصحاح المستفيضة وفي بعضها قلت انهم يقولون اذا اكل منه فانما امسك
على نفسه فلا تأكله فقال وليس حيا معكم كل ان قتله كلب قال الحلبي قلت فانهم يقولون في شاة ذبحها رجل اذ ذكاها
قال تلك نعم قال ان السبع جاء بعد ما ذكاه فاكل بعضها اتأكل البقية فاذا اجابوك لا فقل لهم كيف
تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لا تأكلوها واذا ذكى هذا اكل كلتم وهذا يشعر بان الصحاح السابقة
خرجت مخرج التقية والشيخ جمع بينهما بالحمل على ان المعتاد للاكل لا يحل صيده دون ما يأكل نادرا والاولى اوجه
وفرق الاسكافي بين اكله منه قبل موت الصيد وبعده وحمل الاولى على ... في التعليم دون الثاني ولعله جمع بين
النصوص وهذه الامور لا بد ان تتكرر مرة بعد اخرى ليغلب على الظن تأدب الكلب والاولى ان لا تتقدر بالمرات
بعدد كما فعله جماعة بل يرجع الى العرف واهل الخبرة مفتاح الاكثر على عدم اشتراط الاسلام في المعلم للاصل و
الصحيح عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب
وذكر اسم الله عليه خلافا للمبسوط الظاهر تعلمونهن وللخبر لا تأكل من صيد الا ان يكون تعلم مسلم والاول
مبني على الغالب والثاني ضعيف محمول على الكراهة جمعا ويمكن حمله على تعليمه في ساعته كما في خبر اخر لا تأكل صيد

الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله وفي اخرى وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم
مفتاح يشترط ان يستعمل الآلة لاجل الصيد المحلل فلو لم تستعمل هو كما اذا استرسل الكلب بنفسه من
غير ان يرسله او استعمل لكن لا بقصد الصيد كما اذا رمى سهما الى هدف فصاد صيدا فقتله او استعمل بقصد لكن
مقصوده ليس محللا كما لو ظنه خنزيرا فاصاب محللا لم يحل كذا قالوه والظاهر الخبر اذا ارسلت كلبك المعلم فكل
حيث قيد تجويز الاكل بالارسال فلا يجزي الاسترسال كلا مع عدم القصد لانه في قوة تصوفيه نظر نعم
في خبر اخر عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا والمعتبر قصد
جنس المحلل لا عينه فلو ارسل كلبه او سهمه على صيد معين فقتل غيره حل لتحقق القصد وصرح الخبر بأكل
منه الا انه يوجد فيه نفخه لانه اكل منه قبله ولو رمى سهما فصار الريح به الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح
لم يصله وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل مفتاح ومن الشرايط ان يحصل موته بالسبب الجامع
للشرايط وحده فلو ارسل واحد كلبه ولم يسم وسمى اخر لم يحل الصيد ولو منهما اذا ارسل واحد
وقصد اخر وسمى الثاني وفي الصحيح عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل
صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله وكذا لو مات بصدمة
او افتراس سبع او باعانة شيء من ذلك وفي الخبر اذا رميته فوجدته وليس به اثر غير السهم وقد ترى انه
لم يقتله غير سهمك فكل غاب عنك او لم يغب ويشترط العلم او الظن المتاخم باستناد موته الى السبب المحلل
تغليبا للحرمة فلو سمى وارسل كلبه وارسل اخر كلبه ولم يسم واشترك الكلبان في قتل الصيد لم يحل وفي
الخبر عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون
له صاحبا فاشتركن جميعا فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا وكذا لو غاب وحيوته مستقرة
ثم وجد مقتولا او ميتا وفي الصحيح عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منه فقال ان كان يعلم ان
رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ولو رماه اثنان على التعاقب ثم وجد ميتا لم يحل لاحتمال ان
يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الاخر وهو غير ممتنع وفيه نظر مفتاح اذا ارسل
كلبه او سلاحه فجرحه فعليه ان يسارع اليه بالمعتاد فان لم يدركه حيا حل بالشرائط السابقة وان ادركه
حيا وجب تذكيته والا لم يحل الا ان يتقدر من غير تقصير اصابه كان يشتغل باخذ الآلة وسل السكين

فان قبل ان يمكنه الذبح او امتنع بما فيه من بقية قوة ومات قبل القدرة عليه او لا يجد من الزمان ما يمكن فيه
التذكية او نحو ذلك وادنى ما يدرك ذكاته ان يجده يركض برجله او يطرف عينه او يتحرك بدنه كما في الصحاح
وليس في شيء منها ولا في كلام القدماء كما قيل اعتبار استقرار الحيوة كما هو المشهور بل من النصوص ما هو
مطلق في انه اذا ادرك ذكاته ذكاه ومنها ما هو دال على الاكتفاء بكونه حيا ومنها ما هو مصرح بالاكتفاء
في ادراك التذكية بما ذكرناه من العلامات وعليه ينبغي ان يكون العمل وقد مضى الكلام في ذلك و
مقتضى المشهور ان غير مستقر الحيوة هنا بمنزلة المذبوح فلو تركه حتى مات حل مع انهم
فسروا استقرار الحيوة بما يمكن ان يعيش مثلها اليوم والايام والاكثر على ان مستقر الحيوة
انما وجب تذكيته ان اتسع الزمان لها والا فهو حلال ومنهم من لم يعتبر اتساع الزمان وليس لشيء
لدلالة النصوص على ان التذكية انما تعتبر على تقدير ادراكها لا مطلقا وهو هنا مفقود وفي
الخبر ان اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فكل منه فكل ما بقي ومنهم من قال ان
لم يكن معه ما يذبح تركه حتى يقتله الكلب ثم يأكله ان شاء للعموم فكلوا مما امسكن عليكم خرج منه
ما اذا وجدت الآلة بالاجماع وبقي محل النزاع وللخصوص الصحيح عن الرجل يرسل الكلب على الصيد
فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه فيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم وهذا القول حسن وفي المختلف نقله عن الصدوق والاسكافي مفتاح لو قطعت
الآلة منه شيئا كان ما قطع ميتة ان كانت حيوة الباقي مستقرة للنصوص ولانه قطعة ابينت
من حي قبل تذكيته ويذكي ما بقي وان لم تكن حيوة الباقي مستقرة فقضى فتوى اصحابنا حلهما
جميعا لانه مقتول به فكان بمنزلة ما لا ذكر في المسئلة لغير المنتسيين واذا تشتت مستندة الى
اعتبار الحلو روايات شاذة مشتملة على ضعف وقطع اودسالي وفي الموثق يأكل ما يلي الراس ثم يدع
الذنب وفي خبر رجل يضرب الصيد فيقده نصفين قال يأكلهما جميعا فان ضربه وبان منه عضو
لم يؤكل منه ما ابانه واكل سائره وفي خبر قاضي ذم باصغرهما وكل الاكبر وان عدلا فكلهما وفي اخر ان
تحرك احدهما فلا يؤكل الآخر لانه ميتة ويمكن تنزيلها كلا او بعضا الى ما قلناه مفتاح الاصح
حل الآلة المغصوبة لا يحرم الصيد ولا يحلها لصاحبها سواء كانت كلبا او سلاحا وعليه اجرة مثلها

اعر

وهو طاهر ووضع عض الكلب من الصيد نجس يجب غسله للملاقاة بالرطوبة خلافا للخلاف و
المبسوط لظاهر فكلوا مما امسكن عليكم من دون امر بالغسل والجواب ان الاذن فيه من حيث صيد
خلا ينافي المنع من وجه اخر ويكره ان يرمي الصيد بما هو اكبر منه للنهي وقيل يحرم وهو ضعيف
ويحرم الاكل لاشتماله ضعفا الباب الثاني في غير الحيوان القول فيما يحل ويحرم بالاصالة قال الله تعالى
يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح الاية وقال في صفة نبينا محمد
يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث مفتاح الاعيان مخلوقة لمنافع العباد فما خلا منها عن ضرر
فهو حلال الا ما خبث واضر بالجسم والنفس او العقل فهو حرام خلق لكم ما في الارض جميعا ولا ضرر
ولا ضرار في الدين وكل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وقد ورد بخصوص بعضها نصوص واحكام يجب
العمل عليها وسنتلوها عليك ان شاء الله مفتاح اكل الاعيان النجسة حرام وكذا المتنجسة بلا خلاف
فيهما وفي الصحاح دلالة عليه والثاني ان كان جامدا لم ينجس منه سوى ما اتصل بالنجاسة فيكشط ما يكتنفها
ويحل الباقي كما في الصحاح وان كان مائعا لم يطهر ما دام باقيا على حقيقته لوجوب وصول الماء الى كل
جزء منه وهو انما يتحقق بصيرورته ماء مطلقا وظاهر الصحيح انه اذا وقعت الفارة في السمن
فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك
وفي الصحيح الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا
فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي
كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه فعن العلامة من بطلها حرمه مع تحليل الجزائية
حتى الدهن بعينه ثم يجوز استعماله في غير الاكل والشرب من المنافع المشروعة كما يستفاد من النص
المذكور وما في معناه من الصحاح المستفيضة وفاقا للاصل وتخصيصها بالدهن كما هو ظاهر الاكثر
في جواز البيع ليستصبح به والسؤال غير مختص وليس في شيء منها مع كثرتها تقييد بلزوم كون
الاستصباح به تحت السماء كما هو المشهور بل الغالب المتبادر من اطلاقها انه تكون تحت الظلال
قال الخلاف هو الاصح وفاقا للشيخ والاسكافي بل المنع ايضا على ان دخانه ليس بنجس باعتراف
الاكثر وكونه نجسا مع بعد يحتاج الى الدليل مفتاح يحرم الخمر من ضروريات الدين حتى

يدل على تحريمه الكتاب والسنة المتواترة ويلحق به كل مسكر للنص النبوي كل مسكر خمر وكل خمر حرام وللصحاح المستفيضة
منها ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كانت عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ومنها قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من
التمر والمعتبر في التحريم اسكار كثيره فيحرم قليله ولو قطرة كما في الاخبار حسما لمادة الفساد وللنصوص المستفيضة
ما اسكر كثيره فقليله حرام مفتاح الفقاع حرام وان لم يكن مسكرا قليله وكثيره للاجماع والنصوص المستفيضة
من غير تقييد وفيها انه خمر مجهول ولعل المراد الخمر بعينها وان حدث شاء دبيلها وانما يحرم مع الغليان لقط الصحيح كان
يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي وفسر الغليان بالنشيش الموجب للانقلاب
اما ما لا يعلم حاله فظاهر بعض الصحاح الكراهة ونسبها الاصحاب على التحريم مفتاح لا خلاف في تحريم عصير العنب اذا
غلا بان صار اسفله اعلاه قبل ان يذهب ثلثاه والمعتبرة بذلك مستفيضة منها الصحيح كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى
يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وفي الحسن لا يحرم العصير حتى يغلي وفي الموثق اذا تغير العصير عن حاله فهو حرام ويستفاد من كرمها
عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها وكذا الافرق في ذهاب الثلثين بالامرين وصرح به بعضهم الشهيد الثاني
والحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى التحريم الى التمر والزبيب للاصل وخروجه عن الاسم بذهاب ثلثيه وزيادة بما
بالشمس والظاهر الصحيح كالخبر في تحريمه الزبيبة ان طعام الزبيبة لا ينصب فيه ثلثا ماء الزبيب ثم نقل التحريم في
الزبيب عن بعضهم قلت ويتا فيما ذكر من الاصل وخروجه عن مسمى العنب لاطلاق النصوص المتقدمة من غير تقييد
بالعنب الا ان يحمل المطلق على المقيد وما ذكر من ذهاب ثلثيه بالشمس انما يتم اذا كان تقدمه بالشمس على ان حتى
تحرم ثم يحلل بعد ذلك بذهاب الثلثين والغليان بالشمس غير معلوم فضلا عن النشيش وهو صوت الغليان
واما ما يحتاج بغير الشمس فالغليان بعينه فلا وجه لتحريمه حتى يحتاج في التحليل بذهاب الثلثين على ان اطلاق
العصير على ماء حبات العنب كما ترى نعم ان صب على الزبيب الماء وطبخ بحيث دخلت الحلاوة الى الماء ويمكن الحاقه
بالعصير في التحريم بالغليان كما في الخبر مفتاح اكل الطين حرام ما فيه من الاضرار الظاهرة بالبدن وللنصوص
المستفيضة منها الطين حرام اكله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء
وفي رواية وامانا من كل خوف والمراد بالقبر قبر الحسين عليه السلام اي ما جاوره عرفا او ما حوله الى
سبعين ذراعا كما في الخبر او الى عشرة فراسخ كما في الاخرى وجمعت بينهما في الفضل وافضلها اخذ

بالدعاء

بالدعاء المأثور وختمها بختم القبضة المقدسة بقراءة سورة القدر كما في الخبر ويشترط
عدم التجاوز عن قدر الحمصة كما في اخرى ولا اضرار الا كثر غالبا وهل يجوز اكله بمجرد التبرك
قيل لا لاطلاق الشيخ في المصباح وقد رجع عشرون في الخبر حنكوا اولادكم بتربة الحسين ولا دلالة
فيه على جواز الاكل مفتاح يكره ان يسقي الدواب شيئا من المسكر لان الخمر حرم الله
وكره في جزاء خرمها لا يحل للمسلم اكله وشربه اما الاطفال فيحرم سقيهم المسكر وفي الخبر من سقى
مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم اللعنون فيهما على التحريم بالعارض قال الله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل مفتاح يحرم الاكل من مال الغير الا باذنه بالكتاب والسنة والاجماع
وفي حديث المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه وفي اخرى لا يحل لامرء مال امرء الا عن طيبة نفس منه وقد رخص
مع عدم الاذن التناول من بيوت المذكورة الاية في سورة النور اذا لم يعلم منه الكراهة ولا يحمل منه وقيل
بعضهم بما يخشى فساده واخرون بدخوله بالاذن وليس بشيء وفي شمولها الاباء والامهات الاجداد والجدات
نظر من حيث انهم ادخل في القريب من العم والخال لصيغة الجمع ومن انهم ابوا وابا احقيقة والجمع انما هو
باعتبار المأذون بين قضية المطابقة وما ملكتم مفاتحه قيل هو العبد وقيل من له عليه ولاية وقيل الوالد
وقيل ما يحل للانسان في داره ولا يعلم وفي الخبر الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله وياكل بغير اذنه
وكذا رخص لمن مر بنخل او فاكهة او زرع اتفاقا ان ياكل منه من غير افساد ولا حمل على المشهور للنصوص
منها مرسل ابن ابي عمير الذي في قوة الصحيح عندهم افيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة
او من غير ضرورة قال لا باس ومنها الخبر كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم
قال اشتروا ما ليس لهم والسيد وجماعة على المنع لاصالة العصمة وقبح التصرف في مال الغير ولاشتماله على
الخطر والنهي عن ... الكتاب الا مع التراضي وللصحيح لا يحل له ان ياخذ منه شيئا وللخبر يمر بالزرع فياخذ
منه السنبلة قال لا قلت اي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى منه شيء
وهو الاقوى وان كان الجمع بين الاخبار بحمل الاختلاف على الكراهة كما فعله الشيخ لا يخلو من قوة ويمكن الجمع ايضا
بحمل الاولى على ما اذا علم بشاهد الحال اباحة المالك لذلك ومنهم من اشترط في الجواز العدم علم كراهة المالك
او ظنها ومنهم من خص المنع بالزرع للخبر المذكور في السنبلة وبعمومه الصحيح السابق المانع فان فيه ذكر النخل

والكرم والشجر والمباح ايضا مفتاح اذا علم الحل والحرمة ثم شك في طرو ان الاخر استصحب الاول للعلم ان لا ينقض
اليقين بالشك كما في النصوص واذا غلب على ظنه الطرو فان كان بسبب معتبر فهو شبهة وكذا اذا تعارضت الامارات
ففي الصحيح حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم واذا اختلط الحلال بالحرام فهو له حلال حتى يعرف الحرام بعينه للصحيح و
غيره حتى تعرف انه حرام بعينه كما مر واذا جهل حال المال لم يجب السؤال لما مر ولقرينة اليد والاسلام
وان كان الاجتناب مع الارتياب اولى مفتاح يحرم الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر للصحيح ملعون من
جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي رواية اخرى طائعا وفي اخرى من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ياكل على
مائدة يشرب عليها الخمر والاكل هو فتوى الاكثر لكن الاعتماد على الاول لصحة السند والخبر فيما مر يشرب عليها
الخمر او مسكر انه حرمت المائدة والحق بها سائر المسكرات والفقاع لانه خمر ولم يخبر المذكور وعلله العلامة
الى الاجتماع على الفساد واللهو والحلم يجوز الاكل من طعام بعض الصديق ... عليه ولم نقف على مخالف الباب
الثالث في اللواحق العوارض الاضطرار قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور
رحيم وفي اخرى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقال الا ما اضطررتم اليه مفتاح كل ما يحرم تناوله
فانما يحرم مع الاختيار اما مع الاضطرار فهو حلال للايات المذكورة ولنفي الحرج ولحديث لا ضرر ولا ضرار سواء خاف
التلف او المرض او الضعف المؤدي الى احدهما لان ذلك كله اضطرار ومنعه تكليف بحرج منفي خلافا لبعضهم في
الاخيرين وسواء تيقن وقوع ذلك او غلب على ظنه كتطابب وسواء الخمر وغيرها من المحرمات عند الاكثر ومنهم الطوسي
وغيره خلافا لبعضهم نظرا الى عموم ادلة تحريمها مع عدم معارضة الايات لها لاختصاصها بالميتة والدم ولحم
الخنزير لتصدرها بتحريمها وفيه ان تحريم الثلاثة اغلظ من تحريمها فاباحتها للمضطر توجب
اباحتها بطريق اولى وعليه الطيب وقد ورد النص في الارمني بالاباحة للضرورة على ان عدم حفظ النفس
من التلف اشد تحريما من تناولها فاذا تعارضا وجب ترجيح الاخف وفي بعض النصوص دلالة عليه كما في
في الخبر في رجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه واصاب خمرا قال يشرب منه قوته واما ما في الحسن
ان الله عز وجل لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء فمقيد بالحال لا تحريم حال الضرورة بالفرض وفيه
نظر لتوقف نفي التحريم حال الضرورة على وجود الشفاء فيه والشفاء منفي بالنص مطلقا فالصواب ان

يقال

يقال لا منفعة فيهما انجاز دفع الضرورة بهما فيقال انا نشاهد المنافع في بعض المحرمات بالتجربة قلنا ان الحرام
قد يضر بالروح اكثر مما ينفع البدن كما قال الله سبحانه في الخمر والميسر واثمهما اكبر من نفعهما فنفي الشفاء عن الحرام
انما هو بالاضافة الى الروح والبدن جميعا وذلك لان الشارع انما هو طبيب للارواح اولا وللابدان ثانيا وتبعا
ويراعي مصلحتهما معا فانه انما يعالج الابدان بقدر ضرورة احتياج الارواح اليها بشرط سلامة الارواح
فما يضر بالارواح لا عبرة به وان نفع الابدان مفتاح انما يحل للمضطر ما يحفظ عن الضرر دون الزائد عليه
لان الضرورة تندفع بذلك فلا يحل له التشبع منه وهو ظاهر الاكثر اما الزيادة على التشبع فحرام اجماعا وهو
فهو العادي فلا ابر كما فسر الباغي بمن يبتغي الميتة رغبة فيها والاكثر على ان المراد بالباغي الخارج على الامام
كما في النص وهو معناه شرعا وبالعادي قاطع الطريق او السارق كما في النصوص وقيل فيهما اقوال اخر وفي
وجوب الاكل نظرا الى الاستلزام ترك الاعانة على نفسه المنهي عنها بقوله تعالى ولا تلقوا ونحوه وعدمه نظرا الى
ان الصبر عنه نوع تورع فيكون كالصبر على القتل عن التلفظ بكلمة الكفر قولان والاصح الاول اذ
لا تحريم حينئذ فلا ورع في تركه وفي الامر عن فرق وفي الخبر من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل
شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر مفتاح لو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه
بذله لان في الامتناع اعانة على قتل المسلم وان تمكن من دفع الثمن وجب وان زاد على ثمن المثل لارتفاع الضرورة
بالتمكن خلافا للشيخ مع الاباء فيضطر الى دفع الزيادة فكان كالمكره عليها وهو ضعيف مفتاح المشهور
عدم جواز التداوي بشيء من المسكرات والانبذة ولا بشيء فيه الادوية مما شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة منها
الصحيح ... واعجب بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليها فكيف اتداوى به هو بمنزلة شحم الخنزير ولحم
الخنزير وفيستثنى لها الطبيب مع الضرورة ... وقيل ما يمنع منه ايضا الاطلاق وخصوص الاخبار والحلوف التداوي
القاضي جواز التداوي بها اذا لم يكن عنه مندوحة وجعل تركه احوط وكذا الحلي ... كالثريا والاخر
ما اختاره الشيخ لنا ان ... مع خوف التلف خاصة جمعا ... ولا تحمل تلك النصوص على
تناوله للطب ... مفتاح يجوز الاستشفاء ببول الابل بالنص والاجماع واما شرب
سائر الابوال مما يؤكل لحمه ففيه قولان ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي توجد فيها رائحة
الكبريت للخبر ... بانها تخرج من فوح جهنم ... القول ... الا ... تعالى

كلوا واشربوا ولا تسرفوا مفتاح يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده ومسحهما بالمنديل بعده مع المسح بهما بالوجه
قبله والتسمية عند الشروع وعند كل لون ولو نسي قال عند الذكر بسم الله على اوله وآخره وان يقطع الاكل بالكلام
لما دعا عند العود وان يأكل باليد اليمنى الا مع الضرورة وان يبدأ صاحب الطعام بالغسل الاول ثم على يمينه وبالاكل في
يؤخر في الامتناع والغسل الثاني يبتدأ بمن على يساره او بمن على يمين الباب الآخر ان كانوا عبيدا وان يجمع غسالة
الايدي في اناء واحد وان يجعلا الشيء لا اثنا الحكم الا الصحة وعند الفراغ وسيما بالمأثور وان يستلقي
بعده ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويكره الاكل متكئا وعلى الشبع وجنبا واكل سؤر الفأر وباليسار
والتملي منه ومما كان الاعراف الاخر اما المأثر من الاضرار وان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما
للطعام حتى يمصها او يكون الجانب بين يمصها وقد ورد بكل ذلك النصوص ورخص في الصحيح الاكتفاء بتسمية
الواحد عن الباقين مفتاح عن الحسن بن علي عليهما السلام ان في المائدة اثنتي عشرة خصلة يجب على مسلم ان
يعرفها اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضى والتسمية والشكر
واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع ولعق الاصابع واما
التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس كتاب مفاتيح المناكح
والمواليد قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله وقال عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وفي الحديث النبوي النكاح سنتي
فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا
على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وفيه ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفيه شرار
موتاكم العزاب وفيه ابغض الحلال الى الله تعالى الطلاق وفيه ايما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير
بأس لم ترح رائحة الجنة وعن مولينا الباقر عليه السلام ما احب ان لي الدنيا وما فيها وان ابيت ليلة ليست لي زوجة
ثم قال ركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره والنصوص في فضله
اكثر من ان تحصى وهو مستحب لمن تاقت نفسه اليه من الرجال والنساء بالكتاب والسنة والاجماع والقول بوجوبه
شاذ وفي استحبابه لمن لم يتق قولان اصحهما ذلك للعموم واكثر النصوص ولتكثير النسل والامة وايقاع النوع

والخلاص

القوس - معنى الثبوت

والخلاص عن الوحدة المنهي عنها والاستعانة بالزوجة على امور الدين وما يتمنى الولد الصالح وما
ما ح يحيط بذنيا وما بالحضور المشتهى للنساء فلا ينافي رجحان التزويج مع الاشتهاء والذم المتطا[?]
من ابتغى بيحث الشهوات تختص بمحبته عليه ذلك للشهوة البهيمية دون ارادة الطاعة وامتثال
الامر وتحمل الحقوق فيثبت الاجر وهو من الامور الدينية وهل هو افضل ام التخلي للعبادة فلا
والاولى التفصيل بان العبادة ان كانت تحصيل العلوم الدينية فهي افضل وان كانت من الاعمال
فالتزويج افضل وهو اما على التأبيد او العقد الدائم او المنقطع او تحليل الامة والاول من ضروريات
الدين والآخران من ضروريات مذهبنا مختصات فيصدد الاسلام بالاتفاق ثم حرم عمر
من تلقاء نفسه بعد ان روى شرعيته عن صاحب الشرع صلوات الله عليه وآله والعقد وقد
تحصل بالفسخ والطلاق ونحوهما او تحصل بالبيع او انقضاء المدة او هبتها او غير ذلك الباب الاول
في النكاح باقسامه القول فيما يحل ويحرم من النساء قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله
عز وجل واحل لكم ما وراء ذلكم مفتاح يحرم بالنسب كل قريب ما عدا اولاد العمومة والخؤولة وتفصيله
السبع المذكور في الآية فان الام تشمل الجدة وان علت والبنت بنت البنت وان سفلت وبنات
الاخ وبنات الاخت يشملان السافلات والعمة والخالة العاليات اعني عمة الاب والام والجد والجدة و
خالتهم لا عمة العمة وخالة الخالة لانهما قد تكونان محرمتين فتدخلان في المذكورات وقد لا تكونان
فلا تنطلقان ثم انما يثبت النسب بالنكاح الصحيح ومع الشبهة اما الزنا فلا يثبت الا في التحريم فان ظاهر
اصحابنا ثبوته وان كان فيه اشكال لان المعتبر ان كان صدق النسب فهو لغة لزم ثبوت باقي
الاحكام المحمولة في العمومات الا ان ينفي بحجة مفتاح يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب بالاجماع و
النصوص المستفيضة فتصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه
قاعدة كلية ولا يتعدى الى ما اختص بالام والاخت ومن لزمها دون الفحل وتلحق الا ان تدل النجاة[?]
من قبل النصوص المستفيضة من السنة فالمحرمات من الرضاع ايضا سبع فالام تشمل من علت
فكل امرأة ولدت مرضعتك او ولدت من ولدها او ارضعتها او ارضعت من ولدها ولو بوسائط
فهي بمنزلة امك وكذا كل امرأة ولدت اباك من الرضاعة او ارضعته او ارضعت من ولده ولو

او ولدت من ولدها صح[?]

بوسايط فهي بمنزلة امهات البنت تشمل من سفلت فكل بنت ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته او
ارضعتها امرأة ولدتها وكذلك بناتها من النسب والرضاع فكلهن بمنزلة ابنتك والاخت
هنا كل امرأة ارضعتها امك او رضعت بلبن ابيك وكذا كل بنت ولدتها المرضعة او الفحل و
والعمات والخالات هنا اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا
كل امرأة ارضعتها واحدة من جداتك او رضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع وبنات
الاخ وبنات الاخت هنا بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها اختك
او بناتها او بنات اولادها من النسب والرضاع وبنات كل ذكر ارضعته امك او رضع بلبن ابيك
وبنات اولاده من النسب والرضاع فكلهن بنات اخيك او اختك فكل من دخلت في احدى من ذكرن
فهي محرمة الا في صورة واحدة تخطاها كل من لم يفطن بها في حال الا في صورة واحدة اي امنا
الصورة الاولى فهي ما اشتهر بين علمائنا خاصة من عدم تحريم اولاد المرتضع بعضهم على الاخر اذا كان
الفحل وهو صاحب اللبن متعددا وان كانت المرأة واحدة وتمت الشرائط لكل واحد وحصل التحريم
بين المرتضع والمرضعة والفحل النصوص هذا الحق في ذلك الشيخ ابو علي الطبرسي فاكتفى باتحاد المرضعة
لعموم ولحوق الحكم من الرضاعة ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وغيرها وهو قوي ويؤيده النص
الصريح في باب الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل
الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم وايضا فان الموافق للكتاب والسنة اولى بالمراعاة مما يخالفه
ولا سيما اذا كان الاحتياط معه والشهرة ليست بحجة لا سيما مع احتمال استناد المشهور الى التقية
واما الثانية فهي ما ورد في الصحاح من تحريم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد المرضعة ولادة على
ابي المرتضع معللا بانهم صاروا في حكم ولده وفي التعليل نظر لكن يعمل بها في الخلاف وتبعه جماعة
واخرون نظرا على التحريم لان اخت الابن من النسب انما حرمت لكونها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها
بسبب الدخول بامها وهذا المعنى منتف هنا وانما حرم بالرضاع ما حرم بالنسب لا ما حرم بالمصاهرة
ثم كيف يحرم بالرضاع ما ليس بمحرم في النسب وهو قوي لولا صحة الروايات فهي خارجة المسئلة
من القاعدة والاحتياط معها تحريم اولاد الفحل على اولاد ابي المرتضع الذين لم يرتضعوا من

هذا اللبن فان بعض المرضعة الاشهر لا لان اخوات الاخ انما يحرمن لكونهن اخوات لا من حيث هن
اخوات الاخ ولهذا لو كان للاخ من ابيه اخت من امه جاز للاخ المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما
يحرم فكذلك هنا لا نسب بين اخوة الرضيع من النسب واخته من الرضاع وقيل بتحريم لظاهر التعليل
المذكور فانهم لما كانوا بمنزلة ولده لا يجوز تزوجه على الاولاد وفيه النظر السابق فالكل لهم وجه والخبر ما احب
ان تتزوج اخته من الرضاع وقد وقع الالتباس في حكم كثيرة في باب الرضاع ومن دواعي الفاسدة
عدم المراعاة لظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شيء منها غير ما ذكر كما وقع في التذكرة وغيرها فان
المحارم كلهن داخلة وغيرهن خارجة وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذلك يبطله لاحقا فلو تزوج
رضيعة فارضعتها من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ
اذا كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح والنصوص به مستفيضة ومفتاح يشترط في الرضاع
المحرم ان يكون اللبن عن وطء صحيح اجماعا وان كان شبهة كما هو المشهور للعمومات ولالحاقها بالعقد
في النسب وترددوا في الحاق الاوجه لما اورد او كان عن زنا لم ينشر حرمة بلا خلاف وفي الصحيح ما يدل عليه
والاول منصوص به وفي اعتبار الولادة او الاكتفاء بالحمل وجهان وان ينبت به اللحم ويشتد العظم اللفق
او يرضع يوما وليلة رضعات متوالية لا يتغذى بغيرها الموثق بلا خلاف فيهما او خمس عشرة رضعة
كاملة متوالية على المشهور والموثق خلافا لاكثر القدماء فاكتفوا بعشرة للنصوص وليس شيء منها
معتبر السند كما ظهر مع انها محتملة للتقية ومعارضة المعتبرة منها الصحيح قلت ما يحرم من الرضاع
قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم
والاسكافي فاكتفى برضعة واحدة تملأ الجوف اما بالعشرة للعمومات والنصوص منها الصحيح قليله
وكثيره حرام وهو مع الحديث المذكور انفا اصح ما في الباب مسند الكنه شاذ كالدالة على اعتبار السنة
والسنتين وقابل للتأويل ومحتمل للتقية وهل يشترط في التوالي اتحاد المرأة ام يكفي اتحاد الفحل
ظاهر اصحابنا الاول للظاهر والموثق خلافا للعامة ولهم الاصل والعمومات ولا بعد ان تشاعه
من الشيء على المشهور وتحقق المسمى لا ارتضاع خلافا للاسكافي كما مر وهو الاقوى لان الغاية
المطلوب انما هو انبات اللحم واشتداد العظم كما هو ظاهر الفحاوى وصريح الخبر ووجود الصبي

اللبن بمنزلة الرضاع وان يكون في الحولين للمرتضع بلا خلاف النصوص واما الولد المرتضعة ففيه
قولان اقواهما عدم الاشتراط ويرجع في تقدير الرضعات الى العرف اذ لا حد لها في الشرع وما قيل انها
ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فانما هو تفسير للعرف ولا خفاء في قول الاخر مفتاح يحرم بالمصاهرة
ام الزوجة وان علت وبناتها وان سفلت تقدمت ولادتهن او تأخرت واختها جمعا لا عينية وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل كل ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ويحرمن بمجرد العقد دائما
كان او منقطعا سوى الربيبة فبالدخول كما في الاية والنصوص والخبر بها العامة الا انه تعليقا
للدخول بالمعطوف والمعطوف عليه جميعا وفيه بعد والصحيح وغيره وحملا على التقية وبالجملة
فهو شاذ والصدوق على تحريم بنت اخت الزوجة وبنت اخيها جمعا وفاقا للمعاصر فان الضابط
عنده تحريم الجمع بين كل امرأتين لو كانت احديهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى ولنا الصحاح ولكن
المشهور تقييد ذلك بعدم رضا الخالة والعمة فتدفع تخصيصا للنص بعموم واحل لكم والجمع
بين النصوص بحمل المطلق على المقيد وما في التقية والحامل القديم بين اطلاق الجواز وهو شاذ
ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من دون اذنهما فهل يقع العقد باطلا ام
لهما الخيار في فسخه او فسخ عقد انفسهما بغير طلاق اقوال وفي الخبر لا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة
والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل ولو عكس جمع بينهما بتزويجه صاحبتيهما احل اتفاقا واقوال
وهل يختص حكم تحريم الجمع هنا بالعقد ام يتعدى الى الوطي بملك اليمين قولان اما في الاختين
فيشمله لعموم الاية والاجماع وان لم يحرم الجمع بينهما في الملك بلا خلاف لان الغرض الاصلي من الملك
المالية والمهور ولا يتوقف العقد على الوطي دون الملك فان وطي احديهما حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج
الاولى عن ملكه حلت له الثانية وقال الشيخ لو وطي احديهما بالملك ثم تزوج بالاخرى صح وحرمت
الموطوءة بالملك اولا ما دامت الثانية في حباله لان النكاح اقوى من الملك وفيه نظر ولو وطئهما
بالملك ففي تحريم الاولى او الثانية او تخييره اطلاقا او تقييدا بعلمه بالتحريم او بقائهما في ملكه اقوال
والنصوص مختلفة الا انها اشتركت في تحريم الاولى مع علم الواطي بالتحريم وفي تحليلها باخراج
الثانية عن ملكه لا بنية العود الى الاولى ولو اخرج الاولى عن ملكه مطلقا حلت الثانية لزوال

المقتضي

المقتضي للتحريم وهو الجمع بين الاختين فعلى تقديرهما كانت مع بقائهما على ملكه وينبغي الاحتياط فيه ولا تحرم مملوكة
الاب على الابن ولا مملوكة الابن على الاب بالاصل السالم عن المعارض الا مع الوطي فتحرمان بالدخول بها فالابن ح
وكذا لا يحرم الجمع بين بنت الام والبنت في الملك لكن ان وطي احديهما حرمت الاخرى عينا علت الام او سفلت البنت كل
ذلك منصوص عليه مفتاح من زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وله ان يتزوج ابنتها للصحيح وغيره وقيل بالتحريم وبه فهم
لا ينبغي والصحيح الاخر ان لم يكن افضى فلا بأس ولا فرق في ذلك بين العقد والملك والزوج والصحيحان نصا في العقد
لعموم غير واحد من النصوص ولعدم قائل بالفرق لا نحو بها ولا كراهة مفتاح اذا ملك امة ولمسها او نظر منها الى
ما يحرم على غيره فقيل تحرم على ابيه وابنه ولو لم ... او كراهتها عليهما اقوال للاول عموم الابن بعد
خصوص الصحيح وغيره ما جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابنه وابيه وللثاني الصحيح اذا جرد الرجل الجارية
ووضع يده عليها فلا تحل لابنه وفيه ان نحو بها على الابن لا يفيد الاختصاص للاضافة وللثالث الموثق
في الوطي يقبل الجارية ويباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا بأس وحملت على ما اذا لم يكن
بشهوة والثاني على ما اذا كان بشهوة جمعا واحتياطا مفتاح الزنا ان كان طاريا لم ينشر الحرمة كمن تزوج
بامرأة ثم زنى بامها للاجماع والصحاح المستفيضة وفيها ما حرم حرام حلالا ابدا وان كان سابقا نشر كالوطي
الصحيح عند الاكثر للصحاح المستفيضة خلافا للمفيد والسيد في غير الزنا بالعمة والخالة بالاضافة فالتحريم في بنتيهما
ظلم ينشر ولهما اخبار ضعيفة تشمل باطلاقها العمة والخالة وقد اولها الاصحاب بالتوقف وحسن الوارد في
تحريم بنت الخالة المزني بها على ابن اختها حيث سئل عنها لا يفيد التخصيص وهل الوطي بالشبهة في منزلة الزنا ام النكاح
الصحيح فلا ينشر الحرمة مطلقا في الفاقة لا نص فيه وهل يحرم بالنظر واللمس المحرم بين الامهات وان علت والبنت وان سفلت
الاصح لا للاصل والنصوص وقيل نعم لنصوص اخر وحملت على الكراهة جمعا وكذا لو كان في الشبهة ووقعت الخلاف
في ضعيفة مفتاح من اوقب غلاما حرمت عليه امه وبنته واخته بلا خلاف للنصوص الا مع سبق عقدهن عليه
فيشتمل الخلاف ان الحرام لا يحرم الحلال كما في المعتبرة والظاهر عدم الفرق بين الصغير والكبير في الطرفين
وكذا يشمل الام من علت والبنت من سفلت اما الاخت فلا يتعدى الى بنتها اتفاقا مفتاح المصاهرة
فما الحق بها من الزنا او الشبهة واللمس والنظر يتعلق بالرضاع كما يتعلق بالنسب فمن نكح امرأة
حرمت عليه مرضعتها لانها ام زوجته من الرضاع وكذا يحرم عليه بنتها من الرضاع واختها جمعا وعمتها

وخالتها او بنات اخيها وبنات اختها بدون رضا العمة والخالة وكذا لو كان تحته كبيرة فطلقها فنكحت صغيرا وارضعته
بلبن المطلق حرمت عليهما ابدا اما على المطلق فلان الصغير صار له ابنا فهي امراة الصغير فيكون حليلة
ابنه واما على الصغير فلانها امه وزوجة ابيه واشباه ذلك كثيرة وليس شيء من ذلك التحريم بالرضاع مما يحرم
من المصاهرة بل تحريمها بما يحرم من النسب وذلك لانه تنزيل الولد من الرضاعة منزلة الولد من النسب وامه
بمنزلة الام وابيه بمنزلة الاب فالحق المحرمات النسبية ثم يلحقهم احكام المصاهرة بالنسبة الى النساء المحرمات
بها عينا او جمعا ولا يتعدى الى ما يناسبها وهذه قاعدة شريفة ان احطت بها علما لم يلتبس عليك شيء
من فروع الرضاع انشاء الله مفتاح تحرم ذات البعل على غيره لقوله تعالى والمحصنات من النساء وفي
الحديث هن ذوات الازواج الا بعد مفارقتهم وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة رجعية كانت او باينة
او عدة وفاة بالاجماع والنصوص فمن تزوجها او نكحها او عدتها عالما بالتحريم فالحاكم حرمت عليه ابدا
وكذا مع الجهل بالحكم ان دخل والا بطل العقد فله استينافه بالاجماع ثم الحق بذات العدة والحقت بها ذات البعل لمساواتها
لها في المعنى وزيادة علاقة الزوجية للموثقتين فيهما او ليس فيهما قيد العلم والجهالة لو اما لو زنا بذات بعل او في عدة رجعية
حرمت عليه ابدا او دخل بلا خلاف لانه اذا ثبت تحريمها بالعقد المجرد مع العلم فمع الدخول اولى واذا ثبت تحريمها
بالدخول مع العقد فمع التجرد عنه اولى ولا يلحق بالزنا بذات العدة البائنة وعدة الوفاة للاصل ولا بذات البعل الموطوءة
بشبهة ولا الامة الموطوءة بالملك للاصل غير موضع الوفاق ثم ممكنا قالوا ومن تزوج امراة في عدتها لم تحرم عليه اصلا
مع ... كان الجز استحبابا او قيل وجوبا مفتاح لو زنى بغير ذات بعل ولا معتدة بعدة رجعية لم يحرم عليه نكاحها
وان كانت مشهورة بالزنا بلا خلاف للاصل والمعتبرة منها الصحيح انه لا يحرم الحرام الحلال ومنها الصحيح ايما رجل فجر بامراة
ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد
فكانت له حلالا نعم يكره تزويج الزانية مطلقا كما ياتي وكذا لو زنت امراته لم تحرم عليه وان اصرت وفاقا للمشهور
للاصل والنصوص منها ما مر ومنها الموثق لا باس ان يمسك الرجل امراته ان راها تزني اذا كانت تزني وان
لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء خلافا للمفيد والديلمي فحرما مع الاصرار لفوات فائدة التناسل
مع اختلاط النسب ورد بان النسب لاحق بالفراش والزاني لا نسب له ولا حرمة له مفتاح من لاعن
امراة حرمت عليه ابدا بالنص والاجماع ويأتي تمام الحكم فيه وكذا لو قذف زوجته الصماء او الخرسا

بما يوجب

بما يوجب اللعان مع دعوى المشاهدة وعدم البينة للنص واعتبر بعضهم الصمم والخرس معا لفقد او في
بعض نسخ الحديث وبخ بينها او لتعلق الحكم بالخرس وحدها في الحسن وغيره ولا فرق بين كونهما مدخولا
بها ام لا ولا بين ان يرفع امرها الى الحاكم ام لا فيحرم ولو لم يسمعها احد وهذا مصرح به في النص ولا يسقط عنه
الحد لعدم منافاته التحريم وان سقط باللعان كما يأتي ولو لم يدع المشاهدة او اقام عليها البينة فالعمل
لا يحرم ولو قذفته هي لم تحرم عليه اذ لا نص والصدوق على التحريم الخبر المشهور خلافا مفتاح لا تحل
الحرة المطلقة ثلاثا من زوج واحد المطلقة حتى تنكح زوجا غيره بالكتاب والسنة والاجماع ولا الامة المطلقة
سوا كانت تحت حر او عبد عندنا اذ الاعتبار برجالها الاجانب كما في المعتبرة ولا المطلقة تسعا للعدة ينكحها
بينها رجلان على المطلق ابدا ولا بد ان يكون المحلل بالغا قد اقتصر القوله تعالى حتى تنكح ولا يحل بالوطي بالمتعة التحليل
وان يكون بعقد صحيح لعدم العبرة بالفاسد وان يقع منه الدخول للحديث النبوي المشهور المطابق لكلام الحق
حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهو لفظ الجماع وللاجماع الا من سعيد بن المسيب وان يكون في القبل
الظاهر الخبر ولانه المعهود وان يكون موجبا للغسل وحده غيبوبة الحشفة لان ذلك العنا طا حكام الوطي كلها فان
يكون العقد دائما لقوله تعالى فان طلقها والطلاق مختص بالدائم كذا في الخبر الموثق ويقبل قولها في التحليل واسبابه
لانه لا يعلم الا منها ويقيد في الصحيح بما اذا كانت ثقة وحمل على الاستحباب بعد يلزم التحليل بما دون الثلث الشهور
ثم التحريم لكن الصحاح مستفيضة بالعدم حمل بها احد الشيخين وحملها بالبعيد تارة وعلى التقية لانه مذهب
مفتاح لا يحل للحر اكثر من اربع بالعقد الدائم ولا اكثر من امتين تكونان من الاربع ان جوزنا عقد الامة ولا للعبد اكثر
من اربع اماء ولا اكثر من حرتين لظاهر الاية والاجماع والنصوص المستفيضة في الكل منها الصحيح الجميع
الرجل اربعا في حرة وكل منهما ان ينكح على ملك اليمين ما شاء لعموم وما ملكت ايمانكم وللاجماع وكذا بالعقد المنقطع
على المشهور للنصوص المستفيضة خلافا للقاضي فجعل المتعة من الاربع وله النصوص منها الصحيح اجعلوهن
من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم والاحتياط فيه ما لا ينبغي تركه ولا تحل الزايدة
بطلاق احديهن حتى تنقضي عدتها للنصوص وحملت على الرجعية لان البائنة كالاجنبية فيجوز على كراهة
ولورود التفصيل في الاحتياط فلا تنافي بالفرق مفتاح اذا دخل بصبية لم تبلغ تسعا فافضاها حرم عليه
وطؤها على المشهور وفي الجراة اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولا تحل له

ابداً ولعين يتقيد بالافضاء والصدام يعتد به في النهاية ولكن الباقين قيدوه ومع حمله التحريم مع عدمه وهذا الخبر
نص في حرمتها عن حبالة الرجال الا انه لقطع الخبر تمسكاً بالاستصحاب وعدم منافاة التحريم المؤبد للخبر
وفي رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان
كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء
طلق وفي الحسن في رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية
اجبر على امساكها مفتاح اذا عقد المحرم على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه ابداً ولو كان جاهلاً فسد عقده
ولم يحرم على المشهور للخبر وقيل يحرم مع الجهل بشرط الدخول وقيل يحرم مطلقاً وقيل في غير ذلك ولا دليل على
شيء منها والخبر وان كان ضعيف السند الا انه منجبر بالشهرة ولا ينافي ما في ذلك الفقه من التحريم مفتاح
لا يجوز للمسلم نكاح الكوافر غير الكتابية بالاجماع والنصوص وفي الكتابية اقوال شتى لاختلاف الظواهر
من الكتاب والسنة اشهرها المنع في الدائم والجواز في المنقطع وطائفة يجمعوا في بين ان يصرح بعض
الاخبار بتجويز نكاحهن بالمتعة لا ينفي جواز الدائم ايضاً وقوله عز وجل اذا اتيتموهن اجورهن لا يدل
على تخصيصه بالمتعة لان الاجور يطلق على مطلق المهر ايضاً كما ورد في موضع آخر من القرآن ومنهم من منع
من المجوسية مطلقاً لانها ليست من اهل الكتاب وفيه منع نعم في الصحيح عن الرجل المسلم أيتزوج المجوسية فقال لا
ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وهو اوضح النصوص سنداً في
المجوسية والاظهر الكراهة في الجميع وان كانت في المجوسية اشد وفي الدائم اكد جمعاً بين النصوص
واخذاً بالعمومات وعملاً بالاوضح سنداً في اليهودية والنصرانية وهو الصحيح في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية
والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون فيها الهوى فقال ان
فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وكيف كان فلا خلاف في
بقاء النكاح دواماً ان اسلم على الكتابية دونها اما اذا اسلمت هي دونه انفسخ كما يأتي مفتاح اذا طلق
امرأته على طهر حتى ليستبرئها بعلم براءة رحمها من الحمل عادة لئلا تختلط الانساب وباب الاستبراء
ومواضع ثبوته وسقوطه في الامة المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء وطئها لتعلق حق غيره بها
لكن لو وطاها بغير اذن لم يكن زانياً بل عاصياً يستحق التعزير ويلحق به الولد وتقوم عليه الام والولد

غضاضة اي ذلة ومنقصة

بيوم

بيوم سقطها ويغرم حصص الباقين وكذلك لا مهر للمحلل ما دون فرجها لا يصير المحلل لو وطئها زانياً بل خاطئاً
ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراً او نصف العشر ان كانت ثيباً كل ذلك للنص مفتاح يجوز
نكاح الامة بالعقد كما يجوز بالملك بشرط فقد الطول وخشية العنت اي المشقة الشديدة وقيل اي
الزنا للكتاب والسنة والاجماع وان تصبروا خير لكم كما في الآية وفي جوازه مع الكراهة عند فقد الشرطين
اقوال ثالثها المنع الا عند ضرورة خاصة والجواز اشهر للاصل والعمومات وفي الخبر لا ينبغي ان يتزوج
الحر المملوكة والمنع مطلقاً مفهوم الشرط وما في معناه في الآية وفي الخبر اذا اضطر اليها فلا بأس
قيل لا تحريم وهل الثاني ان فقد الطول بالفعل شرط الجواز وفي الحسن تزويج الحرة على الامة ولا تزوج
الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وربما قيل بالتحريم من دون بطلانه وحيث جاز فان كانت
تحته حرة لم يجز الا باذنها فان لم تاذن وعقد عليها ففي بطلانه او وقوفه على رضاها او تخييرها في فسخه
العقد اقوال للاول الحديث السابق وغيره وللثاني ان الحق فيه لها فتحمل النصوص على عدم الاذن وفي
لو تزوج الحرة على الامة وجهلت الحرة كان لها فسخ عقد نفسها عند الاكثر بل ادعى عليه في الخلاف الوفاق
للصحيح وقيل لها التخيير بين فسخ عقد الامة وهو ضعيف لان الضرر مندفع عنها بفسخ المتزلزل
فلا سبيل لها الى فسخ اللازم ولو جمع بينهما في عقد واحد ففيه الاقوال الثلاثة والصحيح يعطي صحة عقد
الحرة وبطلان عقد الامة ويمكن حمل البطلان على عدم اللزوم بتوقفه على الاجازة وكذا في الحديث
السابق مفتاح المشهور عدم حل الفرج بسببين مختلفين لان المتيقن من قوله تعالى الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم حله باحدهما والاصل تحريم الفروج الا بعد سبب محلل فيجب الاقتصار على
المتيقن فلو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم الوطء ولو امضى الشريك
العقد خلافاً للنهاية والقاضي مع الامضاء وفي الخبر في رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم اشترى
احد السهمين فقال حرمت عليه ولو حللها له قيل تحل للنص وفيه ضعف وكذا لو ملك نصفها
وكان الباقي حراً لم يجز له وطئها بالملك ولا بالعقد الدائم وفي الخبر في رجلين بينهما امة فيعتق احدهما واراد
الذي لم يعتق ان يطأها قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان وفي معناه خبران آخران وفي جواز
المتعة عليها في نوبتها المختص بها اذا هاياها على الزمان قولان والنص يعطي الجواز ولا يخلو من قوة وان

ضعفا السند مفتاح لا يجوز لاحد ان يتزوج امته من نفسه الا اذا جعل عتقها صداقها كما فعل النبي صلى الله عليه
بصفية بنت حيي بن اخطب وليس ذلك من خواصه عندنا كما ظنه كثير منهم للنصوص المستفيضة وبعدية الجوار
للغير وهل يشترط تقديم لفظ التزويج على العتق لئلا يكون نكاحا لجاريته قبل العتق او الاعتاق او
العكس لاستباحة البضع الا بالاعتاق لا يستباح بالتزويج ام لا يشترط لان الكلام كالجملة الواحدة
اقوال اصحها الصحيح وقد جاء في الامة اعتقك وجعلت عتقك مهرك ان اعتقها وجعل الخيار ان شاءت
تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا فان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان
النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وفي بعضها جزاز ورد كما اورد على مثل هذا العقد سؤال اخرى اجيب
عنها باجوبة ليس هنا محلها مفتاح لا يجوز للمراة من غير الكفو لاشتراط الكفاءة في النكاح بالنص و
الاجماع وهو في المشهور التساوي في الايمان لتظافر النصوص المستفيضة والاصح الاكتفاء بالاسلام لضعف
سندها وقصور دلالتها فتحمل على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها مما يدل على ذلك والصحيح بم يكون الرجل
مسلما تحل مناكحته ومواريثه وبم يحرم دمه قال الاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته ومواريثه وهو صحيحها في
الى سندا واظهر دلالة فانها تحل نكاح الناصبة لا الناصبة لكفرها والنصاب ومنهم من اعتبر الايمان في جانب الزوج
دون الزوجة وباقي الكلام فيه وهل يعتبر في الكفاءة التمكن من النفقة الاكثر على العدم للاصل والعمومات وقيل انه لا
بعض النصوص ولا اعتبار عليه وهو ضعيف معارض بمثله فانما تظهر الفائدة في الوكيل المطلق
والولي اما المراة نفسها فجاز لها ان تزوج نفسها المؤمن الفقير بلا خلاف ولا يشترط التساوي في الحرية ولا العربية
ولا الهاشمية ولا الحرفة ولا الشرف عندنا بلا خلاف الا من الاسكافي فاعتبرها فيحرم عليهم الصدقات
لا يتزوج فيهم الا منهم لئلا يستحل بذلك الصدقة من حرمت عليه اذا كان الولد منسوبا الى من تحل له وهو ضعيف
يدفعها النصوص وافعال المعصومين عليهم السلم مفتاح المشهور كراهة العقد على الزانية قبل ان تتوب
الصحيح عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
بذلك الناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد زنا او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة
وللنصوص المستفيضة وحرمها الشيخان والحلبي قبل توبتها وعند الشيخ ان تدعى الى الزنا فلا تجيب كما في الخبر واستدل الحلبي
بقوله تعالى وحرم ذلك على المؤمنين واجيب بانها منسوخة بقوله عز وجل وانكحوا الايامى منكم او محمول على

شدة

تزويج

لبس

شدة الكراهة كما دل عليه الصحيح ولانه لو منع ابتداء لمنع استدامة لاشتراكهما في المقتضي وهو خوف
اختلاط الانساب وقد ثبت انه لا تحرم الزوجة بالاصرار على الزنا ومنع الصدوق من الفسخ بالزانية
وكذا الناكح اذا لم يمنعها من الفجور للاية والمستفاد من النصوص حرمة العقد مطلقا على المشهورات
منهن الا اذا عرفت توبتهن او اريد بذلك تحصينهن وما ورد من الرخصة محمول على غير
المشهورات مفتاح المشهور كراهة عقد المولود على قابلته وحرمه الصدوق والظاهر النهي
عنه في الاخبار وفي الصحيح في القابلة تقبل الرجل له ان يتزوجها فقال ان كانت قد قبلته المرة
والمرتين والثلث فلا باس وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر
وصديقي وفي بعضها يحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وفي معناه اخبار
اخر وحملت على ما اذا ربته وكفلته مفتاح يكره ان يتزوج بمن كانت ضرة امه مع غير ابيه للنص
وان يزوج جاريته من ولد كان حتى يتغيرها اذا ولدتها بالعلة مقادة قيئته للنص والنهي في الاخبار محمول
على الكراهة جمعا وللصحيح وان يزوج الفاسق ويتاكد في شارب الخمر للنصوص ومنها من زوج كريمته
من شارب الخمر فقد قطع رحمها وان يزوج المؤمنة بالمخالف للنهي عنه في النصوص ومنها فقد وجواز
النكاح للاولى وحرم لانه الى قد تاخذ من ادب زوجها وتقهرها على دينه ومنها العارفة لا توضع
الا عند العارف وحملها على الكراهة جمعا بينها وبين ما عارضها قولا وفعلا من اهل البيت عليهم
السلام وحمل علم علمه قوم على خلاف الظاهر والرواية الدالة على ذلك ضعيفة السند وقيل
بالتحريم كالثنوي وتخف الكراهة في المستضعف وان يتزوج بمولدة الزنا والزنجية للسند والهند
والفند كل ذلك للنص وان يتمتع بالبكر الا باذن ابيها للنصوص فان فعل فلا يقتضها كراهة
العيب على اهلها كما في الصحيح وغيره وقيل بتحريم التمتع بها مطلقا وهو ضعيف ويستحب ان
يتخير لنطفته ولا يضعها في غير ذات الدين وان يختار البكر الولود العفيفة ولا يقتصر على
الجمال والثروة كما في النصوص وان يصلي ركعتين ويدعو قبل التعيين بالماثور والقول في الخطبة
والعقد مفتاح يستحب للزوج او وليه الخطبة من المراة او وليها ويجب اجابة المؤمن القادر
على النفقة الا مع قصد العدول الى الاعلى الموجود بالفعل او بالقوة وفي الصحيح كتب اليه في امرنا

وانه لا يجد احدا لشدة فكتب ابو جعفر عليه السلام فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك
فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وتكره الخطبة على خطبة المؤمن بعد الاجابة للنص ولما
فيه من الايذاء واثارة الشحناء وحرمه الشيخ لظاهر النهي المؤيد بالنهي الوارد بالدخول في
سوم المؤمن وعلى التقديرين لو عقد صح لعدم المنافاة وبعد الرد جاز بلا كراهة مفتاح يحرم
التصريح بالخطبة للمعتدة الا من الزوج في العدة التي يجوز له نكاحها بعدها ويجوز التعريض من
كل من يجوز له نكاحها بعد العدة وان لم يجز له تزويجها ما لم يكن محرما عليه مؤبدا قال الله تعالى ولا
تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله الا ان تقولوا قولا معروفا وفي الاخبار هو التعريض
للخطبة وكل من حرمت عليه المرأة مؤبدا حرمت عليه الخطبة لنفسه صريحا وتعريضا ولو صرح بها في
موضع المنع لم يحرم نكاحها بذلك للاصل مفتاح يجوز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها
باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة من الطريقين بل ربما قيل باستحبابه وفي كثير منها جواز
النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان قيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان الاجابة وينبغي ان
يكون قبل الخطبة اذ لو كان بعدها وتركها لشق ذلك عليها واوحشها ولو لم يتيسر له النظر بعث
اليها امرأة تتأملها وتصفها له للتاسي مفتاح يستحب الاشهاد في العقد الدائم استحبابا
مؤكدا للنصوص العامية والخاصية ولا يجب على الاصح للاصل وصريح الاخبار منها الصحيح في
الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس وفائدته حفظ الاولاد والمواريث كما في الاخبار وكذا الاعلان
وفي النصوص انما كان يكون نكاح السر وليس بواجب اتفاقا والخطبة امام العقد للتاسي و
النصوص ويجزي الاقتصار على التحميد فورد اذا حمد الله فقد خطب وايقاع العقد ليلا للنص
ويكره ايقاعه والقمر في العقرب للنص مفتاح يشترط في العقد بعد تكليف المتعاقدين ما يدل على
الايجاب والقبول من اللفظ الدال على القصد الباطني صريحا كانكحتك او زوجتك او متعتك دائما
ومنقطعا وانت تحل لي بين وطئها وحلك في تحليل الامة والاولى الاتيان بالدائم والمهر كالثاني في المنقطع
وفي لفظ الاباحة ونحوها الا مع قرائن مبينا نظرا الى توقيفية العقود اللازمة وعدمها والحق

عدم ثبوتها كما يستفاد من الاخبار وانما اعتبرنا اللفظ الصريح اقتصارا على المتيقن وهو في جامع الاصحاب
حيث لا قائل منهم بجواز ما عدا ذلك الا الماضي والعربية لا فرار وتقدم الايجاب فلا لعدم الدليل
على شيء من ذلك بل الاصل ونفي تتبع النصوص ينفي الكل الا الصحيح المشهور وفي مضمنة سهل الساعدي ينفي
عن الثاني خلافا للمشهور في الاول وللاكثر في الثاني وعلى الثالث ثم ثلة في الجميع ولا احتياط في شيء منها
كالنظر فيه وان كان المتفق عليه او لو اقتصر على الماضي في الانشاء دون غيره ممنوع على الاصل في الانشاد
والامر والمضارع في الانشاء وجوز جماعة على النص في الامر والمستقبل ايضا دون غيرهما لورودها
فيها بشرط موافقة في الانشاء بها ومنهم من جوز المستقبل في المنقطع خاصة دون الدائم لورود
النصوص المستفيضة فيه ولا يستحب بعضهم العربية للفساد عليها فلا بأس به لمن يحسنها ناسيا
اما العاجز فيتكلم بما يحسنه ولا يجب التوكيل ولا النقل خلافا للمشهور في الثاني ان لم يشق عادة و
لو عجز عن النطق اصلا اقتصر على الاشارة والايماء ولا يصح من السكران الا اذا اجاز بعد الافاقة
على رواية صحيحة عمل بها الشيخ وجماعة ولا يشترط ذكر المهر لان عبارة المرأة معتبرة عندنا اصالة
ووكالة ويشترط امتياز الزوجين بالاشارة او التسمية او الصفة لا العلم بهما بمرئي او وصف رافع
للجهالة ولا ذكر الصداق في الدائم بالخلاف المعتبرة كما ياتي اما المنقطع فيشترط فيه ذكره ويبطل
بفواته العقد بالاجماع والنصوص ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع فاشتد شبهه بالمعاوضات
الصرفة كما نبه عليه النص بقوله انهن مستاجرات بخلاف الدائم ويشترط ان يكون معلوما كا
معينا كما ياتي وذكر الاجل لا ترى في المنقطع اجماعا وفي الصحيح لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى
واجر مسمى فان اخل به بطل على الاصح خلافا للمشهور فيقلب دائما للموثق وغيره وقد ولانها نظر
والحلي فكذلك ان ورد بلفظ التزويج او النكاح الصلاحية بها للدائم دون التمتع فيبطل ولا خيرت
فكذلك ان يتهما لا خلا لا الابطال وفي الكل اشرار القصد معتبر والغرض عدم قصد الدوام ونقد ع
اليهما طال او قصر ولو لحظة بشرط ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان اتصل بالعقد
ام تاخر على الاقوى للاصل الموثق بالخبر والاطلاق يقتضي الاتصال للعرف والاعتبار خلافا للحلي فيبطل
لجهالته وفيه منع ولو عقد لحظة لا يبيح فلذلك في قصد الهرب وفي صحة العقد وجها لمصحح صحة عوامه

على المهر بل اشتراط عدمه كما بانت فذكره اولى بالبطلان ووقوع التراضي بغير الصالح فلا تراضي بالحقيقة واشترطا
في صحة عقد المريض ان يدخل بها فان مات في مرضه ذلك ولما يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث كما في
المعتبرة والمشهور مفتاح لا مهر في التحليل بل التحليل بلا خلاف ولا يشترط فيه الاجل على الاصح للاصل ولا يجري
في غير الامة المملوكة فان حرم فقبلها لم يجز وهل هو عقد او تمليك منفعة قولان منشأه عدم العموم من
الاستمتاع بها بغير العقد والملك كما يستفاد من الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ولا المهر الثاني
لانتفاء خواص العقد عنه كتوقف رفعه على الطلاق او الفسخ في موارده ووجوب المهر بالدخول ونحو ذلك
مما يكون مع الدوام وتوقفه على ذكر المهر والاجل ونحوهما مما يكون في المنقطع وفي جواز تحليل امته لعبده رواية
بالمنع صحيحة عمل بها جماعة معللين بان العبد ليس له اهلية في التملك بناء على انه نوع تمليك وفيه نظر
وحملها على التقية ممكن مفتاح يجب الاقتصار في التحليل على ما يتناوله اللفظ وشهادة الحال بدخوله
تحته فان حلل له الخدمة او النظر لم يجز القبلة ولا اللمس وكذا لو احل اللمس لم يجز القبلة ولا الوطي
ولو احل القبلة حل اللمس المتوقف عليه ولو احل الوطي حل ما دونه من ضروب الاستمتاع لانها مقدماته ما
خلا الخدمة لانفكاك احدهما عن الاخر كذا في النصوص ومنها الصحيح لو احل له القبلة لم يحل له سوى ذلك
مفتاح اذا زوج عبده امته فهل هو عقد فيفتقر الى الايجاب والقبول او الايجاب فقط فيفتقر الى
مشروط اعتبار قبول العبد بناء على انه لا يقدر على شيء وان للمولى اجباره عليه كما بان او هو اباحة وتحليل
يكفي فيه اللفظ الدال عليها من المولى لانحصار الحق فيه وتفرقة بينهما وعدم احتياجه الى الطلاق اقوال اشهرها
الاول واظهرها الثاني للصحيح يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من قبل
مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك وقد ورد هذا بلفظ الامر فيه والنفي لاعتبار القبول ولا وجه
لاستدلال المعتبر به بهذا الحديث حيث سماه نكاحا والنكاح حقيقة في العقد وهل الاعطاء على الوجوب
او الاستحباب الاشهر الثاني خلافا للشيخين مفتاح هل الفضولي يقف على الاجازة ام يقع باطلا
من اصله الاكثر على الاول لظواهر الاخبار خلافا للخلاف والاخبار عامية قابلة للتاويل وبالبطلان
النهي يقتضي الفساد وفيه منع ولو وقع الفضولي على الصغيرين لا يجيزه لهما وقف على اجازتهما بعد
البلوغ فان ماتا او احدهما بطل وان بلغ احدهما مع حياة الاخر فاجاز لزم من جهته فان مات وبلغ

الاخر

الاخر فاجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث كذا يستفاد من الصحيح وعليه العمل مفتاح
اذن البكر صماتها فان سكتت فهو اقرارها والثيب امرها اليها فتكلف النطق كذا في الصحاح ولا
خلاف فيه الا من الحلي في الاكتفاء بسكوت البكر وهو شاذ مفتاح تثبت الولاية للاب والجد
للاب وان علا على الصغير للنصوص المستفيضة وعلى السفيه والمجنون ذكورا كانوا او اناثا مع اتصال
السفه والجنون بالصغر بلا خلاف كما سواه كان فيه مصلحة ام لا على المشهور وقال بعض المتاخرين
الى اشتراطها ولا يخلو من قوة وان طرأ الوصفان بعد البلوغ والرشد ففي ثبوتها لهما
قولان وفي ولايتهما على البكر والثيب بغير الوطي الرشيدتين على الاستقلال او التشريك
معها او مع تشريكها للاب خاصة او العدم مطلقا او في الدائم خاصة او في المنقطع خاصة
اقوال فالصدوق وجماعة على الاول لاكثر الصحاح المستفيضة معهم والحلبي على الثاني والاحتياط
معه والمفيد على الثالث وظاهر بعض النصوص معه والاكثر على الرابع للنصوص المستفيضة
مع الشهرة وللجمع يحمل استئذانهما على الاستحباب كما للثيب بالوطي وان كان لهما اكدا
او بحض الاستئذان بمن لا يبيع امرها بيدها كما ورد في بعض المعتبرة واما الاخيران فضعيفان
مع اتيانهما بمجهول القائل اما اذا عضلها الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها
فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كره باجماعنا ولا ولاية على البالغ الرشيد ولا على الثيب
بالوطي مع بلوغها ورشدها للاصل والصحاح وخلاف العماني شاذ مفتاح تثبت الولاية
للحاكم على من تجدد فساد عقله بشرط الغبطة وفي ثبوتها له على من بلغ فاسد العقل وجهان
وعلى الصغير احتمال قوي وان كان ظاهرهم العدم للاصل فان دليلهم في السفيه والمجنون
جار فيه كالعمومات وكالصحيح الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها والسلطان ولي من لا
ولي له ونحو ذلك وفي ثبوت ولاية الوصي هنا مطلقا او مع نص الموصي او على من بلغ فاسد
العقل خاصة اذا كان به ضرورة الى النكاح او العدم مطلقا اقوال اشهرها الاخير وفي الصحيح الذي
بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والموصى اليه وحمل استئذان الاخ على الاستحباب مع فقد
الاب اذ لا ولاية له بلا خلاف مفتاح للمولى ان يزوج مملوكه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا

عاقلا او مجنونا شاء ام ابى بلا خلاف منا الا من شذ منهم من جهة منافعه المملوكة للمولى فيرفع
لعموم قوله ونكحوهن باذن اهلهن والصالحين من عبادكم وامائكم عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
وفي الحسن عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق
بينهما فقلت لبعض العامة لايملك الا جبار الكبير لانه يملك رفعه بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك
رفعه ولا يخلو امر من ... الا انه لا يمنع من صحة العقد اما اذا زوجه فهل له امته ثم اشتهاها
فلها ان يامر بالاعتزال فيستبرئها وبطل انما ثم يردها عليه كما في النصوص المستفيضة مفتاح
ولا ولاية لغير المذكورين عندنا وقول الاسكافي بولاية الام شاذ كقول العماني بنفي ولاية
الجد وكذا اشتراط الشيخ ولاية الجد بحيوة الاب عكس ما اعتبره العامة من اشتراطها بموته
والصحاح المستفيضة حجة على العماني بل المستفاد منها ان ولاية الجد اقوى وعليه اصحابنا
خلافا للعامة مطلقا فلو تشاحا قدم اختياره وكذا الوصي فعلا او اوقعاه في حالة واحدة اما
لو سبق فلا يصح عقد واحد ان ترك لا ولي لكل النص ويشترط فيهما الاسلام والعقل لا العدالة
بلا خلاف وقيل بالنقص وولاية الكافر اذا كان المولى عليه كافرا ولم يكن له ولي مسلم وهو
حسن ونكاح الشيخ المولى عليه بعد كله من جملة امواله مفتاح لا يصح عقد المولى عليه
الا باذن المولى الا في الطلاق فيصح بعد الاذن واطلق الخبر قبل صحة العقد فان زاد في المهر على المثل
بطل الزائد بخلافه في قول الشيخ وجوازا الشيخ باسناد المرأة بغير اذن لها شاذ ومستند
مضطرب السند معارض بما هو اصح سندا وكذا في قول ومثل ابنا عمر بلزوم المهر على الام
لو زوجته فضولا مع كراهة للمهر ويمكن حمله على ما اذا ادعت الوكالة وليس بشيء اذا
ضمنت المهر او بعضه مع ذلك فلا حكاكذا قوله تعلقهم عقد الاخ الاكبر ما لم يبطل الذي
عقد عليه الاصغر مطلقا كما في النهاية او مع اقتران العقدين والاقدم الاسبق كما في كتابي
الحديث ومستنده ضعيف ما ولد مفتاح لا ولاية للمولى عليه بعد البلوغ والعقل والرشد
على المشهور او وقع العقد اما في صحيح فليستصحب في الصحاح المستفيضة في تزويج الاب
والجد الصغيرين قالوا الا مع علم الكفاية او تزويجها بالمجنون او الخصي او تزويجه بمن عليها

احلا

احل العيوب الموجبة للفسخ تخيرا في العيب جائز فان لم يكن الخيار له مطلقا للخبر وهو
ضعيف نعم في الصحيح سالته عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذين زوجاهما
فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا واوله الشيخ بان لهما فسخ العقد بالطلاق او بطلبه او
ما يجري مجرى ذلك وهو بعيد كما ان الحمل على التقية ايضا لا يصح وبالجملة فلا عامل به مع معارضته الاصول
والمستفيضة ولو زوجها بدون مهر المثل ففي ثبوت الاعتراض لها في المهر مطلقا او مع عدم
المصلحة او العدم مطلقا اوجه اوجهها الثاني ولو سميت لها مع تخيير الزوج في فسخ اصل العقد مطلقا
او مع جهله بالحال وكم الحكم لانه رضي بالعقد لا بما لا يحوجه المخصوص ولم يثبت الزامه بمهر المثل وجه
القول ضعيف مستند لما ذكرا او زوجها الولي باكثر من مهر المثل فلا قوي وقوفه على الاجازة كالفضولي
فاذا بطل ثبت مهر المثل وتخيير الزوج في العقد مفتاح اذا اشترط في العقد ما يخالف المشروع مثل
ان لا يتزوج ولا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر على المشهور للنص المستفيض ولان ما لها
او لها نحو لمن الشرطين وكذا لو شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا فيبطل الشرط خاصة
كما في الخبر وقيل في المسئلة وجه بطلان المهر ايضا لان الشرط كالعوض المضاف اليه فيجبره بذلك
مجهول العقد فيرجع الى مهر المثل لانه يزيد المهر من الشرط لها وينقص والشرط عليها كالمسمى
ولو شرط ان لا يقتضها فالمشهور لزوم الشرط عملا بالموثق وقيل يختص ذلك بالمتعة كما في بعضه
احتمالا وان كان الظاهر هو الاطلاق ولو اذنت بعد ذلك جاز للموثق والخبر عن بطلان الشرط و
صحة العقد مطلقا وكذا السيد بن حمزة في الدائم ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل بلزوم الصحيح
ايضا مطلقا وقيل يلزم في بلدها لعموم المؤمنون عند شروطهم وقيل بطل الشرط ويصح العقد
فيحمل الرواية على الاستحباب او شكلة النقل العبارات فالمبسوط لعم في الخلاف والمبسوط
من اشتراطها عدم المسافرة بها وعلل بمنافاة تحريم الاستمتاع بها في جميع الاماكن الا ان منع السلطنة
عليها اما لو شرط الخيار في العقد فالمشهور بطلان العقد لانه مترتب على الشرط الفاسد خلافا للحلي
فيلغوا الشرط ويصح العقد لان ذلك عن تطرق الخيار ولو شرط ذلك في المهر صح فالدائم بشرط ان
يكون له مدة مضبوطة اذ كانت منه فسخ ويبقى العقد بغير مهر وهو جائز فيه قيل لو شرط في المقطع

الانثيان ليلا او نهارا او المرتين او المرتين في الزمان المعين صح لعدم منافاته لمقتضى العقد وفي النصوص
ما يدل على ذلك لا انه يشمل الاثم ايضا في الاول قيل ولا بد من مقارنة الشرط للعقد فلو تقدم و
تاخر لم يلزم في النهاية ذكر بعد العقد المنصوص وفي الموثق ما كان من شرط قبل النكاح هدمه
النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز ومثله في تغيير وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من
بعد الفريضة وحمل النكاح فيه على الايجاب بعيد مقارنا للعقد مفتاح يجوز الجمع بين نكاح وبيع
في عقد واحد بلا خلاف منا وكذا العقود الاخر كالاجارة ونحوها فيبسط العوض على مهر المثل وثمن المثل واجرة
المثل ان كان معرفة مقدار المجموع كافية كالانواع المتعددة بثمن واحد فيصح لجهالة ما يقتضيه التقسيط
لو وزع عليها ان احتيج اليه كالطلاق قبل الدخول او لظهور البطلان في البعض ولو اشتمل على ربا كبيع دينار و
ثوب بدينارين بطل البيع والمهر وتحقق البطلان انما يتوجه الى البيع خاصة دون المهر والربا
في عكسه فهو بما يظهر بالتأمل مفتاح عقد الشغار باطل بالنص والاجماع وهو كما في القرآن
تزويج امرأتين برجلين على ان يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى وهو بكسر الشين وبالغين المعجمتين
من الشغر بمعنى الرفع لرفع المهر فيه وخلوه عنه او كانه شغر الكلب برفع رجله بنية حتى يرفع هو
رجل الاخرى ولعل المنع فيه من جهة تعليق عقد على عقد كما هو الدور او شرط عقد في عقد او
تشريك البضع بين كونه مهرا للزوجة وملكا للزوج **القول في الصداق** قال الله تعالى وآتوا
النساء صدقاتهن نحلة مفتاح يشترط في الصداق صحة تملكه عينا كان او منفعة حتى منافع الحر
كتعليم الصنعة والسورة من القرآن وكل عمل محلل بلا خلاف للنصوص المستفيضة وكذا اجارة الزوج
نفسه مدة معينة وفاقا للاكثر وقيل بالمنع من الحسن ولا دلالة فيه ولا بد من تعيينه بما يرفع
الجهالة كصنعة كذا او سورة كذا او نحو ذلك اما القراءة المخصوصة فلا يعتبر على الاصح بل يتخير بين ما جاز
منها وان لم يكن متواترا او قالم يحسن السورة او الصنعة توصل الى تعليمها بما امكن ولو بالغير او ان ايقن ما
الى تعليمها بنفسه وان تعذر فعليه اجرة المثل ويكفي مشاهدة العين من غير اعتبار الكيل او الوزن
او العد لزوال معظم الغرر بها ولتحمل الجهالة فيه ما لا يتحمل في سائر المعاوضات لعدم ركنيته في
العقد وللعمومات والنصوص وما لا يمكن استعلامه كالسلعة والخادم والبيت والدار يرجع الى الوسط

الخبز

للخبز ولا تقدير له في القلة والكثرة بل ما تراضيا عليه ما لم ينقص عن التقوم كحبة من حنطة للعمومات
والنصوص خلافا للسيد فمنع من الزيادة على مهر السنة ولو زاد رد اليها وادعى عليه الاجماع وهو
متصور كالخبز ولكنه شاذ نعم يكره ذلك ويستحب التقليل بلا خلاف فيهما للنصوص المستفيضة
وفيها ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج جميع نسائه وزوج بناته على ما في التزويج فعله
عقد واستحق اذا لابن وجرانه حوراء وهو خمسمائة درهم كما في النصوص المستفيضة مفتاح هل يقتضي
ان ذكر المهر ليس شرطا في العقد الدائم فلو تزوجها ولم يذكر لها مهرا او شرط ان لا مهر عليه في الحال او مطلقا صح
بلا خلاف ويسمى ذلك تفويض البضع والمرأة مفوضة البضع بكسر الواو وفتحها اما لو صرح بنفيه في الحال
والمآل مطلقا حتى شمل ما بعد الدخول فسد العقد على الاقوى لمنافاته مقتضاه وهو وجوب المهر في الجملة
وفيه قول بالصحة ووجه بفساد التفويض وفساد العقد فيجب مهر المثل كما لو شرط في المهر ما يفسد فلو ذكر
في العقد اجمالا وفوض تقديره الى احدهما او الى اجنبي صح بلا خلاف منا والنصوص به مستفيضة ويسمى
بتفويض المهر والمرأة مفوضة المهر اما الى الاجنبي ففيه قولان فالمنع احوط ثم ان كان الحاكم هو الزوج
عين ما شاء من قليل وكثير وان كانت الزوجة لم تتجاوز السنة فان فعلت ردت اليها بلا خلاف للنصوص
وفيها الصحيح وان كانا معا واختلفا فيه قيل توقف حتى يصطلحا ويحتمل الرجوع الى الحاكم مفتاح اذا فوض
البضع فان اتفقا على شي بعد العقد صح سواء زاد على مهر المثل او نقص عنه علما بقدر مهر المثل او احدهما
او جهلا لان الحق لهما وان لم يثبت بعد الدخول مهر المثل كما في الفقيه وقيد الاكثر بما اذا لم يتجاوز مهر
السنة والا فالسنة للموثق عن رجل تزوج امرأة فوهم ان يسمى صداقها حتى دخل بها قال السنة والسنة
خمسمائة درهم وللروايات كانت كلها النساء مهر التفويض ثم تاخر علم تسمية لها مهرا او كان في الكلام
ان زوجك على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او اراد الدخول فما لها من المهر قال لها مهر السنة وفيه قول آخر
بالسقوط اذا لم يتم اليها شيئا كما يأتي وقبل الدخول ان طلقها فالمتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
كما في الآية ويبغي الرجوع فيها الى العرف والا فلا شيء لها للنصوص منها الصحيح فالمتوفى عنها قبل الدخول
ان كان فرض لها زوجها مهرا فلها او ان لم يكن فرض مهرا فلا مهر وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة
اقوال ثالثها الثبوت بما يقع من قبله او قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة والاقوى العدم مطلقا وفاقا
قبلها خاص

للاكثر وما ورد في ثبوته لها اذا مات المفوض اليه المهر قبل التعيين معارض بما استفاض كما ياتي
مفتاح اذا فوض المهر فان طلقها او مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم فان كان الطلاق قبل الدخول
الزم الحاكم بالحكم وثبت لها النصف كما قالوه فان كان الحاكم هو فليس لها ان تتجاوز مهر السنة للصحيح وفيه
وان مات الحاكم قبله وقبل الحكم قيل سقط المهر ولها المتعة للصحيح وقيل ليس لها احدهما للاختصاص
المتعة بالطلاق وفي خبر من رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان يحكم فالحبس لها صداق و
في المستفيض في المتوفى قبل الدخول وان لم يكن سمى لها مهرا وان ثبت في القواعد مهر المثل
ولا دخل لاختصاصه بالدخول وفساد المهر وكلام متنف عنه كلما وطئت المراة بالشبهة
او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد الا في الامة
كما ياتي وكلما وطئت بالعقد الصحيح فالمسمى كلا دائما كان او منقطعا وان لحقه الفسخ او هبة
المدة لان ذلك انما يرفع العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل المستقر قبله نعم لو اخلت
ببعض المدة في المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث كما في المعتبرة
وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل لان الوطي كالذي وقع بعقد مفسوخ وهو
شاذ وكلما وقعت الفرقة قبل الدخول فان كانت بامر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف لتفويتها
العوض بنفسها سواء كان بسبب اسلامها او كفرها او ارضاعها او لظهور عيب بها او بالزوج
فسخت لاجله او لغير ذلك الا ان تفسخ لعنته فلها النصف للصحيح والحكم بوجوبه اشرافه على محارمها
وخلوته بها سنة فناسب ان لا يخلو ذلك من عوض والاسكافي اوجبه تاما بناء على اصله
الاتي من استقراره بالخلوة وان كانت من قبل الزوج فان كانت بالطلاق فالنصف بالكتاب
والسنة والاجماع الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية وليس له اسقاط
الكل كما في الصحيح ولا للولي الزوج اصلا لعدم الدليل ولا للوكيل كما قيل والصحيح متروك
ماوله وقيل الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج نفسه للخبر رواه في مجمع البيان لكن الاكثر
على انه الولي والصحاح معهم ولو كانت باختلاف الدين او هبة المدة او انقضائها في المنقطع فـ
المشهور انه كذلك لمشابهته الطلاق والخبر في الثاني والعمل عليه كما ذكره اجماعا وقيل انه قياس

خلافا لها لجامع

ينبغي

وينبغي على الاصل الاتي من تملكها بالعقد تمام المهر او نصفه وفيه نظر والمشهور قوي وكذلك لو كان
بالموت عند جماعة للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها والمشهور بناؤه على الاصل
المذكور والبعض يستثني ولو كان في صورة العيب بعد الدخول رجع بالمهر على المدلس ويستثنى منه
ما اذا كان الرجوع على المراة لتدليسها نفسها فانه ينبغي لها اقل ما يصلح ان يكون مهرا عادة لئلا يخلو
البضع عن عوض وقيل اقله مثلها لانه عوض البضع والاشهر والنصوص خالية عن هذا الاستثناء
الا في بعضها ان لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ولو لم يسم لها مهرا فكالمفوضة ولو سمي
فاسدا وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر فمهر المثل وقيل ان كان فساده لعدم تملكه في الاسلام لا
للجهالة ونحوها كالخمر فالقيمة عند مستحليه وهو الاصح وقيل بالسقوط قبل الدخول ولو عقدا على
كتاب او سنة سواء من دون تسمية فالمشهور الرجوع الى السنة وقد مر الخبر وكثير من القدماء
لم يذكروه مفتاح يتحقق الدخول الموجب للمسمى كلا او مهر المثل بالوطي قبلا كان او دبرا بلا خلاف
للنصوص المستفيضة وهل يجب بالخلوة الاكثر لا للاصل ولقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فان المراد بالمس هنا الجماع للاجماع على ان مطلق المس غير موجب للجميع فتنتفي
ارادته وهو صريح في الاخبار تاما وللنصوص المستفيضة وفيها الصحيح خلافا للصدوق
فاوجبه مطلقا للنصوص وكلها ضعيفة متروكة او لجماعة من القدماء فاوجبوه ظاهرا لا باطنا
جمعا بين النصوص بحملها اذا كانا متهمين لان على الرجل ان يلحق المهر عن نفسه والمراة ان
ترفع العدة عن نفسها ولكن اذا علمنا انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله الا نصف المهر
وللاسكافي قول اخر شاذ لا مستند له مفتاح العبرة في مهر المثل بحال المراة في الشرف والجمال
والعقل والادب والبكارة وصراحة النسب واليسار وحسن التدبير وما يجري مجرى ذلك مع عادة
اقاربها التي من اهل بلدها وما قدر به جملا يختلف باختلاف المهر عادة لان المفهوم من المثل
لغة وعرفا اعتبار ذلك كله وقيد جماعة بما لم يتجاوز السنة والا رد اليها للموثق السابق
وهو في صدره عدم والاكثر على تخصيص هذا التقييد بصورة التفويض كما مر مفتاح المشهور
ان الصداق تملكه جميعه بالعقد وان لم يستقر التملك الا بعد الدخول لعموم واتوا النساء والموثق

وجوزه ابو حنيفة الا ان يكون بجمع

في جلسة قالت لا تزوجت غلاما او رقيقا فولي ان تعتدها وطلقها قبل ان يدخل بها فقال لا تكون حلوا نصف فله
نصفها او نصف ولدها فان تكون حلوا عندها فلا شي له من الا ولا دها لانه عوض البضع المملوك بالعقد
خلافا للاسكافي فقال ينتصف بموت الزوج فالنصف الاخر بالدخول الموثق وغيره لا يوجبا المهر الا الوقاع في الفرج
وعلى حمل الاكثر استقر اجماعا وغلبت في الاسم الثم اذ الطلق قبل الدخول عاد اليه النصف على المشهور
وعلى قوله لا عود لفرعيته المالك لو حدثت نماء بين العقد والفراق بنى على القولين ولو لها
التصرف فيه قبل القبض خلافا للخلاف ولو ابرأت الزوج عن الصداق ثم طلقها قبل الدخول
رجع بنصفه بناء على تملك الكل بالعقد وفيه قول اخر بالعدم وفي الخرقا فاجعلته في حل فقد
قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق اما لو خلعها
به رجع فاشكل الرجوع لا ابراء والعود فقد ولو وهبته النصف مشاعا ثم طلقها قبل الدخول
فله الباقي فقد صرفا للهبة الى حقها منه وفيه وجه اخر **مفتاح** اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر
كان دينا عليه ولم يسقط بالدخول على المشهور المعمول به والمعتبر خلافا للحلي فاسقط
بالدخول سواء قبضت منه شيئا ام لا طالت مدتها ام قصرت طالبت به ام لم تطالب للصحاح
المستفيضة واولت بنا ويليا بعيد منها حملها على ما اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وساق
اليها شيئا ودخل ولم تعترض فيكون ذلك مهرها كما هو المشهور وخصوصا بين المتقدمين
وفي المختلف جعل منشأ الحكم العادة بتقديم المهر كما كانت في السالف والعادة الان
بخلاف ذلك فان فرض ان كانت العادة في بعض الازمان والاصقاع كالعادة القديمة كان الحكم
ما تقدم والا كان القول قولها ويخطر بالبال انه يحمل سقوط مطلق الصداق على سقوط
العاجل منه حملا للمطلق على المقيد بدليل علمهما في بعضها اذا دخل بها فقد هدم العاجل فانهم
كانوا يومئذ يجعلون بعضها عاجلا وبعضا اجلا كما يستفاد من بعض الاخبار وكان معنى
العاجل ما كان دخوله مشروطا على عطائه ايامها فاذا دخل بها قبل الاعطاء فكان المرأة
اسقطت حقها العاجل ورضيت به كرها ولا سيما اذا كان قد اخذت بعضه واما الاجل
فلا يسقط الا بالاداء **مفتاح** ينبغي ان لا يدخل بها حتى يقدم مهرها او شيئا منه او من

غير

غير المعجلة كما في الخبر ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها الا اذا كان
المهر مؤجلا وكذا العكس لان النكاح نوع معاوضة فيتقابضان معا ومع التعاسر
يوضع المهر على يد امين ويمنع الحاكم من امتناعهما مع اعسار و وهل لها الامتناع بعد
الدخول اقوال ثالثها الفرق بين تسليمها نفسها اختيارا او كرها فيسقط حق
الامتناع في الاول دون الثاني وهو الاقوى **مفتاح** اذا زوج ولده الصغير ضمن
المهر ان كان معسرا والا فلا على المشهور المعتبر خلافا للتذكرة مع التصريح بنفي
الضمان وقد نزل النصوص عليه لا يخلو من تكلف ومع ضمانه صريحا او اداء فهل يرجع به
على الطفل الاصح لا وكذا لو ادى تبرعا عن الموسر كالاجنبي ولو دفعه ثم بلغ الصبي
فطلق قبل الدخول استعاد الولد النصف دون الوالد بلا خلاف لان ذلك يجري مجرى
الهبة وكذا الوالد عن الكبير تبرعا وفيه قوم ولو لم يكن دفعه قبل الطلاق قيل
برئ الاب من النصف ولزمه النصف للزوجة وقيل يلزمه الكل مع اعسار الزوج
فيدفع النصف لا اخذ اليه لانه لا يحتاج الى القبض **مفتاح** لو تبين فساد
العقد في المنقطع فان كان قبل الدخول فلا شيء لها وان كان بعده ففي ثبوت مهر المثل او
المسمى جميعا او السقوط مع علمها او ما اخذت دونه ما بقي اقوال ثالثها مروي في الحسن
وربما قيل باقل الامرين من مهر المثل والمسمى وفي الخبر في رجل تزوج المرأة متعة فاعطاها
بعض مهرها وعلم بعد دخوله بها انها زوجت نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس
باقي مهرها فكتب لا تعطها شيئا لانها عصت الله **مفتاح** لا مهر لبغي بالنص والاجماع
وربما يخص بغير الامة فيثبت في الامة عوض البضع لمولاها لان الحق فيها لسيدها اما
المغصوبة فانكانت تنحرج فعليه مهر المثل كاملا فان كانت امة فعشر قيمتها ان كانت
بكرا او نصف العشر ان لم تكن بكرا كما في النصوص وفي الصحيح في ابتياع اخر له
ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل
يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها اذا كانت بكرا

وان لم تكن بكرا افتض فعشر قيمتها وقيل ان جهلت او اكرهت فكذلك والا
سقط العوض وفي دخول ارش البكارة فيه وجهان ولو تزوج حرة فوجدها امة
دلست نفسها ففي الصحيح ان عليه لمواليها عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف
العشر ان كانت ثيبا واولادها احرار وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا لمواليها
كما في النصوص وقيل بل اقل الامرين ولا اعتماد على هذا النص مفتاح اذن العبد في
التزويج يقتضي كون المهر والنفقة في ذمة السيد على المشهور لانه لا يتعلقه على شيء
وقيل في كسبه فيخلي للتكسب نهارا وللاستمتاع ليلا وجوبا الا ان يختار الانفاق
عليه وعلى زوجته من ماله فيستخدمه بقدر النفقة فان زاد ضمن الزائد في المهر
وفي الخبر رجل زوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها
قال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض انما هو بمنزلة دين لو استدانه باذن
سيده وان اطلق الاذن في التزويج انصرف الى مهر المثل فان زاد كان الزائد
في ذمته يتبع به اذا تحرر وكما ان مهر العبد على المولى فكذلك مهر امته له فان وقع الدخول
في ملكه استقر وان باعها قبله فان فسخ المشتري سقط لان الفرقة من قبل الزوج وان
اجاز فالمهر له لان الاجازة كالعقد المستانف ويحتمل كونه للبائع لوجوبه وهي في
ملكه او نصفه لان البيع بمنزلة الطلاق والاصح الاول وتحقيق المسألة انه في الخلعة
ضعيفة الماخذ والتفصيل فيما ذكر القول في آداب الخلوة قال الله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن مفتاح يحرم وطي الحائض باجماع العلماء بل الضرورة من الدين
ويعزر الواطي بما يراه الحاكم وربما يقدر بثمن حد الزاني في الخبر ويجوز الاستمتاع
بما فوق السرة وتحت الركبة منها باجماعهم وفيما بينهما خلاف مشهور لهم قولان والاكثر
على الجواز للاصل وعموم قوله عز وجل فأتوا حرثكم انى شئتم والنصوص المستفيضة منها
الصحيح في الرجل ما يحل له من الحائض قال لا يوقبها ولا يوقب وفي رواية كل شيء ما عدا
القبل بعينه خلافا للسيد لقوله ولا تقربوهن والصحيح في الحائض ما يحل لزوجها

منها

منها قال تتزر بازار الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وحمل الاية بعد ارادة الحقيقة
على الجماع والباقي [illegible] على الوطي [illegible] الكراهة وفي وجوب الكفارة بالوطي
او استحبابها خلاف لاختلاف النصوص [illegible] وفي الصحيح عن رجل وقع على امرأته وهي
طامث قال لا يلتمس فعل ذلك [illegible] قلت فان فعل عليه كفارة قال لا علم فيه شيئا
يستغفر الله [illegible] وفي رواية انه يتصدق في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه قيل فان لم يكن
عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود [illegible]
في الدنيا [illegible] او الشاب [illegible] ان كانت امة
فثلثة امداد من طعام كما في الخبر مفتاح هل يجوز وطي المراة في دبرها الاشهر عند اصحابنا ذلك
على كراهة شديدة [illegible] الوثوق عن الرجل [illegible] امراة في دبرها قال لا باس
ومنها [illegible] الصحيح الرجل [illegible] قلت [illegible] ذلك الا ان
لا تفعل [illegible] وعشر [illegible]
فقوله تعالى [illegible] القواعد [illegible]
على [illegible] ذلك [illegible] اليهود [illegible]
[illegible] مفتاح [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
مفتاح [illegible] الشمس [illegible]
الشمس [illegible] الصفراء [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

كان الانتصيص حال في الثلاثة الاول لعلل الولد والثالثة ليسقط ايضا والثالثة الاخيرة بجنونه وحزنه
ودماء محضت الكراهة فيها لما اذا امكن حصول الولد ربما يحصل العزيمة الى الناظر فيتم كراهة النظر والمقولة
تحريم ضعيف فيه نفي النص ينفي البأس في الجزء من وان كان في احدهما الا انه يرد عليه العموم الطلاق في النهي
في حديث الوصايا معتقد بذلك لطالعة لا يورث العمى في الوطي في الاشهر الثلاثة ومنعا للصبر فنحو اليه
الوضيع وقد صرح به بعض النقاد وبه يكمل ايضا الحروف البدية تمسي لتستقصون بالبصر بالمنى وفي الحديث
النهي والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما
ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية وظاهر جميع الضروب الطول الى
الناسخ لا الى الجماع فيقول لا بأس به اذا الا نثرني الصحيح قال الرجل يكرع بالذي صنع بجوز يعرفنا البيت
من يرى ذلك ويسمع قال لا بأس وحملت على من لم يحدد لذلك الا باسمات نيام او بالغين ومريد كان في الخبر
قال الرضا ان افضل من بعده فيعمل في المعرفة كرهه ولما فيه من الاشتهار ويكره دخول الحمام الفاجر
بالملاككا يكره جال العقل لعلك اسعد او تسمر بالزنا او كانت غير متخفية الشروق في الصحيحات ان يحقا العيب
على ولد من اياسه ويكره ان يعزل عن الحرة الا باذنها كما في الصحيح فقيل بالتحريم الفاسد بنية في الصحيح
ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء والقول بوجوب دية النطفة عشرة دنانير للمرأة ضعيف جدا اولا دلالة
لما استدل به ذلك على اصلا ويجري في الامة والمتعة بلا خلاف للنص ولان الغرض الاصلي فيهما الاستمتاع
دون النسل القول في حقوق الزوجية للامر تعالى لقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وقال
وعاشروهن بالمعروف وقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف مفتاح لكل من الزوجين
حق يجب على صاحبه القيام به بالكتاب والسنة والاجماع ولا بد من الاتيان به من دون تطلب ولا
استعانة بالغير ولا اظهار كراهة في تأديته بل باستبشار وانطلاق وجه كما يستفاد من الاخبار
وشهد له الاعتبار اما حقه عليها فان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا باذنه ولا
تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه
وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة
حتى ترجع الى بيتها كذا في الصحيح وغيره ان اعظم الناس حقا على المراة زوجها واما حقها عليه فان يشبعها

جوعتها او يستر عورتها ولا يقبح لها وجها كذا في النصوص وفي الحديث النبوي خياركم خياركم لنسائهم ويجب
التسوية بينهن في القسمة حيث لا مرجح والانفاق عليهن بقدر الكفاية كما يأتي بيانه واما الفرق
في النفقة وحسن العشرة والجماع ومقدماته فيستحب استحبابا مؤكدا لما فيه من رعاية العدل وتمام
الانصاف ولا يجب لاصالة البراءة ولقوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وليس كل الميل في الخبر يعني في المودة وقوله سبحانه فان خفتم الا
تعدلوا يعني في النفقة وكذا يستحب ان يأذن لها في زيارة اهلها احيانا ومرضاهم وحضور موتاهم ونحو
ذلك لما فيه من الالفة وصلة الرحم وعلى كل منهما ان يكف عما يكره الاخر من قول او فعل بغير حق
ويجب او يستحب ازالة ما ينفر منه الزوج وفعل ما يتوقف عليه الاستمتاع لانها من مقدمات
الواجب ومن جملة ما عليهن بالمعروف كما يستفاد من الاخبار ان يطأ الزوج ولا يترك وطء الشابة
اكثر من اربعة اشهر كما يجوز لها النصوص والاجماع والاصحاب لم يقيدوه بالشابة بل هي في الحسن في الرجل
يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة
ايكون بذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك وفي رواية الا ان يكون باذنها فلم يجز مطلقا حتى
وذكر الشابة في السؤال لا يوجب التخصيص الا ان عدم النص على العموم يقتضي الا يكون العموم
اجماعيا لا يعمل بما قيل ان تبلغ خمسا لا مرو ويكره المسافر ان يطرق اهله ليلا الا بمن قد تعجيل
بعدها الاعلام مفتاح القسمة بين الازواج واجبة بلا خلاف لانها من العدل المأمور به وتحصينهن
والمعاشرة بالمعروف المأمور بها والتأسي وفي حديث من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم
القيامة وشقه مائل او ساقط وهل تجب بنفس العقد والتمكين فيجب للواحدة ليلة من اربع وللاثنتين
اثنتان وللثلاث ثلاث والرابعة له يضعها حيث شاء ام يتوقف على
الشروع فيها فلا تجب الا للمتعددة خاصة الا ان يبتدئ بواحدة فلا يجب للباقيات دعها فيها هي
حق لها ابتداء او للزوج خاصة والمشهور الاول والاشتراك والصحيح في الرجل يكون
عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج
اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا او الحقن

والشهيد الثاني على الثاني لانه المتيقن والاصل برائة الذمة ولانه صح

حق الاستمتاع ليس للزوجات ومن ثم لم يجب على الزوج بذلك لو طلبته والجماع لا يجب الا في كل اربعة اشهر وانما وجبت
القسمة المتعددة مع النشوز مراعاة للعدل قال تعالى فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ودلت على
ان الواحدة كالامة لا حق لها في القسمة المعتبرة فيها العدل فلو وجبت لها ليلة من الاربع لساوت غيرها وكل
من قال بعدم الوجوب للواحدة قال بعدمه ايضا الا مع الابتداء بواحدة فيجب التسوية وليس له الاخلال
بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذن من بعضهن فيما يختص الاذن به ولو تخصيص واحدة منهن بليلته
بالنص وان كانت التسوية افضل **مفتاح** هل يبتدئ بالقرعة او الاختيار قولان يبتنيان على وجوب
القسم وعدمه وليس بشيء لوقوع الخلاف على القولين كما يظهر من المبسوط نعم لو بني على ذلك بعنوان
ان قيل بوجوبها مطلقا قيل بوجوب القرعة والا فلا لكان حسنا ومنه يظهر وجه ثالث وهو عدم وجوب
القرعة ابتداء ووجوبها بين الباقيات اذا كن ازيد من واحدة ولا ريب ان القرعة مطلقا افضل
وفي جواز جعل القسمة اكثر من ليلة مع عدم العذر بعادة قولان ولو فعل ففي سقوط حقهن الزائد
او بقائه بنسبة ما بقي لهن الدور وجهان وظاهر الاصحاب الاول ولم يتفرع عليه فروع **مفتاح** اذا
كانت الامة مع الحرة او الحراير فللحرة ليلتان وللامة ليلة للصحيح فتتم للحرة ثلثا ما قسم للمملوكة وفي
معناه غيره خلافا للمفيد فاسقطها للامة مطلقا وهو شاذ والكتابية كالامة على المشهور للنص
فتزوج المسلمة على الامة والنصرانية للمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث والحق بهما الموطوءة
بالملك فقسمة واحدة كانتا او اكثر بلا اجماع ويختص البكر عند الدخول بسبع ليال والثيب بثلث على
المشهور للنص وقيل بالثلث فيهما مع استحباب السبع للبكر جمعا بين النصوص فان في بعضها الثلث
لهما وفيه الاوضح سندا والاسكافي فجعل الثلث منها اختصاصا لا تقضيها للباقيات والاربع الاخر
تقضيها لهن وهو مع آخر فيه بما ذكر العامة فانهم [illegible] **مفتاح** لها ان تهب
ليلتها للزوج او لبعضهن مع رضاه كما فعلت سودة بنت زمعة للنبي صلعم ولها الرجوع ما لم تمض
لانه هبة غير مقبوضة لا ما مضى فلانه كالمقبوضة وهل تصح المعاوضة عليها للزوج او احدى
الضرات بمال قولان والنص مع الجواز **مفتاح** المشهور انه لا يجوز صرف شيء من الليل في غير
القسمة الا ما جرت به العادة ودلت القرائن على اذنها فيه كالدخول على بعض لعيادة او من غير حاجة دون

الدخول

الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية اما الضرورية كالعيادة فجائز وقيده في المبسوط
بالمرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها وكذا الوطي لو كثه في غير الضروري وقيل لا يقضي
في العيادة وان استوعب الليلة وكلما جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها ولو لم يفضل الوقت
بقيت المظلمة في ذمته الى ان يتخلص منها بمسامحة او وجد الوقت ويحرم طلاقها بعد دخول
ليلتها او انه صح ولو تزوجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان اما اذا رجع في عدتها فيقضي بلا
اشكال **مفتاح** الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف ويختص الوجوب بالليل دون
النهار قال الله تعالى وجعل الليل لتسكنوا فيه وجعلنا الليل لباسا والنهار وقتا للتردد
والانتشار في الحوائج فلا تجب القسمة فيه نعم يستحب ان يجعل النهار لصاحبة الليلة واوجبه
في المبسوط وان جاز الدخول فيه على الضرة لحاجة وان لم تبلغ الضرورة لا ليدوم بها فلا جماع
والاسكافي اوجبها للقيلولة في صبيحة تلك الليلة عندها وفي الخبر يظل عندها صبيحتها
والصبيحة هي اول النهار وحمل على الاستحباب ولو كان تكسبه ليلا فعماد القسمة في حقه
النهار ولو اختلف عمله راعى التسوية بحسبه لا مكانه وله ان يطوف عليهن في بيوتهن
وان يستدعيهن الى منزله بلا خلاف وان يستدعي بعضها او يسعى الى بعض وقيل بالمنع
من ذلك الا مع العذر والاول افضل للتأسي **مفتاح** قيل لا تسقط القسمة في السفر فلا
يقضي وقيل لا يقضي سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة وهو حسن ان اريد بقضاء مدة
الاقامة خاصة دون السفر ويستحب ان يعمل بالقرعة واستصحاب من شاء منهن كما كان يفعله
النبي صلعم وقيل اذا اقرع تعينت ولا قسمة للناشزة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة بمعنى
انه لا يقضي لهن عما سافر وربما تقيد الاخيرة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور بالانس
به والا لم يسقط حقها وهو حسن وفي المسافرة في غير الواجب باذنه قولان اما في الواجب
فيقضي وان لم تكن ماذونة ولا يسقط بعنن الزوج ولا اخصائه ولا رتقها ولا جنونه لحصول
الغرض معهما من الايناس والعدل لعدم وجوب الوقاع وفي التكليف في الجنون على الولي فعله
عليها **مفتاح** نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن بالمعروف وقال لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
وفي حديث هند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع
كسوة والا فرق بينهما وفي اخرى ان كان معه ما يجلل ان مع العسر يسرا ويشترط في وجوبها
التمكين التام منها اي التخلية بينها وبينه بحيث لا تختص موضعا منها ولا مكانا ولا وقتا على
المشهور وهل تجب بالعقد او تبدو بالتمكين قولان اظهرهما بين الاصحاب الثاني للاصل والفعل
النبوي فانه لم ينفق الا بعد التمكين وعلى التقديرين تنقطع مع النشوز مانع عندهم في النشوز
والتمكين شرط عند آخرين وحدهم ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها اما لو
كان الزوج صغيرا ففيه قولان ولو كان عظيم الآلة او عنينا او متعلقا منع من وطيها فلم تسقط
وكذا لو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لامكان الاستمتاع بما دون ذلك وظهور العذر فيه وكذا
لو سافرت باذنه مطلقا او بدونه لاداء حج واجب وكذا لو صلت او صامت او اعتكفت
باذنه او في واجب كذا في المندوب لانه فسخ فيه ولو استمرت مخالفة سقطت لتحقق النشوز
وتثبت للامة القنة كما تثبت للمسلمة الحرة لكن يشترط في الامة ان يسلمها مولاها ليلا ونهارا
والا لم تجب لاشتراط التمكين التام كما مر ولا يجب على المولى تسليمها كذلك الا اذا اراد التخلص
من النفقة فليسلمها تسليما تاما والا فالواجب عليه تسليمها ليلا خاصة وتثبت للمطلقة
الرجعية للنصوص ولبقاء حبس الزوج وسلطنته الا مؤنة التنظيف على راي حسن لامتناع
الزوج عنها اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا للنصوص منها المطلقة ثلثا لا نفقة
لها ولا سكنى على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة الا ان يكون حاملا لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن شملت البائنات بالطلاق والرجعيات
والنصوص المستفيضة منها الصحيح في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها ان تضع
حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وانما خرجت البائنات مع عدم الحمل بالادلة
عليها صدر الاية بالسنة والنصوص منها الصحيح المطلقة ثلاثا على العدة لها السكنى و
النفقة قال الحلبي هو قيل قال لا وفي حديث فاطمة بنت قيس وكاتبتها نفلا نفقة لها الا ان

تكون

تكون حاملا او هل النفقة للحمل او للحامل لاجله قولان للشيخ اختار الاول فاوجب النفقة لكل
حامل وان كانت بائنة بغير طلاق حتى الحامل من نكاح فاسد وعلى التثليث فان الاية صريحة في المطلقة
وكذا النصوص مقيدة بها الا روايتين غير معتبرتين محمولتين على المقيد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها
روايتان بالانفاق عليها من نصيب ولدها عمل بها الاكثر منهم الصدوق والشيخ واخرى
بالانفاق عليها من التركة لكن المعتبرة المستفيضة تنادي بخلافهما وان لا نفقة لها كما عليه
اكثر المتاخرين **مفتاح** المشهور ان ضابط الانفاق القيام بما تحتاج المراة اليه من
طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان والتنظيف تبعا للعادة لامثالها من اهل
البلد حسنا وقيدا لدلالة المعاشرة بالمعروف والانفاق بالمعروف عليه ولا تقدير معتبرا
في الشرع سواه فالحكم فيه العرف وقيل ويحتمل اعتبار حالة الزوج لقوله عز وجل لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله
بعد عسر يسرا وربما يقدر الطعام بمد وقيل بمدين للموسر ومد ونصف للمتوسط
ومد للمعسر وقيل ويختلف المادوم باختلاف الفصول وفي تغليب الفواكه في اوقاتها فيجب اعتبار
الشيخ في اللحم كل اسبوع مرة لانه المعروف ويكون يوم الجمعة واوجب الاسكافي في اللحم
على المتوسط في كل ثلاثة ايام وقيل ويزاد على ثياب البدن اذا كانت من ذوي التجمل ما تتجمل امثالها
به ولو لم تستغن بالثياب في البلاد الباردة عن الوقود وجب من الحطب والفحم بقدر الحاجة وفي
الاخبار المستفيضة فحقها على زوجها ان يشبع بطنها ويكسو جلدها فان جهلت غفر لها وفي لفظ
آخر يستر جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها قال انه اذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها والله ادى
حقها قيل فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قيل فاللحم قال في كل ثلاثة ايام مرة فيكون في الشهر
عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين
للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الراس والخل والزيت
ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان
شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد

عندهم فضل في الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينهاهم في سائر الايام مفتاح قيل لا يجب
في المسكن ان يكون ملكا له بل يجوز اسكانها في المستعار والمستاجر اجماعا لانه امتاع لا تمليك
ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن غير مشارك لغير الزوج مما يليق بحالها من دار او بيت او حجرة
منفردة المرافق وتجب مراعاة ما يفرش على الارض من الحصير والبساط والملحفة والنطع واللبد والمخدة
واللحاف مما يليق بحالها عادة بحسب الفصول ويتخير الزوج بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم
او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير والاعتبار في استحقاقها الخادم بحالها في بيت
ابيها دون زوجها نعم لا يجب اكثر من خادم واحد لحصول الكفاية به ولا يلزمه تمليك الخادم اياها
بل الواجب اخدامها باحدى الطرق المذكورة ومن لا عادة لها بالاخدام لا يجب اخدامها الا مع مرض
او زمانة نظرا الى العرف مفتاح المشهور ان الزوجة تملك النفقة يوما بيوم مع التمكين فلو
منعها وانقضى اليوم استقرت دينا في ذمته ولو دفعها اليها فاستفضلت منها او انفقت على
نفسها من غيرها كانت ملكا لها هذا في مثل الماكول مما يستهلك بالانتفاع دون ما يبقى بعده
كالمسكن والخادم لانه لا يستحق الا على جهة الانتفاع خاصة دون الملك واما ما يتردد بين الامرين
مما لا يستهلك بالانتفاع الا في مدة طويلة كالكسوة مثلا ففي كونه تمليكا او امتاعا قولان
ويتفرع عليهما فروع كثيرة والمتيقن الامتاع اذ الاصل براءة الذمة من التمليك وعلى التقديرين
يسترد منها ما بقي منها اذا طلقها في اثناء المدة المضروبة له كالماكول الا ضيف يوم الطلاق
في الماكول خاصة مفتاح المشهور ان نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب مما
فضل عن مؤنته صرف اليها وما فضل عن واجبها صرف اليهم لانها نفقة معاوضة وتثبت في
الذمة ولانها اقوى من نفقتهم ولهذا لا تسقط لغناها او لمضي الزمان بخلاف نفقتهم كما ياتي
مفتاح لا يحل لكل من الزوجين ان ياخذ من مال الاخر شيئا الا باذنه لاصالة عصمة مال
الغير ولها ان تتصدق بالمادوم والخبز وقيده بما اذا لم يجحف ولم يمنعها في خبر آخر سئل لها ان
تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحل لها او يكون حاملا على غير التصدق المتعارف جمعا
ولو دفع اليها مالا وقال لها اصنع به ما شئت كان لها ان تشتري به جارية ويطاها لان ذلك

يوجب بالغرم عليها والتحريم في احلها ليس له ذلك وحمل على الكراهة مفتاح اذا نشزت المراة
بان امتنعت عن حاجته بما يحبه او ظهرت منها امارات النشوز مثل ان تتثاقل بحوائجه
او تتغير عادتها في ادبها واقبالها بالطلاقة والبشر جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها بان
يحول ظهره اليها في الفراش او يعتزل فراشها وان يضربها ضربا غير شديد يلحظ فيه الاصلاح
لا التشفي والانتقام قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن وفي الخبر واهجروهن في المضاجع اي يحول ظهره اليها واضربوهن
ان الضرب بالسواك وهل الامور الثلاثة بالتخيير او الجمع او الترتيب بالتدريج من الاخف
الى الاثقل كمراتب النهي عن المنكر وعلى التقادير هل هو مع تحقق النشوز او ظهور اماراته
قبل وقوعه او فيهما اقوال ووجوه اوجهها ما قال بعض العلماء في تفسيرها واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع فان اصررن فاضربوهن والاولى
مع ذلك ان لا ينتقل الى الهجر مع احتمال الانزجار بالعظة ولا الى الضرب الا مع العلم بعدم ارتداعها
بهما مراعاة للاحتياط في العقوبة مفتاح اذا ظهر النشوز من الزوج بان يمنع حقوقها ولم ينجع فيه
وعظها رفعت امرها الى الحاكم حتى يلزمه بذلك بعد ثبوته عنده وليس لها هجره ولا ضربه وان رجى
بها عوده الى الحق لعدم اذن الشرع فيه ولا لياقته بها ولو كرهت صحبتها لمرض او كبر ولا يدعوها
الى فراشه او يهم بطلاقها فلا شيء عليه الا اذا قصر فيما يجب عليه ولها ترك بعض حقوقها استمالة
له ويحل له قبول ذلك وان اثم مع التقصير اذا لم يقهرها على بذله قال الله تعالى وان امراة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وفي الحسن هي المراة تكون
عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن
انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي قال
وهذا هو الصلح مفتاح اذا كان النشوز منهما وهو الشقاق لكون كل منهما في شق غير شق
الاخر فحكمهما قال الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله
بينهما وهل المخاطب بالبعث هما او اهلهما او الحاكم فتحصيل التحكيم او التوكيل برضاهما

ام فان ابوضيا او على الوجوب او الندب وكونهما من اهلها على الارشاد او الوجوب اقوال وعود بما يبتغى
بعضهما على بعض وعلى التحكيم كما هو الاظهر يشترط عدالتهما وحريتهما وينفذ حكمهما ولو على الفراق
عند الاسكافي والاصح توقف الفراق على الاذن كما هو المشهور للحسن ولو رضيا او لا لهما
فلا جائز لهما التفريق كما في الموثق وان حكما بما لا يسوغ كان لهما نقضه ويجب عليهما الاجتهاد
في النظر والبحث عن حالهما والسبب الباعث على ذلك والتأليف بينهما ما امكن وينبغي خلاص النية
في السعي وقصد الاصلاح كما نبه عليه في الابوان اختلفا بعث اليهما اخوان حتى يجتمعا **الباب**
الثاني في الفراق بانواعه **القول في الفسخ** قال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون
لهن **مفتاح** فسخ العقد قد يكون بالارضاع وقد مضى بيانه وقد يكون باختلاف الدين اما
باسلام احدهما من وجه او كفره او كفرهما فلو ارتدا او احدهما او كان ممن لا يقبل توبته او قبل
الدخول لبانا في الحال للنصوص والا وقفت على انقضاء العدة فان تابا فالعقد باق من غير تجديد
لصحته والا بانا كذا قالوه قالوا ويحرم عليها الوطي في زمان العدة ولكن لا حد عليه بذلك لانه في حكم
الزوجية وكذا اذا اسلم احدهما وكانا غير ذميين فانه ان كان قبل الدخول انفسخ العقد ووقعت
البينونة في الحال والا وقفت على انقضاء العدة فان اسلم الاخر والا بانا لعدم جواز التناكح
بين المسلم وغير الذمي من وجه كما في الاية وكذا اذا اسلمت دون زوجها الذمي على المشهور لنفي سبيل
الكافر على المؤمن في الاية وللصحيح في النصرانية اذا اسلمت لا تحل له خلافا للشيخ فابقى نكاحها
ومنع من دخوله عليها ليلا والخلوة بها للحسن وغيره وحمل الحديث المذكور على حرمة الذمه
ولو اسلم دون زوجته الغير ذمية فالعقد باق بلا خلاف ولو كن اكثر من اربع بالعقد الدائم استدام
اربعا وفارق سائرهن من غير تجديد عقد سواء تقدم عقد المختارات او تأخر او اقترن
لعموم حديث غيلان المستفيض ولو كن وثنيات اسلم بعضهن تخير بين اختيارهن او التربص
للباقيات الى خروج العدة وموتهن لا ينافي الاختيار فيرثهن لانه ليس باستيناف عقد
وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ويجب الانفاق على الجميع قبل الاختيار لانهن في حكم
الزوجات ولانهن محبوسات لاجله فالاختيار اما بالقول او الفعل صريحا او كناية فالطلاق

لخيار

لخيار واما الظهار والايلاء ففيه قولان وكذا القبلة واللمس **مفتاح** قيل تسلط الزوجة على
الفسخ بالجنون سواء تقدم العقد او تجدد بعده قبل الدخول او بعده دائما كان او ادوارا لاطلاق
الصحيح وغيره خلافا لاكثر القدماء في المتجدد اذا عقل اوقات الصلوة كما في الخبر وكذا العنن لاطلاق
النصوص المعتبرة وقيل لو تجدد العنن بعد الدخول فلا خيار للموثق وغيره ولا يخلوا من قوة حملا
للمطلق على المقيد وفي رواية ان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار
ولا خيار لها ولو عجز عن بعض النساء دون بعض او احد الفرجين خاصة او في بعض الاوقات فلا عنة
ولا خيار وفي رواية انه ان كان لا يقدر على اتيانها غيرها فلا يمسكها الا برضاها وان كان يقدر على
غيرها فلا باس بامساكها وانما يثبت العنن باقراره او البينة على اقراره بلا خلاف او نكوله على راي
او صبر عليها خاصة او بعلم التشنج في الماء البارد وعدم ظهوره على ما يحشى فيجعل ما عليه في الشيب كما في الرواية
واذا ثبت ولم تصبر اجل سنة فان قدر والا فلها الرد بالنص والاجماع ولا فرق بين ذلك في ما يكون لعارض من حرارة او
برودة او يبوسة او رطوبة فيختلف باختلاف الفصول وله الخيار بالخصي المتقدم على العقد للمعتبرة
المستفيضة خلافا للخلاف والمبسوط محتجا بانه يولج ويبالغ اكثر من الفحل وانه لم ينزل وعدم الانزال
ليس بعيب وهو شاذ وفي المتجدد خلاف والاصح عدم الخيار وسيما اذا حدث بعد الوطي لعدم شمول النصوص
لانها وردت بلفظ التدليس وفي حكم الخصا الوجاء بل قيل انه من افراده وكذا الجب على المشهور وان لم
يرد فيه نص بخصوصه لانه اقوى عيبا من الخصي والعنن لفقده القدرة على الجماع في الجملة بل قيل انه يصير اقوى
من الفحل بواسطة عدم خروج المني منه وامكان برء العنن بخلاف المجبوب ولو ورد في بعض
النصوص بلفظ عدم القدرة على الجماع الشامل له ولو بقي له ما يمكن له معه الوطي ولو قدر الحشفة فلا
خيار ولو بان خنثى فلا رد لانه كالعضو الزائد خلافا للمبسوط في موضع من النفي وظنية العلامات
الملحقة له بالرجال ووافق المشهور في ثانيه ولو كان مشكلا فالمشهور فساد العقد وهل لها الخيار
بالجذام والبرص المشهور لا للاصل والخبر الرجل لا يرد من عيب خلافا للقاضي والاسكافي للصحيح يرد
النكاح من البرص والجنون والجذام والعفل وهو شامل للزوجين ولانهما عيب في المرأة مع ان للزوج
وسيلة الى التخلص منها فغيره اولى ولحصول الضرر منه بالعدوى والاصل مندفع بالصحيح والخبر ضعيف

مع مخالفته الاجماع فيسقط بحجر المشهور ولا فرق بين السبق والتجدد ولو بعد الدخول للاطلاق
واما قول القاضي بخيارها بالعمى والاسكافي بالعرج والزمانة ولم نجد مستندها **مفتاح** يتسلط
الزوج على الفسخ بتقدم الجنون والجذام والبرص والقرن والعفل والافضاء والعمى على العقد ان
علم بها بعد الدخول للاخبار المعتبرة المستفيضة وفي العرج اقوال ثالثها التسلط اذا كان بيّناً و
رابعها اذا بلغ حد الاقعاد والظاهر ان الزمانة غير العرج وكل منهما عيب برأسه موجب للخيار لورودهما
في الصحاح وفي اتحاد القرن والعفل وتغايرهما خلاف بين اللغويين وكذا الفقهاء والاتحاد هو المروي
وهو ان يكون في الفرج شيء من العظم او اللحم يمنع الوطء غالباً او الرتق بحيل الانفراد فلهما وقيل انه
التحام الفرج على وجه لا يدخل فيه الذكر وانه موجب للخيار وصوّبه المحقق ان منع الوطء اصلاً
لفوات الاستمتاع اذا لم يكن ازالته او امكن ومنعت من علاجه وهو حسن ولو لم يمنع القرن
الوطء فالاكثر على سقوط الخيار بل لا يعرف فيه خلاف ومال المحقق الى ثبوته تمسكاً باطلاق
النقل وفي الصحاح تصريح بالخيار بعد الدخول والجماع وحمل اللفظين على غير الجماع في الفرج
بعيد فهو لا يخلو من قوة ولو تجدد شيء من العيوب بعد الوطء فلا خيار بلا خلاف الا من المبسوط
وظاهر الخلاف فهو شاذ وفي الصحيح المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون
والقرن ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وفي رواية في الرجل تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل
او بياضاً او جذاماً انه يردها ما لم يدخل بها فاما بعد العقد وقبل الدخول فقولان اظهرهما ثبوت
الرد للعموم وخرج بعد الوطء بحمل المطلق على المقيد مع جريان الدخول مجرى التصرف المانع من الرد
بالعيب فيبقى ما قبله بلا خلاف وللاسكافي فجعل الجنون موجباً للخيار مطلقاً وخص الباقي بما قبل
الدخول وجعل من العيوب الموجبة للخيار الزنا من الطرفين قبل العقد وبعده وخص الصدوق
بالمرأة وقبل الدخول لعامة اكثر القدماء كونها محدودة في الزنا ومستند الكل ضعيف سنداً
ودلالة **مفتاح** لو انتسب الى قبيلة فبان من غيرها فلها خيارها مطلقاً كما في الصحيح او اذا كان ادنى
بحيث لا يلائم شرفها حملاً له على ذلك او العدم مطلقاً الا اذا اشترط ذلك في متن العقد اقوال اصحها
ثالثها للعمومات وقطع الرواية ولو تجدد عجز عن النفقة فقولان اشهرهما عدم الخيار ولو تزوجه

على انه حر فبان مملوكاً فلها الخيار ولو بعد الدخول للمعتبرة الا اذا علمت به قبله كما في بعضها وقيل بل
ان كان شرط ذلك في نفس العقد كان لها الفسخ والا فلا لاصالة لزوم العقد وليس في المعتبرة ذكر
الشرط بل هي مطلقة وكذا لو تزوجها على انها حرة فبانت امة كما في الاخبار وهي ايضاً مطلقة
وظاهرها بل صريح بعضها فساد العقد او على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة للحسن وغيره و
ظاهرها ايضاً ذلك او على انها مسلمة فظهرت كتابية قيل او على انها بكر فظهرت ثيبوبتها قبل
العقد اما باقرارها او البينة او بقرائن الاحوال المفيدة للعلم اما لو لم يعلم تقدمها على العقد
فلا خيار لاصالة عدم التقدم ولامكان تجددها بسبب خفي كالركوب والنزو وتجددها
عيب منافٍ للشرط والخبر وفي نقص المهر ثم في تقديره اقوال وفي الصحيح ينقص **مفتاح**
لا يفتقر الفسخ الى الحاكم بل لكل منهما الاستقلال به لاطلاق النصوص خلافاً للاسكافي وهو
شاذ الا في العنن فانه يفتقر اليه لضرب الاجل فالخيار على الفور عند اصحابنا اقتصاراً فيما
خالف الاصل على اقل ما يحصل به ولا نص فيه بخصوصه نعم في الصحيح ان كان علم بذلك قبل ان
ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعدما جامعها فان شاء بعد امسك
وان شاء طلق وفي رواية ان رضيت به وقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه وان كان
العيب يفتقر الى الثبوت فالفورية في المرافعة الى الحاكم ثم ان ثبت يصار الفسخ فورياً وقيل
الفورية هو المرافعة مطلقاً وحمل على ما يفتقر اليها ويعذر جاهل اصل الخيار دون جاهل
الفورية وجهان **مفتاح** اذا اعتقت الامة كان لها الخيار في فسخ نكاحها سواء كانت تحت
عبد كما هو مجمع عليه بين المسلمين او حر كما عليه الاكثر للنصوص المستفيضة وقيل بالفرق
ويدفعه عموم الصحيح وخصوص غيره في التعميم ولو اذا بيعت كان الخيار للمشتري للنصوص وكذا
اذا بيع زوجها كما في بعضها ولو كانا تحت العبد حرة فهل يثبت الخيار للمشتري الاكثر نعم
لاشتراكهما في المقتضي وللخبر خلافاً للحلي للمنع من التساوي كيف والحرة اشرف ولضعف
الخبر سنداً ودلالة وهو الاصح وهل للمولى الخيار اعتراض فيه ولانه في الحلي الى العدم للاصل وخروج
عن مورد النص وهو حسن والخيار على الفور في جميع هذه الصور اقتصاراً في فسخ اللازم

على المتيقن والعزوبة عن الظاهر لا اطلاق فيه وان احتمل التراخي في الاول مفتاح اذا
زوج عبده امته فله ان يطلقها او يفرق بينهما متى شاء من غير اذنه بالاجماع والمعتبرة
المستفيضة وان زوجه حرة او امة غيره كان له ان يطلق فليس له اجباره على الطلاق او منعه عنه في المشهور
الا ان يكون سيدا العبد بالنصوص منها عام مثل الطلاق بيد من اخذ بالساق ومنها خاص كغيره
خلافا للقديمين حيث منعوه مطلقا وفيها مملكة العبد للطلاق من دون اذن مولاه لانه لا يقدر
على شيء وللصحاح المستفيضة منها لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قيل انه كان
السيد قد جبره على الطلاق فالبيد للسيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
الشيء الطلاق وحملت على ما اذا تزوج بامة مولاه جمعا وفيه انه عدم مكافئته في السند يمنع
من الاقتصاد الى الجمع بالتاويل مع ان الصحاح موافقة للقرآن ومخالفة للعامة وفي الصحيح
ما يشعر بان ما يخالفها وردت تقية والحلي على ان المولى اجباره عليه لا دلالة ولا حجة
عليه يمكن الاستدلال بالحديث السابق لكن ورد في بعض الاخبار ما هو حجة له على
القديمين كما ظن ولا هو من الحسن كالصحيح ولو زوج امته من حر فليس له ان يفرق بينهما منه
متى شاء للنصوص وقيل ليس له ذلك للنصوص لخبر وحمل الثاني على التقية يمكن لولا انه
الصحيح عليه مفتاح قيل اباق العبد طلاق امرأته فانه بمنزلة الارتداد فتعتد جميع العدة
ولا فكاك سبيل عليها للخبر وافتى به الصدوق في الفقيه والمشهور خلافه لضعف السند

القول في الطلاق

قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان مفتاح الطلاق مكروه عند التئام الاخلاق وسلامة الحال لانه ابغض المباحات
الى الله كما في الحديث ومنها ما الكراهة للمريض لورود النهي عنه في النصوص المستفيضة
منها الحسن ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على
الجواز من المستفيضة والصواب حملها على ما اذا قصد به الاضرار بها ومنعها من ميراثه
كما يستفاد من بعضها بخصوصه ويعضده ثبوت حكم الميراث وقد يجب الطلاق كما للمولى و
المظاهر وقد يحرم كطلاق البدعة ويأتي بيان الكل وقد يستحب كالطلاق مع الشقاق وعدم

رجاء الوفاق واذا لم تكن عفيفة يخاف منها افساد الفراش مفتاح يشترط في المطلق العقل
والاختيار والقصد بلا خلاف للنصوص المستفيضة والبلوغ عند المتأخرين منهم العبرة بعبارة الصبي
والمجنون احدهما قريب من الصحة خلافا للشيخين وجماعة فجوزوه ممن بلغ عشرا عاقلا للموثق
وغيره ولا اشكال لم يقيد بالعشر والحسن والمعتبر في الحسن ان يطلق عنه بلا خلاف لان الطلاق
بيد من اخذ بالساق كما في المستفيض وفي الخبر يجوز طلاق الاب فلا فانه يرجى زوال جنونه
غالبا وكذا في المجنون الادواري اما المطبق مع الغبطة فقولان في المشهور الجواز لدفع
الضرر وللصحيح وفيه تشنيع ولا انه اشكال لفقد النص الا في خلاف الحكم الاصل والحديث السابق
ويجوز التوكيل في الطلاق للغائب والحاضر سواء فكل امر الى الوكيل من غير حرج منه عليه
او كان عازما عليه وكل في الاتيان بالصيغة للعمومات وخصوص الصحيح الصريح وغيره في
الاول والخبر الصريح في الثاني خلافا للشيخ في الحاضر للخبر لا يجوز الوكالة في الطلاق بحمله على
الحاضر جمعا بينه وبين ما ورد في الجواز في الغائب وكل منه هو بعيد لعدم التعرض في شيء
من الاخبار بغيبته ولا حضوره في الحكم وانما اتفق ان كان الموكل غائبا وفي جواز توكيلها
في طلاق نفسها قولان مفتاح يشترط في المرأة الزوجية بالفعل باجماعنا والنصوص
المستفيضة والدائمية بالاجماع وفي الصحيح المتعة ليست من نساء الطلاق وتعيينها لفظا وان يكون طاهرا من
الحيض والنفاس بالمعلوم بالنصوص المستفيضة اجماعا ويعتبر في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن في الحديث النبوي
والصحيح وبه المستفيضة يعتبر تخلل المسترابة وهي التي في سن من تحيض ولا تحيض سواء كان ذلك لعارض او رضاع
او مرض او خلقيا ثلاثة اشهر من حين المواقعة للنصوص ويستثنى من الحكم ما في الصحيح خمس يطلقهن
ازواجهن متى شاؤوا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض
والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وفي معناه غيره وهو مستفيض ولا خلاف فيه وفي حكم الغائب الحاضر
الذي لا يمكنه معرفة حالها للصحيح خلافا للحلي وفي حكم الحاضر الغائب المطلع وهل يكفي في الغيبة المجوزة
للطلاق مطلقا عدم التمكن من استعلام حالها من غير تربص قبل ام للمطلق مطلقا الحديث الذي
وكما في الصحيح في الرجل يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وقيل لا بد من مضي شهر

منذ غاب للصحيح او ثلثة او شهر ولانه اقل مدة يعلم انتقالها فيها من طهر المواقعة الى اخر غالبا وقيل ثلثة اشهر
للصحيح وغيره ولانه كالمسترابة في الجهالة وقيل ادناها شهر واوسطها ثلثة واقصاها خمسة
او ستة جمعا بينها وبين رواية اخرى وقيل بل مدة يعلم انتقالها من طهر المواقعة الى اخر بحسب
عادتها جمعا بين النصوص بحملها على اختلاف العادات وفيه نظر ويبعد لفظي او معنى الحديث
الاول والله اعلم ووقوع الطلاق من الغايب حتى فيما وعلى كل حال اي وان وقع في حالة الحيض
وفي طهر المواقعة اذا لم يعلم به حين الطلاق فانه صحيح ولكن يشترط ان يتربص المدة المعتبرة
للغايب كما ثبت من اخبار اخر والثاني محمول على الاعلم كونها تحيض في كل شهر مرة ولكن
لا يعلم ايامها بخصوصها كما هو الغالب في الناس فاما ان شك علما انها حامل حالها اصلا والرابع
على الاول وبمع انه ضعيف فلا منافاة والحمد لله **مفتاح** المشهور اشتراط كون الصيغة
صريحة كانت طالق او فلانة او هذه او ما شاكلها او كذا طلقتك او طلقت فلانة على الاصح
ومنع الشيخ منهما لا وجه لكونهما على صورة الاخبار مشترك الورود وان الاعتبار بالقصد
الانشائي كما في ساير العقود ومع انه جوز بعض في جواب هل طلقت امراتك كما في الخبر
بل جوز بانت مطلقة مع نية الطلاق مشيرا الى انه من الكنايات اذ الصريح لا يتوقف على النية
وجوز الاسكافي باعتدي مع نيته وله الحسان الصريحان القويان من الصحيح ولا معارض لها
وتاويل الشيخ لهما بعيد جدا وحملها على التقية يابا ه اشتمال احدهما على المنع من الكنايات
التي جوز بها العامة طول امد المشهور وجوب العربية خلافا للنهاية وجماعة وفي الخبر كل طلاق
بكل لسان فهو طلاق وهو الاصح كما في نظايره اما مع العجز فيجوز بغيرها قولا واحدا ولا يقع
بالاشارة الا مع العجز كما في ورد في الاخرس ومنها القاء القناع عليها كما في الخبر ولا بالكتابة
من القادر على التلفظ الحاضر اتفاقا للنصوص وعليه يحمل الحسن المانع وغيره اما من الغايب
فصحيح وفاقا للنهاية وجماعة للصحيح وحمله على الاضطرار يا باه اشتماله على ابله على خلافه وفي
دفعه بتخير ما فيه واختيار هذا المافوا لعند نا لاختلاف النصوص والاكثر على العدم
مطلقا فحمل المجوز على التقية وهو يجوز التوكيل ولا يقع قبل النكاح بشرط في وجها كما في

النصوص

النصوص المستفيضة ~~والمشهور اشتراط تجريدها~~ ولا تعليقه بامر على وجه اليمين كقوله ان فعل كذا فهي
طالق المعتبرة المستفيضة والمشهور اشتراط تجريدها عن الشرط والصفة مطلقا ولا دليل عليه
والاجماع عليه مثبت ولو طلق ثلثا وقع واحدة عندنا لوجوب تخلل الرجعة والعدة وللصحاح سواء
ان يلفظ الثلث او يلفظ الكل من الالفاظ وقيل بل يبطل في الاول والصحيح من طلق ثلثا في مجلس فليس
بشيء واجيب بان الثلث ليس بشيء فلا ينافي وقوع الواحد وله تاويل اخر ذكره رحمه الله الشيخ ولو
كان المطلق مخالفا يعتقد الثلث لزمته عندنا للنصوص المستفيضة وكذا كل ما يعتقده فانه صحيح
يقع به بلا خلاف فيه فمنها **مفتاح** لا بد من حضور شاهدين ظاهري العدالة يسمعان الانشاء او يريان
الكتابة او الاشارة من العاجز والاخرس بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
فيه وفي ان الاية فيه وهو شرط في صحته ولا يقع بشاهد واحد ولا الفاسق ولا النساء لا منفردات
ولا منضمات الى الرجال للنصوص الحكم بالعدالة على ذكرين عادلين في النصوص بخصوص النصوص
لا يجوز شهادتهن في الطلاق هنا من اكتفى فيهما بالاسلام لما ان الاصل في المسلم العدالة او لخصوص
الحسن شاهدين عادلين الا ان مسئلة ان شهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال
من ولد على الفطرة اجيزت شهادته في الطلاق بعد ان يعرف منه خير قيل فيه تنبيه على رجوع العدالة
الى الاسلام وفيه نظر لان قوله بعد ان يعرف منه خير يدل على اعتبار امر زايد على الاسلام فان الاعتقاد غير
العمل والمخالف ربما يكون ثقة في مذهبه الا ان يفسر الحديث بان الناصبي لا خير فيه فلا بد من اجتماعهما
في السماع على الانشاء الواحد للحسن اشهدا اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد اخر فقال انما امر
ان يشهدا جميعا واما في الصحيح من جواز تفريقهما فمحمول على التفريق في الاداء لا التحمل ولا يشترط
طلب الشهادة منهما بل سماعهما كما في الحسن **مفتاح** الطلاق منه ما يجوز للزوج معه الرجعة لا بعقد
جديد ويسمى بالباين وهو ست طلاق الغير المدخول بها والياسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة
والمبارأة ما لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلثا بينهما رجعتان او عقدان او رجعة وعقد ومنه ما يسمى
معه مراجعتها ما دامت في العدة من دون عقد سواء راجع او لم يراجع ويسمى بالرجعي وهو ما عدا
المذكور من اقسامه كذا يستفاد من الكتاب والسنة في نصوص كثيرة وعليه الاجماع فان راجعها في العدة

الرجعية ووافقها ثم طلقها على الشرائط ثم راجعها في العدة الرجعية وواقعها ثم طلقها على الشرائط يسمى بطلاق
العدة فان تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها بعقد جديد ثم طلقها على الشرائط وتركها حتى اذا انقضت
عدتها ثم تزوجها ثم طلقها كذلك يسمى بطلاق السنة كما يستفاد من النصوص المستفيضة وقد يسمى الكل
بالسنة مقابلة لها بالبدعي وهو ما يكون في حيض او نفاس او طهر مواقعة مع الدخول وحضور الزوج او ما في
حكمه او دون المدة المعتبرة في الغيبة او الثلث المرسلة مع اعتقاد وقوعها اجمع وذلك كله باطل عندنا كما
مر وصحيح عند العامة وان حرم وأثم صاحبه **مفتاح** كلما استكملت المراة الطلاق الصحيح ثلاثا حرمت حتى
تنكح زوجا غيره للمطلق سواء كان بائنا او رجعيا او موزعا عديا او سنيا بلا خلاف لاطلاق الآية
وساير النصوص واما ما في الموثق وغيره من تخصيص ذلك بالعدي فشاذ متروك او محمول على التقية
وكلما استكملت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت موبدا وقد مضى ذكر ذلك في باب النكاح **مفتاح** المشهور انه لا يشترط
في الطلاق بعد الرجعة الوقاع في المعتبرة سواء وقع الطلقتان في طهر واحد كما في الموثق او في طهرين كما في
الصحيح من خلاف الخبر المراجع في الجماع والا فانما هو واحد وهو مع ضعفه معارض بالاجماع والصحيح كما
بان في الرجعية واما الصحيح في المراجع لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها فحمله الشيخ على العدي بخاصة
الخبر الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تتزوج
زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تتزوج زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وفي الحسن عن
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فذكر انه طلقها
للعدة ثلثا مع المواقعة في كل رجعة وفيهما مخالفة لما اتفقوا عليه من التحريم بالثلث بغير العدي والاولى حمل
النهي على الكراهة بمعنى استحباب توسيط المس تبعيدا عن البدعة العامية من جواز تعدد الطلاق
كيف اتفق وتضعيف الخبر الاول وحمل الفعلة على الاولى والطلقة في العدة رجعية وان وقعت
من دون وقاع لان الرجعة ترفع اثر الطلاق السابق فتصير الزوجة مدخولا بها كما كانت قبل الطلاق
قال الشهيد الثاني هذا مما لا خلاف فيه والمستفاد من الاخبار انه ان كان غرضه من الرجعة الطلاق
لحصول البينونة فلا بد من الوقاع بعد المراجعة وان كان الغرض ان يكون في حبالته ثم بدا له ان يطلقها
فلا حاجة الى المس ويصح طلاقها او يجب عن الثلث وفي آخر الحسن السابق انما فعلت ذلك بها لاني لم يكن

لي بها حاجة **مفتاح** اشترط الصدوق في طلاق الحامل ثانيا بعد مراجعتها مضي ثلاثة اشهر والاسكافي
مضي شهر ومما شاء زاد لكن النصوص في ذلك مختلفة فمنها ما نهى عن طلاقها عما زاد عن واحدة مطلقا
ومنها ما صرح بجواز تعدده ثلثا والتحريم به مطلقا ومنها ما يجوز التعدد مع تخلل الوطي ومنها ما نهى
عن الثاني بعد الوطي حتى يمضي شهر والاسكافي حمل المجوز على العدي وقيد بالشهر جمعا وتبعه
الشيخ لكن من غير تقييد وحمل النهي على السني لا العدي بما اراد بالسني الاعم او الاخص مع ان ارادة كل منهما
فاسدة وفي بعضها ما ينافيه فهذا الجمع والاولى الاعراض عنها والرجوع الى حكم الاصل من جواز طلاقها
مطلقا كغيرها بشرائطه لضعف هذه الاخبار وعدم منافاة صحيحها المجوز او حمل النهي عما زاد على الواحد
على ما اذا كان الغرض من الطلاق الرجوع للبينونة لا ما كان مراده لترك المواجعة بعد الاولى كما يستفاد من
بعضها ثم حمل النهي عن الزائد على الكراهة قبل شهر اكد من غير فرق بين العدي والسني كما فعله الشهيد
الثاني طريق الجمع احسن مما ذكره الاسكافي والشيخ **مفتاح** الرجعة تتحقق بالقول الصريح و
بالفعل كالوطي والقبلة واللمس والنظر بشهوة بقصد الرجوع في الكل اجماعا وبالكتابة مع النية على
الاصح وبانكار الطلاق في النص والاجماع ولتضمنه التمسك بها ويكفي من الاخرس الاشارة المفهمة ولو
باخذه القناع عن راسها اذا كان دلالته كما قاله الصدوق فان اخذ من خبره وضع القناع على راسها في
الطلاق فليس مثله تبادر ولا يجب الاشهاد عليها عنه نائل يستحب لحسن بن اثبتها صاحب الحق وهو
افضل وهل يجوز تعليقها على الشرط المشهور لا الحاقا لها بالنكاح حتى في جواز زمان من المرتد والذمية
قولان مبنيان على ان الطلاق هل يرفع حكم الزوجية رفعا متزلزلا او لا يستقر الا بانقضاء العدة وان
خروج العدة تمام السبب في زوالها ويتفرع على ذلك ايضا مسائل كثيرة **القول في الخلع والمباراة ٣**
قال الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به **مفتاح** الخلع بالضم
من الخلع بالفتح وهو النزع كان كلا منهما ينزع لباس الآخر هن لباس لكم وانتم لباس لهن والمباراة بالهمز وقد
تقلب الفا المفارقة وكل منهما طلاق بعوض ويشترط فيهما ما يشترط في الطلاق وزيادة شرط فيهما وهو رضاها بالبذل
وامتياز الخلع هو كراهتها له والا لم يصح ولم يملك العوض وامتياز المباراة بكراهة كل منهما لصاحبه وعدم
زيادة العوض على المهر ولا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة المستفيضة الا ما يأتي في كون الخلع طلاقا وفي
المستفيض اذا قالت لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولاوطئن فراشك من تكره حل له ان

ان يخلعها وتحل له ما اخذ منها ومنهم من اشترط ان خلع الحامل اذ قيل انها تحيض ان تكون في طهر غير طهر المواقعة
وهو شاذ ولا يجب الخلع عند كراهة المرأة الزوج للاصل وظاهر الاية خلافا للنهاية فيما اذا قالت لادخلن
عليك من تكره محتجا بان ذلك منها منكر والنهي عن المنكر واجب ورد بمنع انحصار النهي في الخلع وصيغتها
الصريحة خالعتك او خلعتك بكذا او على كذا او بارأتك بكذا او على كذا او نحو ذلك مع العربية وقبول المرأة
او سبق سؤالها والتطابق بينهما وعدم تخلل زمان معتد به كما في كل ايجاب وقبول قال جماعة ثم اما
تعيين لفظها من جانبها فلا قولا واحدا بل كل ما دل على طلبها للابانة بعوض معلوم لجواز ... طرفيها
كما بارأتك والمشهور وجوب اتباع صيغة المباراة بالطلاق بان يقال فهي طالق وان قيل ادعى بعضهم
عليه الاجماع ونقل الشيخ في الخلع ايضا عن جماعة من المتقدمين واختاره لخبر ضعيف السند او دلالة
مع ان الصحاح الصريحة تدفع ذلك كلها ولا معارض لها وبها عمل الاكثر في الخلع والشيخ حملها على
التقية ولا اجتزاء بلفظ الخلع بمجرده فهل هو طلاق يعد من الثلاث او فسخ لا يعد منها الاصح وعليه
الاكثر الاول للصحاح الصراح خلافا للشيخ ولا وجه له وعلى الثاني فيشكل اثبات احكام الطلاق
وشرائطه له الا ما ورد فيه النص بخصوصه كاشتراط الطهر من غير جماع الا اذا ثبت الاجماع ومع عدم
انضمام الطلاق لا بد فيهما من اللفظ الصريح عند اصحابنا كالطلاق تمسكا بالزوجية الى ان يثبت خلافها
واما مع انضمامه فيكفي الكنايات مع النية لان المعتبر حينئذ الصريح بالطلاق بل لو اقتصر على قوله انت طالق بكذا مع سبق
سؤالها او قبولها صح بلا خلاف ويلحق باحدهما مع شرطه ... ولو تجرد عن نية احدهما ففي صحته قولان
اصحهما الصحة ولو تجرد عن الكراهة فالمشهور صحة الطلاق وبطلان العوض وكذا لو اكرهها على البذل فطلقها
به اما لو ظلمها بغير قصد لفساد البذل ولا يجوز اكراهها على البذل لكلا عضلها وسوء العشرة معها لتضطر الى البذل
الا ان يأتي بفاحشة مبينة كما في الاية وهي الزنا اقتصارا على محل الوفاق وقيل كل ما يوجب الحد وقيل
كل معصية ... وفي اخبار الرجل يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فهي ... ذلك ومختلف
الشهيد جواز اخذ البذل مع الفاحشة بما وصل اليها من مهر وغيره دون الزنا تحذرا من الضرر العظيم
وظاهر الاكثر خلافه اما نسخ الاية فلم يثبت عندنا **مفتاح** كل ما يصح ان يكون مهرا يصح ان يكون
فداء عينا كان او منفعة كالارضاع والحضانة والنفقة ونحوها ولا تقدير فيه لاطلاق
النصوص ولا بد من العلم به بحيث يمكن تسليمه ويرتفع معظم الغرر ولو تلف العوض ضمنت

ولو بان

ولو بان معيبا فله الارش وفي صحة البذل من المتبرع قولان اما لو وقع منه على وجه الجعالة صح ووقع
الطلاق رجعيا **مفتاح** اذا صح العقد مع الفدية فلا رجعة له سواء جعلناه طلاقا او فسخا او
غير ذلك بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة ومع رجوعها
يرجع ان شاء للصحيح اذا شاءت ان ترد اليه ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت وغيره واشترط
ابن حمزة في جواز رجوعها تراضيهما معا لانه عقد معاوضة فيعتبر في فسخه رضاهما وقيل بل يعتبر
امكان رجوعه في صحة رجوعها وان لم يعتبر رضاه لان ظاهر الرواية تلازم الحكمين فلا دليل على
جواز رجوعها مطلقا وعلى هذا فلو كانت المطلقة ثالثة لم يجز لها الرجوع في البذل لعدم امكان رجوعه
في البضع وحيث ترجع المرأة في العوض يصير الطلاق رجعيا سواء رجع ام لا لكن في ترتب احكام الرجعية
عليها مطلقا كوجوب النفقة والاسكان وغير ذلك وجهان **القول في الظهار** قال الله عز
وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا **مفتاح**
الظهار من الظهر لانه موضع الركوب والمرأة مركوب الزوج وهو ان يقول انت او هذه او فلانة
او نحو ذلك علي او مني او عندي او معي ... ذلك كظهر امي او مثل ظهر امي بلا خلاف او حرام كظهر
امي كان في الصحيح خلافا للشيخ ولا وجه له سيما بعد النص المعتبر وفي وقوعه مع حذف الصلة قولان
وفي غير الام من المحارم المؤبدة اقوال شتى اصحها الوقوع مطلقا للصحيح هو من كل ذي محرم
ام او اخت او عمة او خالة ... لا اخر بقول الرجل لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي
فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام فلا دلالة فيه على نفيه مع انه اجاب بالتحريم ولو شبهها
بكلها او بغير الظهر من اعضائها او شبه عضوا منها بكلها او باحد اعضائها ففي الكل اقوال العدم والوقوع مطلقا
للاصل وقصر الحكم على محل الوفاق والنظر الى الاشتقاق والوقوع في الثاني خاصة ... الخبر ... ادعى الشيخ
الاجماع وهو معارض بمثله من السيد في خلافه والاعتبارات القياسية غير مسموعة في مثله ولو قال كظهر
ابي او اخي او عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي لزوجها ... كظهر امي فلا كفارة
عليها ولو جعله يمينا اي جزاء على فعل او ترك بقصد الزجر او البعث لم يقع للمعتبرة المستفيضة منها
الصحيح لا يكون الظهار في يمين ومنها الحسن لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به

يعني قوله تعالى الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم

الظهار والنهي عن اليمين بغير اسمه هل يقع تعليقه بشرط او صفة ندوين فضل اليمين اكثر المتاخرين
نعم للعمومات وخصوص الصحيح من الظهار والظهار ان يقول انت علي كظهر امي ثم ليمسك
فلنا الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث وجب عليه
الكفارة حين الحنث وفي معناه اخر الاية قال الذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر
امي ان فعلت الخ خلافا للجماعة الاصالة بقاء الحل والخبر عنه لا يبعدانه يقال الله يجوز تعليقه بالمقاربة
والوقاع ونحوهما مما يملك الارادة ويحكم امراة على نفسه دون غير ذلك مما يملك الطلاق مقصوده فترك
ذلك الفعل لا تحريم المراة توفيقا بين المعتبرة ولو قيد بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة فاقوال
ثالثها الوقوع مع زيادة المدة عن مدة التربص والاصح وقوعه مطلقا لعموم الاية واما في الصحيح
عن رجل ظاهر من امراته يوما قال ليس عليه شيء فلانا فيما لان الظهار بمجرده لا يوجب شيئا وانما
تجب الكفارة بالعود قبل انقضاء المدة كما اذا ظاهر يوما فليس عليه شيء مع ان في اصح النسختين
ظاهر من امراته فوفى فلم يقاربها ويؤيد الوقوع حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امراته شهرا
فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحرير رقبة **مفتاح** يشترط في وقوع الظهار ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين
وعدم كونها اجنبية او حائضا او في طهر الوقاع مع حضور الزوج عندها بالاجماع والمعتبرة وفي الكافي اشتراط
الدخول فلولا ان صحبها وعليه الاكثر ذلك للصحاح الصراح منها فغير المدخول بها لا يقع عليها الا ذا ظهار
والخاص مقدم على العام وحجية الخبر الواحد وعلى تخصيص الكتاب به كما حققناه في
الاصول وفي وقوعه بالمستمتع بها والموطوءة بالملك خلاف الاظهر وعليه الاكثر الوقوع للعموم
وخصوص المعتبرة الصحيحة في الثاني ومستند المخالف ضعيف ويقع من العبد بلا خلاف للعموم وخصوص
الصحيح وغيره عن المملوك اعليه ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق والاكثر على وقوعه
من الكافر لعموم الاية خلافا للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة منه من الكافر والعبد الاكثر نعم للعموم وخصوص الصحيح
وغيره في الثاني عن المملوك اعليه ظهار قال نصف ما على الحر من الصوم وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق خلافا
للشيخ والاسكافي لعدم صحة الكفارة من الكافر ولا العتق من العبد وهو ضعيف لعدم المنافاة **مفتاح**
الظهار محرم لوصفه بالمنكر والزور في الاية فاذا اراد الوقاع فعليه الكفارة من قبل ان يتماسا كما في الاية والصحيح

متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع وقال الاسكافي اذا اقام على امساكها بعد الظهار بالعقد الاول
زمانا وان قل فقد عاد لما قال لان العود انما هو المخالفة وهو يتحقق بذلك واجيب بان بقاءها في عصمته لا ينافي تحريمها
عليه وانما ينافيه ارادة الاستمتاع او نفسه والثاني غير مراد بالاجماع لقوله تعالى من قبل ان يتماسا فتعين الاول
اقول بناء الاستدلال والجواب على ان يكون المراد بالعود لما قال المخالفة او ارادة الوطء باضمار الارادة في الاية كما هو
المشهور بين فقهائنا تبعا للمشهور من العامة وفيه انه مع ما فيه من التكلف تفسير بالراي والمنقول عن ائمتنا
ان قوله ثم يعودون لما قالوا يعني بما قال الرجل الاول لامراته انت علي كظهر امي حرمت كما يعني فالقول فيه
الرجل الاول فانه عليه تحرير رقبة الاية وعلى هذا يبقى الوجوب بارادة الوطء بمعنى تحريم الوطء حتى يكفر المشهور
الثاني الصحيح عن الرجل يظاهر من امراته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال
لا يمسها حتى يكفر وقيل الاول الترتيب على العود بناء على تفسير المشهور واجيب بانه لزوم مصرانما هو توقف التماس
عليها مع انها متعلقة بتحليله التماس التي هي من الامور الاضافية التي لا تتحقق الا بالمتضايفين وفي الحاق غيرهما
ما دون الوطء كالقبلة واللمس به قبلها قولان للاختلاف في تفسير المسيس ولو وقع قبل الكفارة لزمه كفارتان على
المشهور للصحيحين وغيرهما خلافا للاسكافي فواحدة للحسن وغيره وحمل التعدد على الاستحباب ممكن والشيخ حمل
الواحدة على الجهل للصحيح فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وليس ببعيد ولا ريب في عدم التعدد مع الجهل
والنسيان وفي تكرر الكفارة بتكرر الوطء للنصوص منها الحسن خلافا لابن حمزة فيما اذا لم يكفر عن الاول وقيل
الثانية النصوصية عليه وهل تتكرر بتكرر الظهار الاكثر نعم مطلقا للمعتبرة وفي المبسوط بشرط تراخي احدهما
عن الاخر او توالتا مع غير ان يقصد بهما تاكيد الا فواحدة والاسكافي بشرط تعدد المشبه بها كالام والاخت
الا ان يتخلل التكفير فمطلقا وقيل بشرط اختلاف المجلس وهو الخبر الدال على الاكتفاء بالواحدة اذا تكرر في
المجلس الواحد بالجمع بين الاخبار بحمل الاول على اختلاف المجلس ولو ظاهر من متعددة بلفظ واحد ففي
وجوب التعدد قولان اشهرهما ذلك لوجود الظهار في حقهن للحسن وغيره خلافا للاسكافي فانها كلمة
تقتضي بحلفها الكفارة سواء تعلقت بواحدة او اكثر كاليمين والحجر ولو علق الظهار بالوقاع فلا تجب
الكفارة الا بعد الوقاع الثاني كما ورد خلافا للشيخ فاوجبها بنفس الوقاع وهو بعيد ولا تسقط الكفارة
بالطلاق والرجوع نعم اذا تزوجها بعقد جديد بعد البينونة سقطت عند الاكثر للصحيح خلافا للحلبي والديلمي للحسن

وحملهما على الاستحباب امكن والشيخ حملها على التقية وكذا الحكم لو ملكها بعد الظهار بل هذا اولى بالسقوط لاختلاف جنس الحلية **مفتاح** قد مضى بيان الكفارات واحكامها في مفاتيح الصيام ونقول هنا ان الشهرين يبطل التتابع في صيام هذه الكفارة بالوطي سواء وقع نهارا او ليلا قبل مضي شهر ويوم او بعده وخالف فيه الحلي فلم يبطله به ليلا وان اثم فيتم ثم عليه كفارة اخرى للوطي وهو الاصح وفاقا للقواعد والدروس ولا فرق في وجوب تقديم الكفارة بين خصالها الثلث لعموم النصوص خلافا للاسكافي في الاطعام لعدم اشتراط التماس فيه في الاية بخلاف اخويه وهو ضعيف ثم اذا عجز عن الخصال الواحدة الثلث وابدالها سواء الاستغفار ففي الاجتزاء به مع سقوط الكفارة راسا ام مع وجوبها اذا وجد لم تحريم الوطي عليه حتى يجد اقوال ثالثها اجتيار غير نقية السند اقربها واحوطها الاخير لخذا بظاهر القران وحديث سلمة بن صخر حيث لم يامره بالاستغفار مع عجزه عن غيره وصريح الخبر وجاز فرق بينهما الوالي ان لم تصبر المراة هيات يكون سهوا ولا يجامعها **مفتاح** ان لم يرد الوقاع وعلم بصبر المراة تربص ثلثة اشهر فان تعاقا فالاحتيار بين التكفير والرجعة او الطلاق كذا في الخبر وزاد عليه الاصحاب التضييق في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما وجعلوا ابتداء المدة من حين المرافعة الى الحاكم وظاهرهم الاتفاق على هذا الحكم واستشكله الشهيد الثاني بما اذا لم يفت شي من حقوقها كما اذا واقعها عقيب الظهار بغير فصل بحيث لا يفوت لها الواجب من الوطي بعد المدة المضروبة من سائر الحقوق غير حقوق الظهار وهو في محله **القول في الايلاء** قال الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم **مفتاح** الايلاء هو الحلف على ترك الوطي بالشرايط المخصوصة ولا ينعقد الا باسماء الله سبحانه لانه ضرب من اليمين ويشترط التلفظ باي لغة كانت مع القصد فلا تكفي النية من دون التلفظ ولا العكس وان يكون اللفظ صريحا كلا جامعتك او لا اجامعك ولا وطيتك ولا افتضضتك وتجري في ذلك ونحو ذلك مما لا اجمع راسي وراسك بيت او تحت سقف او لا ساقفتك مع السقف مع النية فقولان والظاهر الحسن الوقوع مع انهم يجوزونه بغيرها من الكنايات ايضا وان نوى وكيف كان فلا ريب في وقوع اليمين بذلك مع النية فيلحقه حكمه وانما يقع الايلاء وكذا الحكم سائر الالفاظ هذا حكم اليمين وفي الحسن وغيره الايلاء ان يقول لا والله لا جامعتك او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها وفي اخر انما الايلاء ان يقول الرجل لامراته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر ...

تمقر

تنقضي الاربعة الاشهر وفي اشتراط التجويز عن الشرط قولان والاصح العدم كما مضى تنظيرا على العموم ولا يقع الا في الاضرار بالمراة فلا ايلاء لو حلف لمصلحة كان يخاف الولد من الحمل او الشهر فلو حلف لصلاح اللبن ونحوه لم يقع ايلاء وكان كساير الايمان وكذا لو حلف ان لا يجامعها في الدبر لعدم الاضرار فيه ويشترط ان تكون المراة منكوحة بالعقد لا بالملك لقوله تعالى من نسائهم ودائمة لان المتبادر من النساء ولقوله بعد وان عزموا الطلاق ولعدم جواز مطالبة المستمتع بها بالوطي وللنص الصحيح لا ايلاء على الرجل من المراة التي تمتع بها خلافا للسيد لانها من جملة النساء وعموم الخبر لا يقتضي تخصيصه كما حقق في الاصول فيختص بمن يمكن في حقه وكذا المطلقة لا بد ان تكون مدخولا بها للنصوص ومنها الصحيح وقد مر في الظهار ولا خلاف فيه هنا ويقع من الكافر المقر بالله وقصد المولى بالحر والامة المسلم والكافر وكذا ذات العدة الرجعية لانها في حكم الزوجة ويشترط ان يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد على اربعة اشهر او ما يقتضيها من الزمان او بالتعليق بامر يعلم تاخره عن ذلك عادة ولو لم ينعقد الايلاء بل اليمين خاصة وذلك لعدم وجوب الوطي فيها دون نصف المدة فلا اثم عليه ولا مطالبة لها الا بعد الاربعة الاشهر وبعدها ينحل اليمين ظاهرا ولا كفارة وفي الخبر لا يكون ايلاء حتى يحلف اكثر من اربعة اشهر **مفتاح** مدة التربص اربعة اشهر كما في الاية لانها اكثر مدة تصبر المراة فيها عن الوطي في الزوج فيما تذكره ولا فرق فيه عندنا بين الحر والمملوك ولا الحرة والامة لانه امر حكمي لا يتفاوت فيه كالتربيع والتعليق والشهور ان ابتداءه من حين الترافع لانه حكم شرعي يتوقف على حكم الحاكم ولاصالة عدم التسلط على الزوج والاصح انه من حين الايلاء وفاقا للقديمين والمختلف والمسالك والمحتبر وضعفا للدليلين اذ تمنع احتياج المدة الى الضرب بل هو مقتضى الحكم الثابت بالنص ولا دليل على توقفه على المرافعة والاصالة المذكورة انقطعت بالايلاء المقتضي للتسلط بالنص والاجماع ثم المدة حق الزوج ليس للمراة مطالبته فيها بالفئة فاذا انقضت فان فاء فعليه كفارة اليمين وانحل الايلاء كما لو واقع قبل انقضائها وقيل لا كفارة مع الفئة بعد المدة لان المحلوف عليه اذا كان تركه ارجح لم تجب الكفارة بالحنث وهو قوي لولا الشذوذ والمشهور الاولى للخبر وان اصر فلها مطالبته ورفعه الى الحاكم ليفئ او يطلق المعتبر ولا يقع الطلاق عندنا بمجرد انقضاء المدة للاصل وظاهر الاية والاخبار فيحكم الحاكم بامره بالطلاق او الفئة ويلزمه اجبارا على احدهما تعيينا وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يختار احدهما كما في النصوص وهل يقع طلاقه رجعيا حيث لا يكون له بينونة سبب اخر المشهور

ثم لو وجد المقتضي ورفع المانع والحسن بن الصريح بن حي وقبله للصحيح وغيره ولا تنافي بها اذا اختار البائن
فانه مخير في ذلك واخرى بما اذا كانت ذات الطلقتين وفيه بعد وعلى المشهور لو رجع عاد حكم الايلاء
بخلاف ما اذا اشتراها الزوج بالبائن او الشراء او العتق ثم عادت بالعقد الجديد فانه لم يعد الايلاء
لارتفاعه بارتفاع الزوجية وفي احتسابه زمان العدة الرجعية وما قبلها من المدة قولان وكذا
زمان الردة فلو ارتدا لو اسقطت حقها من المطالبة لم يسقط الا ما مضى لانه مما يتجدد وفي بطلان
حكم الايلاء بالعجز عن [illegible] قولان مضيا في اليمين وكذا في وجوب تكرار الكفارة بتكرار اليمين
مع عدم قصد التأكيد وجهان مضيا فيه وان نحصهما العدم وانما الظاهر من اصحابنا هنا **مفتاح**
فيئة القادر على الوطي غيبوبة الحشفة في القبل وفيئة العاجز عنه اظهار العزم على الوطي مع
حصول القدرة سواء كان العذر حسيا كالمرض والحبس او شرعيا كالصوم والاحرام ولو كانت
من قبلها قيل تسقطها المطالبة وقيل بل الزم بفيئة العاجز وهو اقوى بل لو ادعى الاصابة فانكرت
فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة والخبر **القول في اللعان** قال الله تعالى والذين يرمون
ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين
والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات
بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين **مفتاح** اللعان
ان يشهد كل منهما على صاحبه ثم يلعن نفسه في الخامسة لرميه اياها بالزنا او لنفيه الولد
يشترط فيهما البلوغ والعقل بلا خلاف لعدم العبرة بعبارة الصبي والمجنون وعلى الاسلام والحرية
خلاف فقال الاكثر لعموم الاية وللحسن سئل هل يكون بين الحر والمملوكة لعان قال نعم وبين المملوك
والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وفي الصحيح عن تزوج المملوكة امرأة
قال [illegible] يتلاعنان [illegible] بلا عن الاحرار وقيل باشتراط الاسلام فيهما لانها شهادة والكافر
ليس من اهلها ورد بمنع الصغرى بل هو يمين لانه بناء القسم وذكر المقسم به والمخبر مكان كل
شاهد يمين وقيل باشتراطهما في المرأة للصحيح لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي
يتمتع بها وتأويله بعيد والحلي اشتراطهما في القذف دون نفي الولد لانتفاء الكافرة

والمملوك

والمملوك لا يوجبان الحد فلا يتوقف نفيه على اللعان ورد بانهما يتحدان في التعزير ويتوقف في لعان الاخرس لانه يفتقر الى
الشهادة للمفهوم مقام اللفظ كما في سائر الاحكام **مفتاح** يشترط في القذف ان ينسبها الى الزنا اما السحق فلا ولا
واحدا وان يدعي المشاهدة بلا اجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول
رأيت بين رجليها رجلا يزني بها او مثله الحسن وفي رواية اذا قال انه لم ير قيل له اقم البينة والا كان بمنزلة غيره جلد
الحد [illegible] بالمشاهدة ما اذا حصل له العلم بالتواتر على المشهور لا الولد ولا يكون له حجة لمفهوم الاية خلافا
[illegible] والمختلف للاصل وضعف مفهوم الوصف ولعله مبني على الغالب والواقع والمشهور الاول وان لا تكون
مشهورة بالزنا والا فلا تكون محصنة [illegible] بلا خلاف [illegible] وفي الصحيح في رجل قذف زوجته وهي صماء خرساء
قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه
ما اقام معها ولا اثم عليها [illegible] تفرق بينهما وان تكون منكوحة بالعقد الدائم وفاقا للمشهور للمعتبرة منها الصحيح لا يلاعن
الرجل المرأة التي يتمتع بها وقال المفيد والسيد بوقوعه بالمتمتع بها لعموم الاية ومبنى الخلاف على جواز تخصيص
الكتاب بخبر الواحد وعدمه وتحقيقه في الاصول اما غير الدائم والمتمتع فلا قول لاحد والقول بثبوتها ازواجهم
وفي حكم الزوجة ذات العدة الرجعية اما البائن فلا وفي اعتبار الدخول قولان لعدم الاعتبار لاطلاق ولا اشتراط
عدم اضافة الزنا الى ما قبل النكاح على الاصح وخصوص الواقعة لا يخصص العام ولا خلوها عن الحمل لعدم المانعية
والعموم خلافا للمفيد والحلبي والشيخ للخبر بلا عن في كل حال الا ان يكون حاملا وهو ضعيف ولا اشتراط الطهارة
من الطمث وعدم المواقعة وغيرهما لان اللعان ليس بطلاق عندنا **مفتاح** يشترط في اللعان لنفي الولد دوام العقد
بلا خلاف منا للاجماع على انتفاء ولد المتمتع بلا لعان كما في الروضة ويدل عليه عموم الصحيح السابق لا يلاعن الرجل
المرأة التي يتمتع بها وكذا ولد الشبهة [illegible] يمكن الحاقه به لولا اللعان والا انتفى بغير لعان [illegible] الامكان
نسبا منه لولادة ولا بد من الدخول بها [illegible] وفي الاكتفاء [illegible] على ارحامها [illegible] وقد سئل الى
الصحيح وفيه تردد [illegible] الاحوط [illegible] الاصل والعمومات
عليه [illegible] **مفتاح** لا يصح اللعان الا عند الحاكم الاصل ومن نصبه لذلك او الفقيه الجامع لشرائط الفتوى
وفي اعتبار [illegible] بعد الحكم قولان وصورته ان يشهد الرجل بالله اربع شهادات انه لمن الصادقين فيما رماها
به ثم يقول لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة بالله اربعا انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول

ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين كما في الاية ويجب التلفظ بالمنصوص اتباعا للنص اتيانا بالعربية الا مع
العجز مبتدئا بالشهادة ثم اللعن او الغضب وابتداء الرجل كما في الحسن وتعيين المراة بما يميزها بل الاحتمال وقيامهما
جميعا عند تلفظ كل منهما كما في المعتبرة والصدوق قيام كل منهما عند لفظه كما رواه وتبعه في الشرائع والاول اصح
ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقيمهما مستقبلا بجلاله كما في الحسن وان يحضر جماعة من اعيان
البلد وصلحائه لانه اعظم للامر وللتاسي والنص وان يعظهما بعد الشهادات قبل اللعن او الغضب ويخوفهما بالله
تعالى للتاسي والنص وقد يغلظ بالقول والمكان والزمان وانه يستحب جامع **مفتاح** يتعلق بالقذف وجوب
الحد حتم وبلعانه سقوطه عنه ووجوبه عليها وبلعانها سقوطه عنها وزوال الفراش والتحريم المؤبد وانتفاء
الولد عنه ان كان اللعان لنفيه كل ذلك للنصوص والاجماع ولا يحل للرجل بعد اللعان بعد القذف ومن قذف المراة بعد
لعانه بل يحدها مع الامتناع كما يستفاد من الاخبار ولو اقام بينة بزناها سقط عنه الحد وكذا لو اقرت بالزنا
ولو مرة وان لم يحد عليها به [illegible] الرجل الايذاء بتجنب ذكر الفاحشة [illegible] بالقذف [illegible] باللعان دفعا
للعقوبة ودفعا للنكاح ودفعا للعار [illegible] بثبوت الزنا فلان اما لو ثبت زناها بالاقرار [illegible]
عند اللعان بل يعزر [illegible] عن نفي الولد نفاه ولا ينتفي الولد الا باللعان لان زناها لا ينفي الولد عن الفراش كما ان
[illegible] احكام الاولاد **مفتاح** لو كذب احدهما نفسه في الاثناء او نكل ثبت عليه الحد ان كان القذف ولم تزل
الزوجية والولد وفي الصحيح وغيره ان نكلت في الخامسة فهي امراته وجلد وان نكلت المراة وفعلها مثل ذلك
وفي رواية لو اكذب نفسه يجلد حد القاذف [illegible] لو اكذب الرجل نفسه بعد اللعان لحق به الولد يرثه
ولكن لا يرثه الاب ولا اقرباؤه كما في اخبار الميراث ولم يزل التحريم [illegible] ثبوت الحد عليه قولان للثبوت
[illegible] القذف بلا مانع اعتراضه بكذبه وللسقوط ظاهر القران والمعتبرة وان الحد سقط باللعان
فلم يتجدد [illegible] ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات ففيه قولان
اشهرهما الوجوب **مفتاح** لعان الزوج لا يسقط الحد عن الاجنبي بقذفه سواء قذفها بعد اللعان او
قبله للنص ولو مات قبل اللعان سقط اللعان وعليه الحد للوارث لاسقاطه باللعان قبله ولكن لا شيء للميراث
ولا النسب لترتبهما على التلاعن من الجانبين ولان الميراث قد ثبت بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب وقيل
لو قام رجل من اهلها فلاعنه سقط ارثه للخبر

الباب الثالث في العدد والاستبراء

القول في انواع

قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن صح
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقال والذين يتوفون منكم و
يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **مفتاح** لا عدة على من لم يدخل بها سواء بانت
بطلاق او فسخ بالنص والاجماع لان العدة لاستبراء الرحم الا المتوفى عنها زوجها كما ياتي ولما كان الانزال
مما يخفى ويختلف بحسب الاشخاص والاحوال علق الحكم في المشهور بالسبب الظاهر وهو الدخول ويتحقق
بتغييب قدر الحشفة وان لم ينزل وفي الخصي روايتان وفي مقطوع الذكر قول للشيخ بوجوب
العدة لامكان الحمل بالمساحقة وهو شاذ نعم لو ظهر حمل اعتدت بوضعه والا فلا وفي وجوبها
بالخلوة دون [illegible] ضعيف وفي وجوبها على اليائسة والتي لم تبلغ مع الدخول قولان اشهرهما العدم
للمعتبرة المستفيضة خلافا للسيد وابن زهرة لظاهر الاية فان معنى ان ارتبتم ان جهلتم عدتهن ومثلهما
كما يدل عليه سبب نزولها ويؤيده الخبر وان ضعف واجيب بان المعنى ان ارتبتم في انها تحيض او لا تحيض
للخبر من اللواتي امثالهن يحضن لانهن لو كن في سن من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى وفي اخر
انما نزلت والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقيل فاعدة اللائي لم يحضن فنزلت على الجمع بين
الدلائل مع المشهور وحد اليأس خمسون سنة عند الاكثر للموثق خلافا للصدوق وجماعة من
المتاخرين في القرشية والنبطية فستون لمرسلة ابن ابي عمير اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تر
حمرة الا ان تكون امراة من قريش وفي رواية صحيحة اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض
وحملت على القرشية جمعا ودليل الحاق النبطية بها غير معلوم [illegible] الاول [illegible] سقوط العبادات
والاخير باستصحاب حكم الحيض قبله ولا عدة على الزانية مع الحمل بلا خلاف اذ لا حرمة له وبدونه قولان اشهرهما
العدم كما [illegible] في التحرير [illegible] احوط لثبوتها مطلقا [illegible] العمومات وحذرا من اختلاط المياه وتشويش
الانساب **مفتاح** تعتد المدخول بها المستقيمة الحيض من الطلاق والفسخ والوطي بالشبهة اذا كانت حرة
ثلثة قروء كما في الاية وهي الاطهار عند الاكثر للنصوص المستفيضة الحسن القرء ما بين الحيضتين
والاقراء الاطهار وقيل الحيض [illegible] نصوص كثيرة وحملها الشيخ على التقية والفقيه على الاولى
وفيه نظر لاختلافهم فيه

فاخرطهر عادة حل للاول وعلى ما اذا طلقها في اوله واذا حاضت بعد الطهر بلحظة احتسبت ثلاثة الطهر قرءا
فاذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت العدة كما في النصوص ولا يكفي الدخول في الطهر الثالث اجماعا
بل لا بد من كماله وقيل الجزء هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الدم الثالث والمرجع في الطهر والحيض اليها
كما في الاية والرواية لانها ابصر بذلك واذا كانت امة فقرءان بالنص والاجماع لانها تكون على النصف
مما على الحرة في الاحكام والقرء لا يتبعض وانما يظهر نصفه اذا ظهر كله بعود الدم ويأتي فيها الخلاف
في القرء ولو اعتقت في العدة او رجعية اكملت عدة الحرة كما في الصحيح وما يخالفه محمول على البائن كما في
المفصل والنهاية تحت الذمي كالحرة للعموم وفي رواية صحيحة انها كالامة **مفتاح** تعتد الحرة التي
لا تحيض وهي في سن من تحيض من الثلاثة بثلاثة اشهر بالنص والاجماع ولا يشترط الياس فيها عندنا
بل اذا انقطع عنها ثلاثة اشهر فصاعدا اعتدت بالاشهر كما يتفق للمرضع والمريضة للنصوص المستفيضة
منها الحسن امران ايهما سبق بانت المطلقة المستبر اليها التي تستراب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر
بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض
وفي الحسن اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت
عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وفي الصحيح في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او
في ستة او في سبعة والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع
في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تياس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم
فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر ولو رات في الشهر الثالث حيضا فاخرت الحيضة الثانية
قيل صبرت تسعة اشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة اشهر للخبر وقيل تصبر سنة ثم تعتد
بالثلاثة للخبر وفي دلالتهما سيما الاخير نظر مع قطع النظر عن السند الا ان الاول مشهور وحيلة
قال الشهيد الثاني قوله وقيل بالاكتفاء بالتربص مدة يظهر فيها انتفاء الحمل من غير اعتبار مدة اخرى
كان وجها ولو ارتابت بالحمل قبل انقضاء العدة لا يجوز لها التزويج ولو انقضت العدة وقيل يجوز ما لم
يتيقن الحمل ولو ظهر حمل تحقق بطلان النكاح الثاني قولا واحدا ولو وقع عرفت العدة طوا شتبه الدم
ولا عادة لها ولا تمييز اعتدت بالاشهر للنصوص منها ما مر ومنها عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة
التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء ومثله غيره وقيل بل ترجع

العاده

العادة لنسائها فان فقدن فالاشهر ومنهم من خص ذلك بالمبتداة ومنهم من قال غيرها والاصح الاول ولو رأت الدم
مرة ثم بلغت الياس اكملت العدة بشهرين بلا خلاف للنص ولا عدة على اليائسة غير هؤلاء وعدة الامة التي لا تحيض
وهي في سن من تحيض على النصف من الحرة شهر ونصف بالنص والاجماع ولو اعتقت في الاثناء فكما مر والاعتبار
في الاشهر بالهلالية وقيل لو وقع الطلاق في الاثناء اكملت المنكسر ثلاثين وقيل انكسر الكل فليسقط
اعتبار الهلال **مفتاح** تعتد الحامل من الثلاثة بوضعه ولو بعدها بلا فصل بالكتاب والسنة والاجماع
سواء كان تاما او غير تام حيا او ميتا بعد ان يتحقق انه حمل ولا عبرة بما يشك فيه ولو كان ازيد من
واحد قيل لم تبن الا بوضع الجميع وقيل بل تبين بالاول ولا تنكح الا بعد وضع الاخير للخبر ولو ادعت
الحمل صبرت سنة للصحيح ولانها اقصى مدة كما يأتي وقيل بل تسعة اشهر للخبر وفيه انما الحمل تسعة اشهر
وانه لو ادعت بعد ذلك تحتاط بثلاثة اشهر ثم تزوج وقد تقدم انها اذا ارتابت بالحمل تعتد بثلاثة
اشهر بعد التسعة فيرفع دعواها الحمل اولى **مفتاح** تعتد المنكوحة بالعقد الصحيح من الموت اذا كانت
حرة حائلا باربعة اشهر وعشرة ليال بالكتاب والسنة والاجماع صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها
او لم يكن دخل بها او لم يدخل دائما كان او منقطعا ذات الاقراء او غيرها للعموم وخصوص النصوص
في اكثرها وقيل المتعة كالامة كما يأتي والحكمة في عدم اشتراط الدخول عدم الامن من انكارها الحرصا
على الازواج ولان هذه العدة ليست لبراءة الرحم خاصة بل لحفظ حق الزوج ورعاية حرمة النكاح
والتفجع واظهار الحزن لفراقه حيث انه لا اعتبار لها فيه ولهذا يجب عليها الحداد بالنص والاجماع وهو
ترك ما فيه زينة من الثياب والادهان المقصود بهما الزينة والطيب في الصحيح لا تكتحل للزينة ولا
تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط **تمتشط** بغير زينة وحج وان
كانت في عدتها ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكافرة المدخولة وغيرها صغيرة كانت او كبيرة للعموم والتكليف
في الصغيرة والمجنونة يتعلق بالولي فيجنبها الزينة وان كانت امة فنصف الحرة شهران وخمسة ايام عند
اكثر القدماء للصحاح المستفيضة وكالحرة عند الصدوق والحلي لعموم الاية وخصوص الصحيحين
والتفصيل بما اذا لم يكن لها ولد منه وبهما وان كان لها اولاد كالثاني للصحاح الثاني فتعتد عدة الحرة جمعا بين الجميع والصحيحين

لا يخلو امن قوة وان كانت حاملا فابعد الاجلين عندنا للجمع بين عموم الايتين والنصوص المستفيضة
حتى كانت الامة الا ان لكل اجلها ولا حداد على الامة للصحيح خلافا للمبسوط والمعهود والتذنيب كالحرة للعموم
وللصحيح ولا عدة على الموطوءة بالشبهة لو اطلقها اذ ليست زوجة فقيل للوطي خاصة وكذا المزني بها
وذات العدة الرجعية كالزوجة فتستانف عدة الوفاة بخلاف البائن ولا تبني على ما مضى على المشهور
وفي النصوص تعتد بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ولو مات زوج الامة ثم عتقت اتمت عدة الحرة
تغليبا لجانب الحرية وفاقا للصحيح وغيره فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
فان عدتها اربعة اشهر وعشر **مفتاح** قيل تعتد الامة الموطوءة من موت سيدها اربعة
اشهر وعشرا كالحرة من كانت لعموم المعتبرة المستفيضة والاكثر على نفي العدة عنها والاكتفاء
بالاستبراء كغيرها من الاماء المنتقلة الا ان تكون مدبرة فكما ذكر للصحيح في المدبرة او امهات
عتها مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشر من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها وان اعتقها
قبل موته اعتدت بثلاثة اقراء كما في الصحيح وحمل على ذات الاقراء او ثلاثة اشهر كما في الحسن وحمل
على ذات الشهور وخالف الحلي في ذلك كله فاسقط العدة عن الامة من مولاها مطلقا
لاختصاص العدة اما بموت الزوج او طلاقه وليس خبر الواحد حجة عليه ويؤيد المشهور
ان المعتقة انما لا يمكنها التزويج في الحال لوجوب مراعاة جانبي المالكين فلا بد لها
من مدة [illegible] امتحن يلحقها حكم الاستبراء وانما هي حرة فالحقت بالحرائر
مفتاح تعتد المتمتع بها المدخول بها بعد انقضاء اجلها او هبته بحيضتين وقيل
بطهرين وقيل بحيضة ونصف وقيل بحيضة ومستند الكل الرواية والاول اشهر
والثالث اصح سندا ولكنه اوله بما يرجع الى الثاني وكذا الاخير وان كانت لا تحيض
ولا تيئس فخمسة واربعون يوما بالاجماع والمعتبرة حرة كانت او امة وان كانت
حاملا فبالوضع لعموم الاية ومن الوفاة وعدم الحمل باربعة اشهر وعشر كما مر للعموم
وخصوص الصحيحين وقيل بل نصف ذلك كالامة للخبر وهو ضعيف ومع الحمل

بابعد

بابعد الاجلين كما مر **مفتاح** المفقود ان عرف خبره او انفق وليه على زوجته فلا خيار
لها والا فان صبرت فلا بحث فان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين للفحص
عنه فان وقع الفحص فيها ذلك للتحسيس عن الاربع لظاهر بعض الاخبار وقيل بل
الاجل من حين المرافعة لظاهر اخرى وهو اشهر ثم ان لم يعرف خبره اجبر الحاكم
وليه بالانفاق عليها او الطلاق عنه فان طلق اعتدت وحلت للازواج للمعتبرة
المستفيضة ولا استصحاب الزوجية الا بمزيل شرعي وقيل بل تعتد عدة
الوفاة من غير طلاق كما في الخبر وهو ضعيف الا ان القائلين بالطلاق ايضا
مصرحون بان العدة عدة وفاة كما في اخرى ونظر الفائدة في تبليغها الحداد
النفقة ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها للحكم
شرعا بابنونتها وتعارض حكم الثاني بها وان كان في العدة فهو احق برجعتها
للنصوص والاجماع وان خرجت منها ولم تتزوج فالاشهر انه لا سبيل له عليها
للصحيح وغيره وقيل انه اولى بها للخبر [illegible] عليه وقيل ان ثبت طلاق الولي
فالاول وان [illegible] بان تعاجل الحاكم من غير طلاق فالثاني لعدم تاثير العدة بعد ظهور
خطأ ظن الوفاة وهو منقوض بالصورة الاولى كما لا يخفى **مفتاح** لا ولد
تعتد من الغايب في الطلاق من وقت وقوعه وفي الوفاة من حين بلوغ الخبر
على المشهور للصحاح المستفيضة مع الاصل بعضها في عليها الحداد في الثاني دون الاول خلافا
للاسكافي فمن حين الوقوع فيهما للخبر ولاعتد من حين بلوغ الخبر من غير فرق لعموم الايتين وخصوص
الصحيح امراة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان
كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة — ليست
فلتعتد من يوم سمعت وفي معناه غيره وفي الصحيح المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال
ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لابد ان تحد
له ونحوه [illegible] في التهذيب فيترجح والعمل بالكل حسن الا ان بعضها [illegible] والحلبي قول

اخرانها تعتد فيهما من حين بلوغ الخبر مطلقا لان العدة عبادة لانها تفتقر الى نية تتعلق بايقاعها وفيه مع
شذوذه منع واطراح للصحاح من جميع الجهات ولا فرق في جواز الاعتداد مع بلوغ الخبر بين كون
المخبر ثقة او غير ثقة الا انها لا تنكح الا مع الثبوت وفائدته الاجتزاء بتلك العدة ولو علمت الطلاق
ولم تعلم الوقت اعتدت من حين البلوغ كما في الحسن **مفتاح** النفقة واجبة للرجعية في زمان عدتها
وكذا الكسوة والسكنى بالشرائط المعتبرة وكذا للبائنة اذا كانت حاملا لها ابوين فلا وقد مضى
البحث في ذلك ولا يجوز لمن طلق رجعيا اخراج زوجته من بيته ولا لها ان تخرج بالكتاب والسنة والاجماع
الا ان تاتي بفاحشة كما في الاية وهل هي ما يوجب الحد كما في [illegible] ام هي اعم من ذلك حتى ايذائها اهله
كما هو مروي في تفسيرها [illegible] المقطوع عن قولان وفي الحسن لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى
تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر او اضطرت الى الخروج فلتخرج وفي الخبر فان ارادت زيارة خرجت
بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا او قال الفضل بن شاذان ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان
تخرج المراة الى ابيها او تخرج في حاجتها او في حق باذن زوجها مثل ماتم وما اشبه ذلك وانما
الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة وعلى انها لا تريد العود الى بيتها وامساكها
لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفناه وهذا الذي نهى الله عنه والمطلقة البائنة تذهب اين
شاءت عندنا للاصل والصحاح المستفيضة ولقوله تعالى بعد ذلك لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
يعني الرجعة كما في النص والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها للمستفيضة
ويجوز خروجها من بيتها الى حيث شاءت كما في النصوص اذا لم تبت عن بيتها **مفتاح** ليس للزوج
ان يتمتع بالموطوءة بالشبهة حتى تنقضي عدتها من ذلك الوطء فان كانت في العدة الرجعية فله ان يراجعها بغير الاستمتاع
ويصبر الى انقضائها وهل تتداخل العدد اذا اجتمعت ظاهر اصحابنا العدم للاصل ووجوب تعدد المسبب عند
تعدد السبب وفي الخبر في المتوفى عنها زوجها التي تزوجت في عدتها انها تعتد بعدها تتم الاولى وتقضي
الاولى عدة الثاني وفي الموثق نكاح زوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدة الاولى وعدة
اخرى من الاخير وفي معناه غيره لكن في المعتبر انه يتداخل منها الصحيح في امراة تزوجت قبل ان تنقضي
عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وحمله في الشرايع وحمل الشيخ لها على عدم الدخول

من الثانية

من الثاني ثانيا فوله رجوعا اذ لولا الدخول لكانت عدتها من الاول خاصة وعلى القول بعدم التداخل
اذا كانت العدة بهما وضع الحمل وجب تقديمها وان كان سببه متأخرا لانه لا يقبل التاخير وان
كانت العدتان من واحد كان طلقها بائنا ثم وطئها بالشبهة فلا ريب في التداخل خلافا للشيخ والحلي
مطلقا ولغيرهما فيما اذا كانت من جنسين كان يكون احديهما الحمل والاخرى الاقراء والاشهر فتتفوق
وجوه **مفتاح** العدة تنقضي بالرجعة فلو طلقها ثانيا او خالعها لزمها استيناف عدة
وان لم يدخل بها بعد الرجعة لعودها بالرجعة الى النكاح السابق المجامع للدخول خلافا للمبسوط
فيما اذا خالعها ثانيا بناء على ان الطلاق يبطل ايجاب العدة بالرجعة ولم يمسها ثانيا وهو ضعيف
جدا لانه بتجديد نكاح لم يمسها فيه وانما عاد النكاح الممسوس فيه اما لو كان الطلاق الاول بائنا كان
خالعها بعد الدخول ثم جدد العقد في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالاكثر على سقوط العدة لبطلان
العدة الاولى بالفراش المتجدد والعقد الثاني لم يحصل معه دخول فيدخل تحت عموم من قبل ان تمسوهن
خلافا للقاضي فاوجب اكمال العدة الاولى لوجوبها عليها وانما انقطعت بالفراش فيجب العود
اليها بعد الطلاق وهو الصواب لان سقوط العدة بالفراش انما يكون بالنسبة الى الزوج
لا مطلق الازواج لظهور ان الغرض منها استبراء الرحم **القول في الاستبراء** **مفتاح** تستبرأ
الامة التي تحيض اذا ملكت بحيضة للنصوص المستفيضة وخبر الخمسة بين محمول على الاستحباب
و[illegible] التي في سن من تحيض ولم تحض بخمسة واربعين يوما للقويين وفي المعتبر بثلاثة اشهر
شاذ ويسقط اذا كانت منتقلة اليه من امراة كما في القوي او من ثقة اخبر باستبرائها كما في المعتبرة
او كانت يائسة كما في الصحيح وغيره او لم تبلغ او كانت حبلى كما في الصحاح او كانت زوجة فاشتراها او حرة
المالكين او حائضا فيكتفى بحيضتها التي هي فيها كما في الصحيح وغيره او حاملا وقد مضى عليها اربعة اشهر
وعشرة ايام كما في الصحيح والحسن والاولى ان يصبر حتى تضع حملها وقيل بوجوب ذلك فيحرم قبله
وقيل يكون في مدة الحمل وان لم تمض المدة المذكورة وقيل فيه غير ذلك للاختلاف الروايات والاصح ما ذكر
للجمع بينها وتخصيص الحلي وجوب الاستبراء بما اذا ملكت الامة بالشراء او الاسترقاق فدون سائر
وجوه التملك اقتصارا على مورد النص واخذا في غيره بالاصل وعموم او ما ملكت ايمانكم ضعيف كنظائره

ذ بعض الصور المذكورة وفي الخبر في رجل له جارية يزني بها ابنه قال لا ينبغي ان يأتيها حتى يستبرئها
للولد والحاق المجهول بسابق الاستمتاعات فرض الاستبراء بالوطء في التحريم يرد في الصحيح
مفتاح اذا ملكها فاعتقها ثم تزوجها سقط الاستبراء وان كان افضل للصحيح وغيره
ولا خلاف فيه ولكن لا بد من تقييده بما اذا لم يعلم لها وطء محترم والا وجب لوجود المقتضي
بخلاف ما لو جهل فان الاصل عدم الوطء ولا دليل على اعتبار العلم الا في المملوكة ولو وطئها ثم اعتقها
لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهو ظاهر وفي الحسن رجل يعتق سريته أيصلح له ان
يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر **مفتاح** اذا زوج امته حرم عليه
وطؤها الا بعد الفرقة وانقضاء العدة ان كانت معتدة وتكفي العدة عن الاستبراء وليس له فسخ العقد
الا ان يكون تزويجها من عبده كما مر او يبيعها فيكون للمشتري الخيار كما في المعتبرة فان فسخ
فهل تجب العدة لاطلاق الطلاق على هذا البيع فان في النصوص ان بيعها طلاقها ام يكفي الاستبراء
بحيضة او خمسة واربعين يوما لاطلاق النصوص باستبراء الامة للمشتري قولان ولو طلقها
الزوج وباعها المالك فانما تمت العدة ولا يجب الاستبراء بعدها على المشتري لانها مستبرأة وقيل
يجب لانهما حكمان تداخلهما على خلاف الاصل وهو ضعيف لخصوص الغرض المطلوب **مفتاح**
قيل اذا كانت امته مكاتبة ففسخت الكتابة حلت له ولا يجب الاستبراء اذ لا تجدد
في الملك وكذا لو ارتدا او ارتدت ثم عادا بخلاف ما لو باعها ثم اشتراها لانها تباح للمشتري
مفتاح لا يشترط في صحة الاستبراء كونها محللة له لولا الاستبراء فلو اشترى حربية او
مرتدة فحاضت بها حيضة ثم اسلمت لا يجب الاستبراء ثانيا لحصول الغرض المقصود منه

الباب الرابع في احكام الاولاد

القول في لحوق الولد

قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون
شهرا **مفتاح** اقل مدة حمل الولد الكامل ستة اشهر باجماع المسلمين كما يشعر به حولين كاملين
مع ثلثون شهرا وللمعتبرة واقصاه سنة وفاقا للسيد والحلبي للحسن المستفيض معنى والخبر الآخر
والمشهور انه تسعة اشهر للاخبار ويمكن تنزيلها على الغالب كما يشعر به بعضها وقيل عشرة اشهر ولم
نجد مستنده ويتفرع على الخلاف مسائل في لحوق الولد يستظهر بعضها **مفتاح** كلما امكن اللحوق

بصاحب

بصاحب الفراش بان لا يلد لاقل من ستة اشهر ولا ازيد من سنة مع الدخول وجب عليه الاعتراف به
فيما بينه وبين الله وان احتمل او ظن خلافه كذلك بان كان قد طلقها او زنى بها غيره واشبه الولد الزاني خلقا
وخلقا لان الولد للفراش وللعاهر الحجر بالنص والاجماع فان نفاه والحال هذه لم ينتف الا باللعان الا اذا
كانت امة فينتفي ظاهرا من دون لعان وكذا الموطوءة بالشبهة لاختصاص اللعان بالزوجين كما مر وكلما
لم يمكن اللحوق به لفقد احد الشرائط الثلاثة وجب النفي لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ويترتب عليه
حكم الولد في الميراث والنكاح والنظر الى المحارم ونحوها وان كان قد ظاهر الحال الحكم باللحوق به بان
كان قريبا منها يمكنه اصابتها كما يأتي نحو قول الشيخين فيما جاء لاكثر من ستة اشهر فخيراه بين النفي والاعتراف وهو
شاذ وربما قيل بعدم وجوب النفي مطلقا وانما يحرم التصريح باستلحاقه كذبا دون السكوت عن النفي حذرا
من اقتحام العظيمة بالحاق الغير اللائق بلغة بالمرادات سواء تيقن انها زنت او جوز كونه من زوج آخر
قبله او وطئت بشبهة وان حرم قذفها في الثاني لان الغرض انما هو نفي الولد وهو غير مفتقر الى القذف
واما في ظاهر الحال فحيث ثبت الفراش حكم باللحوق ان ولد فيما بين اقل الحمل واكثره وان لم يعترف به ولم يعلم
وطئه لها وحيث لم يثبت لم يحكم به الا مع اقراره وانما يثبت الفراش بثبوت الزوجية مع امكان الوصول
اليها اجماعا او بوطء الشبهة فيفرق بينهما ان كانت ذات بعل دون مجرد الملك في الامة اجماعا وفي ثبوته بوطئها
قولان لاختلاف النصوص اصحها واكثرها يعطي الثبوت ولعله اقوى وظاهر اصحابنا عدم ثبوت الفراش
بها ولكنهم حكموا باللحوق فيها كما في النصوص المعتبرة لو اختلفا في الدخول او في ولادته منها فالقول
قوله لاصالة العدم وكذا في الاول من فعله فيقبل قوله فيه وفي الثاني يمكنها اقامة البينة عليه فلا يقبل قولها
فيه بغير بينة **مفتاح** لا يجوز نفي الولد لمكان العزل او لعدم الانزال اذا غابت الحشفة او قدرها من
المقطوع عند اصحابنا لامكان سبق الماء من غير ان يشعر به وكذا لو وطئها دبرا لامكان استرساله في الفرج
لقربه منه ويشكل بما اذا علم بعدم سبق الماء او استرساله **مفتاح** هل يلحق الولد بالخصي او المجبوب
الاشهر نعم لوجود آلة الجماع وكذا الانثيين اذ مع انزل الماء دقيق في الاول وجود وعين المني وما فيها
من القوة المحيلة في الثاني فيحتمل بعد الاحتمال في المجبوب جدا اما مع العلتين معا فالمشهور العدم لعدم الانزال
وقضاء العادة بان يخلق مثل ولده وقيل باللحوق لان معدن الماء الصلب وانه ينفذ في ثقبة الى الظاهر

وعما باقيات ولا يلحق بغير البالغ وفي ذي العشر قول بالامكان بلوغ الطاعن في السن ايضا وهو بعيد
مفتاح هل يجب النفي على الفور او يجوز فيه التراخي المشهور الاول الا مع العذر او تاخيره بامارة العادة
به كالسؤال الحاكم لاداء بتجويز التراخي مطلقا الى عدم استقرار النفي خلافا للمحقق والشهيد الثاني
لاحتياجه الى نظر وتامل ومن الاعذار الجهل بجواز التاخير انتظارا لوضع الحمل لجواز كون التوقف لتردد
في ثبوت الحمل واذا اعترف به وقبلنا الحق لم ينتف عنه ابدا وان كان قد نفاه اولا للنصوص ولان المولود صار
بالنسب مفتاح الشبهة كالصحيح لا الزنا في الفراش ولحوق النسب وترتب الاحكام فان تعلقت بامرين نحو ان طلقها الزوج
بعد لحوق الولد بشبهة ولو لا حاله وولد بما الحق بالاخبار لانتفائه عنه ولو كانت بينهم ثم الحقه حتى تبعته الولد الحرمة
المولى من جهة
بابويه وحتى تنعتق امه التي قد اشتريت لسببه نصر في الغير فيهما ولو لم يكن الالحاق الا باحدهما تعين ولو طلقها الزوج
فاعتدت ثم تزوجت فجاءت بولد امكن الحاقه بكل منهما فقيل اعتبار القرعة او ترجيح الثاني والاقوى الحاقه
الثاني للنص ولثبوت الفراش الثاني بالفعل حقيقة وزوال الفراش الاول باطلاقه عليه مجازا وكذا لو كانت امة
فاشتراها الثاني بعد وطء الاول او وطئها بعد عتقها وفي الصحيح اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها
فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعدما تزوجت
لستة اشهر فصولوا وجها الاخير مفتاح لو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها او كانت امة فاشتراها
لم يجز الحاقه به للنص ولان المتولد من الزنى لا يلحق بالزاني وتجدد الفراش لا يقتضي الحاق ما قد
حكم بانتفائه مما انعقد في غير الفراش مفتاح الولد تابع لابويه في الاسلام والحرية والرق
والملكية وان اختلفا فللاولى منهما ومسلم بلا خلاف وحر على المشهور الحاقا بالاشرف للنصوص
المستفيضة منها الحسن في العبد يكون تحته الحرة قال الولد احرار ولا اسكاف في جعله رقا
تبعا للمملوك منهما الا مع اشتراط حريته لانه نماء مملوك فيتبعه ولان حق الادمي يغلب اذا
اجتمع مع حق الله تعالى وللخبرين وعلى المشهور قيل يجوز اشتراط الرقية المشهور نعم لعموم لزوم الوفاء
بالشروط وفيه تردد لاشتراط المشروعية في الشرط كما يأتي ولا فرق في ذلك بين ولد المحللة وغيره بل
المعتبر في الحاقه بحريته بخصوصه وان لم يشترط وقيل يرق ولد المحللة ان لم يشترط حريته فعلى ابيه فكه بالقيمة
للمولى هو ولو وطئ الجارية الا ان يكون قد اشترطه عليه لحقها الا ان جاءت بولد فهو حر ومثله الجزاف

الاخران

الاخران وان تعدد من الابوين فالولد بينهما نصفان على المشهور لانه نماء ملكهما لا مزية لاحدهما على
الاخر خلافا للحلبي فيتبع الام الا مع الشرط كغيره من الحيوانات واجيب بالفرق فان النسب مقصود
في الادمي وهو تابع لهما بخلاف غيره وفيه نظر ولو اشترط لاحدهما الانفراد به او زيادة عن نصيبه
صح ولزم مفتاح من زنى بامة غيره فاتت بولد فان امكن الحاقه بمولاها بان وجدت الشرائط الثلثة
بالنسبة اليه لحق به كما مر لانها فراشه وقيل ان كانت معه امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم
يجز الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد واختاره الاكثر
للنصوص المستفيضة وان لم يمكن الحاقه بالمولى فهو رق له وان كان ابوه حرا الا انه ولد الزنا
يرد ان كان المغصوب منه ولو وطاها الشركاء فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم
فمن خرج اسمه لحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا بلا خلاف للحسن
وليس فيه تفسير الحصص بالقيمتين وربما يستشكل ضمان قيمة الولد لادعاء كل واحد
منهم انه ولده وانه لا يلحق بغيره ولازم ذلك انه لا قيمة له على غيره من الشركاء وهذا بخلاف ما لو كان
الواطي واحدا فانه محكوم بحرية الولد فيجمع بين الحقين واجيب بانا انما اغرم قيمة الولد لثبوتها
عليه بحكم الشرع وان لم يدع ذلك ولو ادعاه لم تثبت شرعا فيؤاخذ المدعي باقراره وان ادعاه واحد خاصة
الحق به والزم ذلك ولو لم يدعه احد اقرع بينهم ايضا القول في اداب الولادة قال الله تعالى
حملته امه كرها ووضعته كرها مفتاح يجب على النساء اعانة المراة عند المخاض كفاية ومع
فقدهن فالمحارم والا فالاجانب ولا باس بالزوج وان وجد غيره ويستحب غسل المولود كما في الاخبار
والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى فانهما عصمة من الشيطان وامان من الفزع وام الصبيان
كما في النصوص وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام بادخالهما في حنكه وهو اعلى داخل الفم
وبالتمر بان يمضغ ويجعل في فيه موصلا بالسبابة الى حنكه حتى يتحلل في حلقه وان لم يوجد الفرات
فبماء السماء وان تحسن اسمه فانه يدعى به يوم القيمة ثم يا فلان بن فلان قم الى نورك او لا نور لك واصدق الاسماء
ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء عليهم السلام وفي الحديث النبوي من ولد له اربعة اولاد ولم
يسم احدهم باسمي فقد جفاني وان يكنيه مخافة النبز وافضل اوقات التسمية يوم السابع الا معها فقبل زوال

الحاوي من تولد ويكره ان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او مالكا كما في المنكر كضرار
وابن مرة وان يكني بابي الحكم وابي مالك وابي عيسى وابي القاسم اذا كان الاسم محمدا كل ذلك للنص **مفتاح**
يجب ختان الغلام بلا خلاف للنصوص المستفيضة وهو من الفطرة الحنيفية ويستحب ان يكون يوم
السابع استحبابا مؤكدا للنصوص منها اطهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع
لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ولفظ الاخير تضج الى الله من بول
الاغلف ولو اسلم غير مختون وجب عليه الختان وان طعن في السن لعموم الادلة وخصوص
النصوص واما خفض الجواري والنساء فيستحب بالاجماع والنصوص وهو مكرمة وينبغي
ان لا يستاصل وليشم لانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج كما في الصحيح **مفتاح** يستحب
حلق راسه والتصدق بقدر شعره ذهبا او فضة للنصوص ويكره القنازع وهو ان يحلق
موضعا ويترك موضعا كما في الخبر وكلام اهل اللغة وفي حديث يحلق الاقفاء مع وسط الراس و
ينبغي ان يكون يوم السابع مقدما على العقيقة للنص **مفتاح** تستحب العقيقة عنه استحبابا
مؤكدا للنصوص المستفيضة منها العقيقة اوجب من الاضحية واوجبها السيد مدعيا عليه الاجماع ولم يثبت
ولا سكوت النصوص المتعددة العقيقة واجب وحملت على التاكيد او الثبوت كما يشعر به الحديث المذكور
ولا يجزي التصدق بثمنها فان عجز عنها اخرها حتى يمكنه للخبر وفيها ان الله عز وجل يحب اهراق
الدماء واطعام الطعام ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ للخبر ولو لم يعق
بقي في عهدتها للنص المولود مرتهن بعقيقته فكه ابواه او تركاه وان مات يوم السابع قبل الظهر
سقطت وان مات بعده لم تسقط للنص ويجزي الغلام والجارية سواء كما في الصحيح وغيره وقيل
بل عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى للخبر ويستحب ان يكون يوم السابع للنص وان يجتمع فيه شروط
الاضحية لظاهر الخبر ولا تاكيد فيه للاصل انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل
شيء وان يخص القابلة منها بالرجل والورك كما في الصحيحين وغيرهما وفي الخبر تعطى القابلة ربعها وان
لم تكن قابلة فلامه تعطيه من تشاء وان يدعى لها المؤمنون واقلهم عشرة فان زاد فهو افضل كما في
الخبر وفي رواية فان زاد فهو افضل ويكره للوالدين ان ياكلا منها او كل من في عيالهما حتى

القابلة

القابلة لو كانت منهم للنص وان يطبخ كما في الخبر وان يكسر شيئا من عظامها بل تفصل اعضاؤها وتطبخ
للنص ومن المستحبات ان تثقب اذنه ففيما يقرب من الصحيح تثقب اذن الغلام من السنة وختان
الغلام من السنة وفي خبر اخر امر جبرئيل بثقب اذن الحسنين عليهما السلام يوم السابع وحرمه بعض
العامة لما فيه من الالم والاذية لا للتسهيل اثناء ان صح حديثا او جرت الشهرة والا
فما قاله موجه الا ان يجعل مثل هذا الالم اليسير الذي يترتب عليه زينة الصبي ونفعه مما يكفي
في الاذن فيه امثال هذه الاخبار **القول في الارضاع والحضانة** قال الله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف **مفتاح** المشهور عدم وجوب ارضاع الولد على الام مع وجود الاب او وجود
مال للولد ووجود مرضعة غيرها وقدرته على دفع الاجرة اليها او تبرعها لظاهر قوله
تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله فان تعاسرتم فسترضع له اخرى وفي الخبر
لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد ويرضعن اولادهن مقيد بمن اراد ان يتم الرضاعة
وقيل يجب عليها ارضاع اللبا اي الموجود عند الولادة لان الولد لا يعيش بدونه ويبطله الوجدان
وعلى الوجوب ففي استحقاقها الاجرة عليه قولان ومع فقد الشرائط المذكورة يجب عليها الارضاع
كما يجب عليها الانفاق **مفتاح** يجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال لانه من
جملة نفقته الواجبة له عليه لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الاية وهل يجوز استيجار الام
لذلك وهي في حباله المشهور نعم للاصل ولقوله تعالى فان ارضعن لكم الاية خلافا للشيخ لانه
مالك للاستمتاع بها في كل وقت الا ما استثني من اوقات العبادات فلا تقدر هي على
ايفاء المنافع المستاجر عليها وانما الاية مخصوصة بالمطلقات ولا نزاع فيهن وفيه نظر **مفتاح**
الام احق بالرضاع لقوله عز وجل فان ارضعن الا اذا تبرعت الغير او رضيت بالاقل ولم ترض
هي كما هو المشهور لقوله تعالى فان تعاسرتم والنص في المطلقة وقيل بل هي احق مطلقا اذا
لم تطلب اكثر من اجرة المثل والتعاسر في اصل الارضاع لا في الاجرة وفيه الزام للاضرار المخالف
للاصل **مفتاح** يستحب ارضاعه بلبن امه لانه اوفق بمزاجه لتغذيه منه في بطنها حال كونه

دما في الخبر ما من لبن رضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه وان استرضع اخرى فينبغي ان يختار العاقلة المسلمة العفيفة
الوضيئة لا الكافرة الا مع الاضطرار فالذمية ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولا يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها
وتتأكد الكراهة في المجوسية ويكره ايضا من ولادتها عن زنا وابنتها كل ذلك للنصوص الا ان حل الحسن وغيره في الاخبار ان
انا احلله وما فعلها طاب لبنها وزالت الكراهة وشددها الاصح بان اطلاقها العاصي من الزنا لا يبلغ اشتر
ولا يرتفع حكمه فكيف يطيب لبنه وهو استبعاد في مقابل النص **مفتاح** نهاية الارضاع حولان كاملان للاية
بلا خلاف ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا عندنا الظاهر وحمله وفصاله ثلثون شهرا وان الغالب
في الحمل تسعة اشهر وفي الخبر الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وعن ابن عباس ان
من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ومن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلث وعشرون ومن ولد لتسعة
فاحد وعشرون وهو حسن موافق للاية ويجوز الزيادة على الحولين بشهر مع حاجة الطفل اليه لمرض
ونحوه لعدم دليل على المنع بل في الصحيح قلت فما زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقيل
جماعة بشهر او شهرين ويحملون رواية والاحوط عدم التعدي عن ذلك الا مع الضرورة **مفتاح** الام احق
بالحضانة مدة الرضاع فان ارضعته غيرها ففي سقوط حضانتها قولان من تغاير الحقين فلا يستلزم
سقوط احدهما سقوط الاخر ومن لزوم الحرج بتردد المرضعة اليها في وقت الحاجة فاذا فصل
فالاقوال مختلفة كالنصوص مع ضعفها فقيل باحقيتها بها ما لم تتزوج وهو مروي من الطرفين
وقيل باحقيتها بالانثى واحقية الاب بالذكر الى سبع سنين وقيل الى تسع للجمع بين ما دل على احقية كل
منهما الى ذلك مطلقا وللتأسي برواية السبع اكثر واشهر ويشترط فيهما الحرية والاسلام والعقل اجماعا
وللنصوص في الاولى والامانة اي عدم ظهور الفسق والحضر والسلامة من المرض المعدي على خلاف فيها
سيما الاخير وفي الام خاصة ان لا تتزوج بغير الاب فان تزوجت سقطت حضانتها بلا خلاف للنصوص
فان طلقت طلاقا بائنا عادت على المشهور لزوال المانع وهو حقوق الزوجية فيبقى المقتضي ولظاهر
الحديث انها احق به ما لم تنكح فان ما ظرفية خلافا للحلي لخروج الحق عنها فعوده يحتاج الى دليل ومتى اختل
شيء من هذه الشروط فيهما فهو احق به مطلقا او فيهما فهما احق به كذلك وان تزوجت وكذا لو مات احدهما
انتقل الحق الى الاخر مطلقا ولو فقدا فاقوال كثيرة مختلفة ولا نص فيها والاظهر ترتبها بالاقربية الارحام

ترتيب الارث لشمول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض للحضانة وشمولها للارث وللاضطرار الى
التربية والقريب اولى من البعيد ولو تعدد اقرع لما في الاشتراك من الاضرار به وفي تقديم كثير
النصيب على قليله او التسوية بينهما وكذا الانثى على الذكر لتقدم الام وكونها اوفق لتربيته وقوم
بالمصالح سيما اذا كان انثى خلاف واذا بلغ رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه بلا خلاف ذكرا كان او
انثى فيتخير في الانضمام الى من يشاء الا انه يكره للبنت مفارقة امها الى ان تتزوج كما قيل

الباب الخامس في اللواحق القول فيما يجوز النظر اليه ومالا يجوز

قال الله تعالى عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم الايتين **مفتاح** يجوز النظر
للمحارم ما عدا العورة بالكتاب والسنة والاجماع والى الزوجة ظاهرا وباطنا وكذا المملوكة
مع جواز وطيها بلا خلاف الا ان في تحريم النظر الى الفرج (حال الجماع) قولا ضعيفا يدفعه الاصل والاخبار نعم
والاخبار وجواز النظر الى وجه امرأة يريد تزويجها وكفيها وشعرها ومحاسنها بالاجماع والى ما يجده ما عدا
العورة لمسيس الحاجة اليه في التطلع على العيوب والتضرر وان كان تركه اولى لا مع التلذذ خلافا للريبة سواء
بعد تزويجها وكفيها باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة العامية والخاصية بل بما قيل باستحبابه
وفي كثير منها جواز النظر الى شعرها ومحاسنها ايضا وان تقيد في بعضها بعدم التلذذ ويشترط امكان لا
وينبغي ان يكون قبل الخطبة ولو لم يتيسر له النظر بنفسه بعث اليها امرأة تتأملها وتصفها له لما سيأتي
مما قبل المذكورات من الاجنبيات فلا يجوز النظر الى شيء منهن ولا سماع صوتهن مع تلذذ او ريبة ولا
النظر الى غير وجوههن وكفيهن مطلقا وان لم يكن حد لامر بالاجماع والمستفيضة الا لضرورة
كشهادة او معالجة او معاملة ليعرفها اذا احتاج اليها ونحو ذلك فيتخصص بما تندفع به الحاجة
وفي الحديث اذا اضطرت اليه فليعالجها واما النظر الى وجوههن وكفيهن وكذا سماع صوتهن
من دون تلذذ ولا ريبة ففيه كراهة ونحوه اقوال ثالثها الكراهة مرة واحدة وتحريم المعاودة
للجواز قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وفي رواية
الزينة الظاهرة الكحل والخاتم وفي اخرى سئل ما يحل للرجل من المرأة ما لم تكن محرما قال الوجه
والكفان والقدمان ولان ذلك مما تعم به البلوى ولاطباق الناس في كل عصر على خروج النساء على وجه

يحصل منه بدون ذلك من غير نكير وللتحريم قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولاتفاق
المسلمين على منعهن ان يخرجن سافرات كالرجال ولان النظر اليهن مظنة الفتنة وهو
محل التهيج واللائق بمحاسن الشرع حسم الباب واجيب بان الاول يخص بغير ما ذكر بدليل
الاستثناء وعن الثاني بمعارضته بمثله مع جواز استناد منعهن الى المروة والغيرة وعن الثالث
ان التكرار يدفعه الميل القلبي ويترتب عليه الفتنة دون المرة وفيه ان اشتراط عدم الريبة
ينفي الميل القلبي وترتب الفتنة ومع الريبة لا فرق بين المرة والمرات فالاولى ان يجمع
بين الادلة كما يظهر للمتامل وهذا اذا نظر عن قصد اما ما يقع اتفاقا بغير قصد فلا يتعلق به حكم
اتفاقا وعليه يحمل الحديث المشهور الاولى لك والثانية عليك ويستثنى من ذلك الصغيرة التي
ليست مظنة الشهوة وكذا العجوز المسنة البالغة حد انتفاء الفتنة فانه يجوز النظر اليها على الاصح
لقوله تعالى والقواعد من النساء الآية وفي الخبر لا باس بالنظر الى شعور مثلهن والمراة
كالرجل في جميع ما ذكر الا الامة المعادة للشراء فانه لا يجوز لها النظر الى المشتري بزيادة على
ما يجوز للاجنبي وفي الخبر لا تغطي المراة شعرها من الصبي حتى يحتلم **مفتاح** هل يجوز نظر
الخصي الى المراة ونظرها اليه مطلقا او مع مالكيتها اياه خاصة قولان والنصوص مختلفة
وللجواز قوي لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن وهو اخص من المدعى الا ان يخصه وبقوله
غير اولي الاربة من الرجال وقد فسر في الخبر بالاحمق الذي لا ياتي النساء وهو غير الخصي
وبالصحاح منها لما اشتمل الاخر منهم وفيه انها تحتمل التقية قيل وشمول الاية الاولى للفحل غير
مضر اذ لم يثبت الاجماع على خلافه بل ما في المبسوط انه ورد الصحاح عليه مع انه ان ثبت فهو
خارج بدليل وحمل ملك اليمين على الاماء بعيد لشمولهن في نسائهن من قبل فلا وجه لاعادتهن
وليتبوح حكمهن بها حتى يؤكد مع اشتراك الحرائر لهن في ذلك فلا وجه لتخصيصهن اصلا الا
ان يراد بنسائهن المسلمات مطلقا وبما ملكت ايمانهن الكوافر وبقا التحريم بوجوه هن
الكوافر الغير المملوكة كما في الخبر وعلل فيه بانهن يصفن لازواجهن وتخصيص نسائهن بمن
في خدمتهن من الحرائر والاماء كما فعلوه بعيد ونقل عن الشيخ منعهن من الذمية ثم الاولى

ان يخص الجواز بالخصي المقطوع المذكور والخصيتين معا لا يبعد لخفي غير اولي الاربة كما قيل اما من
يقول بمحرم اذ فكالفحل مع احتمال الجواز مع المملوكية مطلقا لدخوله في الاية الاولى وعدم شمول
الاجماع له على تقدير ثبوته **مفتاح** لكل من الرجل والمراة ان ينظر الى مثله ما خلا العورة ستر
بالاجماع والنص حسنا كان او قبيحا ما لم يكن لريبة وتلذذ الا ما استثني من الكوافر والتحقيق
من الامرد الحسن الوجه احسن التاسي بعقود ودعت اليه النفس ذلك **القول في الاقرار بالنسب**
قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
مفتاح انما يثبت الاقرار بالنسب اذا كانت البنوة ممكنة لم يكذبه الحس ويكون المقر به
مجهولا لان النسب الثابت لا ينتقل الى غيره ولا كالمنازع فيه مثلا فلو لم يكن الالحاق به فانه لا يثبت
الا بالبينة او القرعة واذا اجتمعت الشروط الثلاثة كفى الاقرار ولا يعتبر تصديق الصغير
بالاجماع وكذا المجنون وان كان محل التهمة كالمقر بعد موته ماله لعدم المنازع
فلبنا امر النسب على التغليب وفي اعتبار تصديق الكبير العاقل قولان اظهرهما ذلك
فان لم يصدق فعلى المدعي البينة ولا يثبت في غير الولد الا بتصديق المقر به او البينة فان
ثبت بتصديقه اختص الثبوت بهما فلم يتعد الى غيرهما وان ثبت بالبينة عم والبينة
اما الاستفاضة او شهادة عدلين اجماعا لا عدل ويمين ولا النساء سواء كن منفردات
او منضمات لعدم تعلقه بالمال خلافا للمبسوط فيثبت برجل وامراتين نظرا الى ترتب
المال عليه في الجملة كالميراث ونحوه شاذ **القول في نفقة الانساب** قال الله عز وجل
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **مفتاح** يجب انفاق كل من الابوين مع غناه على الآخر والولد منهم
مع فقره بالنص والاجماع وفي دخول اباء الابوين وامهاتهما فيهما او ولد الولد فيه قولان
المشهور ذلك بل لا نعلم فيه مخالفا الا ان المحقق تردد في الاول لضعف دليله ولا يجب انفاق
غيرهم من الاقارب وان كانوا اولاد الاب بل يستحب ويتاكد في الوارث والقول بوجوبه فيه
شاذ وفي الخبر لا يجبر الرجل الا على الابوين والولد وفي اشتراط العجز عن الاكتساب في المنفق
عليه قولان الصحيح ذلك لانه معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني ولهذا منع من الزكوة

والكفاف المشروط بالفقر وحصول الحاجة بالفعل لا يوجب الاستحقاق نعم يعتبر في الكسب كونه
لائقا بحاله عادة ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الصغر ولا الجنون خلافا للمبسوط وهو شاذ فلو
بلغ حدا يمكن ان يتعلم حرفة او يحمل على الاكتساب فالاولى جعله عليه والانفاق عليه من كسبه لكن لو
هرب عن الحرفة وترك الاكتساب في بعض الايام فعلى الاب الانفاق عليه بخلاف المكاتب فتسقط النفقة
اذا كان مملوكا لوجوبها على المولى ولا تسقط بالفسق والكفر للعموم ولقوله عز وجل وصاحبهما
في الدنيا معروفا **مفتاح** اذا حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه فان فضل شيء فللزوجة
فان فضل فللابوين والاولاد والمعتبر قوت اليوم ولا تقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية
من الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للتدثر بها او يقظة ولو احتاج الى
الخدمة وجبت مؤنة الخادم ايضا ولا يجب اعفافه على الاشهر بل يستحب وقيل بل يجب لانه من حاجته المهمة بل هو من اهم المراد
المصاحبة بالمعروف وتجب نفقة زوجة ثانية للاعفاف في الوجوب والاستحباب ولا قضاء لهذه النفقة لو فاتت
لانها مواساة لسد الخلة لا تمليك بخلاف نفقة الزوجة **مفتاح** الانفاق على الاب فان كان معسرا فعلى ابي الاب وان علا
على المشهور لانه اب ولو عدم الآباء او كانوا معسرين فعلى الام وورد انه قال يليهم فقال اختلفوا بنفقته اقرب
الناس اليه من العشيرة كما يأكل ميراثه وهذا يدل على تقديم الاكل الجد ومع عدمها او فقرها فعلى ابويها
وابائها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي في الصفة يشتركون في الانفاق واما الاب بمنزلة الام
وابائها وامهاتها ثم اباؤها وامهاتها فيشاركونهم مع التساوي في الدرجة بالتسوية ويختص الاقرب
من الطرفين الى المحتاج بوجوب الانفاق ولو وجد الموسرون وتعددوا في الاصول الفروع وان تعددوا
الفروع صح
درجة واحدة وجب عليهم بالسوية وان اختلف درجاتهم وجب على الاقرب فالاقرب ولا فرق في ذلك
كله بين الذكر والانثى وقيل بل هو على حسب الميراث وقيل بل يختص بالذكر ولو اجتمع العمودان
مع وحدة الدرجة شركاء بالتسوية كالاب والابن ومع اختلافها وجب على الاقرب فالاقرب
كالاب وابن الابن فالاب متعين ولو كان الفرع انثى او كان الاصل هي الام ففيه احتمالات و
الاظهر استواء الابن والبنت وكذا الام مع الولد مطلقا ولو كان الاقرب معسرا فالنفقة على الابعد
ثم ليس للاقرب تعلق به لو جهد ولا يرجع الابعد عليه بما انفق ولو كان له عيال ولم يقدر

لا

الا على نفقة احدهما وله ابوان وجب على الاب نفقة الآخر **مفتاح** اذا تعدد المنفق عليهم فكانوا
من جهة واحدة كالآباء والاجداد يجب الانفاق على الجميع مع السعة والا فالاقرب اليه
فالاقرب بلا فرق في كل مرتبة بين الذكر والانثى ولا بين المتقرب بالاب من الاب والام و
المتقرب بالام كذا لو تعددت كانوا من الجهتين باعتبار المراتب فان تساوت على الدرجات
فيها اشتركوا والا اختص الاقرب ولو لم يسع ماله من في درجة واحدة لقلته وكثرتهم ففي
الاقسام والقرعة وجهان اقواهما الثاني لمنافاة التشريك الغرض ويحتمل ترجيح الاحوج
لصغر او مرض ونحوهما ثم القرعة **مفتاح** للحاكم اجبار على النفقة مع الوجوب والامتناع وحبسه
لذلك وتاديبه وبيع ماله فيه ولو مع غيبته ولو لم يقدر على الوصول الى الحاكم ففي جواز الاستقراض
عليه او بيع ماله وجهان والوالد العاجز يفرض على نفسه من مال ولده مطلقا صغيرا كان او كبيرا
وقيل بل يشترط المصلحة في الصغير وقيل بالمنع مطلقا لاصالة العصمة والحجر وقيل بل له ان يأخذ
منه ما شاء وان يقع على جاريته ان لم يقع الولد عليها كما في الاخبار الاخر وفي رواية اذا انفق عليه
ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية فليس له ان يطأها الا ان
يقومها على نفسه **كتاب** مفاتيح المعايش والمكاسب قال الله تعالى ولقد مكناكم في الارض
وجعلنا لكم فيها معايش قليلا ما تشكرون وقال هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في
مناكبها وكلوا من رزقه وقال فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وفي الصحيح من
طلب الرزق في الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله يوم
القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي الحسن الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله واوحى
الله تعالى الى الحديد ان لن له الحديد فكان يعمل من ذلك درعا يبيعها ويتقوت بثمنها ويتصدق
الله تعالى الى داود على نبينا وآله وعليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال فبكى داود اربعين صباحا
بالباقي وطلب الحلال افضل من التخلي للعبادة كما يستفاد من النصوص المستفيضة منها العبادة سبعون جزءا
افضلها طلب الحلال وما ورد في العابد بيته الذي يقوته بعض اخوانه ان الذي يقوته اشد عبادة منه و
ما ورد في العابد التارك للتجارة ان تارك الطلب لا يستجاب له عليكم بالطلب وفي بعضها ملعون من القى كله
على الناس وينبغي الاجمال فيه ففي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله ان الروح الامين نفث في روعي انه لن تموت

نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من رزق الله
ان تطلبوه بشيء من معصية الله جل وعز فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا
ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل
فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة وعن الصادق عليه السلام ليكن طلبك المعيشة
فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف
المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه **الباب الاول**
فيما ينبغي من المكاسب وما لا ينبغي وآدابها واحكام ما يجاز من اصنافها **القول** في وجوه المكاسب
قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم **مفتاح** الكسب
منه طيب في نفسه ويزيد طيبا باستعمال الورع فيه كالتجارة ففي النصوص ان فيها تسعة اعشار الرزق
وانها تزيد في العقل وان تركها مذهبة للعقل وكطلب الارض لحرث او الغرس ففي الخبر ان من احيا ارضا فله فيه
اجر وما اكلت العوافي منه له صدقة وكاتخاذ المواشي والعقار ففي الروايات انها البركة وان ثمن العقار ممحوق
الا ان يجعل في عقار مثله وكحرف الانبياء عليهم السلام كالزرع والرعي والخياطة والكتابة ونحوها ومنه ما هو
حرام كالقمار حتى الكعاب والجوز كما في الخبر وفي الصحيح النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما
قومر عليه فهو ميسر والربا ففي الصحيح ان درهما منه اشد من سبعين زنية بذات محرم واثمان المسكرات
واجور الفواحش والرشا في الحكم فانها سحت وورد في الرشا انه الكفر بالله العظيم واعمال الولاة الظلمة
ففي رواية ان اهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب
الخلائق وكل ما يقصد به الحرام او من شأنه الاثم ككل آلات اللهو وثوب الابريسم للرجال وآنية الذهب والفضة
والمزمار ونحو ذلك ومنه ما هو مكروه ومنه ما اختلف فيه كما ستعرفه وسنذكرها **مفتاح** يحرم
الرهان الا في ثلثة لجماعة منصوص بها ففي الحسان لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل في
النصل السهم والسكين والسيف والرمح وفي الخف الابل والفيلة وفي الحافر الفرس والبغل والحمار ولا
خلاف في شيء منها عندنا وانما الخلاف في اختصاص الحرمة بغير الثلثة بما فيه عوض او شموله
لاصل الفعل ايضا ومنشأه اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ السبق وسكونه فانه على الاول بمعنى

العوض المبذول للعمل وعلى الثاني بمعنى المصدر والاول هو المشهور والموافق للاصل المعتمد عليه
ولذا اختار الشهيد الثاني مع تأيده باصالة جواز الفعل فيجوز المسابقة بنحو الاقدام ورمي الحجر
ورفعه والمصارعة والآلات التي لا تشتمل على نصل والطيور ونحو ذلك بغير عوض الا ان تركه احوط
مفتاح كما يحرم التكسب بعمل الجائر كذلك يحرم معاونتهم والتسويد باسمهم وتكثير سوادهم فقد ورد
بذلك نصوص كثيرة معتبرة وفي بعضها لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى
لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه وفي آخر ولا
مدة بقلم وفي الموثق لا تعنهم على بناء مسجد نعم قال اصحابنا الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز احتمال ما يأمر الا الدماء
وربما كان في بعضها دلالة عليه على لزوم المواساة لفقراء المؤمنين وتفريج كربتهم قالوا ويكون مع
الضرر اليسير يستحب تحمله والتعفف عنه لما في الخبر وابتياع ما في ايديهم جائز بلا خلاف وكذا بقبول هداياهم وسائر المعاوضات
الصحاح المستفيضة منها فكل ذلك لك المهنى وعليه الوزر ومنها لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه
وكذلك ما يأخذه باسم المقاسمة او الخراج او الزكوة فانه جائز الاخذ منه ومن عامله بلا خلاف
للنصوص وقيل يشترط ان لا يزيد على ما يأخذه من عامة الناس في ذلك الزمان وزاد آخرون اتفاق
السلطان وانما الحظ القدر بعد في اختصاص الحاكم بالجائر المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاق
ذلك عنده دون غيره لاعتراضه بكون ذلك مما فيه ولاصالة المنع الا ما اخرجه الدليل وهو المخالف خاصة
لانه المسئول عنه والمتداول فعليه بالقطع بين الاتفاق الى الواقع او الغالب فيبقى الباقي على التعميم نظرا الى
الحلال النص والفتوى اشكال **مفتاح** اذا اختلط الحلال بالحرام وجب التمييز وان جهل
المستحق الحلال مع الامكان ولو بالمصالحة والا اخرج خمسه وحل له الباقي كما مضى **مفتاح** اذا
دفع اليه مال ليصرفه في قبيلة وكان هو بصفتهم جاز له ان يأخذ كاحدهم من غير زيادة للصحيح ولا يأخذ
منه لنفسه مثل ما يعطي غيره وفي معناه خبر آخر وقيل بالمنع للصحيح لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه
وهو مقطوع وحمله الشيخ على الكراهة للجمع وهو حسن ولو دلت القرائن الحالية او المقالية على
التسويغ اخذ جاز بلا كراهة وفاقا للعلامة **مفتاح** المشهور ان ما يجب فعله لا يجوز اخذ الاجر عليه

كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وكذا القضاء والشهادة وامامة الصلاة والاذان وزاد الحلبي تعليم المعارف
والشرائع وكيفية الفتيا بها وتبليغ الاحكام وتعليم القرآن وفي المسألة اختلاف شديد لا يكاد يوجد له
من محرم وقائل بالكراهة ومفصل فيها بالمنع في البعض والجواز في اخر ومفصل في بعضها بالمنع ان وجب مطلقا
او العيني منه والجواز ان استحب او غير العيني او بالمنع من الاجرة وجواز الارتزاق من بيت المال او بالمنع
مع عدم الحاجة والجواز معها او المنع مع الشرط والجواز بدونه الى غير ذلك من الاقوال ولا نص الا في تعليم القرآن
والاذان والقضاء والروايات مختلفة وفي التعليم ما نص في الاخيرين من الاجرة والذي يظهر لي ان ما يعتبر فيه
نية التقرب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا لمنافاته الاخلاص فان النية كما مضى هي الباعث على الفعل دون
ما يختلط بالباعث بل يجوز فيه الاخذ اذا وقع على وجه الاسترضاء او الهدية او الارتزاق من بيت المال ونحو
ذلك من غير تشارط واما ما لا يعتبر فيه ذلك بل يكون الغرض منه صدور الفعل على اي وجه اتفق فيجوز
اخذ الاجرة عليه مع عدم الشرط فيما لم يكن من العبادة فيكون مسقطا للعقاب عمن وجب عليه وان لم
يوجب الثواب ولعل جواز الاستيجار للحج مع كونه من القسم الاول لما قلنا انما يجب بعد الاستيجار فيه
تغليب لجهة المالية فانه انما ياخذ المال ليصرفه في الطريق حتى يتمكن من الحج ولا فرق في صرف المال في
الطريق بين ان يصل من صاحب المال او نائبه ثم ان النائب اذا وصل الى مكة وتمكن من الحج امكنه التقرب
به كما لو لم يكن اخذ الاجرة فهو كالمتطوع او نقول ان ذلك ايضا على سبيل الاسترضاء المتبرع له الصلاة
والصوم فلم يثبت جواز الاستيجار لهما كما مر مفتاح يكره التكسب بالصرف لانه قلما يسلم من الربا
وبيع الاكفان لانه يتمنى الوباء وبيع الطعام لانه يتمنى الغلاء ولانه لا يسلم من الاحتكار وبيع الرقيق لان شر الناس
من باع الناس والذبح والنحر لانه يسلب الرحمة من قلبه وقد ورد النص بذلك كله مع تعليلها بما ذكر وفي بعضها
الصايغ مكان الصيرفي معللا بانه يعالج زين امتي والحياكة والنساجة لما فيهما من الضعة والرذالة
وفي الخبر ولد الحائك لا ينجب الى سبعة بطون وكذا الحجامة اذا شرط وكذا النياحة على الميت ولا باس بهما مع
عدم الشرط كما في النصوص وقيل بتحريم النياحة بالباطل بان تصفه بما ليس فيه وعليه حمل ما ورد من النهي
اما كسب الماشطة والقابلة ومخفضة الجواري والختانة فلا باس به للاصل والنص وفي رواية ولكن لا تصل
الشعر بالشعر وحملت على التدليس واما ما ورد من لعن الواصلة والموصولة فحمل على القيادة والزنا

كما في الخبر مفتاح يكره بيع المصاحف وشراؤها لما فيه من الابتذال وعدم التعظيم وللنصوص منها
لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والجلود ومنها لم تبع المصاحف الا حديثا انما كان
ذلك فيما مضى من الزمان وحرمه العلامة لظواهر الاخبار منها لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام
قيل فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق
وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما واجيب بضعف الاسناد والاصل
والموثق اشتريه احب الي من ان ابيعه واما الاجرة على كتابته فلا باس كما في الخبر لكن الاولى ان لا يشارط
كما في الاخر ويكره تعشيره بالذهب للخبر وقيل بالتحريم ويدفعه ما ورد في القرآن المختم المعشر بالذهب
المكتوب في اخره سورة بالذهب انه لم يعب منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب وقال لا يعجبني ان تكتب
القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة مفتاح يكره كسب الصبيان والاماء مما لم يعرف بصنعة بيده ومن
لا يجتنب المحارم لعدم الوثوق بانه اخذ ما حصل وللخبر وفي الاول انه ان كان الغلام انما يجد ذلك
وانه ان لم يجد سرق وكذا معاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن المحرمات وفي الخبر دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ومعاملة السفلة والادنين والمحارفين واهل الذمة كما في الاخبار وعلل في بعضها بان السفلة لا يؤول
الى الخير وان صفقة المحارف لا بركة فيها وفي الخبر شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اخلق للرزق وكذا
مخالطة من لم ينشا في الخير ومعاملته للخبر ومخالطة الاكراد لانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم
الغطاء كما في الخبر وذوي العاهات فانهم اظلم شيء كما في الخبر مفتاح يكره التكسب بالضراب
بان يوجر الفحل لذلك لانه في معنى عسيب الفحل المنهي عنه كذا قيل وفي الخبر في اجر التيوس ان كانت العرب
لتعاير به فلا باس به وفي اخر هو حلال والناس يكرهونه للتعيير وكذا قيل في خصاء الحيوان لما فيه من الايلام
وقيل بالتحريم وفي الخبر لا باس به وسهر الليل كله في الصنعة لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا وفي الخبر من
بات ساهرا في كسب ولم يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وفي اخر الصناع اذا سهروا الليل
كله فهو سحت حمل على الكراهة الشديدة او منع الواجب وركوب البحر للتجارة للنصوص وقيل بتحريمه مع
الخوف كما في وقت اضطرابه وفي الخبر بعض بلدهم يسلك تلقي الركبان المنهي عنه في الاخبار وقيل بتحريمه

وليلة يوم منعقد لا اسناد وجدته اربعة فراسخ كما في الخبر فلا يكون ما زاد بل هو تجارة وجلب ويشترط ان يكون
الخروج بقصد الشراء او البيع وان لا يعرف الركبان سعر البلد كما يستفاد من الروايات **مفتاح** في كراهة
الاحتكار وحرمته قولان الاول الاصل والحسن ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان
كان قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام والثاني الصحيح
لا يحتكر الطعام الا خاطئ وفي اخر الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وفي اخر الحكرة في الخصب
اربعين يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد
في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وفي اخر من احتكر على المسلمين لم يمت حتى يضربه الله بالجذام
والافلاس ولان الاجبار على البيع يستلزم التحريم ويمكن حمل الكراهة في الحديث الاول على
التحريم لانه احد معانيه جمعا وليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن كما في الموثق
وزاد الصدوق في الرواية الزيت ونحوه في المبسوط الملح لعله لان الاطعمة والحلي الغلات ولم يجد
لهم دليلا وحد حاجة اهل البلد وضيق الامر عليهم وان يستبقيها للزيادة في الثمن دون
حاجته وان لا يوجد بايع ولا باذل وفي الحسن الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره
واما ان كان في المصر طعام او يباع غيره فلا باس بان يلتمس بسلعته الفضل خلافا للشيخ و
القاضي حيث اخذا بخبر الحصيب العلي المتقدم وهو ضعيف ويجبره الامام او نائبه على البيع
كما كان يفعل النبي صم وهل يسعر عليه الاشهر لا لان الناس مسلطون على اموالهم والنصوص
اجمع الا ان يجحف فيلزم بالنزول وقيل الحد بنفي الاجحاف من دون تعيين نحو ذلك لانه لولم
يجز هنا لانتفت فائدة الاجبار اذ يجوز ان يطلب في ثمنه ما لا يقدر على بذله او يضر بحال
الناس والغرض دفع الضرر هذا قول بعض المحققين وبه يضعف القول بالاطلاق جوازا
او منعا **القول في اداب الكسب** قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون **مفتاح** من اداب الكسب ان ينوي به التعفف
والتعطف بما قام فرض الكفاية في صناعات يتوقف عليها العيش وان يتفقه اولا فيما

يتولاه

يتولاه ففي الخبر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا ويجمل في الطلب
ولا يحرص فيه فلا يشتغل به ما بين طلوع الصبح الى الشمس ولا كل الليل ولا يركب البحر ولا يتلقى
الركبان كما مر ولا يربح على من يعده بالاحسان ولا على المؤمن الا ان يشتري منه باكثر من مائة درهم
فيربح عليه قوت يومه او يشتري للتجارة فيربح مطلقا وان يعامله تدينا ويستوي بين المعاملين
فلا انقصا نحو ما بكر فانه لا نفاق البكور البركة ولا يبالغ في مدح المبيع وذم المشتري وان صدق و لا
يحلف فهو جيله تعالى العرضة الايمان لترويج الدنيا الخسيسة ففي الخبر لا ينظر الله تعالى الى منفق
سلعته بيمينه ويظهر عيب المبيع وقدره وسعر الوقت وما سومح به في الصفقة الاولى والا كان
خيانة ففي الخبر من غشنا فليس منا وفي القران ويل للمطففين ولا يروج الزيف بل يلقيه في البئر
ولا يخلط التراب بالطعام ولا ما لا يعتاد في الخبز ونحو واشباه الحرام ولا يقدم على شي لا يريد به ما فوت
ثمنه حتى يغبن المشتري فانه حرام على الاصح لانه غش وخديعة ويسمى بالنجش وقيل يكره ولا
يبطل به البيع وان يحبس المشتري مع الغبن فلا يغبن غير معتاد وان اعطى المشتري على غبنه و
حاجته ويتجاوز من ضعيف او فقير ففي الخبر رحم الله امرا سهل البيع سهل الشرا امن غني لا دين ضيع
اذ لا اجر ولا يهدد يساح حتى يقبض الثمن القديم بنقص وترك طلبه وقبول حوالته ففي الخبر رحم الله
امرا سهل القضا سهل الاقتضاء من انظر معسرا او ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا او يبادر
في اعطاء الاجير وقضاء الدين قبل الاجل يحسن ما شرطه وينوي القضاء كما انه يحرم في الخبر
ان الملائكة يدعون لمن حق يقتضيه ويقيل ان تبعه المعامل فيقيل الله عثرته يوم القيمة ويعامل الفقير
نسيئة على عزم الترك ان لم يظهر غناه ولا يبخل في سوم اخيه وقيل يحرم ولا يستحط بعد العقد
ولا يتوكل الحاضر للبادي في الفواكه والغلات وقيل يحرم ويكيل الطعام اخذا واعطا في عقبه
الكر وان اعطى الراجح اعطاه بعد القسط فلا يتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه حذرا من الزيادة
والنقصان وقيل يحرم وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ولو اختار فهذه الفضيلة
قدم من بيده الميزان ويشهد على البيع الشهادتين ويكبر ثلثا ويدعو بعد الشراء بالمأثور درد

كل النص والمعتبرة **القول في احياء الموات** قال الله تعالى والارض بعد ذلك دحيها الى قوله
تعالى متاعا لكم ولانعامكم **مفتاح** الارض اما ميتة او عامرة فالميتة للامام ع وهي من الانفال سواء
ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك للنص والاجماع فلا يجوز لاحد التصرف فيها الا باذنه وقد
اذن النبي ص والائمة عليهم السلام في احيائها للمسلمين بل للناس كافة وتملكهم اياها بذلك للنصوص المعتبرة
والصحاح المستفيضة الا انهم خصوها بالشيعة منها ايما قوم احيوا شيئا من الارض او عمروها
فهم احق بها وهي لهم ومنها ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها
فان عليه فيها الصدقة فان كانت الارض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد
يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها اريد بالصدقة الزكوة والشيخ حمل قول لمن عمرها على الاحقية
دون الملكية لانها من الانفال وقيل انما كان المحيي ثانيا احق بها اذا لم يعرف صاحبها ويأتي
الكلام فيه ان شاء الله واما العامر فما يملك من غير قتال فكذلك سواء انجلى اهلها
او سلموها طوعا للنصوص منها الموثق ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة
دم او قوم صولحوا او اعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من
الفئ والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب وما اخذ المسلمون بالسيف
والقهر كمكة والشام واكثر بلاد اهل الاسلام مما كانت منها عامرة وقت الفتح فهي للمسلمين قاطبة
عندنا يأخذ الامام او نائبه خراجها ويصرفه في مصالحهم وليس لاحد منهم التسلط على شئ
منها بتصرف فيها كما قال الشهيد الثاني فان اخذ حاكم الجور المعتقد للاستحقاق برئت الذمة منه
لورود النصوص بحل المقاسمة والخراج واصلهما من هذه الارض وفي الصحيح سئل عن السواد ما منزلته
فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا
الشراء من الدهاقين فقال لا يصلح الا ان يشتري منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي
الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل
قال اصحابنا ولو كان له التصرف فيها بالبناء او زرع جاز بيعه لانه مملوك له وكونه في ارض الغير لا يمنع

من التصرف

من التصرف في ملكه وقيل يجوز بيعها تبعا للاثار المذكورة لا منفردة وفي رواية اشتر حقه منها
وما صالح اهله المسلمين على ان تكون الارض لهم وعليهم ما صالحهم الامام عليه فهي ملك لاهلها
يتصرفون فيها بما شاؤوا بلا خلاف للنصوص وان صالحوهم على ان تكون للمسلمين كارض
خيبر فهي للمسلمين كافة وامرها الى الامام كما في الصحيح وما اسلم اهله عليه طوعا كالمدينة
الطيبة فهي لاربابها يملكونها ملكا خصوصيا وليس عليهم فيها شئ سوى الزكوة وفي الموثق
قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شئ عليه ما صالحهم النبي ص او ما على
المسلمين فقال عليه السلام ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله ان
تركوا عمارتها او تركوها خرابا كانت للمسلمين قاطبة وامرها الى الامام او نائبه يصرف حاصلها
في مصالحهم للنص خلافا للحلي فهي باقية على ملك الاول وهو شاذ وهل على الامام ان يعطي اربابها
حق الرقبة من القبالة المشهور نعم وظاهر بعضهم لا وهو الظاهر من الرواية **مفتاح** واما
غير الاقسام المذكورة فكل ما جرى عليه ملك مسلم معروف ومن في حكمه فهو له ما دامت عامرة
فهو له ولورثته بعده وان ترك الانتفاع بها اصلا للنص والاجماع فليس لاحد التصرف فيه
الا باذنه وفي الخبر لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيبة نفس منه وفيمن اخذ شبرا من الارض
بغير حق اتي به يوم القيامة في عنقه من سبع ارضين ولو خربت فالظاهر من الصحاح وسيما
الحديث السابق ان الارض لمن عمرها انها للامام ثم للمحيي ثانيا مطلقا الا انهم حكوا
الاجماع على انه لو كان قد ملكها بغير الاحياء ثم خربت وكان صاحبها معروفا لم يزل ملكه
عنها واختلفوا فيما اذا ملكها بالاحياء ثم تركها حتى عادت مواتا فقيل انه كذلك ايضا للصحيح
قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وحمل على ما اذا ملكها الاول بغير الاحياء
جمعا بينه وبين سائر الادلة ولا سيما حديث من عمرها فانه نص في معرفة الصاحب كما مر
ذكره الا ان يراد بمعرفته معرفة تناول الاوامر وقيل انه يزول ملكه عنها ويصير للامام ثم
للمحيي ثانيا وان كان صاحبها معروفا لاطلاق الصحاح وسيما السابق فيخرج منها الجمع
عليه ويبقى الباقي لعموم من احيا مواتا فهو له ولان هذه ارض اصلها مباح فاذا تركها

حتى عادت الى ما كانت عليه صارت مباحة كما لو اخذ ماء من دجلة ثم رده اليها ولان العلة في تملكها الاحياء
والعمارة فاذا زالت العلة زال المعلول وهو الملك فاذا احياها الثاني فقد اوجد سبب الملك له كما لو التقط شيئا
ثم سقط من يده وضاع فالتقطه غيره فان الثاني يكون احق به ولصاحب التذكرة ان الملك لا ينقطع بالصحاح
بها الصحيح قلت ومنهم من قال بصيرورة الثاني احق بها لكن لا يملكها بذلك بل عليه ان يؤدي طسقها
الى الاول او وارثه وهو قوي وفي ذلك بين ما لكها الاول بالاحياء او غيره ومنهم من اوجب على الثاني
استيذان الاول فان امتنع فالحاكم فان تعذر احياها وعليه طسقها وحاول الوافقون بين الجمع بين
الروايات والجمع بينها بحمل حديث احقية الاول على ما اذا كان تقدم ملكها بغير الاحياء او في **مفتاح**
واما رؤوس الجبال وما يكون بها او بطون الاودية والاجام فهي مختصة بالامام عم وهي من الانفال مطلقا
عند الاكثر للنصوص المستفيضة خلافا للحلي فجعلها كالموات بالشرط وكذا المعادن عند المفيد والديلمي فتوقف
الاصحاب منها على اذنه الا انهم حللوا شيعتهم منها فحل لكل يستفاد من الاخبار خلافا للاكثر حيث قالوا
ان الناس فيها شرع سواء الظاهر منها والباطن للاصل والعمومات فمن سبق الى شيء منها فله
اخذ حاجته وتملك الباطنة بالاحياء وقيل يختص بالامام ما كان في ارضه كالموات لا ما كان في
المحياة لانه يلزم من ملكه لها ملك ما فيها **مفتاح** واما المياه فاصلها الاباحة وشرعية الناس
فيها للاصل والنصوص منها ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلا لكن يعرض لها الملك كما
يستفاد من الصحاح المجوزة لبيعها اما باحرازه من المباح في اناء او مصنع ونحوها فيختص بمحرزه اجماعا
واما باخراجه من نهر مباح الى نهر ما او استنباطه من الارض من بئر او عين فيه غلاف ففيه كالمخرج والمستنبط
على المشهور خلافا للشيخ حيث قال بالاولوية لا دون الملك لانه مباح دخل في ملكه فيبقى على اصل
الاباحة وانما يكون المخرج اولى به لان يده عليه كما اذا جرى السيل الى ارض مملوكة واجتمع فيها وفرع عليه
ما اذا كان الحافر للنهر المملوك جماعة ولم يسع سقيهم دفعة ولا تراضوا على المهاياة جبرا فانه يقسم عليهم على
قدر ارضهم لا على قدر عملهم ولا نفقاتهم والاظهر اعلى الاكثر اذ يملك على نسبة العمل لان
الاحياء تابع له لا للارض وقال الاسكافي ان حافر النهر انما يملك الماء اذا عمل له ما يصلح به وفيه تحكم
من المباح وكذا جعل الحياض سيما الماء عاما يتحقق بذلك واوجب الشيخ على مالك البئر

والعيون

وزرعه القرح بغير عوض اذا احتاج اليه لشربه وشرب ماشيته مع

والعيون بذل الفاضل عن حاجته لشربه وشرب ماشيته لا لسقي الزرع والشجر محتجا بالاخبار
منها ما ص من شرعية الناس فيه ومنها ان النبي صلعم نهى عن بيع فضل الماء وقال من منع فضل
الماء ليمنع به الكلا منعه الله فضل رحمته يوم القيمة والمراد ان الماشية انما ترعى بقرب الماء
واذا منع من الماء فقد منع من الكلا وحاز لنفسه وهي اعم من المدعى ولا قائل بالعموم مع انها ظاهرة
في المباحة فحملها بعمومها على الكراهة اولى وفي الصحيح في الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة
لا فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء
باعه بكيل حنطة وفي معناه الحسن وغيره **مفتاح** قيل اذا لم يف الماء المباح بسقي ما عليه دفعة
بدء بالحياة اولا ان تقدم احياؤها على الماء والا فالذي يلي فوهته فاذا فرغ من قضاء حاجته
ارسله الى الثاني ثم الى الثالث وهكذا سواء استضر الثاني بحبس الاول اولا للاجماع و
النصوص وليس في النصوص ذكر تقدم الاحياء وعلل بان حق السابق بالاحياء سابق
على الماء ايضا فالحلاف النصوص بتقديم الاقرب مترتب على ذلك وفيه نظر وقد ورد في الخبر
الوارد في السيل للزرع الى الشراك والنخل الى الكعب وزيد في المشهور الشجر الى القدم
مفتاح لا يجوز صرف الماء على النهر المملوك اذا كان عليه رحى الا باذن صاحب الرحى لاشتماله
على ضرره وللصحيح الوارد فيه بخصوصه فليتق الله عز وجل وليعمل في ذلك بالمعروف ولا
يضار اخاه المؤمن **مفتاح** المرجع في كيفية الاحياء الى العرف لعدم النص شرعا ولا لغة
ويختلف باختلاف ما يقصد منه فلا بد للسكنى مثلا من الحائط ويكفي للزراعة مثل المرز و
المسناة وعلى هذا القياس نعم التحجير يفيد الاولوية مطلقا لما عادوا انهم بفعل الملكية الا فيما
يسمى في العرف احياء وهو ان يشرع فيه او يعلم علامة من نصب احجار او غرز خشبات او جمع تراب
او خط خطوطا ونحو ذلك ومنه ان يحفر النهر وان لم يصل الى منبع الماء وان يعمل في المعادن الباطنة
عملا لا يبلغ نيلها اما الموضع منه احياء ولا تحجير في المعادن الظاهرة كما قالوه لانه شروع في الاحياء
وهو شتغفبها ولو اهمل المحجر العمارة مدة طويلة اجبره الامام على احد الامرين اما الاتمام او
التخلية للغير حذرا من التعطيل **مفتاح** يشترط في الاحياء ان لا يكون تعلقها بالمحترمة من

٤

من غير افضا الى الهلاك وبالتحجير وان لا يكون حريما لعامر بلا خلاف لما فيه من الضرر المنفي بالاجماع
وياتي بيان الحريم وقيل هذه تملك الحريم تبعا للعامر او يكون اولى واحق من غيره من دون تملك
حقيقة الاشهر الاول وتظهر الفايدة في بيعه منفردا وان لا يسبق اليه الشارع مشعرا للعبادة كعرفة
ومنى ومشعر لما في تسويغ احيائها من تفويت الغرض ومن فاته البغية منها وجوز المحقق
ما لا يضر ولا يؤدي الى التضييق وان لا يقطعه امام الاصل او يحياه لنفسه او لغيره كما
اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وارضا بحضرموت وحضر فرس الزبير وكما حمى النقيع لابل الصدقة
ونعم الجزية وخيل المجاهدين في سبيل الله لان ذلك يفيد اختصاصا فلا يجوز دفعه وليس
ذلك لاحد من المسلمين سوى الامام اجماعا وللنص لا حمى الا لله ولرسوله ولو كان حماه عليه
السلام لمصلحة فزالت فالظاهر جواز نقضه **مفتاح** قيل الحريم للقرية ما حولها من محل اجتماع
الناس وموضع الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد وساير ما يتعلق بمرافقهم ومن
مرعى البهايم اشكال وللدار مطرح ترابها والرماد والكناسة والثلج وقمامة المنزل و
مسيل المياه والممر في الصوب الذي يفتح فيه الباب ولو بازورار وانعطاف لسد الحاجة الى
ذلك وقيل لا حريم للدار لعدم دليل عليه بل لو اراد المحيي ان يبني بجنبها لم يلزمه ان يبعد
عن بنائها لعدم منع ما يضر بالحيطان كحفر بئر يغور بها ويتهدم لفعل الناس في ساير
البلدان اذ يبعد اتفاقهم على الاحياء دفعة والاول اشهر وللحائط مطرح الالة لان الحاجة
تمس اليه عند سقوطه وللمجرى الماء ما يطرح فيه ترابه ويمشي عليه في الانتفاع والاصلاح
وللشجر ما تبرز اليه اغصانه وتنتشر عروقه عادة ولو بعد حين كما في الاخبار منها حريم النخل
طول سعفها ومنها في رجل له نخلة في حائط الاخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل
نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها وللبئر التي تستقي منها
لشرب الابل اربعون ذراعا والتي للزرع ونحوه بالنواضح ستون على المشهور فيهما للخبرين
المفصلين وفي الصحيح اربعون ذراعا حولها من غير تفصيل وفي رواية خمسون الا ان يكون
الى عطن او الى الطريق فاقل من ذلك الى خمسة وعشرين وقيل ما يحتاج اليه في الانتفاع المقصود
كرد اكرد حوض

ازوراء
ميل كردن وبكردنك
كنر

منها وهو الاظهر في تنزيل الروايات على ذلك وللقناة الف ذراع في الرخوة وخمسمائة في الصلبة على المشهور
بمعنى عدم جواز احداث اخرى في ذلك المقدار لئلا ينتقل ماء الاولى اليها وان جاز التصرف الاخر
للحفر وغيره افضى على حمدها من غير تفصيل وحده لا اسكافي بما ينتفي به الضرر وما للبئرين المختلف
واختار النهاية الثاني وهو المعتمد جمعا بين ما دل على نفي الضرر والاضرار وعلى جواز الاحياء
من غير تحديد بل لضعف تلك الاخبار وللصحيح في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان
يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى في الارض اذا كانت
صلبة او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا تضر احديهما بالاخرى ان شاء الله وحد الطريق
خمس اذرع للخبر وقيل سبع للاخر والاول اوضح سندا والثاني اكثر رواة وربما يجمع بالحمل على
اختلاف الطرق في حاجة المرور كالتي للقوافل والتي للاملاك ولو زادوها على السبع واستطرقت
قيل صار الجميع طريقا فلا يجوز احداث ما يمنع المارة في الزايد عن الخبر وقيل للطريق الواسع حد
يؤخذ منه شيء ان لم يضر بالطريق فلا وورد ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية
وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وكل ذلك انما يثبت اذا ابتكر في الموات
اما ما يعمل في الاملاك المعمورة فلا لانها متعارضة وليس جعل موضع حريما للدار اولى من
اولى من جعله حريما للاخرى فلكل من الملاك التصرف في ملكه كيف يشاء **مفتاح** قيل لا يجوز
الانتفاع في الطريق بغير الاستطراق الا بما لا يضر به كالوقوف والجلوس للاستراحة والمعاملة
ونحوها اذا لم يتضيق على المارة لانها وضعت له لا انه لا بالتظليل بما لا يضر بها الا ذكره
والجلوس للبيع والشراء وساير الحرف في الرحاب المتسع بحيث يؤمن من تاذي المارة
بر نظرا الى العادة والا فلا وقيل بالمنع من ذلك مطلقا والاول اشهر واذا قام بطل حقه مع الكل
الا اذا كان رحله باقيا وقيل وكذا اذا قام بنية العود وفيه نظر نعم الاسواق التي تقام في
كل اسبوع او شهر مرة اذا اتخذ فيه مقعدا فهو احق به في النوبة الثانية لان الغرض من
تعيين الموضع للمعاملة ان يعرف فيعامل فابطال الحق يؤدي الى الضرر به فيبقى عنه
مفتاح قيل يجوز فتح الابواب المستجدة الى الطرق النافذة بلا خلاف وكذا اخراج

الرواشن والاجنحة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة الذين يعتاد سلوكهم فيها وان تضرر غيرهم خلافا
للتذكرة او عارض فيها مسلم خلافا للشيخ ولو سقط فسبق جاره الى مثله لم يكن للاول منعه لانها فيه
شرع ولم يكن له بذلك الا الاولوية اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث شيء من ذلك فيها الا
باذن اربابها سواء كانت مضرة ام لا لاختصاصها بهم نعم يجوز فتح الرواشن والشبابيك
اليها كما يجوز الى غيرها من الاملاك والدور وان استلزم الاشراف على الجار لان الانسان
مسلط على ملكه يتصرف فيه بما شاء والحرم هو التطلع لا التصرف في الملك **مفتاح** لو كان
في زقاق بابان احدهما ادخل من الاخر فصاحب الاول يشارك الاخر في مجازه وينفرد الادخل
بما بين البابين على المشهور لان المقتضي للاستحقاق هو الاستطراق ونهايته بابه وقيل
بل يشتركان في الجميع حتى الفضلة الداخلة في صدره للاحتياج اليها عند ازدحام الاحمال
ووضع الاثقال والمتعين اقتصار تصرف الخارج على نفس ما يخرج من بابه وقواه في
الدروس ويجوز للداخل فتح باب الى الخارج دون العكس **مفتاح** قيل اذا خرجت اغصان
شجرة الى ملك الجار وجب عليه قطعها من حد ملكه او عطفها لانه تصرف في ملك الغير وشغل به
وهو غير جائز فان لم يفعل عطفها الجار ان امكن والا قطعها من دون اذن الحاكم وقيل لا يجوز
لازالته دون مراجعة المالك ايضا لانه عدوان عليه فهو كاخراج البهيمة ولانه لو توقف عليها
لتوقف على اذن الحاكم مع امتناعه والجميع فليس وظاهر التذكرة عدم وجوب الازالة على المالك
وان جاز لصاحب الارض لانه من غير فعله ويلزمه عدم ضمان اجرة الارض والهواء اذا امضت
مدة عليه وتفريطه وعلى الاول يضمن **مفتاح** من سبق الى مكان من المسجد فهو احق
به ما دام جالسا فلو فارقه بطل حقه الا بنية العود وبقاء الرحل في المشهور قيل ويشترط
عدم طول المفارقة والا بطل حقه ايضا سيما مع حضور الجماعة واستلزام تجنب موضعه
وجود خلل بالصف للنهي عن ذلك فيجوز رفع رحله ان احتيج اليه وان كان قبله بضرورة
كتجديد الطهارة وازالة النجاسة ففي بطلان حقه قولان وفي الخبر اذا قام احدكم من
مجلسه في المسجد فهو احق به اذا عاد عليه وفيه سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق

الى مكان فهو احق به الى الليل وهذا البيان تعقيب لانهم مع انهم استندوا اليهما والكلام في كراهة البيع والشراء
وساير الصناعات في المسجد قد مضى **مفتاح** واما المدارس والربط فقالوا من سكن بيتا ممن له السكنى
فهو احق به وان تطاولت المدة ما لم يشترط الواقف امدا ولا يبطل حقه بالخروج لحاجة ولا يلزمه
تخليف احد مكانه ولا ابقاء رحله فيه ولو فارقه لغير عذر بطل حقه مطلقا ومع العذر اوجه
اوجهها البطلان ان ادى الى التعطيل والا لم يكن رحله باقيا

القول في الاصطياد

قال الله تعالى
احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقال
واذا حللتم فاصطادوا **مفتاح** قد مضى في كتاب المطاعم والمشارب ان الاصطياد
في الشرع لمعنيين احدهما اثبات اليد على الحيوان الممتنع والثاني ازهاقه قد وجه قبل
ذلك بالالة المعتبرة وان كليهما مباح بالكتاب والسنة والاجماع بشرائطهما وبينا هناك
احكام الثاني وشرائطه والان نريد ان نبين احكام الاول وشرائطه ويتحقق بكل الة
يتوصل بها اليه بشرط ان لا يكون ملكا للغير لعدم جواز التصرف فيه الا باذنه ولهذا
ورد النهي عن صيد الحمام بالامصار وفي الخبر فما عرف صاحبه لا يحل له امساكه يرده اليه
فاما ما في الاخر اذا ملك الطاير بجناحيه فهو لمن اخذه ولو علم غير معروف الصاحب كما في
اخر فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له وفي رواية في رجل ابصر
طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل اخر فاخذه فقال للعين ما رات ولليد ما اخذت واذا
صيره غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه ولا اشكال في ذلك اذا كانت الالة معتادة للاصطياد كالشبكة
والحبالة وكذا لو قصد به الاصطياد وان لم تكن معتادة بان اتخذ ارضا موحلة ليتوحل فيها
الصيد او بنى دارا للتعشيش او نحو ذلك على الاصح لان المعلوم اعتبار وضع اليد على
الصيد مع النية والمعتادة لا يقتضي الملك الا من حيث انها الة المنع وهو موجود هنا
والا لم يملكه لاصالة بقاء الاباحة الى ان يوجد سبب الملك كذا قيل **مفتاح** اذا انطلق
الصيد من يده فان لم ينو قطع ملكه عنه قيل بقي ملكه عليه عملا بالاستصحاب وان نوى ذلك
فلا كذلك لكن ذلك ايضا لان الملك زواله يتوقف على اسباب شرعية ولم يثبت كون الارادة

والاعم اخرجنا خلافا للمبسوط لان الاصل في الصيد انفكاك الملك عنه وانما حصل ملكه باليد
وقد زالت وهو الاظهر **مفتاح** اذا صاد طيرا مقصوصا لم يملكه وكذا كل اثر يدل على الملك ولا
يلتفت الى احتمال فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك لان الاثر يدل على اليد واليد يحكم لها
بالملك وان لم يعلم سببه بل وان احتمل عدم صحة سببه قيل وكذا لو اصطاد سمكة وفي بطنها درة
مثقوبة فيكون للماخوذ لقطة وفيه نظر لانه لو كانت غير مثقوبة فهي لربع السمكة بلا اشكال **مفتاح**
لو رمياه وبقي سببا للملك فالصيد بينهما وان كان احدهما جارحا والاخر مثبتا دفعة فهو
للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملك الغير ولو جهل المثبت منهما فالصيد
بينهما ويحتمل العمل بالقرعة واذا كان الصيد يمتنع بالطيران والعدو وكليهما كالدراج والقبج
فكسر احدهما جناحه والاخر رجله قيل هو لهما لان سبب الملك حصل بفعلهما اذ العلة هي المجموع
من حيث هو مجموع وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاصابة وصلته وهو
مباح بعد ليبطل اخيرا صلاله ولي ويصير صاحبها كالمعين الثاني والاعانة لا تقتضي
الشركة وهو قوي **القول في الاسترقاق** قال الله تعالى نحن رفعنا بعضهم فوق بعض
درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا **مفتاح** تختص الرقية باهل الحرب من اصناف الكفار
دون من التزم بشرائط الذمة من الفرق الثلاث اجماعا ونصا مستفيضا ولا فرق بين ان ينصبوا
الحرب للمسلمين او يكونوا تحت حكم الاسلام وقهره لامع المهادنة بينهم وبين المسلمين بشرائطها
المقررة فيجب الكف عنهم الى انقضاء المدة لوجوب الوفاء بالعهد ويجوز شراؤهم من ابائهم
واولادهم وسائر ذوي ارحامهم ولو كانت نساء ذات ازواج ومن الازواج كما في النصوص لانهم
فيء في الحقيقة فيجوز التوصل اليهم بكل سبب وليس بيعا في الحقيقة فلا يلحقها احكامه ويجوز
استرقاق الملتقط في دارهم تبعا للدار اذا لم يكن فيها مسلم يمكن تولده منه عادة واما ما ورد من
ان اللقيط لا يباع ولا يشترى فالمراد منه لقيط دار الاسلام **مفتاح** هل يجوز استرقاق
المتولد بين المرتدين حتى قال فيه الخلاف نعم ان كان في دار الحرب ولا ان كان في دار الاسلام لا اجماعا
فاخبارنا ومناه اخرون نظرا انه هاهو كافر اصلي لتولده من كافرين ام مرتد كالابوين للتبعية

او مسلم

او مسلم لبقاء حرمة الاسلام فان المرتد والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولعموم كل مولود يولد
على الفطرة فعلى الاول يجوز بخلاف الاخير **مفتاح** ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن
الامام هل يجوز تملكه في حال الغيبة سواء سباه المسلم او غيره وان كان فيه حق الامام ان اخذ
بسرقة او غيلة او نحوهما من غير قتال او كان بالجميع لانه اذ خبقنا الائمة عليهم السلام اباحوا
ذلك لشيعتهم من غير اشتراط اخراج الخمس المذكور لتطيب ولادتهم كما في الصحاح المستفيضة
مفتاح كل من كان اقر على نفسه بالرقية مع جهالة حريته حكم برقه لصحيح الناس كلهم احرار
الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة وفي اشتراط الرشد قولان وظاهر
الحديث كما ترى ينفيه ولو اشتريه فادعى الحرية لم تقبل دعواه الا مع البينة لان ظاهر
اليد والتصرف يقتضي الملك والصحة **مفتاح** لو اسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من
مسلم لانتفاء السبيل للكافر على المؤمن كما في الاية وكذا لو اسلم احد ابويه وكان صغيرا او احد
اجداده مع رأي لثبوت حكم الاسلام له فينتفي سبيل الكافر عليه ولو اسلم في دار الحرب سابقا
على مولاه وخرج الينا اعتق للنص ولو استرق احد الزوجين انفسخ النكاح وقيل بتخيير
المالك بين فسخه وابقائه **مفتاح** اذا ملك احد اصوله واحد اولاده وان نزل ذكورا واناثا
انعتق في الحال وكذا لو ملك الرجل انعتق عليه محارمه من النساء للاجماع والنصوص ومنها الصحيح
لا يملك الرجل والده ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من
الرجال وفي معناها سئل من المرأة تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها
وبنتها وزوجها يعني بالزوج مادام كونه زوجها والا فهي تملك زوجها كما ان زوجها يملكها
اجماعا الا ان الزوجية تنفسخ وبالملك لمنافاتهما لان المالك ان كان هو الزوج حرم عليها
وطي مملوكها وان كان الزوج استباحها بالملك والمراد بالملك المنفي المستقر منه والا
فاصل الملك يتحقق في الجميع ومن ثمة يترتب عليه العتق المشروط بالملك ولا فرق
بين ان يدخل في ملكه اختيارا كالشراء او قهرا كالارث وحكم الرضاع حكم النسب
في ذلك عند الاكثر خلافا للمفيد وجماعة والنصوص مختلفة والمعتبرة كالصحاح الاكثر

مع كثرتها منها الصحيح سئل عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه هل يحل لها
بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس النبي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها ولا فرق في الانعتاق بالملك بين كل المملوك وبعضه
نعم في السراية في غير ام الولد خلاف والمشهور عدمها وهو الاصح للاصل وظهور الروايات
الواردة فيها في العتق الاختياري كما يأتي خلافا للحلي مدعيا فيه الوفاق وهو ممنوع اما
ام الولد فانها تجعل بعد موت مولاها في نصيب ولدها وينعتق عليه كلها ان كان
الميت مال سواها والا فبقدر نصيبه وتستسعى في الباقي وفي الموثق يقوم الباقي على
ولدها ان كان موسرا وعمل بها في النهاية والمشهور الاول ويكره ان يملك من عدا هؤلاء
من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم للرواية مفتاح اذا اعمى المملوك فلا رق عليه
للحسن وغيره وكذا اذا اجذم للخبر او اقعد بلا خلاف في الثلاثة وكذا نكل به مولاه للاخبار خلافا
للحلي فيه ولا وجه له بعدها فان فيها ما هو اصح سندا مما دل عليه وفي تنكيل غير المولى
قولان والاصح عدم الانعتاق وان عمم ظاهر بعض الالفاظ لعدم الاعتماد على السند
والتنكيل فعل الامر الفضيح بالغير من النكال كقطع الاذن والانف واللسان ونحوها المذاكير
كما ورد في الخبر العامي وربما يشكل عليه بعدم تحرير شراء الخصيان لمن علم ان مولاه فعل به ذلك مع عدم العلم
ببيعه على اصالة بقاء الملك مفتاح الانعتاق كما يحصل بملك القريب وبالعوارض كذلك يحصل
بمباشرة العتق وبالسراية وبالتدبير وهو تعليقه بالموت وبالكتابة وهي تعليقه باجل معلوم
وعوض معلوم ونبين ذلك كله في مفاتيح العطايا والمروات ان شاء الله ومن ضرب مملوكه فوق
الحد كفر بعتقه للنص وفي وجوبه او استحبابه قولان مفتاح اذا ملك الطفل مع امه او احد
قرابته المشفقة عليه فلا يجوز له ان يفرق بينهما الا مع رضاهما للنهي عنه في النصوص المستفيضة
منها الصحيح في الرجل يشتري الجارية او الغلام وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار فقال
لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه
فاشتره ان شئت ومنها من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته وقيل يكره

ذلك

ذلك وقيل يختص بالام وقيل فيه غير ذلك والمعتمد ما قلناه مفتاح المشهور ان العبد لا يملك
لظاهر قوله تعالى لا يقدر على شيء وقيل يملك للروايات المستفيضة ومنها الصحيح وحملت
على اباحة تصرفه فيما باذن له المولى فيه من فاضل الضريبة وارش الجناية واذا ملك بعضه
كان كسبه بينه وبين مولاه ولو طلب احدهما المهاياة قيل اجبر الممتنع لانها طريق الجمع
بين الحقين ووسيلة الى قطع التنازع ولا ضرر فيها وبه يجمع بين الخبرين وان لم يدل على التعيين
وقيل لا يجبر لان ذلك غير متوقف على التراضي وعلى الاول يكفي المهاياة اليومية ولا يجب
الازيد مفتاح يجب الانفاق على ما يملكه من رقيقه وبهيمته بالنص والاجماع ولو كان
كسوبا تخير بين الانفاق عليه من ماله واخذ كسبه وبين ان يجعل نفقته على الكسب فان لم يف
فالباقي على السيد ويجوز المخارجة معه بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له ولا يجوز له ان
يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام به المولى ولا تقدير
لنفقته بل الواجب قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ويرجع في جنسها الى الغالب
عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده وفي البهيمة ما تحتاج اليه وان اجتزأت بالرعي
والا علفها وان كانت لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره من رعي او علف
جاز اخذ اللبن وهذا الوجوب مطرد في كل حيوان ذي روح محترم وفي الحديث عذبت امرأة
في هرة امسكتها حتى ماتت من الجوع لم تكن تطعمها ولا ترسلها لتأكل من خشاش الارض و
من امتنع من الانفاق على المملوك او الدابة اجبره الحاكم عليها او على بيعها او ذبحها ان كان مما يقصد
به الذبح او التخلية فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال مفتاح يستحب
المماثلة مع الرقيق فيما يأكل ويلبس وان يجالسه على المائدة ويطعمه مما يطعم سيما اذا كان هو الذي عالج
طعامه فان لم يفعل فينبغي ان يعطيه منه ولو لقمة للنصوص وقيل بوجوب احد الامرين تخييرا مع كون
الاجلاس افضل على الظاهر والامر ينبغي التسوية بين المماليك مع اتفاقهم في الجنس وله تفضيل
ذوات الجمال من الاماء والسراري ولا يعذبه ولا يضربه غضبا ولا على ذلة ونسيانه ولا يزيد على ثلاث
فان القصاص يوم القيامة وفي الخبر اعفوا عنه سبعين مرة لمن قال كم اعفو ويعتق ان طالت

المدة فانه سبب عتقه من النار وفي الخبر من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه
ام لم يعتقه ولا يحل خدمته من كان مؤمنا بعد سبع سنين وفي اخر اذا اتى المملوك بثمنه ثمنه
بعد سبع سنين فعليه ان يقبله ولا يهجر امره فهو مسقط الوقار ولا يكلفه بما لا يطيق
ولا الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات المعتادة لها واذا اعمله بالنهار اراحه بالليل
وبالعكس ويريحه في ايام الصيف وقت القيلولة ويتبع في جميع ذلك العادة الغالبة وفي
الخبر كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ويستحب ان يأخذ بناصيته المشتري ويدعو
بالبركة وبالمأثور ويطعمه الحلو اولا وان لا يريه ثمنه ويتصدق عنه باربعة دراهم ويغير
اسمه كل ذلك للنص وعلى المملوك ان يغتنم ايام الرق فان الحسنة فيها بعشرين كما ورد واذا اكرم
صاحبه فيعمر احب الله عمره **مفتاح** يجب القيام بكفاية ديدان القز من ورق التوت و
حفظها من التلف فان عز الورق الا ان يجيء وقت تجفيفه جوزنا التحصيل فانها وان يبقى
للنحل شيئا من العسل في الكوارة يكفيها عادة لو احتاجت اليه الا روح فيه من الاموال كالعقار
فلا يجب القيام بعمارته ولا زراعة الارض لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب وفي وجوب سقي
الزرع والشجر وحرثه مع الامكان قولان اشهرهما العدم وهو الاظهر

الباب الثاني في احكام سائر المكاسب وما يلحق بها

الفصل الاول في البيع والربا

قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا
مفتاح اباحة البيع من ضروريات الدين ولكن له شروط كثيرة في طرفيه وعوضيه وكيفيته
فيشترط في المتبايعين البلوغ والعقل والرشد والمالكية او ما يقوم مقامها كالوكالة والولاية
والوصاية فلا يجوز بيع الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه ولا السكران ولا السفيه ولا الفضولي
ولا شراؤهم قبل سواء في الصبي المميز وغيره اذن له الولي او لا وكذا المجنون وللشيخ قول
بجواز بيع الصبي اذا بلغ عشرا عاقلا ومنهم من جوز بيعه للاختبار والاظهر جواز بيعه
وشرائه فيما جرت العادة به منه في الشيء الدون دفعا للحرج في بعض الاحيان ولكنا فيما كان
فيه بمنزلة الآلة لمن له الاهلية قيل ولا يجوز برضاهم قبل بعد العقد اذ لا قصد لهم ولا اهلية
سوى الفضولي فانه لو اجاز المالك او وليه صح عقلا لا كذا لوجود المقتضي ورفع المانع بالاذن

ولخبر

ولخبر البائع في العاقد والمتعلق ايضا اجبارا عليه الا ان ما للحيوان اظهر واشهر وادلة لو لم يجز المالك
يرجع في عين ماله وقيمتها متصلا ومنفصلا وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة التالف
من ذلك او مثله على المشتري ثم يرجع بذلك كله على البايع اذا لم يكن عالما انه غير البايع او ادعى البايع
الاذن والا لم يرجع بما اغترم وهل يرجع بالثمن المشهور لا لانه دفعه اليه وسلطه عليه مع علمه
بعدم استحقاقه فيكون بمنزلة الاباحة وقيل نعم وفصل الثاني بما اذا تلف اما مع بقائه فله
الرجوع لانه ماله وهو متسلط عليه بمقتضى التصرف ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه لانه
انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له لا مجانا قال انيل يحتمل الرجوع مطلقا وفاقا للمحقق في بعض
فتاويه لتحريم تصرف البائع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة
الاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة وهو حسن ويكفي في المتبايعين المغايرة
الاعتبارية فيجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد سواء كان وليا او وصيا او وكيلا **مفتاح** يشترط
فيهما التراضي فلا يصح بيع المكره بغير حق الا ان يرضى بعد ذلك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وفي الخبر من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيامة اما المكره
بحق كمن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او شراء ما اسلم اليه فيه فاكرهه الحاكم عليها ونحو ذلك
فيصح بلا خلاف والظاهر ان مجرد التراضي والتقابض كاف في صحة البيع بشرط ان يكون هناك قرينة تدل على
كونهما بحيث يرتفع الاشتباه ولا يبقى لهما مجال التنازع في ذلك وقد يحصل باللفظ من الطرفين بدل
عليه كبعت وملكت ونحو ذلك في الايجاب واشتريت وقبلت ونحوها في القبول وقد يحصل بغير ذلك
كالفعل بالبيان اخذا وتسليما مع القراين وفاقا لشيخنا المفيد طاب ثراه لاطلاق النصوص من الكتاب
والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة مع عدم دليل آخر عليه ومن تكلف فهم
من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعمية الغير اللايق بالشرع واللفظ لم يكن سببا للنقل بعينه
بل للدلالة والفعل ايضا دال على المقصود ودلالته مستمرة في العادة فان دعتهم اليه مسيس الحاجة ومن ثم
الاولين كان المشتري كان يجيء الى البياع الحنطة ويقول له بكم تبيع منا منها فيقول بدرهم فيعطيه
الدرهم ويأخذ منا من غير لفظ آخر يجري بينهما وقد يكون السعر معهودا بينهما فلا يحتاج الى السؤال

والجواب ايضا ان مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره خصوصا اذا كان البياع انما يجلس
في دكانه للبيع لا للهبة والاعارة والايداع وغير ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله
فانه وارد في اللفظ ايضا هذا مع اطراد جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول
لفظيين مع التصرف فيها واي فرق بين ان يكون بغير عوض او لا اذا لم يرد به الشرع اذ الملك لابد
من نقله في الهبة ايضا وكذلك القول في ساير العقود بخلاف المشهور بل كاد يكون اجماعا حيث
اوجبوا في العقود جميعا لفظا دالا على الايجاب واخر على القبول بصيغة الماضي فيهما لانها
اقرب الى الانشاء المقصود فيها حيث دل على وقوع مدلوله في الماضي فاذا لم يكن ذلك هو
المقصود كان وقوعه الان حاصلا في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر
الغير المقتضي لانشاء البيع من جانب الامر ومنهم من اوجب قصد الانشاء بل منهم من اوجب
وقوعهما بالعربية الا لمن يشق له تعلمها ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم
من اوجب مطابقتهما ومنهم من اشترط غير ذلك ثم على ما قالوه لو وقع الاتفاق بين
المتبايعين على البيع وعرف كل منهما رضى الاخر بما يصير اليه من العوض المعين الجامع لشرائط
البيع غير اللفظ المخصوص لم يفد اللزوم لكن هل يفيد اباحة تصرف كل منهما فيما صار اليه
من العوض نظرا الى اذن كل منهما للاخر في التصرف وان جاز له الرجوع ما دامت العين
باقية ام يكون بيعا فاسدا من حيث اختلال شرطه وهو الصيغة الخاصة المشهور الاول والعلامة
وجماعة على الثاني والاحوط الاتيان بالقول الصريح فيما له خطر ولا سيما مع اعتضاده
باصالة بقاء ملكية كل واحد لماله الى ان يعلم الناقل **مفتاح** ويشترط في المشتري المسلم
الاسلام لانتفاء السبيل للكافر عليه بنص الكتاب وقيل يجوز ويجبر على بيعه وليس بشيء
لان الجبر لا ينفي اصل السبيل نعم اذا كان ممن ينعتق عليه صح العقد لانتفاء السبيل بالعتق
خلافا لبعضهم قالوا وفي حكم العبد المسلم المصحف وابعاضه **مفتاح** ويشترط في العوضين
ان يكونا ذوي نفع محلل مقصود للعقلاء فلا يصح بيع ما لا منفعة مشروعة فيه كالميتة
والخمر اتفاقا بلا خلاف بل اطلقوا المنع من بيع الاعيان النجسة والمايعات المتنجسة الا القابل

التطهير

٣٠ السلوقي كصبور قرية باليمن ينسب اليها الدروع والكلاب

التطهير لاستصحاب نجاستها سوى كلب الصيد لمنفعة الاصطياد والادهان للاستصباح
للنص فيهما وخص الشيخ الكلب بالسلوقي ومنهم من جوز بيع كلب الماشية والزرع والحايط
ايضا لمشاركتها كلب الصيد في المعنى المسوغ لبيعه وكذا اطلقوا المنع من بيع المسوخات
بناء على عدم وقوع الذكوة عليها سوى الفيل عند بعضهم للنص فيه ومن بيع الضفادع و
السلاحف والسباع كلها سوى الهر للنص فيه والفهد لقابليته للاصطياد ومنهم
من استثنى سباع الطير ايضا وفي الصحيح عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم
وقيل بجواز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلودها وريشها لوقوع الذكوة عليها وكونها
طاهرة منتفعا بها وورد النص في جلود النمر المذبوح وغيره ومنهم من منع من بيع الارواث والابوال
مطلقا طاهرها ونجسها الا استحبابا لابوال الابل للاستشفاء وللنص فيه والاخبار في العذرة
مع ضعفها مختلفة ومنهم من اطلق المنع من بيع كل ما قصد به محرم كالات اللهو وان امكن
الانتفاع به في غير الوجه المحرم لندوره وعدم انفكاك القصد وهكذا هياكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وفي الحسن عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به
وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ صلبانا فقال لا وفي الخبر لا يصلح لباس الحرير والديباج
فاما بيعهما فلا باس والمعتمد عندي جواز كل ما له نفع محلل مقصود للعقلاء وفاقا لبعض
المتاخرين الا ما ثبت الاجماع المعتبر على خلافه او ورد فيه النهي في المعتبر للاصل وعموم
واحل الله البيع وعدم دليل على المنع يعتد به فان النجاسة والاستصحاب لا يصلحان للمنع
وللحديث كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والظاهر الاذن في المستثنيات المذكورة فان
الجواز فيها ليس الا للانتفاع المحلل كما لا يخفى وانما خصت لخصوص السؤال **مفتاح**
ويشترط فيهما المملوكية وتمامها فلا يصح بيع ما لا يملك كالحر مثلا بالاتفاق ولا ما يشترك
فيه المسلمون كالكلاء والماء قبل حيازتهما والسموك والوحوش قبل اصطيادهما فانها
كانت في مباح ولا الوقف لعدم تمامية ملكه الا ما دل عليه الصحيح من جواز بيعه مع
اختلاف اصحابه معللا بانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس وقيل

انما يجوز مع خشية خرابه وفي رواية اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة ورضوا
كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وعمل بها بعضهم ومنهم من الحق بذلك ما لو خرب
وتعطل ولم يبق فيه نفع على ذلك الوجه اصلا واستحسنه الشهيد الثاني لفوات مقصود
الوقف من تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة كما لو خلق حصير المسجد وجذعه بحيث
لا يصلحان للانتفاع فيباع للوقود ونحوه وهو حسن وفي المسئلة اقوال اخر مدخوله
ودليل المنع عام وحيث يجوز بيعه فالمشتري بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه
ان امكن ويجب تحصيل الاقرب الى صفته فالاقرب ويجري مجراه بيع ام الولد ما دام
ولدها حيا فلا يجوز الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاه على المشهور للصحيح وغيره و
اشترط بعضهم موت المالك كما هو منطوقه والحق بعضهم مواضع اخر كبيعها اذا مات
قريبها المعتوق ورثت وعلى من تعتق عليه وبشرط العتق على راي واذا جنت على
غير المولى ليدفع ثمنها او رقبتها في الجناية واذا كان علوقها بعد الارتهان او بعد
الافلاس واذا عجز عن نفقتها واذا مات علم يخلف سواها وعليه دين مستغرق اذ
لا يتصور عتقها ح وفي كفنه اذا لم يخلف سواها او اذا استقل مولاها الكافر
واذا كان ولدها غير وارث ومنهم من زاد ما لو جنت على مولاها او قتلته خطاء وفي
الصحيح تباع وتورث وتوهب وسبيلها حد الامة وحمل على ما اذا مات ولدها كما هو مصرح
به في اخرى ويجوز حمل ما في الرواية الاولى من النهي على الكراهة مفتاح ويشترط فيهما
المعلومية كلا او بعضا علما باتا فلا يصح بيع المجهول والمبهم حذرا من الغرر المنهي عنه
وقطعا للنزاع ولكون المعلومية لكل شيء بحسبه فما يكال او يوزن او يعد فلا يجوز
بيعه جزافا وان شوهد على المشهور للصحيح خلافا للاسكافي فيما اختلف جنساهما
من المشاهد لانتفاء الغرر بالمشاهدة والربا بالاختلاف والحديث حجة عليه وفي
الحسن عن الجوز لا يستطيع ان يعد فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على
حساب ذلك من العدد فقال لا باس به وعليه عمل الاصحاب الا ان بعضهم يقيدونه

بالنقد

بالنقد وبعضهم بالتعسر ولا بأس بشيء لورود مثله في الزيت من غير تقييد
ولا قائل بالفرق بين المعدود والموزون بل الاول ادخل في الجهالة واقل ضبطا
ولانتفاء الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت اليسير كما في اختلاف المكاييل و
الموازين كما يستفاد من المعتبر ويجوز بعضهم اندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة للظروف
من الموزونات وجوز بيعها مع الظروف من غير وضع بنا على ان معرفة الجملة كافية
والاخبار في الاندار الا ان في بعضها اذا كانت ذلك عن تراض منكم فلا باس وفي اخر ان كان
يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربوه كذا تجويزهم بالاخلاق الجمع بين
شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع واجارة او نكاح وان كان عوض كل
منهما بخصوصه غير معلوم حال العقد ثم ان افتقر الى التقسيط قسط الثمن على قيمة
المبيع واجرة المثل ومهر المثل ومهر السنة مفتاح يجوز بيع مثل الثوب والارض
مع المشاهدة وان لم يمسحا للاصل والاجماع الا من شاذ من المخالفة والحلو وهو شاذ ولا
يجوز ابتياع شيء مقدر من ذلك اذا لم يكن مشاعا ويعلم الاجزاء الا مشاعا وهو ظاهر
ويكفي مشاهدة المبيع ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة تتغير العادة بتغيره
فيها للاجماع مفتاح لا يبيعها يباع سلما من ذكر الجنس والوصف والاجل وسائر ما
يختلف لاجله الثمن فلا يكفي ذكر العدد في المعدودات بل لا بد من ذكر الوزن في مثل البطيخ
والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفى في غير السلم بذلك للمشاهدة وما لا ينضبط
بالوصف لا يصح السلم فيه للغرر مفتاح قيل يجوز بيع الثمار دون الاوراق على الاشجار
عاما واحدا او اكثر وكذا الخضر على الارض جزة او جزات بعد ظهورها وخروجها الى الوجود في الجميع وان كانت
الثمار وقطعها بعد بعد الزرع لم يسبل للاصل العمومات والمعتبرة على كراهته فيما يباع من الثمار عاما واحدا
اذا لم يبد صلاحها بان تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة او يصفر او يحمر او يحلو الرطب وينعقد الحب في الفواكه
كما يستفاد منها في الصحيح كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث
كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى ثم قال في الفاكهة والنخل انما يكره شراء سنة

ولحمه قبل ان يطلع مخافة الآفة حتى يتبين زهوه وبمضمونها افتى الصدوق ومال اليه المحقق
وقواه الشهيد الثاني لتشبثه بعدم الاجماع على خلافه لصحته ونحو حججه عليها بخلاف من اخبار
المنع مع امكان حملها على الكراهة جمعا والاكثر على المنع محتجين بتلك الاخبار والا بشرط القطع
لمعلوميته ومضمونه والصلوة ونمنع في الزرع ايضا قبل ان يسنبل الا بالشرط المذكور
واشترط بعضهم في بدو الصلاح امورا اخر غير ما ذكر وعلى القول بالجواز يسقط البحث
عن ذلك وتحمل الشروط الزائدة على الكراهة لضعف مستندها بمعارضة الصحيح خرج رسول الله
صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما
اذا فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيها شيء ولم يحرمه واما بيع الثمار قبل ظهورها
فغير جايز على المشهور مطلقا لمفهوم الحجرين وهما ضعيفان والاصح جواز بيعها اكثر من سنة
للاطلاق المعتبر او مع ضميمة معلومها يانعا وبشرط القطع لمعلوميته ومضمونه والمخبر
اما بدون الشروط الثلثة فلا يجوز اتفاقا الا ما جوزه العلامة من بيعها على الاصل
وجه غير معلوم **مفتاح** فيلا يجوز بيع الاصواف والاوبار والاشعار على الانعام منفردة
ومنضمة مع المشاهدة وان جهل وزنها وفاقا للمفيد والعلامة وجماعة لانها غير موزونة
كالثمرة على الشجرة وان كانت وزنية لو قلعت كالثمرة ويؤيده الخبر وقيل لا يجوز الا مع الضميمة
الموصوفة وهو ضعيف ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق بناء على اصل السلامة كذا
قالوا وقيل ويجوز بيع اللبن في الضرع والذي يوجد منه في وقت معلوم منضما الى ما يحلب منه
وكذا بيع سمك الآجام المنضم الى القصب او شيء من السمك المصطاد وفاقا للشيخ وجماعة
للمعتبر وكذا القول في كل مجهول ضم الى المعلوم كما يستفاد من ظواهر اخبار الثمار والاوبار
والانفار للظروف وقال المتأخرون ان كان المقصود بالبيع هو المعلوم وكان المجهول
تابعا صح وان انعكس او كانا مقصودين لم يصح ويضعفه اطلاق الروايات بل في بعضها
ما لم يرتب خلاف ذلك الا ان يقال انها لا تخلو من قصور اما في السند او الدلالة **مفتاح**
ويشترط في العوضين ان يكونا مقدورا على قبضهما كلا او بعضا فلا يصح بيع ما يتعذر تسليمه

للغرر

للغرر الا مع ضميمة مقدور على تسليمها للصحيح الوارد في جواز بيع الجارية الآبقة
مع ثوب او متاع المعمول عليه قبل ولا يلحق بها غيرها مما في معناه كالبعير الشارد والفرس
الغاير على الاقوى اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص فعلى هذا يبطل البيع للغرر
ويحتمل الصحة مع مراعاة التسليم ويضعفه ظواهر الروايات والتعليل فيها بانه ان فاته
البعض لم يفته الآخر مع اعتضاده بالعمومات واصالة عدم زيادة التكليف مع التراضي
وفي الصحيح لا باس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه حالا الا ان يكون بيعا
لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراؤه حالا ويصح
بيع ما لم تجر العادة بعوده كالطاير ممتنعا وفاقا لجماعة وان تردد فيه
آخرون تنزيلا للعادة منزلة الواقع فيكون بمنزلة العبد المتقلب في الاشغال والدابة
المرسلة في المرعى وكذا ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالدين المؤجل وتعذر التسليم
كما يكون حسيا كما في الآبق كذلك يكون شرعيا كما في العين المرهونة فانه لا يجوز بيعها
الا باذن المرتهن لانها وثيقة لدينه والقدرة على التسليم كما تشترط في الحال كذلك
تشترط في المؤجل عند حلول الاجل فلا يجوز الاسلاف فيما يتعذر تسليمه وقت الحلول
مفتاح ويشترط فيها المقبوضية قبل البيع ان ملكا بالبيع وكان مما يكال او يوزن
وبيعه مرابحة او مواضعة دون ما اذا باعه برأس المال المسمى بالتولية للمعتبر المستفيض
ومنهم من اطلق المنع في التولية ايضا للاطلاق في بعضها ومنهم من خصه بالطعام لوقوعه
جوابا عن السؤال عنه في بعض وقيد بالمكيل والموزون فيه ومنهم من كرهه مطلقا المجوزين
المجوزين مطلقا ومنهم من خص الكراهة بغير التولية واباح فيها وشدد الكراهة في الطعام
ويؤيده الاصل والعمومات والصحيح ان المجوز ان طلق في التمر بلا حصة مقيدا بالربح
وهو ما اشتمل الرجل لتشتري به الثمر ثم يبيعها قبل ان يلحقها قال لا باس ان وجد بها
ربحا فليبع والثمر من الموزونات بل الاطعمة الا ان يقال الظاهر كونها على الشجر وليست
موزونة حينئذ ولهذا اصحبها على التحريم مطلقا بالاخلاق والروايات ليست متكافئة حتى

يجب الجمع والاصل والعمومات تضعف بالنصوص وفي الخبر الرجل يشتري الطعام ثم
يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بقبضه وكيله قال لا باس بذلك
وفي معناه غيره والجمع بين الاخبار بهذا الحمل اوفق واحوط مفتاح قيل ويشترط فيهما
ان لا يكونا مؤجلين اذا كانا في الذمة لانه بيع الكالي بالكالي المنهي عنه والظاهر انه لا خلاف فيه ويظهر
من المنكوت ان بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين سواء كانا مؤجلين ام لا وظاهرهم تحريم الامرين
كليهما والنافين نهاية ومن طريقتنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين وفي الصحيح
في بيع الدين لا يبعه نسيا فاما نقدا فليبعه بما شاء واذا كان احدهما نسيئة جاز اجماعا
والاصل والعمومات وخصوص النصوص ولكن لا بد من قبض الاخر في المجلس اذا كان سلفا
كما يأتي ولا بد من معلومية الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان نسيئة كان او سلفا بلا خلاف
لقطع النزاع ونفي الغرر والمعتبرة ولو باع بثمنين متفاوتين الى اجلين مختلفين او حالا
ومؤجلا لم يصح لجهالة الاجل والثمن ولورود النهي عن بيعتين في بيع لذلك وقيل يلزم اقل
الثمنين في ابعد الاجلين للخبر وهو ضعيف واذا كان احدهما فقط دينا فان كان الاخر
حالا حاضرا كان او مضمونا صح بيعه سواء كان مضمونا على الذي هو عليه او على غيره خلافا للحلي
في الثاني وهو ضعيف وسواء قبل الحلول او بعده خلافا للمحقق في الاول لعدم استحقاق
البايع وهو ضعيف نعم لا يجوز المطالبة قبل الاجل وان كان الاخر مؤجلا ففيه قولان
ولا فرق في المدة بين الطويلة والقصيرة عندنا للعموم خلافا للاسكافي حيث منع من ازيد من
ثلاثة ايام في السلف ومن اكثر من ثلث سنين مطلقا وهو شاذ كقوله بالمنع من اسلاف الاعراض
في الاعراض اذا كانا مكيلين او موزونين او معدودين وكقول العماني بمنع اسلاف غير النقدين
اما اسلاف الاثمان في الاثمان فلا يجوز كما يأتي وجواز اسلافهما في الاعراض بلا خلاف ومن باع
مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا لان قضية البيع تقتضي انتقال كل من العوضين
فيجب الخروج من العهدة متى طولب وفي اشتراط ذكر موضع التسليم في السلف اقوال ثالثها
الاشتراط ان كان في حملها مؤنة او بهما ان كانا ببرية او بلد غربة قصدها مفارقته

وخامسها

وخامسها ان كان احد الامرين ولا ضرورة الى الخصوص ولكل وجه الا ان الاخير يضعف
السابقين عليه ولاختلاف الاغراض وعدم الدليل على التعيين يبقى بدلالة الاطلاق الى
البراءة وحمل الاطلاق في نظائره على موضع العقد يرجح الثاني ووجه الاخير ظاهر ولا ريب
ان التعيين مطلقا اولى مفتاح ويشترط فيهما ان لا يكونا ربويين مع زيادة احدهما
وتاجيله لما مضى من تحريم الربا وخصوص النصوص ولا خلاف في ذلك الا ما يظهر من الخلاف
والمبسوط من لفظ الكراهة في التاجيل لكن قد يستعملها في التحريم والربوي يشكل متماثلين
مقدرين بالكيل او الوزن في عهد صاحب الشرع او في عادة البلدان جهل حاله في عصره
والمماثل هو الاشتراك في الحقيقة النوعية المسماة في اللغة بالجنس كالحواري والصفراء في الحنطة
ولا تخرج الحقيقة باختلاف الصفات العارضة كما يستفاد من المعتبرة في الحنطة والدقيق فهما
متماثلة التمر والدبس متماثل والعنب والزبيب متماثل واللبن والحليب متماثل وجبلكل جنس(?)
ورديه واحد كالحنطة والشعير ايضا متماثلان عندنا لاكثر الصحاح المستفيضة خلافا للقديمي(?)
والحلي للحديث النبوي اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وهما مختلفان صورة و
شكلا ولونا وطعما ونطقا وادراكا وحسا ورد بان ذلك مستثنى بالنص والعامة مختلفة
بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحوم البقر والجواميس متماثل اجماعا لتحولهما تحت
لفظ البقر وكذا اصناف الحمام والسموك خلافا لبعض العامة مخالف لخل التمر وطلع هذا
القياس ولا يجوز بيع رطب احد المتماثلين بيابسه لا متساويا ولا متفاضلا للمعتبرة
المعللة بنقصان الرطب اذا يبس واختصاص مورد بعضها بالتمر والرطب غير مضر لان
العلة منصوصة فتتعدى كما تقرر في الاصول خلافا لجماعة حيث اقتصروا على المنصوص
فجوزوه متساويا في غيره والحلي حيث جوز التساوي في الجميع وله الموثق وهو ضعيف
في مقابلة الصحاح اما التفاضل فلم يجوزه احد وان كان الفضل في جانب الرطب لابهامه
ولا يضر ما جرت العادة بالتبعيض كمقدار التبن ودقاق التبن في الحنطة ونحو ذلك وفي
جواز الكيل في الموزون خلاف اما العكس فجائز لان الوزن اضبط وفي جواز

بيع لحم بحيوان من جنسه قولان والمشهور العدم خلافا للحلي لان الحيوان غير مقدر باحد
الامرين وهو قوي وان كره للموثق وذهب جماعة الى ثبوت الربا في المعدود والصحيح الاصح
الكراهة للطهوري فيها والجمع بينه وبين الصحاح الدالة على الحصر في المكيل والموزون و
النص في الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس والنسيئة اشكل اقتصر على الصحيح
البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وكذلك الخلاف في بيع احد الربويين
بالاخر المخالف بزيادة نسيئة والمنع الصحيح وحملت على الكراهة **مفتاح** ليس بين الرجل و
ولده ربا ولا بينه وبين اهله ولا بينه وبين عبده ولا بين المسلم وبين اهل الحرب كما في
المعتبر ولا خلاف فيه الا من الاسكافي حيث خص نفي الربا بالوالد والولد وشرط
ان لا يكون للولد وارث ولا عليه دين وهو شاذ وزاد في رواية ولا بين المسلم وبين الذمي
وافتى به الصدوق والسيد واشترط ان يكون اخذ الزيادة الذمي وضعفها الاخرون
واما ما في الخبر من ثبوته بين المسلم والمشرك فغير معمول **مفتاح** قد يتخلص من الربا
بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن فيسقط
اعتبار المساواة وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه وتبارءا او تبايعا ووهبه
الزيادة او نحو ذلك ولكن من غير شرط في الكل ولا يقدح في ذلك كون هذه الامور غير مقصودة
بالذات والعقود تابعة للقصود لان القصد الى عقد صحيح وغاية صحيحة كاف في ذلك ولا يشترط
فيه قصد جميع الغايات المترتبة عليه فان من اراد شراء دار مثلا ليؤجرها او يتكسب بها فان
ذلك كاف في الصحة وان كانت لها غايات اخر اقوى منه والطهر في نظر العقلاء كالسكنى فيها
وقد ورد في النصوص ما يدل على جواز الحيلة على نحو ذلك منها الصحيح عن رجل يريد ان
اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم
ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف
درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس به وفي الموثق يكون
لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة

الاف

الالف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس **مفتاح** ومن الشرائط ان
لا يكون محاقلة ولا مزابنة للنهي عنهما في الصحيح وفسرتا فيه بان يشتري حمل النخل بالتمر
والزرع بالحنطة وقيل انما يحرم ان يبيع بثمر منه بعينه او بحنطة من ذلك الزرع اما لو
كانتا على الارض فلا باس وفيه ان المعتبر ما يدل على جوازهما مطلقا وعليه لا يجوز حمل النهي
على الكراهة والمراد بالزرع السنبل كما في الموثق فلا باس بيعه بالحب قبل ظهور
الحب والظاهر انه لا خلاف فيه وفي تعدية الحكم الى غير ثمر النخل والحنطة من الفواكه
والحبوب خلاف لخلو النص عن علة النهي هل هي الربا لعدم احتمال المساواة وعدم
امكان العلم بها ام غير ذلك فعلى الاول يتعدى وعلى الثاني يبقى غيرهما على اصل الجواز ويؤيد
الثاني ان الثمر على الشجر والحنطة في الزرع غير ربوية وان كانت من جنسها لانها ليست
مكيلة ولا موزونة وانما تباع جزافا ويرجح الاول اطلاق النص وصحة المنع من بيع
الرطب بالتمر لانه ينقص اذا جف فقطعها فانه الامر ولا يستثنى من ذلك بيع العرية
والعرايا لورود النص بالرخصة فيها والعرية هي النخلة تكون في دار الغير او بستانه و
الصرايا ان يكون بين اثنين نخلا وشجر فيتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم
ولا عرية في غير النخل اجماعا **مفتاح** ومن الشرائط ان لا يفترقا قبل التقابض ان كان
العينان من النقدين للمعتبر خلافا للصدوق وبه الاخبار الا ان الاولة اصح اسنادا قالوا
وان لا يفترقا قبل قبض الثمن اذا كان الثمن مؤجلا وهو السلف في السلم فيبطل مع الاخلال به خلافا
للاسكافي حيث جوز القبض الى ثلاثة ايام ولم نجد لاحد القولين مستندا نعم لا يجوز
تاجيل الثمن لئلا يكون بيع الدين بالدين ولو قبض البعض صح فيما قبض فحسب قالوا
الدراهم والدنانير متعينة عندنا اجماعا لعموم الايفاء بالعقود فاذا اشتملت على
التعيين لم يتم الوفاء الا بجميع متشخصاتها ولا يجوز ابدالها ولو تلفت قبل القبض انفسخ
البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه مطلقا ولا للبائع طلبه وان وجد بها عيبا لم يستبدلها
بل اما ان يرضى بها او يفسخ العقد **مفتاح** ومن الشرائط ان لا يشترط في العقد شرط غير

مقلد وعليه وهو ظاهر ولا يجزي بايع في الشرع للإجماع والصحاح منها المؤمنون عند
شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله فمنهم من ابطل الشرط وحده دون العقد ومن
غير السائغ اشتراط ما يؤدي الى جهالة العوضين قيل ومنه اشتراط ان لا يبيعه او لا يعتقه
او لا يطأ او لا يهب ويبطلهما ينافي مقتضى العقد ويشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا
معينا واسقاط الخيار والعتق والكتابة والتدبير وبالجملة اجمع على صحة اشتراط وفي الحسن
عن الشرط في الاماء ان لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف
كتاب الله فهو رد اما اشتراط ان لا يبيعه منه فالظاهر اتفاقهم على بطلانه وان كان تعليلهم
عليلا وكذا ابطل الاكثر اشتراط عدم الخسارة على المشتري وفي الصحيح ما يشعر بكراهته
وصحح الرجل يبتاع طعاما على ان لا يبيعه حتى يصنع ضيعته قال لا ينبغي وان اشترطت
يقرضه شيئا او يستقرض منه او يؤجره او يبيعه او غير ذلك من العقود الجائزة جاز
قطعا وان توقف بعضهم في اشتراط الاقراض اذا باعه الشيء باضعاف قيمته وفي
الصحيح اذا كان فيه نهي نفعا فلا يصلح محمول على الكراهة جمعا بينها وبين النصوص
المستفيضة منها بطرق متعددة خير القرض ما جر منفعة مفتاح ومن الشرائط ان يذكر
الاجل اذا اشتراه مؤجلا واراد بيعه مرابحة او مواضعة او تولية لان للاجل قسطا من الثمن
وللنص وان يكون راس المال في ذلك معلوما وقدر الربح او الوضع معلوما لجهالة العقد للغرر
وان يسقط عقد راس ثمن المبيع العيب ان كان قد رجع به على البائع فيخبر بالباقي فلا نجزع من
الثمن وان لا يملكه ... ثالث ثم ليشتريه منه بزيادة ليخبر بالثمن الثاني فيعلم صاحبها بذلك
الحيلة على الاصح وفاقا للشهيدين وان خالف المحقق لانه تدليس وغرر ومنهي عنها اما لو
حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيده الشيخ بما اذا كان ذلك بعد
لزوم العقد لما قبله فلا بد من الاخبار بما بقي وهو مبني على مذهبه من عدم حصول الملك
الا بانقضاء الخيار ويأتي الكلام فيه ولو اشترى امتعة صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة بما ثلث
او اختلفت النصوص منها الصحيح الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة ثوبا ثوبا

قال

قال لا حتى يبين له انه انما قومه خلافا للاسكافي في المتماثل وهو شاذ ويكفي قسمة الربح
على راس المال لانه يصير في الرما على الضرر وخرصه الشيخ في الحديث او توليه مفتاح انما يدخل في
المبيع ما يتناوله اللفظ بحسب العرف فلا تدخل الثمرة في الشجر ومن باع نخلا قد ابر فثمرته
لمن باعه الا ان يشترطه المبتاع كما في النصوص وعليه الاجماع ويجب على المشتري تبقيتها
نظرا الى العرف فعند دخول الحمل في الحامل مع الاطلاق قولان اما البيض فيدخل في الطير
قطعا والاطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب وتسليم العوضين ويجبر الممتنع والرجوع
في القبض الى العرف وقيل هو التخلية مطلقا وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال
او الانتقال به في الحيوان ومع عدمه يضمن البائع الاصل والنماء وقيل لا يضمن اجرة المنافع
الا اذا منع مع حبسه بغير الحق مفتاح ولهما الخيار ما لم يتفرقا للاجماع والصحاح وفي
الحيوان ثلاثة ايام قال لم السبيل الصحيح المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان
وفيما سوى ذلك من حين البيع حتى يتفرقا وفيه المتبايعان بالخيار حتى يتفرقا وصاحب
الحيوان ثلاث وخصه الاكثر بالمشتري لعموم الصحيح الشرط في الحيوان كله ثلاثة ايام
للمشتري وفي معناه غيره وادلوا عموم الاول بما ولا ت بعيد وجعله الحلبي في الامة مدة
الاستبراء وينقطع كل منهما عليه ويسقط بالشرط والايجاب لزوم الشروط ووجوب الوفاء
بالعقود وبالتصرف لانه من البائع فسخ ومن المشتري اجازة ورضى وفي الصحيح الشرط
في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى
حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه ولا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس
او قبل او نظر منها الى ما كان محرما عليه قبل الشراء وكذا يثبت الخيار ان اشترطاه
على حسب ما اشترطاه لهما او لاحدهما او الثالث اذا ضبطا المدة اذ تكون المدة المضبوطة
اتصلت بالبيع ام انفصلت ويسقط بما ذكر لما ذكر وفي ثبوته من حين العقد او التفرق
مع الاطلاق قولان مفتاح وللمشتري الخيار اذا علم بالعيب السابق على القبض
فله الفسخ قبل التصرف وبعده الارش بعد النصوص وان تطاولت المدة على المعروف

القيمة فيه لان مع التعذر لان الحق هو العين فاذا تعذرت رجع الى القيمة حيث يتعذر المثل
والمستفاد من الاخبار عدم جواز اخذ الزايد على راس المال من البايع الا ان ياخذ منه ليشتري
المضمون ويح ينبغي ان يتولى الشراء غير المشتري او يدفع البايع ليشتري به المضمون او بالجملة
لا يخلو من كراهة الا للبصير بالمسئلة وهذا الخيار ليس على الفور لاصالة العدم ولو قبض البعض
فله الخيار في الباقي لان المتعذر خاصة فله الرجوع بالثمن لان الصبر ضرر لا يلزم به والحبس وله
الفسخ في الجميع هربا من تبعيض الصفقة والاصح ان للبايع ايضا الخيار مع رد المتخلف
لتبعيض الصفقة وهليها ايضا الا ان يكون التاخير بتفريطه مفتاح ولكل منهما الخيار
اذا لم يكن من اهل الخبرة وظهر في المبيع غبن لم تجر العادة بالتغابن به على المشهور بين
المتاخرين ولم يذكره القدماء ولا نص فيه بخصوصه نعم ورد خبر تلقي الركبان تخييرهم
اذا غبنوا وبولس حديث نفي الضرار فلا باس به وهل هو على الفور او التراخي قولان ولعل
الاول اقوى ويسقط بالشرط والاسقاط بعد العقد فاذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من
رده كالاستيلاد في الاصح على المشهور وفي فروعه متكثرة وفي كثير منها اشكال لعدم النص
ولا يثبت به ارش بالاتفاق ومع ذلك فيحتمل سقوط الخيار للمغبون لو بذل الغابن
التفاوت لزوال الضرر بذلك وهو الاصل فاثباته مفتاح وللشروط الخيار اذا لم يف
الاخر بالشرط وقيل لا يبطل نقل الا مع تعذر تحصيل الشرط ولو بالرفع الى الحاكم
لوجوب الوفاء على صاحبه لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم
وجعل الشهيد اشتراط ما العقد كاف في تحققه من غير احتياج الى عقد اخر كشرط
الوكالة في عقد الرهن تابعا له في اللزوم والجواز لانه كجزء من الايجاب والقبول
بخلاف ما افتقر الى عقد اخر كشرط رهن شيء على الثمن لانه امر منفصل عن
العقد لم يوجد بعد وان علق عليه العقد المعلق على الممكن حكمه وهو حسن وفي فوريته
هذا الخيار وعدمها وجهان مفتاح وللبايع الخيار اذا لم يقع التقابض ولا اشترط
تاخيره ومضى ثلثة ايام للاجماع والاخبار المعتبرة وكذا فيما يفسد بالمبيت اذا مضى اليوم للنص

مفتاح ثلاثة

مفتاح ثم لها المشتري على تبوقه على انقضاء مدة الخيار خلافا للاسكافي مطلقا وللشيخ مقيدا
بما اذا كان للبايع او لهما او مما شاذان فالنماء للمشتري وان انفسخ العقد والتلف من غير
تفريط منه ان كان الخيار للبايع ومن البايع ان كان له وقبل القبض من البايع مطلقا وفي الموثق
رجل باع دارا على انه اذا جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قال لا باس قلت لمن تكون الغلة
فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله وفي معناه غيره وفي
الصحيح عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة
او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير
المبيع للمشتري وفي معناه المستفيض وفي رواية يستحلف بالتفريط رضيه ثم هو بريء من
الضمان وينتقل الخيار بكله الى الوارث لانه حق من الحقوق القول في الشفعة مفتاح
الشفعة ثابتة في العقار بالنص والاجماع واشترط المتاخرون قبولها للقسمة الاجبارية
لخبر لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا رحى ولا حمام والغيبة عليه اصلا مع اختصاصه
بالنفي على ان الضرر في غيره اقوى وهو مناط شرعية الشفعة فالصحيح عدم اشتراطه وفاقا
للسيد والحلي واكثر القدماء على ثبوتها في كل مبيع للعموم وخصوص المرسل وبازائه
المرسل الاخر وما يدل على نفيها عن الحيوان من المعتبر واصالة عدم التسلط على مال
الغير الا المتفق عليه ومنهم من اثبتها في العبد دون غيره من الحيوان والمنقول الصحيح
والمسئلة محل اشكال لعكسه كان فليشترط فيها الشركة بالفعل فلا تثبت بالجوار بلا
خلاف منا ولا في المقسوم للنصوص المستفيضة خلافا للعماني فهو شاذ وان يكون الانتقال
بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة على المشهور خلافا للاسكافي
لعدم الدليل على التخصيص مع اشتراك الجميع في الحكم الباعث وهو دفع الضرر عن الشريك
وتضمن النصوص ذكر البيع لا ينافي ثبوتها بغيره وهو قوي ان خصها بالمعاوضات
المحضة لاختلال الموهوب بلا عوض بعيد به وخارج عن مقتضى الاصل ولكن الا عن غير
الهبة والمعتبر ابي بصير حيث نفاها عن المنقول بالصداق وان يكون الشفيع مسلما اذا كان

الجمع او يدع لان حق المجموع من حيث هو مجموع ولما في تبعيض الصفقة من الاضرار بالمشتري
وانما شرعت الشفعة لدفع الضرر وهل يجب عليه تسليم الثمن اولا ام يتقابضان معا وجهان
مفتاح يدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا والا فقيمته على الاصح لعموم الادلة ولان القيمة بمنزلة
العوض المدفوع وقيل بل يسقط مع تعذر المثل للمعتبرين ولا دلالة فيهما وهل المعتبر قيمته وقت
العقد او الوجوب حيث تعذر العين او الاعلى منها اقوال اعتبر في الضعف ولا يلزمه ما
يغرمه المشتري من دلالة او وكالة وغير ذلك من المؤن لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه
وكذا ما لو زاد الثمن بعد العقد او نقص منه فانه لا يلزمه ذلك الا اذا كان في زمن الخيار على قول
الشيخ لانه بمنزلة ما يفعل في العقد ويشترط في الشفعة اخذ علم الشفيع بالثمن جنسا وقدرا ووصفا
تفصيا من الغرر فلو كان مجهولا بان نسيه المشتري او نحو ذلك سقطت مفتاح لو غاب
المبيع قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين الاخذ بكل الثمن والترك على المشهور المعتمد وقيل بل
يضمنه المشتري وسيما اذا عاب بفعله وان عاب بعد المطالبة ضمنه المشتري خلافا للمبسوط بناء على
انه لا يملك بالمطالبة بل بالاخذ وان تلف منه شيء يقابل بشيء من الثمن ضمنه مطلقا على الاقوى
والنماء المنفصل للمشتري كما ان المتصل للشفيع لانه لا ينزل الملك الا بالاخذ وقد ملك النماء كما قالوا
قيل الشفعة حق من الحقوق المالية يصح المصالحة على اسقاطها والتوارث بها للعمومات وحديث ما ترك
الميت من حق فلوارثه خلافا للشيخ والقاضي والطبرسي لخبر لا يورث الشفعة وهو ضعيف وتقسم
على سهام الورثة وقيل بل على رؤوسهم وليس لبعض ولا تسقط بعفو البعض بل للباقي اخذ الجميع
كذا قيل القول في الشركة قال الله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث مفتاح الشركة
ثابتة بالنص والاجماع ويعتبر فيها عدم الامتياز ويكون في العين والمنفعة والحق ويحصل بالارث
والعقد والمزج والحيازة وقد يقصد بها التجارة وتسمى بالعنانية فيعتبر اشتراكهما في العمل فان اختص
به احدهما فان جعل له في مقابلة عمله زيادة ربح فهو قراض والا فهو معونة وتبرع مفتاح لا يشترط
تساوي المالين في القدر ولا العلم بتساويهما او تفاوتهما او نسبة احدهما من الاخر ولا مقدارهما
كلاهما او احدهما اذا امكن معرفته بعد لان الحق لا يعدوهما ولانها مشتركة مجهولة على الابهام

كالمثمنات

كالمثمنات مفتاح لا يجوز لاحد الشركاء التصرف في المشترك الا مع اذن الباقين فيقتصر على
المأذون ويضمن مع التعدي لا بدونه لانه امانة في يده الا اذا منعه من الانتفاع به اذ لا ضرر ولا
ضرار ولكل منهم الرجوع في الاذن لانها جائزة ومن ثمة لا يلزم شرط التأجيل فيها وانما
فائدته عدم جواز التصرف بعد الاجل الا بخبره وهل يتوقف الحائط على اذن الشريك ام يجوز ان
منع قولان الاول انه تصرف فيتوقف على الاذن والثاني انه نفع واحسان في حقه من غير
غرم في نفقته ولا ضرر عليه بوجه وربما يفرق بين كونها بالة المشتركة او الة اخرى فلا يشترط
في الاول البقاء مشتركا كما كان بخلاف الثاني ومع اعتبار الاذن لو خالف عمره فهل للشريك
نقضه الاظهر لا ان عمره بالالة المشتركة لان هذا ايضا تصرف في مال الغير وهو الشريك
كالاول وان عمره بالالة المختصة قال الشيخ يجبر بان يطالب بنقضه واعطائه نصف القيمة
وقيل بل التخيير فيه للباني ومع اعتبار الاذن لو امتنع الشريك منه رفع امره الى الحاكم ليجبره
على المساعدة او الاذن فان امتنع اذن الحاكم ولا يجب على الشريك المساعدة في الحائط اذ لا يجب
عمارة المال المختص فالمشترك اولى ولولا الاتفاق فيها لما قلنا فلا يجبر على احدهما فان اختار الشريك
عمارته مجانا فعل ولا الزام ولا عوض وذلك عندنا بين كون المشترك ذا غلة تفي غلته بعمارته ام لا
كذا قالوا وينبغي تقييده بما اذا لم يكن هناك ضرار اذ لا ضرر ولا ضرار مفتاح الربح والخسران
تابعان للمال ولو شرطا زيادة لاحدهما مع تساوي المالين والتساوي مع التفاوت فقولان ثالثها بطلان
الشرط خاصة وجعل الزيادة اباحة يجوز الرجوع فيها ما دامت العين باقية بناء على ان الشرط الفاسد
لا يفسد العقد ولعل الصحة مطلقا كما ذهب اليه السيد والعلامة اشبه سيما اذا جعلت الزيادة لمن كان له
زيادة عمل عملا بالعموم من وجوب الوفاء بالعقود ولزوم الشروط مفتاح قالوا لو اشتركا بالاعمال
بان يكون بينهما كل ما يكتسبان بايديهما لم يجز الا ان يتقاربا كالفصل لو نفق عملهما او اختلفت
لامتياز كل واحد ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في مالين متميزين وكذا لو اشتركا
بالمفاوضة بان يكون بينهما كل ما يملكان وما يلزمهما من غرم ويحصل لهما من غنم لاشتماله على غرر
عظيم وكذا لو اشتركا بالوجوه بان يشتري وجيهان عند الناس بلا مال لهما ليشتريا في الذمة الى اجل

ثابتا بجان بعد اداء الثمن فهو بينهما او اشترى وجيها في الذمة وبقوض بيعه الى خاطه ليكون الربح بينهما
او يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعض الربح لم خلاف للاسكافي في الاولتين لو اوله اذن
احدهما الاخر في الشراء فاشترى لهما اصالة ووكالة صح وعلم بجملة ضامن فهذه الاحكام ومما
استدلوا به على المنع لا يخلو من ضعف ولا مانع من الصحة مع التراضي والتساوي والله اعلم

مفتاح اذا كان المشترك دينا فاستوفى احدهما منه شيئا شاركه الاخر فيه على المشهور للاخبار
ولان كل جزء من المشترك لكل منهما فما حصل منه كان بينهما خلافا للحلي حيث جوز لكل ان يقبض حقه
من دون مشاركة الاخر محتجا بوجوه واعتبارات لا يخلو اكثرها من قوة **مفتاح** يكره
مشاركة الكفار لان اموالهم ليست بطيبة يبيعون الخمر ويتعاملون بالربا وفي الصحيح لا ينبغي
للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وفي
الخبر الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها والحق الحلبي بهم من لا يتوقى المحرمات كآكل الربا
وشارب الخمر من المسلمين لوجود المقتضي

القول في القسمة قال الله تعالى واذا حضر القسمة اولوا القربى الاية **مفتاح** الحاجة داعية الى تجويز القسمة [illegible] اذ قد يتبرم الشركاء
او بعضهم بالمشاركة او يريدون الاستبداد بالتصرف وهي عندنا تمييز حق وليست بيعا وان اشتملت
على رد لدخول الاجبار فيها في غير ذلك الافراد التي تدخلها في البيع ويقدر احد النصيبين بقدر
الاخر مع التساوي فيهما بخلاف البيع وتظهر الفائدة في الشفعة وفي بطلانها بالتفرق قبل القبض
فيما يعتبر فيه التقابض وفي لفظ البيع وفي قسمة الوقف عن الطلق وخيار المجلس وقسمة الموزون
بالكيل وفي التسوية وغير ذلك **مفتاح** المقسوم ان لم يكن في تعديله رد ولا ضرر اجبر الممتنع لان
الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما
لم يجبر اذ لا ضرر ولا اضرار والرد معاوضة محضة تستدعي التراضي وتسمى قسمة تراض وان اختص
الضرر باحدهما اجبر الاخر دونه وهل يتحقق الضرر بنقصان القيمة مطلقا او مع التفاحش او
بعدم الانتفاع مطلقا او الذي كان مع الشركة اقوال الاول اشهر والمثلي كالحبوب والادهان والقيمي
كالدار المتفقة الابنية والارض المتشابهة الاجزاء او نحوها وهل يشمل الاعيان المختلفة التي

ملك:

نه مو
بسبر الماده و نهكان
نگرد استبداد
تنها نجوم بکاری
ایستان وبکانه
تحمل بکاری کنز

يمكن تعديلها بالقيمة ما يعد شيئا واحدا كالارض المختلفة الاجزاء في قوة الانبات والقرب
من الماء ونحو ذلك والبستان المختلف الاشجار والدار المختلفة الابنية الاشهر نعم وقيل لا لاختلاف
الاغراض والمنافع والاول اصح اما ما يعد شيئين فصاعدا كان عقارا كالدور والمتعددة
والدكاكين فهي من القسم الثاني على المشهور خلافا للقاضي في الدور والاقرحة المتشابهة بعد في
الرغبات وللارشاد في الدكاكين المتجاورة تنزيلا لها منزلة الخان الواحد المشتمل على بيوت
متعددة وهو مذهب جماعة من العامة وان لم يكن عقارا كالعبيد والدواب والاشجار
والثياب فان كانت من نوع واحد امكن التسوية عددا او قيمة فهي من الاول عند الاكثر
والاقوى انها على المشهور في الحبوب المختلفة انها من الثاني **مفتاح** ان تساوت الحصص
عددا ولا بالاجزاء او القيمة ثم اقرع بينهم بان تكتب اسماؤهم او اسماء السهام في رقاع فيجعل
في ساتر ويؤمر الجاهل باخراجها واحدا واحدا على السهام في الاول او عليهم في الثاني وان
اختلفت عدلت على اقلهم نصيبا ثم اقرع اما بعمل الرقاع بعدد الشركاء او عدد السهام و
الاول اشهر فيخرج على السهام ويجعل لها اول وثان وهكذا الى الاخر فكل ما خرج له اسم احد من
الشركاء فهو له وان كان له حصة ازيد فيتبعه ما يليه من السهام حتى يستوفي الحصة والقرعة بالرقاع
هو المعروف بين الفقهاء عملا بالخبر وابعادا عن التهمة والظاهر عدم تعينها بل يجوز بالاقلام
والورق والحصى والنوى والبعر وما يجري مجراها لحصول الغرض وقد ورد بعضها في الاخبار
ايضا الا ان الوقوف مع المشهور اولى وفي اشتراط رضاهم بعد القرعة مطلقا او فيما يشتمل
منها على الرد خاصة قولان ولو تراضوا على القسمة من غير قرعة جاز وفاقا للقواعد واللمعة

القول في المضاربة والبضاعة **مفتاح** من دفع مالا الى غيره ليتجر به واشترطا ان يكون
الربح بينهما فهو مضاربة وقراض او للعامل خاصة فهو قرض او للمالك خاصة فبضاعة
وتبرع وان لم يشترطا شيئا او فسد العقد بفساد بعض شروطه فالربح كله للمالك وعليه
للعامل اجرة المثل والقرض بالاجل في حكمه والاحوط جائز من الطرفين وفائدة اشتراط
التاجيل عدم جواز التصرف بعد الاجل الا باذن **مفتاح** المضاربة ثابتة بالنصوص المستفيضة

واجماع العلماء الا شاذا منا حيث ذهبوا الى ان الربح كله للمالك وللعامل الاجرة لان النماء تابع للمال
والمعاملة فاسدة لجهالة العوض وهو ضعيف فان الجهالة غير مضرة كما في كثير من العقود مثل المزارعة
والمساقاة ونحوهما **مفتاح** يشترط في المال ان يكون دراهم او دنانير مسكوكة اجماعا ولو بخلة نصا
وان يكون معلوما فلا يكفي المشاهدة للغرر خلافا للمبسوط والمختلف والمعظم ويجوز ان يكون مشاعا معينا
ولو مشاعا كما في الخبر في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك
مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه وان لا يكون العامل عاجزا عن التصرف فيه وتقليبه
في التجارة الا مع علم المالك لانه يكون ضامنا للجميع او القدر الزائد عن مقدوره على الخلاف
وان يكون الربح كله مشاعا كما يستفاد من النصوص فلو شرط لاحدهما شيء معين والباقي بينهما
فسد **مفتاح** يجوز تعدد كل من الطرفين للاصل وانتفاء المانع ولو قارض العامل غيره فان
كان باذن المالك وشرط الربح بين العامل الثاني وبين المالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح
لانه لا عمل له ولو كان بغير اذن المالك توقف على اجازته **مفتاح** اطلاق العقد يقتضي جواز
تولي العامل ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه من عرض القماش والنشر والاستيجار لما
جرت العادة بالاستيجار له وابتياع المعيب والرد بالعيب وغير ذلك كل ذلك مع الغبطة والمشهور
وجوب الشراء بعين المال فلو اشتراه في الذمة من احتمال الضرر ولان الحاصل بالشراء في الذمة
ليس ربح هذا المال ووجوب البيع بنقد البلد لا نسيئة من التغرير بمال المالك وبثمن المثل لا بدونه
للتضييع مع القدرة على تحصيل الزائد بنقد البلد لانه في معنى الوكالة والاطلاق ينصرف
اليه وفيه نظر والاقوى جواز البيع بالعرض مع الغبطة ولا يجوز له السفر الا مع اذن المالك
عندنا للاخبار من التغرير وفي الجهة المنافي للاكتساب سواء كان الطريق مخوفا او امنا ولو شرط
ان لا يسافر الا الى جهة معينة او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا منه او لا يشتري الا الثوب
الفلاني صح ولزم بلا خلاف للنصوص ولو خلط مال القراض بماله بدون اذن المالك خلطا لا يتميز
اثم وضمن لانه تصرف غير مشروع ولو كان باذنه صح والربح بينهما على نسبة المالين على التقديرين
مفتاح ينفق في السفر كمال نفقته من اصل المال وفاقا للاشهر للصحيح ما انفق في سفره

فهو

فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه وقال الشيخ في قول بل
الزائد عن نفقة الحضر خاصة لان الحاصل بالسفر واما غيره فليس بالسفر
على انه وقيل بل نفقة السفر كلها على نفسه كنفقة الحضر لان الاصل عدم جواز
التصرف الا فيما دل عليه الاذن ولم يدل الا على الحصة المعينة له وكلاهما اجتهاد
في مقابلة النص الا ان يحمل ما في النص على ما اختص بالسفر وهو خلاف
الظاهر ولو كان لنفسه او لغيره غير هذا المال فالوجه التقسيط **مفتاح**
الربح وقاية لراس المال يجبر به ما تلف منه او خسر سواء كان الربح والخسران
في مرة واحدة او مرتين وفي صفقة او اثنتين وفي سفرة او سفرات اذ
الربح هو الفاضل عن راس المال حين ذلك العقد فاذا لم يفضل شيء فلا ربح
وقيل لا يجبر بالربح ما تلف من المال قبل دورانه في التجارة لعدم صدق مال
القراض عليه بعد وفيه ان المقتضي انما هو العقد لا الدوران المذكور
نعم لو اخذ المالك بعد الخسران شيئا ثم ربح بعد فلا يجبر الا خسران الباقي
لانه انما يجبر به خسران راس المال الذي بقي لا مطلق الخسران فلو كان مال
القراض مثلا مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الساعي فربح كان
راس المال ثمانية وثمانين الا تسعا **مفتاح** العامل يملك حصته بظهور
الربح على المشهور بلا مخالف منا الا ان الربح ما كان وقاية فلا بد لاستقراره من امر اخر وهو اما
انضاض المال جميعا او قدر راس المال بعد تبين الخسران ثم اذا انفسخ العقد ولم يظهر ربح فلا شيء
للعامل الا ان يكون الفسخ من قبل المالك فعليه اجرة العامل لمثل ما عمل على قول لاحترام عمله وفيه نظر
وهل للعامل ان يبيعه لو كان عروضا حال الفسخ من دون رضى المالك قولان وكذا لو طلب المالك منه
انضاض المال ففي اجباره عليه قولان والاقوى العدم فيهما الا ان يكون الفسخ من قبل العامل في
الثاني او مع ظهور الربح فان اتفقا على اخذ حقه منه بغير انضاض فلا بحث والا فان طلب
المالك انضاضه وجب على العامل اجابته لان استقرار الملك مشروط به وان انعكس فوجهان

ولا يحتمل العلم الا بكامله وسواء الربح بقسمه العروض **مفتاح** العامل امين لا يضمن ما يتلف
الا مع تفريط او تعد ومعه قوله مقبول في التلف لا ما اشترطه بحاله في المضاربة بحكم النصوص
المستفيضة في البضاعة كما في الخبر الرجل يبيع بعض المال فيهلك او يسرق على من الخسيئة قال
ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا وفي الصحيح من ضمن تاجرا فليس له الا راس المال وليس
له من الربح شيء وهو يعني اذا اشترط الضمان على العامل يصير قرضا فلا ربح كصاحب المال الا القوي
المعتبر في مال المضاربة الربح بينهما ولو شيئا على المال الا ان يخالف امر صاحب المال

القول في المزارعة والمساقاة

المزارعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها تسوية كانت
كل من البذر والعوامل والآلات والعامل او مشتركا وسواء كان كل من الارض والعمل مختصا
باحدهما او مشتركا بينهما والمساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها وهي من الاجارة
بقا يطلق المزارعة على ما يشملها وربما تطلق على ما يشملها ولاجارة الارض ايضا كما في القبالة
الا ان الفقهاء فرقوا بين الثلاثة بشرائط كل منها على حدة وخصوصا كلا باحكام والثلاثة
ثابتة بالنص والاجماع وفي الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله
جل وعز منها من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله خيبر حين اتوه فاعطاهم
اياها ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت وهو ما يشمل المساقاة وعن الرجل يعطي
الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك النصف
مما اخرج قال لا باس وهو المساقاة وفي الصحيح عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم
قال لا باس وهو اجارة الارض ولزومها كلها متفق عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا
تنفسخ الا بالتقايل او انقطاع الماء وفساد منفعة الارض ونحو ذلك لا بموت احدهم لاصالة
اللزوم والاستصحاب فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام وارثه مقامه والا استأجر
الحاكم من ماله او مما يخرج من حصته من يقوم به الا اذا شرط على العامل ان يعمل بنفسه فمات قبل
ظهور الثمر فيبطل بموته دون ما اذا مات بعده لسبق ملكه لها خلافا للمبسوط فيبطل المساقاة
بموت احدهما مطلقا وهو شاذ **مفتاح** يشترط في الثلاثة ان يكون الثمن كله مشاعا بينهما انشاويا

فيه

فيه اقتصارا على موضع النقل فلا يجوز جعل الكل لاحدهما ولا تخصيص المعين لاحدهما وفي المعتبر
لا تقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وجوز الشيخ وجماعة
استثناء البذر من جملة الحاصل والاشاعة في الباقي وفي المختلف جوز استثناء شيء منه مطلقا
والاولى الاشتراط او شرط احدهما شيئا يضمنه غير الحاصل مضافا الى الحصة فالمشهور جوازه
عملا بلزوم الشرط وهو خروج عن المال اللازم الا في الشافعي وفي الخلاف ما يدل عليه وكذا كل شرط سائغ
ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بمقدار كل نوع ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح
وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت لا في الحصة لعدم التعيين **مفتاح** قيل يشترط في الثلاثة تعيين
مدة يدرك فيها الزرع علما او ظنا غالبا فلو لم يعين مدة او عين ما لا يدرك فيها بطل لان مقتضى
العقد اللازم ضبط الحدود والاجل [illegible] وتصح بلا [illegible] وتعيين بعض المزارعة حالا منها
بجماعة في الامور [illegible] لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض وجوز التراضي بعد
المدة الناقصة على ابقائه وفيه ان القراض جائز لا فايدة للضبط فيه بخلاف القبالة والتراضي
غير لازم فلا يطالب عليه بشرط اللازم **مفتاح** وعلى المختار يتبع وجوب القبالة الحل قال يتقبل
الارض فاذا بلغها [illegible] مسماة الحديث وجواز ازالة المالك المزروع
بعد انقضاء المدة ولو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره ولو ترك المزارع حتى
انقضت المدة لزمه اجرة المثل [illegible] النقوية منفعتها عليه **مفتاح** يشترط
ان تكون الارض والاشجار مما يمكن الانتفاع به عادة بان يكون لها ماء يكفيها للسقي لما
فيبطل بدون ذلك [illegible] العامل ولو تجدد انقطاع الماء في الاثناء فقيل يبطل الى تمام الشرط لما
المدة وقيل للعامل الخيار بالفسخ لعدم الانتفاع **مفتاح** لا يجب تعيين الزرع على الاقوى للاطلاق
ولو عين لم يجز التعدي ولو فعل لزمه اجرة المثل لا تعيين المعقود عليه وقيل يتخير المالك بينه
وبين اخذ المسمى مع الارش وقيل يجوز مع التعيين زرع ما هو اقل ضررا **مفتاح** للمزارع
ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره من دون اذن المالك فينتقل منفعة الارض اليه بالعقد
اللازم والناس مسلطون على اموالهم وقيل لا يجوز تسليم الارض الا باذن المالك وسيأتي

مثل ذلك الاجارة وقيل انما يجوز مزارعة بجزء ومشارکته له اذا کان البذر منهما ليکون تمليک
الحصة منوطاً به ولان الاصل ان لا يتسلط على البذر الا مالکه او من اذن له واما المساقاة
فليس للعامل فيها ان يساقي غيره لانه لا يملك منها سوى الحصة من الثمرة بعد ظهورها والاصل
فيها للمالك وهو فيها کالبذر في المزارعة فيعامل عليه من يملکه والعامل مقصود بالعوض
کالارض للمزارع کذا قالوا اما لو اشترط المالك على العامل ان يعمل بنفسه فلا يجوز
له التعدي اتفاقاً لان المؤمنين عند شروطهم **مفتاح** يجوز لصاحب الارض والاصول
ان يخرص على العامل بعد انعقاد الحب وظهور الثمرة والعامل بالخيار في القبول
والرد ويتوقف نقلها اليه على عقد والمشهور اشتراط استقرارها على السلامة من
الافات ولا نص فيه وانکر الحلي ذلك وجعله باطلاً لانه ان کان بيعاً فهو محاقلة وان
کان صلحاً فهو لازم مطلقاً الا ان کان بعوض مضمون وان کان العوض من الغلة فهو باطل
کالبيع وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها
فلما ادرکت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمته فقال لهم اما ان تأخذوه
وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيکم نصف الثمرة واخذه فقالوا بهذا قامت
السموات والارض **مفتاح** خراج الارض على صاحبها کما يستفاد من الاخبار
لانه موضوع عليها وفيها ان السلطان لو زاد عليها زيادة فطلبها من الزرع وجب
على صاحب الارض دفعها اليه وکذا الکلام في المؤنة التي يتوقف عليها العمل ولا
تتعلق بنفس العمل والتنمية کاصلاح النهر والحائط واقامة الدولاب وبالجملة
ما لا يتکرر کل سنة لانها من متممات الارض والاصول دون ما فيه صلاح الزرع و
بقائه ما يتکرر کل سنة کالحرث والسقي والاتها وتنقية النهر وحفظ الثمرة والزرع
وحصاده وحفظ الثمرة وجذاذها وتعديلها وتهذيب الجريد واصلاح موضع
التشميس ونقل الثمرة اليه ونحو ذلك فان ذلك کله على العامل لانه من جملة العمل ولو
شرط الخراج او شيئاً من القسم الاول من المؤنة على العامل جاز کما يستفاد من

الاخبار

الاخبار والنصوص والزکوة على کل منهما مع بلوغ نصيبه النصاب خلافاً لابن زهرة حيث اوجبها على
صاحب الارض محتجاً بان الحصة للاجرة وهو ضعيف **مفتاح** کل موضع حکم فيه ببطلان المزارعة يجب
لصاحب الارض اجرة المثل ان کان البذر من الزارع والحاصل له وان کان البذر منه فعليه اجرة مثل العامل
والعوامل والالات ولو کان البذر منهما فالحاصل بينهما على النسبة ولکل منهما على الآخر اجرة مثل ما يختص
على نسبة ما للآخر من الحصة فلو کان البذر بينهما بالنصف رجع المالك بنصف اجرة ارضه والعامل
بنصف اجرة عمله وعوامله والاته وعلى هذا القياس باقي الاحکام ولو کان البذر من ثالث فالحاصل
له وعليه اجرة مثل الارض وباقي الاعمال والالات لصاحبها **مفتاح** اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة
ولم يجز المالك بطلت المساقاة والثمرة للمستحق والعامل الاجرة على المساقي الا اذا کان المستحق ولو کان
العامل عالماً بالاستحقاق فليس له شيء وکذا کل موضع يفسد فيه العقد فان الثمرة لصاحب الاصل
وللعامل اجرة المثل مع جهله بالفساد الا ان يکون الفساد باشتراط جميع الثمرة للمالك فيحتمل ان يکون
للعامل اقل الامرين من الحصة المشترطة واجرة المثل لرضاه بالاقل الا ان الاشهر بل الاقوى الاول اما مع
علمه بالفساد او يکون الفساد بالامر المذکور فليس له شيء لدخوله على التبرع قال الشهيد الثاني ان زوال
الملك لا اثر له في وجوب اجرة المثل دون القيمة **مفتاح** قيل اذا دفع ارضاً الى غيره ليغرسها على ان الغرس
بينهما کانت المغارسة باطلة لان عقود المعاوضات موقوفة على اذن الشارع وهو منتف هنا فالغرس
لصاحبه فان کان هو المالك فللعامل اجرة مثل عمله لانه لم يعمل مجاناً بل بحصة لم يسلم وان کان العامل فعليه
اجرة المثل عن مدة شغله بها لصاحب الارض لعدم استحقاق البقاء فيها لکن بلا ارش لصدوره
بالاذن وهو تفاوت ما بين قيمته في حالتيه على الوضع الذي هو عليه وهو کون الغرس باقياً باجرة
ومستحقاً للقلع بالارش وکونه مقلوعاً على الارض وقيل وفيه اقوال اخر ولا يبعد الفرق في ذلك کله بين
العالم بالبطلان والجاهل ولکن کلامهم مطلق ويحتمل ان يکون للعامل منهما اقل الامرين من اجرة المثل و
الحصة کما مر نظيره الا انه لم يقل به احد **القول** في الاجارة **مفتاح** الاجارة ثابتة بالنص والاجماع
ولزومها متفق عليه لما مر من وجوب الايفاء بالعقود فلا تنفسخ الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية
للفسخ لا بالبيع لعدم المنافاة وللنصوص انه يبيع اذا اشترط على المشتري اداء التقبيل من السنين ما لم يوقت

الحسن لا ينقض البيع الاجارة والسكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى
حتى تنقضي السكنى على ما شرط وكذا الاجارة فان كان المشتري عالما صبر الى انقضاء المدة وان كان جاهلا
تخير بين الفسخ بالعيب وامضائه مجانا كما قالوه قالوا ولو فسخ المستاجر بعد البيع عادت المنفعة
الى البائع لا المشتري لسبق حقه ولا بالعيب لما كان الانتفاع الذي تضمنه العقد ممكنا ولو ناقصا
الا انه مع النقصان يتخير المستاجر بين الفسخ والامساك بتمام الاجرة ولا بتلف العين
بعد مضي زمان يمكن فيه استيفاء المنفعة فيصح فيما مضى ولا بتلف بعضها كذلك فيصح
فيما بقي وقيل يتخير بين الفسخ لتبعيض الصفقة وامساك الحصة بقسطها من الاجرة ولو انهدم
المسكن فاعاده صاحبه ومكنه منه بلا فوات شيء من المنافع وان قل سقط الخيار على الاصح
ولا بالعتق فيستوفي المنفعة التي بقيت وليها العقد وقيل يرجع على مولاه باجرة مثل عمله
في تلك المدة وهو ضعيف ولا بالموت الا اذا شرط الانتفاع بنفسه لاصالة الدوام والاستصحاب
وقيل يبطل به وقيل تبطل بموت المستاجر دون الموجر ولو شرط الخيار لهما او لاحدهما او لاجنبي
اتبع لجواز العموم لزوم الشرط **مفتاح** يشترط في العين المستاجرة ان تكون مما يصح الانتفاع به
مع بقاء عينه ولا فرق بين المشاع والمقسوم لجامع الامكان والتسليم واستيفاء المنفعة بموافقة
الشريك والمعتبر في الانتفاع ان يكون مما يحسن مقابلته بالمال فلو كان نحو استيجار الدراهم
والدنانير للتزيين والتجمل وامثالها والغناء ونحو ذلك وكذا التفاح للشم والاشجار للاستظلال
للغير فلذلك لان ذلك كله مما يقصد العقلاء ويجوز استيجار المرأة للارضاع وان كان الركن الاعظم
فيه اللبن وهو عين تالفة لانضمامه مع اعمال اخر من حمل الولد ووضعه ووضع الثدي في فمه
ونحو ذلك ولورود النص قال الله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ولفعل النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام ولان اللبن تابع لكثرة قيمة غيره وقلة قيمته وان كان هو مقصودا من وجه
آخر ولكنا الكلام في استيجار الرجل للصبغ والبئر للاستقاء ونحو ذلك ويجوز استيجار الارض
ليعملها مسجدا لانه غرض مقصود راجح فضلا عن اباحته نعم لا يثبت لها حرمة المسجد لان شرطه
ان يكون موقوفا والوقف مشروط التابيد وهو ينافي الاجارة كذا قالوا **مفتاح** يشترط ان

تكون

تكون المنفعة مملوكة اما تبعا للعين او منفردة فلو آجر غير المالك توقفت على الاجازة وقيل تبطل
والاول اصح ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل و
ان اتفق البلوغ فيه وجواز الفسخ للصبي بعد بلوغه قولان **مفتاح** للمستاجر ان يوجر غيره
كما يستفاد من الاخبار وقيل لا يجوز له تسليم العين الا باذن المالك فان فعل ضمن ويدفعه الصحيح
في رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فقال ان كان شرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها
وان لم يسم فليس عليه شيء قيل ولا فرق في جواز استيجار المستاجر لغيره بين ان تكون الاجرة
الثانية اكثر من الاولى او لا خلافا للاكثر حيث منعوا من اجارة المسكن والخان والاجير باكثر مما استاجره
الا ان يوجره بغير جنس الاجرة او يحدث فيه ما يقابل التفاوت ففي الحسن في الرجل يستاجر الدار ثم
يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا وفيه ان لا يكون ان استاجر
رحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان تحدث فيها حدثا او تغرم فيها غرامة و
في الاخبار في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير
ان فضل الحانوت والاجير حرام وفي بعضها ولا مثل البيت ان فضل البيت والاجير حرام وفي العتيبة اذا تقبلت عملا
بنصف او ثلث فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر
مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان **مفتاح** للموجر نفسه للعمل ان يستاجر غيره الا اذا شرط
العمل بنفسه فاذا استاجر الغير فالاظهر ما استاجر فيه كراهة تحريمية ولا تبعد في الصحيح عن الرجل يتقبل
بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا وفيه عن الرجل الخياط يتقبل
العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه وفي معناها اخبار اخر **مفتاح** يجوز للزوجة
الحرة اجارة نفسها للارضاع وغيره مع اذن الزوج مطلقا عندنا لانها مالكة لمنافعها وبدونه
الاذن ان منع شيئا من حقوقه توقفت على اجازته قطعا للمنافاة وسبق حقه فان لم يمنع ففيه قولان
والجواز اقوى بل اصح للعمومات فان الزوج انما يملك منافع الاستمتاع خاصة ولو فرض تقدمه
الاستيجار على النكاح فلا اعتراض للزوج قطعا لسبق حق المستاجر وله الاستمتاع بها فيما
فضل عنه **مفتاح** يشترط ان تكون المنفعة مباحة فلو آجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا

ليبيع فيها الخمر محرمة او اجير ليحمل له مسكرا لم ينعقد وفي الخبر في الرجل يواجر البيت فيباع فيه الخمر قال حرام
اجرته وفي آخر يواجر سفينته او دابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر قال لا باس وحمل على الجاهل بان
المستاجر يفعل فيها ذلك او على ان الحمل يجوز ان يكون للتخليل ونحوه مفتاح يشترط في المنفعة ان يكون
مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يصح وقال الشهيد يصح مع الضميمة ولو منعه الموجر تخير بين
الفسخ فتسقط الاجرة وبين الابقاء واخذ عوض المنفعة وهو اجرة مثلها فيرجع بالتفاوت
وهو زيادة اجرة المثل عن المسمى ان كان مفتاح يشترط ان يكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب المعلوم وركوب الدابة الى موضع معين او بتقدير المدة كخياطة شهر وركوب
شهر وما لا يمكن ضبطه الا بالزمان غالبا من تقليع بركه كسكنى الدار والارضاع ونحو
ذلك ولو قدر بالمدة والعمل معا قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة المعينة ولو جمع
التطابق بحيث يتم اسعا قد لا يتفق وهو حسن نعم لو اراد الظرفية المطلقة وامكن
ووقوع الفعل فيها جاز وفي اشتراط اتصال المدة بالعقد قولان والاصح العدم اما لو
اطلق فقيل يبطل وقيل مقتضى الاتصال وهو حسن فيما لا يبنى العرف على ذلك والا
فلا ولو اشترط استيجار الارض للغرس والزرع معا قيل لا بد من تعيين مقدار كل
منهما لتفاوت ضررهما ولو قيل الاطلاق يقتضي التنصيف كان حسنا ولو استاجرها
لينتفع بها ما شاء صح ويتخير لانه تعميم في الافراد وقدم على الرضا بالاضر ولا بد من
تعيين العقار بما يرفع الجهالة والغرر وكذا الدابة مما يحمل عليها ووقت السير ليلا او
نهارا الا ان يكون هناك عادة فيكتفى بها وكذا تعيين الصبي للارضاع لاختلاف
الاولاد في هذه المنفعة كبيرا او صغيرا بل الموضع الذي ترضعه فيه ايضا وتعيين
الارض اذا استاجر اجيرا للحرث فيها او حفر البئر ونحو ذلك اذا لم يقدر
بالمدة وكذا قدر نزول البئر وسعتها والذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة
او عملا معينا مع تعيين اول زمانه لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه كما في الخبر الا اذا اذن
له الذي استاجره فليس به باس او فيما لم تجر العادة بالعمل فيه للمستاجر كالليل اذا لم يؤد

الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي وجوب المبادرة الى الفعل مع الاطلاق قولان والشهيد
على الوجوب مفتاح يشترط ان تكون الاجرة معلومة بالوزن والكيل او العد فيما
يوزن او يكال او يعد لتحقيق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة لانتفاء معظم الغرر بها
واصالة الصحة والاول احوط ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين باجرة في وقت
معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله
فيه لم يجز وكان له اجرة المثل قاله الاكثر للمعتبرين وقيل بالبطلان فيهما لعدم تعيين
الاجرة لاختلافها على التقديرين كما لو باعه بثمنين على تقديرين وهو اجتهاد
في مقابلة النص وفي الصحيح عن رجل تكارى الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان
كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا باس به كله قيل ولو
شرط في الثاني سقوط الاجرة مع الاخلال بالمعين لا بجعله اجلا يستحق المستاجر
عليه جاز لتعين الاجرة فيثبت المسمى ان جاء به في المعين ولا شيء في غيره مع الاخلال
ولو قال كل شهر بكذا قيل انما يصح في شهر ويبطل في الزائد لعدم انحصاره في وجه معين
وقيل يبطل مطلقا للغرر وجهالة العوضين ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم
وان خطته روميا فلك درهمان او ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي
غد درهم قيل بالصحة لان كلا من الفعلين معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخلو منهما
ولاصالة الجواز وقيل بالبطلان لان المستاجر عليه ليس المجموع ولا كل واحد
ولا الواحد فيكون واحدا غير معين وذلك غرر مبطل كالبيع بثمنين نقدا او نسية
او الى اجلين نعم لو وقع ذلك جعالة صح لانه مبني على الجهالة لتفاوت في العمل والجعل
ولو استاجر للعمل في الاشجار بجزء من الثمرة فكان قبل ظهورها لم يجز قولا واحدا
لعدم المعلومية بل الوجود وان كان بعده وقبل بدو الصلاح بشرط القطع او بعد
بدو الصلاح جاز كما في البيع مفتاح قيل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة
او الشعير مما يخرج منها للخبر كان من طعامها فلا خير فيه وفي معناه غيره وقيل

بالمنع وبدفعه ظاهر اما مع الاطلاق او شرطه من غيرها فالمشهور جوازه مع على
كراهة للاصل وفي الصحيح لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على
الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك وللقاضي على
المنع لورود النهي عنه في الصحيح وحمل على ما يخرج منها والا فحمل النهي على الكراهة
لشيوعه فيها **مفتاح** يملك كل من العوضين بنفس العقد الا انه لا يجب تسليم الاجرة
الا بتسليم العين المستاجرة او بالعمل ان كانت الاجارة عليه ومعهما يجب التعجيل
سواء اشترطا او اطلقا لان تسليم احد العوضين تسلط على المطالبة بالاخر بمقتضى
المعاوضة الموجبة للملك ولو شرط قبضها قبل تسليم العين او العمل صح وكذا لو اشترط
التاجيل بشرط ان يكون الاجل معلوما مستجمعا كان كشهر او متعددا بان يجعل نجوما
وفي توقف استحقاق المطالبة بها بعد العمل على تسليم العين المعمول فيها ثلثة اقوال
ثالثها الفرق بما اذا كان العمل في ملك الاجير او المستاجر فيتوقف على الاول دون الثاني
لانه بيع تبعا للملك **مفتاح** قيل كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر ومنه
الخيوط في الخياطة والمداد في الكتابة وقيل بل الواجب عليه اتمامه والعمل اما الاعيان
الذاهبة فلا تدخل الا في شواذ كالاستصناع والاستحمام وما رجوع الى العرف اولى
ومع عدمه فعلى المستاجر اما عمارة الحيطان والسقوف وعمل الابواب ومجرى الماء فعلى
الموجر قطعا وكذلك كلما جرت العادة بالتوطئة به للركوب والاستعانة بالنسبة الى
نوع الدابة المعينة فيجب السرج اذا كانت للسرج والبرذعة لمن يعتاده وكذا اللجام والحزام
وغيرهما من الالات والسايق والقايد للاعانة على الركوب والنزول كل ذلك مع
قضاء العادة به وكذلك سقي الدابة وعلفها على الاصح لاصالة عدم وجوبهما على غير
المالك فان كان حاضرا والا استاذنه او الحاكم والا انفق ورجع عليه وما يسقط
الاستيذان مع التعذر والاشهاد وقال بعضهم ان ذلك على المستاجر ولو اهمل ضمن
وكذلك الكلام في نفقة الاجير وفي الخبر رجل استاجر رجلا بنفقة مسماه ولم يفسر

شيئا

شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب
او الحمام فعلى من قال على المستاجر ولو شرط جميع ما ذكر على غير من هو عليه صح ولكنه
لا بد من بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو وجب ابتداء فانه يرجع الى العادة
الامثال **مفتاح** العين المستاجرة امانة لا يضمنها المستاجر الا بتعد وتفريط
لا في المدة ولا بعدها لانها مقبوضة باذن المالك لحق القابض على الصحيح السابق
في استيجار الدابة وهلاكها وكذلك الاجير اذا هلك صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
اجماعا من المسلمين قيل ولا يجب رد العين الى الموجر ولا مؤنة ذلك وانما يجب
بعد المطالبة تمكينه منها والتخلية بينه وبينها كسائر الامانات للاصل واستصحاب
كونها امانة نعم لو حبسها مع الطلب بعد انقضاء المدة ضمن خلافا للشيخ والاسكافي
فيما بعد المدة نظرا الى ان غيرها ماذون فيه فضمنها مطلقا ويجب عليه مؤنة الرد
مفتاح اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا او غير مفرط اجماعا كالقصار يحرقه او يخرقه
والحجام يجني في حجامته او الختان يختن ونحو الختان ولو احتاط واجتهد ففي المعتبر كل اجير يعطى
الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن اما لو تلف بغير سببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على
الاصح لاصالة البراءة ولانه امين ولدلالة كثير من الاخبار عليه الا اذا لم يكن له بينة على قوله
كما في الصحيح وغيره وفي الحسن وغيره كان امير المؤمنين ع يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس
وكان ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا وقيل بل يضمن مطلقا وكذا الملاح والمكاري لا يضمنان الا ما
يتلف عن تفريط او لا بينة لهما كما في المعتبر ولعدم دخولهما في الصانع الذي وقع على الضمان
بافساده الاجماع خلافا للشيخ فانه استند الى الحسن فهو محمول على احد الامرين جمعا وكذا صاحب
الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه لاصالة براءة ذمته من حفظ مال الغير
مع عدم التزامه به وفي الخبر ان امير المؤمنين ع اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت
فلم يضمنه وقال انما هو امين وفي اخر انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب قيل ولو كان الصانع
المفسد حرا او كان واجر مولاه او باذنه تعلق الضمان بكسبه الا ان يفرط فبرقبته ولو زادت الجناية

عن الكسب فوق المؤن او برقبته قولان لانه الملحق في الحسو الضامن على المولى في جنايته مفتاح اذا
استعمل العمل بيناً اجر لطراجرة مثل عمله ومع انتفائهما لا يلتفت الى مدعيها ويكون الاستعمال قبل
المقاطعة المنصوص منها من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعمل اجيراً حتى يعلمه ما اجره ويستحب
المبادرة بتسليم الاجرة المنصوص منها فالجماله والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته مفتاح قيل كل
موضع يبطل فيه عقد الاجارة تجب فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها سواء زادت عن
المسمى او نقصت عنه لاقتضاء البطلان رجوع كل عوض الى مالكه ومع استيفاء المنفعة يمتنع
ردها فيرجع الى بدلها وهو اجرة مثلها

القول في الجعالة

كما قال الله تعالى حكاية ولمن جاء به حمل بعير مفتاح الجعالة ثابتة بالنص والاجماع جائزة من الطرفين تنفسخ بموت كل منهما ولكل منهما
فسخها قبل التلبس وبعده وعلى الاول لا شيء للعامل اذ لا عمل له وكذا على الثاني لو كان الفسخ من قبله اذ
لم يجعل له العوض الا في مقابلة مجموع العمل ولعدم حصول الغرض الا اذا كان العمل مثل خياطة الثوب
فخاط بعضه ثم مات او منعه ظالم فانه تثبت له حصته من العوض كما قالوه اما نحو رد العبد فلا يستحق
ببعضه شيئاً مطلقاً لانه امر واحد فلا يتقسط العوض على اجزائه وان كان الفسخ من قبل المالك
فعليه للعامل عوض ما عمل مطلقاً لانه انما عمل بعوض لم يسلم له ولا تقصير من قبله والاصل في العمل
المحترم الواقع باذن المالك ان يقابل بالعوض كذا قالوه مفتاح قيل يصح الجعالة على كل عمل محلل مقصود
في نظر العقلاء بشرط ان لا يكون واجباً على العامل ولا عبادة مشروطة بالنية معلوماً كان كخياطة الثوب
او مجهولاً كرد الآبق والضالة لمسيس الحاجة اليه كما احتمل في محل القراض فانه اذا احتمل الجهالة لتحصيل
الزيادة فاحتمالها لتحصيل اصل المال اولى واما العوض ففي اشتراط معلوميته قولان المشهور
ذلك لعدم الحاجة الى احتمال الجهالة فيه بخلاف العمل ولانه لا يكاد يرغب احد في العمل اذا لم يعلم بالجعل
فلا يحصل المقصود وفيهما منع مع ان مبنى الجعالة على احتمال الغرر وربما لا يراد بذل شيء آخر
غير المجعول له عليه او بعضه مع الجهل به وقد ورد في الحديث من قتل قتيلاً فله سلبه وهو جعالة على
عوض مجهول وقيل يجوز الجهالة في العوض حيث لا يمنع من التسليم كنصف العبد الآبق اذا رده ونصف
سلب المقتول من غير تعيين لان ذلك معين في حد ذاته لا يفضي الى التنازع بخلاف جعل العوض ثوباً

لتعدي العادة او كان
العامل ممن عادته ان
يستأجر ح

القول في السبق

او ابن ونحو ذلك مما يختلف كثيراً او تتفاوت افراده قيمة تفاوتاً عظيماً وهو الاظهر مفتاح اذا ابهم
العوض لزم اجرة المثل وخص في المشهور بغير رد الآبق فجعل فيه دينار اذا اخذ في مصره وان اخذ
في غيره فاربعة دنانير للخبر النبوي مع حملهما في المبسوط على الافضل لا الوجوب واعتبر في النهاية والمقنعة
وان لم يستدع المالك نظراً الى اطلاقه ومنهم من الزم اقل الامرين منه ومن المقدار المذكور وفيه ان
العبد حضراً من الزام المالك بزيادة من ماله لاجل تحصيله ومنهم من الحق بالعبد البعير ومنهم من
اعرض عن هذا الحكم اصلاً لضعف سنده وهو حسن جداً واختلافهم في الحكم على وجه لا يجبر العمل بضعفه
مفتاح قيل يشترط في الجاعل جواز التصرف وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو صبياً او مجنوناً فلو
فعل غيره لم يستحق شيئاً وكذا لو عمل بنية التبرع او حصلت الضالة في يده قبل الجعالة او بعدها
وقبل العلم بها او من غير سعي مطلقاً لوجوب التسليم وانتفاء العمل في الاخير وكذا لو استدعى
المالك الرد فرده آخر ولم يثبت اجرة وفيه اشكال اما لو لم يشترط الرد فلا شيء قطعاً ولو تعدد
العامل اشتركوا في العوض ولو جعل لكل واحد جعالة منفردة فاشتركوا في العمل كان لكل منهم مما
جعل له بنسبة العمل ولو جعل جعلاً معيناً على رده من مسافة معينة فرده من بعضها فالمشهور ان له من
الجعل بنسبة المسافة ولو عقب الجعالة باخرى في ذلك العمل بعينه فزاد او نقص في العوض قبل
التلبس بالعمل عمل بالاخيرة ولو كان في الاثناء عمل بالاولى فيما مضى وبالاخيرة فيما بقي ولو
تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه ولا يرجع على المالك

القول في السبق

في الحديث لا سبق
الا في نصل او خف او حافر مفتاح قد بينا ثبوت الثلاثة بالنص والاجماع وفائدتها بعث
النفوس على الاستعداد للقتال والعدو [illegible] لما فيه من التخلف بالخلاف في جواز غيرها من
الرهانات من غير عوض بمثل المصارعة لا ارام جانبه قولان وكذا في افتقارها الى القبول وكذا يشترط
فيه العوض ومع ذكره لابد من انضباطه بالقدر والجنس والنوع دفعاً للغرر ديناً كان او
عيناً حالاً او مؤجلاً ويجوز ان يبذله غير المتسابقين اجماعاً سواء الامام وغيره من
بيت المال وغيره لان فيه مصلحة وان يبذله احدهما اجماعاً منا او كلاهما خلافاً للاسكافي
حيث لم يجوز ذلك الا بالمحلل بان يكون بينهما ثالث شرط السابق ان سبق اخذ العوضين معاً وان
سبق لم يغرم اخذاً بخبر عامي ضعيف سنده ولا دلالة مفتاح المشهور انه يشترط في الخف

والحافر وتقدير المسافة ابتداء وانتهاء وكونها بحيث يحتمل الدابتان قطعها فلا ينقطعان دونها
وتعيينهما بالمشاهدة وعدم تيقن قصور احديهما عن الاخرى وتساويهما في الجنس وارسالها
دفعة او انضباط موقف المرسلة اولا بالنسبة الى المتاخرة والاستباق عليهما بالركوب وان
يكون المتسابقان من اهل القتال فلا يجوز للمراة ونحوها وتعيين العوض كلا او القسط الاوفر للسابق
ثم لا يجعل للمصلي ازيد مما يجعل للمجلي اي مساويا له ولا للتالي ازيد مما للمصلي او مساويا له وهكذا
الى اخر المتسابقين واساميهن في الخيل معروفة وهي اثنا عشر جيلا اخرها الفسكل
وفي اشتراط التساوي في الموقف قولان والاظهر عدمه وفاقا للمحقق
لانه مبني على التراهن واما الشروط الاخر فانما هي لرفع الجهالة ودفع الغرر
المحصل للغاية المطلوبة منه وافادة الحكمة التي بسببها شرع **مفتاح** السبق
في النضال قسمان مبادرة ومحاطة بتشديد الطاء فالمبادرة ان يتفقا على ان
يبادر احدهما الى اصابة عدد معين كخمسة من رمي عدد معين كعشرين والمحاطة
ان يقابل اصاباتهما من العدد المشروط ويطرح المشترك عنهما فمن زاد فيها
بعدد معين كخمسة مثلا فهو السابق وقد يزاد ثالث وهو الجواب ومعناه
اسقاط الاقرب من الغرض ما هو الابعد ولا بد من تعيين احد الاقسام في
عدد الرمي وعدد الاصابة وصفتها وله اوصاف كثيرة حتى انه ذكر لها في كتاب
فقه اللغة بحسبها اوصافا نحو عشرين اسما وتعيين قدر المسافة والغرض والعوض
كل ذلك حذرا من الجهالة والغرر واكتفى بعضهم بتعيين عدد الاصابة والغرض والعوض
وعدد الرمي في المحاطة خاصة دون المبادرة والاول اولى واحوط **القول في الصلح**
قال الله تعالى والصلح خير **مفتاح** الصلح ثابت بالنص والاجماع وهو عندنا عقد مستقل
لا يتوقف على سبق خصومة بل لو وقع ابتداء على عين بعوض معلوم كان
كالبيع في افادة نقل الملك وعلى منفعة كان كالاجارة الى غير ذلك من احكامه لاطلاق
النصوص منها الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
ونفي الاستثناء بنحو اشتراط شرب الخمر وعدم وطء الحليلة **مفتاح** ليس الصلح فرعا

القول في الصلح

على غيره ولو افاد فائدته خلافا للمبسوط حيث فرعه على البيع والاجارة والهبة والابراء والعارية
وعلى المختار لازم لدخوله في عموم الامر وعلى قول الشيخ تابع لما فرع عليه في اللزوم والجواز
مفتاح يصح مع الاقرار والانكار للاطلاق ولبناء شرعيته على قطع التنازع ولكن انما
يصح مع الانكار بحسب الظاهر دون نفس الامر فلا يستبيح كل منهما ما وصل اليه بالصلح وهو غير
محق لانه اكل مال بالباطل وانما شرع دفعا لدعواه الكاذبة وحفظا للنفس والمال عن الضرر
ومثل هذا لا يعد تراضيا يبيح اكل المال بالغير وفي الصحيح اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى
مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذه الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه
في الاخرة فان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به
وفي الموثق عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا
الذي صالح عليه وفي معناه اخبار اخر نعم لو كانت الدعوى مستندة الى قرينة تجوزها
كما لو وجد المدعي بخط مورثه ان له حقا على احد فانه تحل له في نفس الامر ويصح مع علم
المصطلحين بما يتصالحان عليه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا بلا خلاف فيه عندنا
الا انه ياتي في المبطل ما سلف وفي الصحيح في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه
لا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك
ولي ما عندي فقال لا باس بذلك ولان الحاجة تمس الى تحصيل البراءة مع الجهل
فلا وجه الا الصلح ولو اختص احدهما بالجهل فان كان هو المستحق لم يصح الصلح في
نفس الامر الا ان يعلمه بالقدر او يكون المصالح به قدر حقه مع كونه غير متعين
ومع ذلك فالعبرة بوصول الحق لا الصلح وهو منصوص نعم لو رضي صاحب الحق بالصلح
صح وفاقا للتذكرة وان انعكس الفرض لم يصح بزيادة على الحق بل بنقصان فما دون
عكس الاول لانه يجب على العالم اعلام الجاهل وايصال حقه اليه **مفتاح** يصح الصلح على عين
بعين او منفعة وعلى منفعة بعين او منفعة وفي الحسن الرجل يكون له دين الى اجل مسمى فياتيه
غريمه فيقول له انقدني كذا وكذا واضع عنك بقيته او يقول انقدني بعضه وامد لك في الاجل

فيما يقع عليه الثمن لا ادري به باسا انه لم يزد على راس ماله وقال الله جل ثناؤه فلكم رؤوس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وفي معناه غيره بل ويصح على مثل اسقاط خيار او حق اولوية
في تحجير وسوق ونحو ذلك ايضا وفاقا للشهيد الثاني للعموم ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف
اذ ليس فرعا على البيع الا على مذهب الشيخ وفي جريان الربا فيه قولان ولا بد ان يكون
العوض معلوما ليرتفع الغرر واذا اصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركة وارادة الفسخ
على ان يكون الربح والخسران على احدهما وللاخر راس ماله صح الصلح **القول في الاقالة**
الاقالة مستحبة مع الاستقالة للنص والاجماع وهي فسخ العقد عندنا فلا يثبت بها شفعة
لانها تابعة للبيع ويرجع كل عوض الى صاحبه من غير زيادة ولا نقصان فان اشترط
احدهما بطل لمنافاته لمقتضاها عينيا كان الزيادة او النقصان او حكميا وفي الصحيح عن رجل
اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده على صاحبه فابى ان يقيله الا بوضيعة
قال لا يصلح له ان ياخذ بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه
الاول ما زاد ولو فقد العوض ضمن بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وقيل بمثله مطلقا
وهو ضعيف والاعتبار بالقيمة يوم التلف كنظائره لتعلق الضمان بها يومئذ وفيه
وجوه [illegible] والنما المتصل تابع دون المنفصل وان احدث احدهما فيه حدثا فما وقع باعيان
من عنده فهو له وكذا ما زاد بفعله فيقوم قبل الاحداث وبعده ويرجع بالتفاوت
وان تقايلا في البعض قسط احد العوضين على الاخر ولا تسقط اجرة الدلال بالتقايل
لسبق الاستحقاق وكذا اجرة الكيال والوزان والناقد **الباب الثالث** في المداينات
وتوابعها **القول في الدين** قال الله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية
وهو يشمل السلم والنسيئة والقرض وغيرها **مفتاح** تكره الاستدانة من غير ضرورة للمعتبرة
وقال الحلبي تحرم اذا لم يكن له ما يقضيه به لانه خديعة وهو قوي اذا لم يكن الدائن
مطلعا على حاله والا فالكراهة شديدة ولو كان له من يقضيه عنه خفت الكراهة للنص
ولو خاف التلف بدونها وجبت **مفتاح** يستحب الاقراض لما فيه من معونة المحتاج والعانة

على البر وكشف الكرب وللنصوص الخاصة منها الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر ومنها
ان القرض افضل من الصدقة بمثله في الثواب وكلاهما بمعنى واحد اذ بالرد ينقص الثواب ويجب
الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم وكان ربا ولم يفد الملك للاجماع والنص عينا
كان او صفة ربويا كان او غيره للاطلاق نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز
للاجماع والمعتبرة المستفيضة سواء كان ذلك من نيتهما او معتادا او لا للاطلاق بل الاولى
منصوص وقيل لا اشتراط فيه [illegible] يجمع بين النصوص المطلقة المختلفة كما فصل في المعتبر
ولا يحرم في شيء منها جواز اخذ الصحيح بدل المكسر مطلقا كما زعمه جماعة **مفتاح** ويملك
بالقبض لا بالتصرف وفاقا للمشهور لان التصرف فرع الملك فلا يكون مشروطا به وللنص
للمقرض ارتجاعه وفاقا للاكثر لانتفاء فائدة الملك التسلط وقيل له كالهبة لان الانتقال الى المثل
او الى القيمة انما كان لتعذر العين ولو بالملك فاذا امكن الرجوع الى العين بفسخ الملك حيث يمكن
لا يعدل عنه الى الحق المبدل والجواب انه مبني على جواز العقد وبقاء العين مع ان الاصل في ملك
الانسان انه لا يتسلط عليه غيره الا برضاه والثابت بالعقد والقبض للمقرض انما هو البدل
فيستصحب الحكم الى ان يثبت المزيل **مفتاح** المشهور جواز العقد بل ادعى عليه الاجماع
فلو شرط التاجيل فيه لم يلزم الا ان يشترط في لازم وكذا كل شرط سائغ قيل لان القرض
تبرع والمتبرع ينبغي ان يكون بالخيار في تبرعه وانما يلزم الاجل في المعاوضات وفيه نظر مع
انه ينفيه عمومات الوفاء بالعقود والتزام الشروط وخصوص [illegible] وقد اقترض الى اجل
[illegible] وايضا ينافيه قول الاكثر بعدم جواز الارتجاع كما مر الا ان يقال المراد بالجواز تسلط المقرض
على اخذ البدل متى شاء وفيه انه لا فرق بينه وبين اللازم حينئذ لانه لا يقع مؤجلا وهو كما ترى
مع ان قوله عز وجل الى اجل والحديث المذكور فيها دلالة [illegible] الى العمومات فان كان
اجماعا والا فالعمل على الظواهر **مفتاح** كل ما تتساوى اجزاؤه قيمة ومنفعة وتتقارب صفاته
يثبت في الذمة مثله كالحبوب بلا خلاف واذا تعذر ينتقل الى قيمته وقت المطالبة او وقت القرض
ولا التعذر لان الثابت في الذمة انما هو المثل الى ان يطالب به وقيل وقت القرض لسبق

علم انه بتقدير الثلث وقت الاداء وهو ضعيف وما ليس كذلك يثبت في الذمة فيعتبر وفاء المشهور لاختلاف
الصفات فالعبرة اعدل وبعتبره وقت القرض لانه وقت الثبوت في الذمة وقيل بل يثبت مثله ايضا لانه اقرب
الى الحقيقة ولخبر يحيى بن عاصم بن وارد في مطلق الضمان وعوضا باخر وقيل يضمن المثل الصوري
فيما يضبط بالوصف كالحيوان والثياب والقيمة في غيره كالجواهر والقسي لخبر ابن عاصم برق الاول والظاهر هما
الموضوع مع التراضي ولا شبهة في جواز دفع المثل معه مطلقا **مفتاح** كلما ينضبط بالوصف يجوز
اقتراضه على الاقوال الثلثة وكذا ما ينضبط بالقيمة على المختار والاجير دون الثاني ويغتفر
التفاوت اليسير المتسامح بمثله عادة في مثل الجوز والبيض والخبز معدودة على المشهور للنص
مفتاح اذا تغيرت الدراهم والدنانير او الفلوس فليس للمقرض الا ما اقترضه ومع التعذر قيمته
من غير الجنس او مع التساوي وفاقا للاكثر لان حكم المثلي ذلك والصحيحين وقيل بل له ما ينفق
بين الناس للخبرين واول الشيخ كلام الصحيحين والخبرين بالقيمة رفعا للتنافي والصدوق جمع
بينهما بوجه اخر **مفتاح** اذا دفع اليه عوضا على انها قضاء ولم يساعر احتسب بقيمتها يوم القبض
بالنصوص والاجماع ولان جعلها قضاء يقتضي كونها من جنس الدين فلما لم تكن من جنسه فلا بد
من احتسابها على وجه يقتضيه من الجنس وذلك باعتبار قيمتها يوم القبض سواء كانت قيمية او مثلية
ويدخل في ملك المدين بمجرد القبض وان لم يساعر **مفتاح** تجب نية القضاء لوجوبه وفي
النصوص من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق والمبادرة اليه مع الحلول
والتمكن والمطالبة للنصوص المستفيضة المؤكدة فان اخر كان غاصبا وعلى الحاكم حبسه او قسمة
امواله بين غرمائه ولهم بيعه مع الاصرار ولصاحب الدين الاغلاظ في القول للخبر لي الواجد
تحل عقوبته وعرضه وفسرت العقوبة بالحبس والعرض بالاغلاظ في القول كقوله يا ظالم ونحوه
وفي الموثق كان امير المؤمنين يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص
فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله وفي معناه اخبار اخر وان كان معسرا فعلى الامام القضاء
عنه من سهم الغارمين ان صرفه في غير معصية الله للنصوص وفي خبرها خلاف مشهور النساء وان لم
يعرف صاحبه اجتهد في طلبه وقيل مع الياس يتصدق عنه كما في الخبر وينوي القضاء مع الظفر

وفي اخرى هو كسبيل ماله فان جاء طالب اعطيته قيل ويجب العزل عند الوفاة والوصية به لتميز
الحق والبعد عن تصرف الورثة وفي الخبر فان حدث به حدث فاوص به ان جاء له طالب ان يدفع
اليه وفي اخرى تطلبه وارثا فان وجدت وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم
قال توصي بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك والشيخ على وجوب العزل مع الياس وان لم تحضر
الوفاة وحمل على استبقاء ما يساوي الدين وفي الصحيح لطلبه له وفي خبر الاصبغ وفي غيره قال
الطلب وفي الصحيح حتى لا جناح عليه بعد ان علم الله منه انه يريد الاداء **مفتاح** يقضى عن الغائب
من ماله اذا قامت البينة عليه بالكفلاء للنص الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى
عنه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا
لم يكن مليا واشترط بعضهم الاستحلاف ايضا احتياطا واذا اقتضي من الميت ترتب عليه براءة ذمته
بلا خلاف للحسن وان لم يخلف شيئا لم يكن معاقبا اذا لم ينفقه في معصية وكان في عزمه
القضاء كما ينبغي **مفتاح** لا احد ولا اتباع الدار ولا الجارية في الدين للخبر الا اذا كانت الدار كبيرة
او ثمينة يجيء ما يقل **مفتاح** لا تحل مطالبة المعسر ولا حبسه ولا ملازمته للكتاب والسنة خلافا للصدوق والحلبي
والحلبي فيما انعقت الماضي وان طولب فخاف الحبس جاز له الانكار والحلف انما له مع التورية
ونية القضاء مع المكنة في الجماعة واشترط الحلبي اعلامه بذلك ايضا واذا كان مكتسبا قيل امر بالاكتساب
والاتفاق بالمعروف على نفسه وعياله وصرف الفاضل الى الدين للخبر واختاره العلامة فلا يمنع
من اعتبار المكتسب ولهذا يحرم عليه الزكاة خلافا للحلبي **مفتاح** يثبت الاعسار بموافقة الغريم
لكن في حقه خاصة وبقيام البينة مع الصحبة المؤكدة المطلعة على باطن امره لكن يشترط ان تكون
على اثبات يتضمن النفي اذ الشهادة على النفي الصرف غير مسموعة لانه غير محصور ولو كان له اصل
مال او كان اصل الدعوى مالا ولا بينة للاعسار قيل يحلف حتى يثبت الاعسار لان الاصل بقاء
ذلك المال الخبيث وقيل بل يحلف الغريم على عدم التلف واذا شهدت البينة بالتلف فقضي بها وان
لم تكن مطلعة على باطن امره وهل للغرماء احلافه في الصورتين قولان **مفتاح** اذا كان لكل
منهما على الاخر دين واتحد الجنس والصفة تقاصا قهرا وان اختلف الجنس او الوصف ولو بالحلول
والتاجيل او اختلاف الاجل او كانا قيميين اعتبر التراضي ولا يفتقر معه الى قبضهما ولا الى قبض احدهما

سواء كان المال اثمانا او عروضا وللشيخ قول اخر بالتفصيل وكانه يرى المقاصة بيعا **مفتاح** اذا جحد
الدين ووقع له عند المالك مال جاز له المقاصة للنصوص المستفيضة ولاية فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم سواء كان المال من جنس الدين او من غير
جنسه مع تعذره بلا خلاف عندنا للعموم ويتخير في غير الجنس بين اخذه بالقيمة وبين
بيعه وصرفه في جنس الحق وليستقل بالمعاوضة كما يستقل بالتعيين والرجوع الى الحاكم في
ذلك اولى ولو كان قد احلفه لم يكن له ذلك مطلقا لسقوط الحق بذلك للنص واما في خبر
ابن رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان اخذ منه بقدر
حقي قال نعم فمحمول على انه حلف من غير ان يحلفه صاحبه وكذا لو استودعه منه لوجوب
اداء الامانات والموثق وفي الصحيحين ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته
عليه وقيل يكره في الوديعة للجمع بينها وبين النصوص المنافية لها المجوزة لذلك و
فيه بعد مع ان تلك النصوص ثابتة بلا اخر غير الحمل على الكراهة وقيل لو كان لصاحب الحق
بينة يثبت بها الحق عند الحاكم لو اقامها ويمكن الوصول اليه لم يجز له المقاصة مطلقا
لان التسلط على مال الغير على خلاف الاصل فيقتصر منه على موضع الضرورة وهي هنا منتفية
ولان الممتنع يتولى القضاء عنه الحاكم ويتعين ما تينا ، وجوابه ان النص ينفي حكم الاصل والقدرة
على الاستيفاء منه تنفي تولي الحاكم مع ان في الحديث لي الواجد يحل عقوبته وعرضه
لا يجوز تاخير شيء من الحقوق المالية بزيادة لانه ربا ويجوز تعجيلها بنقصان منها
بابراء او صلح ونحوهما كما في النص في الصلح وبدون ذلك لا يلزمه الوفاء **مفتاح** كل من في
ذمته مال الغير او في يده فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد عليه وقيل بل ان كان ممن يقبل
قوله في الرد فليس له الامتناع وقيل وكذا ان لم يكن عليه بينة والاصح الاول لان تكلف اليمين
ضرر سيما لذوي المروات **مفتاح** يستحب لصاحب الدين الارفاق بالمديون وترك
الاستقصاء في مطالبته ومحاسبته للنص وابراء المعسر للاية سيما اذا مات ففي الخبر ان له
بكل درهم عشرة اذا حلله فان لم يحلله فانما هو درهم بدرهم وانه لا يطالب في الحرم بل لا يسلم
عليه ولا يروع حتى يخرج كما في الخبر اما لو التجأ المديون اليه لم يجز مطالبته فيه بل

ينبغي

ينبغي عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج لقوله تعالى ومن دخله كان امنا كذا في لوم وان لا
يترك عليه ما فيه من الاضرار به وفي الصحيح وغيره فان فعل فلا ينبغي ان يعطي ثلاثة ايام وفي الموثق وغيره
فانه اشد كراهة وحرم الحلي وان يحبس هذا اباه في دينه وفي الموثق سيما اذا لم يكن معتادة والمفهوم
الخبر كان رسول الله يقول لا تلغ البهائم قلت نعم قال فخذ منه ما يعطيك **مفتاح** اذا مات حل ما
عليه دون ماله على المشهور اما الاول فلما اظن فيه خلافا قالوا لجواز التصرف للورثة نصر
المالك او الانتظر ولا سيما وقد تعلقت القسمة بقضاء الدين في قوله تعالى من بعد وصية
يوصي بها او دين ولانه لم يلزم انتقال الحق من ذمة الميت الى ذمة الورثة والحق لا ينتقل
الا برضى من له كذا قاله الشهيد الثاني وفيه الاخبار منها اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات
الرجل حل الدين وعنها اذا مات المستقرض فقد حل مال القارض واما الثاني فلان
الاصل بقاء الاجل ولان الوارث انما يرث مال مورثه وهو مال مؤجل فلا يرث
حالا وخالف فيه الحلبي وجماعة للخبر اذا مات الرجل حل ماله وما عليه من الدين وهو
ضعيف **مفتاح** اذا استدان العبد باذن مولاه فالدين على مولاه وفاقا للمشهور
للصحيح وقيل ان كانت الاستدانة لنفسه واعتق يستسعى في ذمته للخبر بعينه لزمه
الدين وان اعتق لم يلزمه الدين وهو ضعيف وان استدان بغير اذنه ففي الصحيح
وغيره لا شيء على مولاه ويستسعى العبد فيه معجلا وقيل يتعلق بذمة العبد **مفتاح** من
كان له على غيره حق ومات ولم يطالبه حتى الخبر لم يطالبه سواء كان لعذر او لا على المشهور للاصل
وقال الصدوق من ترك دارا او عقارا او ارضا في يد غيره فلم يتكلم ولم يطالبه ولم يخاصم في
ذلك عشر سنين فلا حق له للخبر وفي سنده ضعف **مفتاح** لا يجوز اقراض مال الطفل
الا مع مصلحته كخوف التلف فيقرضه من الثقة الملي ويرهن عليه ويشهد له وقد ورد
النص بجواز اقتراض الولي من نفسه ايضا وهو محمول على الملاءة والمصلحة **القول**
قال الله فرهان مقبوضة وشرط السفر مبني على الاغلب للاجماع والنصوص سيما حديث
الدرع المشهور **مفتاح** القبض شرط في الرهن وفاقا للاكثر لان الذي ثبت اعتباره

شرعا بالاية وهو المقبوض وما عداه يتوقف على دليل ولخبر محمد بن قيس لا رهن الا مقبوضا والظاهر انه
المجمل النقد كما قيل وهو صحيح فظهر ضعف الاحتجاج بالاصل والعمومات على عدم الاشتراط كما فعله
جماعة زعما منهم ان الوصف للارشاد وهو خلاف الظاهر وليس استدامة القبض شرطا بالاتفاق
فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة لعدم دلالة الاية والحديث على اكثر من
القبض بل ربما قيل لا يبطل الا على وجوب كونه تاما يقبض وان لم يقبض وهو خطأ **مفتاح** يشترط
ان يكون عينا يصح بيعها واقباضها فلا يصح رهن المنافع لانها انما تستوفى شيئا فشيئا
وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله والمطلوب من الرهن انه متى تعذر استيفاء الدين استوفي
من الرهن وايضا لا يصح اقباضها الا باتلافها واما الدين فمما يبتني على عدم جواز رهنه
على اشتراط القبض وعدمه لانه امر كلي لا وجود له في الخارج حتى يمكن قبضه وربما امكن
قبضه كهبة ما في الذمة فيجري بقبض ما يعينه المديون **مفتاح** وانما يصح على كل دين ثابت
في الذمة يمكن استيفاؤه منه وان كان عملا مطلقا اما العين فلا يصح الرهن عليها ان كانت
امانة بالاتفاق لامتناع استيفائها بعينها من شيء اخر كما هو مقتضى الرهن وكذا ان كانت
مضمونة عند جماعة من اصحابنا لعين ما ذكر ورد بامكان التوثيق بالرهن باخذ عوضها
عند تلفها مع ان اطلاق ادلة جواز الرهن على الحقوق من النصوص المعتبرة وغيرها يتناولها
منها عن السلف في الحيوان والطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت
قيل ولا يرد مثله في الامانة حيث يحتمل تجدد سبب الضمان لعدم كونها عند الرهن مضمونة
مفتاح وهو لازم من طرف الراهن والا لانتفت فائدته وجائز من طرف المرتهن لانه
لمصلحته وكل ما قيل في معنى التراضي في العقد من اعتبار اللفظ الدال على الايجاب والقبول وعدمه
والمعاطاة وغير ذلك يجري فيه والمختار كما مر وكل شرط ينافي مقتضى الرهن او كان
غير سائغ في الشرع فهو فاسد وما عداه صحيح يجب الوفاء به وذلك معلوم مما مضى **مفتاح**
لو رهن على مال رهنا ثم استدان اخر وجعل ذلك عليهما جاز لعدم المانع ووجود المقتضي من
التوثيق والارتفاق سيما مع زيادة قيمته على الاول ولا يشترط الفسخ ثم التجديد بل يصح

بعقد

بعقد جديد وكذا لو رهن على المال الواحد رهنا اخر فصاعدا وان كانت قيمة الاول تفي بالدين
لجواز عروض ما يمنع من استيفائه منه ولزيادة الارتفاق والتوثيق **مفتاح** الرهن
امانة في يد المرتهن لا يضمنه مع التلف الا بالتفريط او التعدي بالاجماع والمعتبرة وليس
لاحدهما التصرف فيه الا باذن الاخر اجماعا الا ما تضرر فيه بالعود نفعه عليه بل لم يضر به اذا كان
من جهة الراهن للصحيحين حيث جوز الوطي له ولو اذن احدهما في البيع فباع الاخر بطل
الرهن ولزم العقد ولا يجب جعل الثمن رهنا الا مع اشتراط ذلك اما اذا اتلفه متلف فان
يقتضي العوض كان العوض رهنا لامكان الاستيفاء به وعدم خروجه عن الغرض لكنه
يبطل وكالة المرتهن في الحفظ والبيع ان كانت لاختلاف الاغراض في ذلك باختلاف
الاموال قالوا ولو تصرف المرتهن فيه بركوب او سكنى ضمن ولزمه الاجرة فيما له اجرة
والمثل او القيمة فيما يضمن كذلك كاللبن وفي الصحيح ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي
رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه وفي النبوي الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب نفقته والدر يشرب
اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته وحمله الشيخ والحلبي وجماعة اخرون على الاذن في التصرف والانفاق
مع تساوي الحقين **مفتاح** ما يحصل للرهن من فائدة فهي للراهن بلا خلاف تبعا للاصل والمعتبرة ويدخل في
الرهن ان كانت متصلة لا تقبل الانفصال كالسمن والطول اجماعا وكذا ان كانت منفصلة كالثمرة والولد
او تقبل الانفصال كالشعر والصوف على المشهور لتبعيتها الاصل كما يتبع في البيع ولنقل الاجماع من
السيد والحلي خلافا للعلامة وجماعة من المحققين لاصالة عدمه ولان الاصل انما يملك بتصرف فيه
مالكه بحيث لا يخرج عنه الاصل بوقوع الرهن عليه فيبقى ابدا في تبعية الاصل في الملك لا في مطلق الحكم
وتبعيته ولها المدرج لتغليب جانب العتق ولو شرط المرتهن دخولها او الراهن خروجها ارتفع الاشكال
ولو كانت متجددة موجودة حالة الرهن لم تدخل فيه الا بالاشتراط او الاتصال الغير القابل للانفصال عند
الاكثر خلافا للاسكافي حيث ادخلها مطلقا تبعا للاصل وقيل بدخول مثل الصوف لانه كالجزء وهو حسن
مفتاح اذا حل الدين وكان المرتهن وكيلا جاز له البيع سواء منعه غيره ومن نفسه خلافا للاسكافي
فانه منع منه لتطرق التهمة وهو ضعيف والا طالبه بالبيع او الاذن فيه فان فعل والا رفع امره الى الحاكم

ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه لانه وفا الممتنع قيل ولو لم يمكن اثباته عند الحاكم لعدم بينة مقبولة
او حاضرة او تعذر الوصول الى الحاكم لعدمه او لبعده احتمل جواز استقلاله بالبيع بنفسه واستيفا حقه كما لو
ظفر بغير جنس حقه من مال المديون الجاحد مع عدم البينة ووفاقا للجاحد وكذا لو خاف جحود الوارث ان اعترف وكذا
ان غاب غيبة منقطعة لا يطمع في رجوعه وفي الموثق عن الرجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن
قال لا حتى يجي صاحبه وفي الصحيح عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان
تبيعه حتى يجي صاحبه ثم قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل
فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجي صاحبه وفي الصحيح عن رجل يكون له الدين على الرجل ومعه
الرهن اشتري الرهن منه قال نعم والمرتهن احق باستيفاء دينه من سائر الغرما سواء كان الراهن حيا او
ميتا على الاشهر لسبق تعلق حقه بالعين وقيل هو وغيره سواء اذا كان ميتا للخبر مفتاح لا تبطل
الرهانة بموت احدهما لانها لازمة من جهة الراهن وحق المرتهن لكن اذا مات احدهما كان للاخر الامتناع
من تسليمه الى وارثه وكذا للوارث الامتناع من تسليمه اليه لانه رضي عند احد شرطا باستيفائهما عليه وان
تشاحا فليسلم الى امين يتسلمه او يسلم الى العدل ليقبضه لهما كذا قالوه مفتاح قالوا احق المجني عليه في المرهون الجاني
اولى من حق المرتهن لتعينه في الرقبة فلا يبطل بخلاف المرتهن ولتقدمه على حق المالك فعلى غيره اولى ولقوته بحيث
له الاستيفا بدون مراجعة المالك بخلافه مفتاح يجوز رهن مال الغير باذنه اجماعا قيل ويضمن الراهن
وان تلف بغير تفريط لانه عرضه للاتلاف بالرهن وللمالك اجباره على افتكاكه مع قدرته منه والحلول
لانه عارية والعارية غير لازمة اما قبل الحلول فليس له ذلك اذا اذن فيه وللمرتهن مع الحلول والاعسار
الراهن ان يبيعه ويستوفي دينه منه ان كان توكيلا في البيع والا باعه الحاكم اذا ثبت عنده الرهن سواء
رضي المالك بذلك او لا لان الاذن في الرهن اذن في لوازمه التي من جملتها بيعه عند الاعسار القول
في الضمان قال الله تعالى حكاية ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم مفتاح الضمان ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع ولا يقع معلقا عندنا بالاستحقاق الا على رضى المضمون له ويشترط فيه ذلك كما يشترط رضى
الضامن وفاقا للاكثر لان حقه ينتقل من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن المعاملة وسهولة
القضا فلو لم يعتبر رضاه لزم الضرر والغرر وللصحيح اذا رضي به الغرما فقد برئت ذمة الميت خلافا

الشيخ

الشيخ في احد قوليه للخبر وهو قاصر الدلالة واما رضى المضمون عنه فلا يشترط اجماعا
لجواز ادا الدين بغير اذن المديون فالتزامه في الذمة اولى ولاحياه فيصح عن الميت سواء
خلف وفاء او لا للاجماع والنصوص ولا معرفته ولا معرفة المضمون له فيصح عمن لا يعرفه
الضامن ولمن لا يعرفه لان الواجب انما هو اداء الحق وهو غير موقوف على ذلك و
للخبر الوارد في الميت المديون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة عليه حتى ضمنه علي عليه السلام
وفيه قول اخر قيل ولا العلم بكمية المال فيصح عما في الذمة وفاقا للاصل والعمومات
وظاهر الاية فان كمية الحمل مختلفة ولان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة
لجوازه من المتبرع وجواز ضمان العهدة كما ياتي فاللازم حينئذ ما يقوم به البينة انه كان
ثابتا عليه وقت الضمان لا ما اقر به الغريم كما قاله الحلي او ما يحلف عليه المضمون له مطلقا
كما قاله المفيد او مع رضا الضامن كما قاله الشيخ اشكال اما ما يوجد في كتاب ودفتر
فلا لعدم ثبوته في ذمته وانما يلزم الثانية مفتاح ليشترط في صحته العقل واهلية
الضامن للتبرع وفي لزومه ملاءته ايضا او علم المضمون له باعساره ويصح من العبد باذن
مولاه بلا خلاف قيل ويتعلق بذمته فيتبع به بعد العتق لان الاذن انما هو في الالتزام دون
الاداء وقيل بكسبه لان الاطلاق يحمل على ما يستعقب الاداء فانه المعهود والا بطل لان ذلك
اذا الغرض ان الضامن هو العبد دون السيد اما بدون الاذن ففيه قولان اصحهما انتفاء
الضرر على المولى والمنع اجود مفتاح يشترط في المال ان يكون ثابتا في الذمة لو لم يستقر
بعد كما لو الامانة فلا يصح ضمانها لانها لا تنتقل الى الذمة ولان الثابت فيها هو وجوب
الرد وهو ليس بمال وفي الاعيان المضمونة قولان الصحة للاصل ووجود سبب الضمان
للعين والقيمة وهو القبض المخصوص والمنع اما رد العين فلا يمكن ردها والقيمة فلانه ضمان ما لم
يجب وان وجد سببه لان القيمة لا يجب الا بالتلف ولم يحصل وعلى التقديرين ليستثنى
منه ضمان العهدة لانجباره بالاتفاق والنص كما اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري او للمشتري
عن البايع اذا قبضه لجواز ظهور المبيع مستحقا وكذا الحال في المبيع ويلزم في هذه الصور
الدرك ولا بد من ثبوته في ذمة المضمون عنه حالة الضمان ولو في نفس الامر كما اذا ظهر

فساد البيع بعد ذلك وكان القبض بغير استحقاق **مفتاح** ينتقل المال الى ذمة الضامن
ويبرأ المضمون عنه من حق المضمون له ويرجع الضامن على المضمون عنه ان ضمن باذنه والا فلا
اجماعا منا في الكل فيما عدا الاخير فان المضمون له انما يرجع باقل الامرين من الذي ضمنه والذي
دفعه على المشهور لانه وضع للارفاق والموثق في الرجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض
ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه وفي معناه غيره خلافا للاسكافي فيجب تعيين
الذي ضمنه وفي قضاء المصالحة بعدم وجوب ادائه عليه لانه انما يتعلق بذمته وفي الاعيان
المضمونة يجوز مطالبته كل منهما اما الضامن فلاشتغال ذمته واما المضمون عنه فلوجود العين
في يده او تلفها فيها وفي العهدة ان شاء طالب الضامن وان شاء طالب الاخر لان
المقصود من الضمان التوثق لا غير كما في التذكرة **مفتاح** الحق المضمون اما ان يكون
حالا او مؤجلا ثم اما ان يضمنه الضامن حالا او مؤجلا وكل يتعلق بضمان المؤجل مؤجلا
اما ان يكون الاجل الثاني مساويا للاول او انقص او ازيد على التقادير اما ان يكون الضامن متبرعا او
بسؤال المضمون عنه فالصور اثنا عشر وكلها جائزة على الاصح وفاقا لبعض المحققين للاصل و
عموم دلائل مشروعيته وتحقق الغرض المطلوب في الجميع ولانكار الفضلاء وبعض الشيخ عليه كالضمان
على المؤجل مطلقا كما ادعاه جماعة او بعض صوره كما يظهر من تعاليلهم المنع من الحال كالتعليل بان
الضمان ارفاق ولا ارفاق بمقتضى تسويغ المطالبة الضامن فيتسلط على مطالبة المضمون عنه في
الحال فتنتفي فائدة الضمان وبان ثبوت المال في ذمة الضامن فرع ثبوته في ذمة المضمون عنه
والفرع لا يكون اقوى من الاصل وبانه ضمان لما يجب بهذه التعاليل استندوا في المنع وكلها عليلة
اما الاول فلمنع انحصار فائدة الضمان في الارفاق ثم منع انتفائه الا اذا لم يشترط المطالبة حالا بل
يشترط حلوله على المضمون عنه او تصريحه بالرجوع عليه حالا وبهذا يظهر ضعف الثاني ايضا مع ان
الضمان كالقضاء على اعترافهم فكما انه يجوز للمضمون عنه دفع المال معجلا فكذا يجوز الضمان معجلا
واما الثالث فلان المضمون انما هو المال واما الاجل فلا يتعلق به الضمان وان كان من توابع الحق واوصافه
الا ان دخوله حيث يدخل ليس بالذات بل بالتبعية وهو حق للمديون وقد رضي الضامن باسقاط
وتعجيل الايفاء فقد ضمن ما يجب وهو المال ورضي باسقاط الوصف ولا يرد انه غير واجب الاداء بسبب

الاجل

الاجل لانه واجب في الجملة غايته انه موسع سيما مع رضى المضمون عنه **مفتاح** يصح الضمان عن
الضامن وهكذا لتحقق الشرط وهو ثبوت المال في الذمة وعدم المانع فيرجع كل ضامن مع الاذن
بما اداه على مضمونه لا على الاصيل ويصح الدور ايضا بان يضمن اثنان كل ما على صاحبه او يضمن الاصيل
ضامنه بما يضمن عنه بعينه او ضامن ضامنه وهكذا بالمذكور فيسقط بذلك الضمان ويرجع الحق
كما كان وتترتب عليه احكامه كظهور اعسار الاصيل الذي صار ضامنا وكالاختلاف بالحلول والتأجيل
ونحو ذلك ومنعه الشيخ لاستلزامه صيرورة الفرع اصلا والاصل فرعا ولعدم الفائدة ورد الاول
بان ذلك لا يصلح للمانعية والثاني بان الفائدة موجودة كما ذكر وكذا يصح وحدة الضامن وتعدد المضمون
عنه وبالعكس مع الاقتران اما بدونه فالعاطف فيصح الاول خاصة وهذا كله ظاهر **القول في الحوالة**
مفتاح وهي ثابتة بالسنة والاجماع ويشترط فيها رضى المحيل والمحتال بالاتفاق لان من عليه الحق
مخير في جهات القضاء فلا يتعين عليه بعض الجهات قهرا والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزم نقله
الى ذمة اخرى الا برضاه وكذا رضى المحال عليه على المشهور لاختلاف الناس في الاقتضاء والاستيفاء
ورد بانه لا يمنع من مطالبة المستحق ومن ينصبه وقبض المحتال كقبض وكيل المحيل فلا وجه لاعتبار
رضى من عليه الحق سيما مع اتفاق الحقين جنسا وصفا نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء
مثل حق المحتال لا حق المحيل توجه اعتبار رضاه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من
رضى المتعاوضين ومع ذلك لو رضي المحتال بالاخذ من جنس ما على المحال عليه زال المحذور وقيل مع اعتبار
رضاه يكفي كيف اتفق مقارنا للعقد او متقدما او متأخرا بخلاف رضى الآخرين فانه لا بد فيهما من
المقارنة لانهما من لوازم صحة العقد **مفتاح** يشترط في لزومها ملاءة المحال عليه او علم المحتال باعساره
لما فيه من الضرر والغرر والمحتال مخير واشترط الديلمي ايضا قبض البعض للمحتال الا ان القول انها
يتم بقبله ورد بالمنع واشترط الشيخ في احد قوليه شغل ذمة المحال عليه للمحيل ومنعه آخرون فجوزوا
الحوالة على البريء عملا بالاصلين الجواز وعدم الاشتراط وربما يبنى القولان على انها استيفاء او
اعتياض فعلى الاول لا يصح بدونه ودون الثاني اذ ليس عليه عوض من حقه ولا بد من رضاه البتة و
يجوز ان يتبرع البريء فيسقط اعتبار رضى المحيل لانه وفاء دينه والاظهر انه ضمان حينئذ وانه توقع

بلفظ الحوالة لان ما ذكر من احكام الضمان لا معنا معناه **مفتاح** قيل يشترط في المال ان يكون معلوما عند
المحيل لدفع الغرر ثابتا في الذمة وان لم يستقر مثليا كان او قيميا خلافا للجماعة حيث منعوا من الحوالة بالقيمي
لجهالة المورد بانضباطه بالوصف وانضباط قيمته تبعا له وهي الواجبة في المالي مفقود وعموم الادلة يشملها
وفي اشتراط تساوي المالين جنسا ووصفا قولان للاول التفصي من التسلط على المحال عليه بما ليس في ذمته والثاني
الاصل وربما يبنى الاشتراط على عدم اعتبار رضى المحال عليه ومنع الحوالة على البريء فاذا اعتبر او جوز لم يشترط
قطعا لانه لو لم يكن عليه ذلك الجنس لصح اذا كان ورضي فيصح بطريق اولى بل يتعين القول به متى اعتبرنا
رضاه خاصة والتراضي السابق على تحول الحق اليها في ذمة المحيل يكفي عن التراضي في التقابض بعد اداء
المحال عليه في التسلط المبهم وبعضها ينتفي بالتراضي **مفتاح** يتحول المال الى المحال عليه اجماعا ويبرأ المحيل وان
لم يبرأه المحتال خلافا للشيخ وجماعة حيث اشترطوا ابراءه للحسن في الرجل يحيل الرجل بما له على رجل
اخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان
يرجع على الذي احاله وفيه ان الابراء في الحديث كناية عن قبول الحوالة بغير اعني اللزوم بالالتزام فلو قضى
المحيل بعد الحوالة لم يرجع على المحال عليه الا مع الاذن **القول** في الكفالة **مفتاح** وهي ثابتة بالسنة
والاجماع ويشترط فيها رضى الكفيل والمكفول له بلا خلاف لان الانسان لا يصح ان يلزمه الحق الا برضاه
وكذا صاحب الحق لا يجوز ان يستنيب بغير رضاه وبه يتم العقد واما المكفول فلا يعتبر رضاه في المشهور
لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق بنفسه او وكيله اجماعا والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره
باحضاره وغاية الكفالة هي حضور المكفول حيث يطلب خلافا للشيخ والعلامة فاعتبراه لانه
اذا لم ياذن فيها او يرض به لم يلزمه الحضور مع الكفيل فلم يتمكن من احضاره فلا يصح كفالته لانها كفالة
بغير المقدور عليه وهذا بخلاف الضمان لامكان وفاء دينه من مال غيره بغير اذنه ولا يمكن ان ينوب عنه
في الحضور ورد بالمنع من عدم لزوم الحضور معه وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس على حد رضى الاخرين
من وجوب المقارنة بل يكفي كيف اتفق كما تقدم نظيره قبل ولا يشترط التاجيل للاصل بل الجواز وعدم الاشتراط
خلافا للشيخ وجماعة ولا بد ان يكون الكفيل جائز التصرف وان يكون المكفول معينا فلا يصح الترديد فيه
كذا قيل وان يكون الاجل على تقديره معلوما اجماعا اذ المجهول يوجب الغرر ولو سلم قبله لم يجب القبول

خلافا للشيخ فيهما اذا انتفى الضرر وكذا الكلام في المكان المشروط او الذي يحمل الاطلاق عليه وان يكون
المال مما يصح ضمانه وان لا تكون الكفالة على عقوبة من حقوق الله تعالى لانها للتوثيق وحقوقه تعالى مبنية
على الاسقاط فقبل الثبوت ينبغي السعي في دفعها مهما امكن وبعده يجب اقامتها وفي الخبر الخاصي والعامي
لا كفالة في حد **مفتاح** ان سلمه تسليما تاما فقد برئ بلا خلاف وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره
او يؤدي ما عليه قاله الشيخ وجماعة لحصول الغرض من الكفالة لو اداه فيما يمكن اخذه من
الكفيل كالمال اما ما لم يمكن كالقصاص وزوجية المرأة فلا بد من الاحضار مع الامكان والا فان
كان له بدل كالدية في القتل وان كان عمدا او مهر مثل الزوجة وجب البدل وقال الحليون لا يتعين على
المكفول قبول الحق بل الزامه بالاحضار مطلقا لعدم انحصار الاغراض في اداء الحق وكيف اتفق
خصوصا فيما له بدل اضطراري وهو الاقوى كما دل عليه الاخبار منها اتي امير المؤمنين ع
برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك وفي رواية ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل
المال فان رضي المكفول له بالمال او اداه الكفيل باذن المكفول عنه جاز له الرجوع عليه كمن ادى الدين
باذن من عليه وكذا ان كفل باذنه ولم يمكنه احضاره ولا الى الحاجة اليه لان ذلك من لوازم الكفالة
فالاذن فيها اذن في لوازمها وفي غير الصورتين ليس له الرجوع لان الكفالة لم تتعلق بالمال
بالذات بخلاف الضمان واذا كان المكفول غائبا انظر بعد الحلول والمطالبة بمقدار ما يمكنه الذهاب
اليه والعود به ولو انقطع خبره لم يكلف الاحضار لعدم الامكان فلا شيء عليه لانه لم يكفل المال ولم
يقصر في الاحضار وكذا اذا مات او سلم نفسه او سلمه اجنبي فيبرأ الكفيل ولو تكفل رجلين لم يبرأ بالتسليم
الى احدهما وهو ظاهر ويجوز ترامي الكفالات دون دورها ووجهه ظاهر ويتفرع على ذلك
فروع في ابراء بعضهم بتسليم بعض دون بعض يظهر بالتامل **مفتاح** من اطلق غريما من يد
صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه لانه غصب اليد المستولية المستحقة من صاحبها
فكان عليه اعادتها او اداء الحق الذي بسببه يثبت اليد عليه كذا قالوه ولو قيد بجواز الاداء
بعدم امكان الاحضار او بتفويض التخيير اليه لكان اولى **القول** في تقليب الديون
مفتاح وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه ان يكون اموالا مع معوضات الديون فاصرح

عن دينه فلو كانت مساوية لها او زائدة لم يحجر عليه اجماعا منا وان يكون الديون حالة فلو كانت مؤجلا
لم يحجر عليه وان لم يف ماله بها لجواز وجدان الوفاء عند المطالبة ولو كان البعض حالا اعتبر القصور عنه
خاصة وقول الاسكافي بحلول المؤجلة قياسا على الموت ضعيف وان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر
اذ الحق لهم فلا يتبرع الحاكم عليهم به وكذا لو سأله المديون الحجر على المشهور وقيل يجوز ح لان فيه مصلحة له
كما فيه مصلحة لهم وحجر النبي صلى الله عليه وآله على معاذ بالتماسه خاصة ومع تحقق الشروط يمنع من التصرف المالي
المبتدأ الا ما يتعلق بتحصيله ولو اقر لاحد بدين سابق او عين سبق لعموم جواز اقرار العقلاء وهل
يشارك المقر له الغرماء اربعة اقوال ثالثها ورابعها الفرق بين الدين والعين **مفتاح** لو اقترض
او اشترى بعد الحجر او باع بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء مع العلم بحاله اجماعا فيتبع به في ذمته
ومع الجهل اقوال ثالثها الاختصاص بعين المال للعموم دليله كما يأتي ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن
وضرب صاحبه مع الغرماء **مفتاح** من وجد عين ماله كان له اخذها وان لم يكن سواها على المشهور
المعتبر عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء وقيل لا اختصاص
الا ان يكون هناك وفاء للصحيح الصريح في ذلك ولان دينه ودين غيره متعلق بذمته ورجح كون
فيه ان قيل مورد الصحيح انما هو غريم الميت ودين المحجور عليه في مجرى ان يكون بحكم احدهما في حكم الآخر
كما هو المشهور بخلاف الاسكافي حيث يفرق بينهما في الاختصاص مطلقا وقد ورد خبر خاص بالاختصاص
في مورد غريم الميت والصواب ان يحمل ما ورد بالاختصاص على ما اذا كان هناك وفاء وحمل المطلق
على المقيد جمعا بين الاخبار جميعا كما فعله الشيخ في كتابي الاخبار وهل الخيار في ذلك على الفور ولان
ولو افلس المستأجر جاز للموجر فسخ الاجارة ولو بذل الغرماء الاجرة تنزيلا للمنافع منزلة
الاعيان لدخولها في عموم وجدان عين المال والمجني عليه احق بالعبد الجاني من الغرماء لاختصاص
حقه في العين **مفتاح** لا تباع الدار ولا الخادم الا ما يفضل عن حاجته ففي الحسن لا تباع الدار ولا
الخادم في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه وفي رواية ان كان في دار
ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا ويجرى عليه نفقته ونفقة
من يجب عليه نفقته وكسوته الى يوم قسمة ماله ويعطى ذلك اليوم ويعتبر في ذلك جميعا ما يليق

بحاله

بحاله في الاعسار ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء للصحيح كما لو وكذا الكفن من يجب عليه تكفينه وكذا
سائر مؤن التجهيز **مفتاح** يجب على الحاكم الاحتياط في بيع امواله فيبدأ ببيع ما يخشى تلفه ثم بالرهن
والعبد الجاني استحبابا بالتروي للزيادة والاقتصار على القيم ولا يجوز تسليم ماله الا مع قبض الثمن فان
تعاسرا قبضا معا ويستحب احضار كل متاع في سوقه لتتوفر الرغبة وحضور الغرماء تعرضا للزيادة
بل حضور المفلس ايضا لانه اخبر بقيمة متاعه واعرف بالمعيب منه وابعد من التهمة ويرضى الغرماء والمفلس
جميعا دفعا للتهمة وان تعاسروا اعين الحاكم اذا امكن عجل بيع الشرايع ولو اقتضت المصلحة تاخير القسمة قيل
يجعل في ذمة ملي امين احتياطا والا جعل وديعة عند عدل ولو ظهر غريم علم وجوب الاقرار واحدا كان احوط

ويقف المتبرع وقيل الاجرة ويجوز بذلها من بيت المال لانه من المصالح بل يتقدم ذلك اذا امكن صح صح صح

مفتاح اذا ظهر غريم بعد القسمة نقضها وشاركهم وقيل ان كان دينا او عينا وقد قسمت بالسوية
لا تنقض بل يرجع على كل واحد بحصة يقتضيها الحساب ولو وجد **مفتاح** اذا قسم المال بين الغرماء زال الحجر
لانه انما كان لاداء حقهم وقد حصل وقيل بل لا يزول الا بحكم الحاكم لانه لم يثبت الا باثباته كالسفيه ولانه
يحتاج الى النظر والاجتهاد والا لازمه ممنوع عندنا مع اعتراف الغرماء بانه لا مال له سواه او بعدم تعرضهم
او بعضهم للغير فلو ادعوا او بعضهم عليه مالا آخر ففيه التفصيل السابق في مباحث الدين **القول** في
الاقرار قال الله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم **مفتاح** الاقرار اخبار
عن حق واجب ويصح بغير العربية اختيارا واضطرارا لفظا كان او اشارة ولا يقع معلقا على شرط ولا صفة لمنافاة
التعليق مقتضى الخبر واطلاق اللفظ محمول على متفاهم العرف فان اتفق فالعرف ومع تعدد العرف وعدم
تغليب البعض يرجع الى المقر ويقبل منه وان فسر بما لا يتمول ويقدم الرجوع حمل على الاقل لانه المتيقن
والاصل البراءة من الزائد وكذا كل ما احتمل اللفظ معنيين الا ان يكون ظاهرا في احدهما فيحمل عليه
وان ادعى خلافه لم يقبل وان اقر لزمه فلا يسمع انكاره بعده ولو اتصل به الا ان يكون من متممات الكلام
كان يقول له علي عشرة الا واحدا او عشرة ناقصة او زيفا ونحو ذلك ولو قال ملكت هذه الدار
من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بها بالملك الى ان يثبت خلافه ولو قال لك ان لفلان
علي كذا ان شاء الله لا يصح استثناء فلا يقبل [illegible] في السقوط لانه اقرار بالمنافي ولو قال لو ابتعت
بعتك اياه بالف انكر فحلف المنكر للمولى لزمه الثمن ولم يثبت الولاء لاحدهما الا انكاره العتق

ما اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعاً للعادة ولم يقبض قيل لا تقبل دعواه

لانه مكذب لاقراره والاكثر على القبول لانه ادعى ما هو معتاد وهو اقوى اذ ليس مكذباً للاقرار بل مدعياً

شيئاً اخر فيكون على المشتري اليمين وقس عليها ما ذكر في ساير الفروع **مفتاح** يقبل الاقرار بالمجهول لا المفصله

لاقتضاء الحكمة ذلك في بعض الاحيان كان لو كان في ذمته شيء لا يعلم قدره واراد التخلص منه بالصلح ونحوه

فاذا اقر بمثل ذلك الزم التفسير فلو قال له مال قبل منه اقل ما يتمول والشيء اعم منه فيقبل فيه ما لا يقبل

في المال كحد القذف وحق الشفعة ونحوهما اما جلد الميتة والسرجين ونحوهما ففيه قولان والاظهر العدم

لظهور اللام وعلى في الملكية ويحمل اللفظ دائماً على الظاهر والمتبادر ويراعى ايضاً اصل البراءة فمهما

امكن فيقتصر على المتيقن الا ان يعلم قصد خلافه وربما تصرف القراين اللفظ عن موضعه فيعمل عليها

وقد اطنب الفقهاء الكلام في تفاريع الاقرار بالمبهم ونحن نقتصر على هذه الضوابط **مفتاح** يشترط

في المقر اهلية التصرف فلا يقبل من الصبي ولو اذن له الولي لا بما له التصرف فيه كالوصية ولا المجنون

ولا المكره ولا السكران بخلاف السكران من شرب محرم باختياره وهو ضعيف ولا المحجور عليه

للسفه ان اقر بمال ويقبل فيما عداه ويلزم التخلص مما في ذمته من المال فيما بينه وبين الله ولا المملوك مطلقاً

لانه اقرار في حق غيره فلا يقبل معجلا بل يتبع به اذا اعتق الا اذا كان ماذوناً في التجارة فيقبل فيما يتعلق

بها على المشهور لانه يملك التصرف فيملك الاقرار اما المفلس فيقبل اقراره كما مر واقرار المريض ينفذ

من الاصل عند الاكثر الا مع التهمة فمن الثلث سواء الوارث والاجنبي للصحيحين من سال

احدهما عن احدهما وفي الاخر عن الاخر وقيل بل للوارث من الثلث مطلقاً للصحيح وهو محمول

على حالة التهمة جمعاً وقيل من الاصل مطلقاً فيهما للعموم وجواز الاقرار ويدفعه النصوص

وفي الصحيح عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان

اوصى لوارث بشيء قال جايز وفي اخرى في الاقرار بالدين للوارث قال يجوز اذا كان مليا

وفي رواية اذا كان عدلا **مفتاح** ويشترط في المقر له اهلية التملك ولو كان حملا وعدم تكذيبه

للمقر ان لم يعتبر قبوله لفظا فان كذبه ففيما يتعلق بالمقر به اوجه الظهور انه يجبر الحاكم بين اخذه

واقراره بيد المقر عليه الى ان يظهر مالكه وقال الشيخ ان كان عبدا يحكم بعتقه لانكار كل منهما

ملكه

ملكيته وقيل بحريته ان ادعاها العبد والا فلا والاظهر لا ولا وفاقا للمحقق وجماعة فيجوز ابهام

المقر له كان يقول لاحد هذين ويطالب بالبيان **القول** في الابراء قال الله تعالى الا ان

يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقال تعالى الا ان يصدقوا وقال وان تصدقوا

خير لكم **مفتاح** الابراء اسقاط ما في الذمة وهو ثابت بالنص والاجماع ويشترط فيه بعد اهلية

التصرف من جانب المبرئ ما يدل عليه من الايجاب ولا ينحصر في لفظ وقد جوزوه في باب الجنايات

بلفظ العفو كما في القران وورد في الاثنين بلفظ الصدقة وفي الصحيح بلفظ الهبة عن الرجل

يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله ان يرجع فيها قال لا فانه لو لم يجعل ابراء بلفظ الهبة لما

اطلق القول بعدم جواز الرجوع لجوازه فيها في مواضع كثيرة كما سبق بخلاف الابراء فانه

لازم مطلقا وايضا فانه لا معنى له الا ابراء والا اسقاط ما في الذمة وليس في الحديث الا

ذلك فهو صالح لدليل اللزوم ايضا والظاهر انه لا خلاف فيه وفي اشتراط القبول فيه قولان

اظهرهما وعليه الاكثر العدم للاصل ولانه اسقاط لا نقل شيء الى الملك فهو بمنزلة تحرير العبد

وللاية الاولى حيث اكتفي فيه بمجرد العفو ولا دخل للقبول في مثلها قطعا وقد ثبت الاكتفاء

بمجرده في المهر وفي سقوط الحدود والجنايات الموجبة للقصاص وهو في معنى الابراء **الباب**

الرابع فيما يتعلق بالامانات والضمانات **القول** في الوديعة **مفتاح** يشترط فيها ما يدل على

الايجاب والقبول ولو كان تلويحا او اشارة مفهمة لمعناها ولو اختيارا ويكفي القبول الفعلي بل

ربما كان اقوى من القولي باعتبار الالتزام ودخولها في ضمانه ولو قصر لعموم على اليد ما اخذت

حتى تؤدي وقيل ان كان الايجاب بلفظ اودعتك وشبهه وجب القبول لفظا وان قال احفظه

ونحوه لم يفتقر الى اللفظ وكيف كان فلا يجب المقارنة بين الايجاب والقبول بل لا تنافي مع تحقق

العقد يجب الحفظ والرد ولا ضمان ولو طرحه عنده من غير ما يدل على الايداع ولم يحصل القبول فعلا

لم يلزم الحفظ حتى لو ذهب وتركه فلا ضمان عليه لكنه يأثم ان كان ذهابه بعد غيبة المالك لوجوب الحفظ

من باب المعاونة على البر واعانة المحتاج على الكفاية ولو اكره على القبض لم يضمن الا ان يضيع

بيده عليه بعد ذلك مختارا **مفتاح** لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون لعدم اهليتهما فيضمن

القابض ولا يبرا برده اليهما بل الى وليهما او الحاكم ولو علم تلفها في ايديهما ان لم يقبض قبضها

بنية الحسبة في الحفظ لم يضمن لانه محسن وما على المحسنين من سبيل لكن يجب مراجعة الولي في ذلك
مع الامكان ولو استودع عاما يضمنها بالاخذ الا ان المودع لها متلفها الا انه لو نقل باذنه فتلف لم
يضمنه وام المميز خاصة ام لا مطلقا وجوه وكذا القول في كل ما يتلفانه من مال الغير **مفتاح**
الوديعة جائزة من الطرفين فللمستودع ردها متى شاء كما ان للمودع مطالبتها كذلك لكن مع
وجود المالك او وكيله لا يبرأ الا برده عليه ومع فقدهما يجوز دفعها الى الحاكم مع العذر كالعجز
من حفظها او الخوف عليها او نحو ذلك لا بدونه بلا خلاف ومع فقد الحاكم جاز ايداعها من ثقة
اما مع القدرة عليه فلا ويجوز السفر بها بعد ذلك كله الا ان يخاف عليها مع الايداع فيه ثم السفر
عليه كذا قالوا ولو اضطر الى الدفن جاز وتبطل بخروج كل منهما عن اهلية التصرف فتصير امانة
شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى اهلها فان اخر مع القدرة ضمن **مفتاح** الوديعة
امانة في يد المستودع لا يضمنها الا مع التفريط او التعدي للنصوص منها الحسن صاحب الوديعة
مؤتمن فالتفريط كان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك الثوب الذي يفتقر الى النشر او يترك
سقي الدابة او علفها بحسب المعتاد او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك ولو
كان الطريق آمنا او نحو ذلك والتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة او يجحد مع مطالبة
المالك او يخالطها بماله بحيث لا يتميز او يفتح الختم او ينسخ من الكتاب او نحو ذلك الا ان
يكون لشيء من ذلك مدخل في الحفظ وفي الخبر وضعها في منزل جاره فضاعت قال هو ضامن لها
ولو ازال السبب الموجب للضمان لم يبرأ الا ان يجدد له من المالك الاستيمان او ابراه من
الضمان لانه صار بمنزلة الغاصب بتعديه فيستصحب الضمان الى ان يحصل من المالك ما يقتضي
زواله ولو اكره على دفعها الى غير المالك فدفعها فلا ضمان خلافا للحلبي اذا سلمها بيده وهو ضعيف
نعم لو تمكن من المنع وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بذلك كالجرح واخذ المال
فلو انكرها فطولب باليمين ظلما وجب التورية **مفتاح** يجب حفظ الوديعة بما جرت
العادة بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح وما جرى
مجرى ذلك لعدم التعيين من قبل الشارع فيرجع الى العرف ولو عين له موضعا اقتصر عليه
ولو نقلها ضمن الا الى الاحرز على قول الاكثر بل كاد يكون اجماعا او الى المساوي على قول و

مع الخوف ومع ابقائه فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا
مع خوف التلف فيه ويلزمه نفقة الحيوان ودواؤه وسقي الشجر ونحو ذلك امر بذلك
ام لم يأمر ويرجع عليه بما غرم مع اذنه او اذن الحاكم او اشهاده عليه او نية الرجوع على
الترتيب ولو نهاه المالك عن ذلك فتلف لذلك لم يضمن وان اثم **مفتاح** يجب رد
الوديعة المطالبة للكتاب والسنة والاجماع فان اخر مع عدم العذر ضمن ولو كان المودع كافرا للعموم و
خصوص النصوص خلافا للحلبي في الحربي حيث اوجب رده على سلطان الاسلام ولو كان غاصبا لها
يمنع منها او ينكر ويعرفها صاحبها ان عرفه وان جهل عرف سنة ثم جاز التصدق بها ويضمن مع
كراهة صاحبها على المشهور للخبر خلافا للحلبي حيث اوجب ردها الى امام المسلمين ومع التعذر تبقى
امانة ثم يوصي بها الى العدل الى حين التمكن من المستحق وقواه في المختلف والمفيد اوجب اخراج
الخمس قبل التصدق ولم يذكر التعريف وبعض العلماء احتمال التملك بعد التعريف فلم يذكره احد لانه جعل
في الرواية كاللقطة **مفتاح** اذا ظهر للمستودع امارة الموت وجب الايصاء بها للعدل لتوقف
الحفظ عليه فلو اخل به ضمن وقيل بل يجب الرد ولو الى الحاكم مع تعذر المالك او وكيله فان تعذر
الثلاثة اودعها عند ثقة والا فالايصاء وقيل يجب الاشهاد عليه فيعتبر شاهدان والظاهر براءة ذمته
المذكورات بما كان ولو لم يفعل وانكر الورثة فالقول قولهم ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم
الظاهر [illegible]
القول في العارية **مفتاح** يشترط فيها اهلية التصرف وما يدل على الايجاب والقبول وانه لا
يكون لفظا كالفرش لضيفه فان له الجلوس عليه وكاكل الطعام من القصعة المبعوث فيها ونحو ذلك فانه
للتمكن بجريان العادة بمثله ومنهم من اشترط اللفظ كما في نظايره وليس بلازم لاحدهما فلكل
فسخه متى شاء اجماعا سواء اطلقا او جعلا لها مدة الا اذا اعار للرهن فرهن كما تقدم او لدفن المسلم فدفن
بلا خلاف فيه لاستلزامه النبش المحرم وهتك الحرمة الا اذا صار رميما او حصل بالرجوع ضرر
على المستعير لا يستدرك كما لو اعار لوحا ليرقع به السفينة فرقع ثم لجج في البحر الا انه قيل له ثبوت
المثل او القيمة مع تعذره او علم وجوب تعجيل التسليم جمعا فالاظهر الجمع بين المصلحتين
لو اعار حايطا ليضع عليه اطراف خشبه وكان طرفه الاخر في ملكه عند الشيخ لادائه الى قلع جذوعه

من ملكه جبرا او رضا الفرع ولم يدرك فبلغه عند وفيه الحكم لاقدامه او لا عطا ابقائه المدة او البنا
والغرس مدة معلومة عند الاسكافي وعند الاخرين جواز مطالبة المعير بالازالة وفي هذه الثلثة
مع الارش وهو تفاوت ما بين كونه منزوعا و ثابتا وفي اعتبار كونه بلا ابقاء مجانا او باجرة قولان اقواهما
الثاني وفاقا للشهيد الثاني خلافا للبعض لو ازاله بنفسه الا مع ممانعة المستعير وتعذر اذن الحاكم ولا
قبل دفع الارش لاحتمال الضرر بتعذر الرجوع عليه بافلاس او غيبة ونحوهما فيضيع حق
المستعير **مفتاح** يشترط في المستعار ان يكون مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه وان لا يكون
مما حرم الشارع اعارته للاستمتاع فانه محرم بالنص والاجماع واما ما يكون الانتفاع فيه كالامة مع
بعين منزوعة عنه ثابتة كاللبن والصوف في الحيوان ففيه قولان وقد ورد النص بجواز
عارية الشاة للانتفاع بلبنها وقد اجمعوا عليه وتسمى المنحة بالكسر فمنهم من جمد على المنصوص ومنهم
من عدى الحكم الى غير الشاة من الانعام والى غير اللبن من الصوف والشعر **مفتاح** المستعير
الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع بالمطلق ولو نقلا وتنقصه العين بسببه العادة و
للمطلق جاز الانتفاع بجميع وجوهها على الاقوى كما لو عمم اما لو عين وجها تعين وعدم جواز بلا اذن
ضرر او المساوي قولان وكذا في جواز غرس شجرة اخرى بعد قلع الماذون له بدون اذن جديد به
مفتاح العارية امانة بالاجماع والصحاح المستفيضة فلا يضمن الا بالتفريط او التعدي نعم ان
اشترط عليه الضمان او كانت دراهم او دنانير ضمن مطلقا بالنص والاجماع الا اذا اشترط في الثاني عدم
الضمان وفي الحاق غير النقدين من الذهب والفضة بهما قولان لاختلاف النصوص والحق الاسكافي
الحيوان المجز وهو ضعيف معارض بمثله مع انه قابل للتاويل ثم اشتراط الضمان ان
اختص بالتلف والنقصان او كليهما فذاك وان كان مطلقا قيل تناول التلف فلو نقص
بالاستعمال ثم تلف والحال هذه ضمن قيمته يوم التلف لان النقصان غير مضمون ولو تلف
بالاستعمال ولم يشترط الضمان لم يضمن لاستناده الى المأذون فيه وفيه نظر ولو استعار
من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب الا اذا كانت مضمونة وللمالك الزام
ايهما شاء بما استوفاه من المنفعة فان الزم المستعير رجع هو على الغاصب مع جهله لانه

اذن

اذن في استيفائها بغير عوض وان الزم الغاصب لم يرجع على المستعير الا اذا كانت مضمونة
مفتاح لا يجوز له اعارتها ولا اجارتها الا باذن المالك بلا خلاف لان المنافع ليست ملكا له وكسر
المستعير وان كان له ولو كيلا استيفاؤها ولان الاصل عصمة مال الغير عن التصرف فيه والعارية
اباحة ولذا المستعير ضامن اذا تجاوز الماذون فيه وليستمر الضمان الى ان يردها الى المالك
ولم يبرأ باعادتها الى الاول ولكن لا تبطل الاعارة بذلك فاستعمالها بعد عوده الى الماذون فيه جائز
وان كان مضمونا واذا ردها الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ **مفتاح** قيل يكره
اعارة الجارية من الاجنبي للخدمة وخصوصا اذا كانت حسناء خوف الفتنة اما جوازها
فقد ورد به النص ولا خلاف فيه عندنا كتحريم اعارتها للاستمتاع مطلقا كما مر **القول**
في الغصب والاتلاف قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل **مفتاح** الغصب
يتحقق بالاستيلاء على حق الغير بغير حق عند جماعة وبالاستقلال به عدوانا عند اخرين
والاول يشمل الجاهل وغير المستقل بخلاف الثاني ولا يكفي رفع يد المالك بل يثبت الغاصب
يده فلو منعه من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن وان اثم الا ان يكون ذلك سببا في
الاتلاف وكذا لو منعه من القعود على بساطه او بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت
عينها او قعد على بساطه او ركب دابته ضمن وقيل لا يشترط في ضمان المنقول نقله ولو سكن
الدار مع المالك قهرا ضمن النصف الا ان يكون ضعيفا عن مقاومة المالك وقيل لم يضمن
شيئا لانه غير مستقل باثبات اليد وهو مبني على اشتراط الاستقلال ومن غصب العين غصب
زوائدها وان تجددت في يد الغاصب اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع
كسكنى الدار وركوب الدابة وسمنها وتعلم الصنعة ولكنها منفعتها ما لم تجر بالعادة فالكل مضمونة
كالاصل فلو هزلت او نسي الصنعة وان علمها الغاصب ضمن ولا يتوقف ضمان الاجرة على
استعمال العين لكن ان استعمل ذات المنافع المختلفة قيمة كالعبد الكاتب الخياط الحائك
فالاعلى ضمنه وان استعملها في الوسطى او في الدنيا فهو ضامن اجرة متوسطها او الاعلى
منها وجهان قيل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا نعم لو استخدمه لزمه الاجرة وبدفعه

الحر من استعاده وحواسه غير راضيه ضمن في الاستيعاب نظاهره وهو من الغصب قيل وكذا الخمر والخنزير الا
اذا غصبت من الذمي مستترا او كانت متخذة للتخليل **مفتاح** يجب رد المغصوب ما دام باقيا وان
تعسر كالخشبة المستدخلة في البناء واللوح في السفينة والخيط في الثوب والممزوج الشاق تمييزه
كالحنطة بالشعير لعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولا يلزم المالك اخذ القيمة او المثل الا اذا
فسد بالانتزاع وقيل بل لو طالب الفاسد حيا اعطاه مع القيمة الكاملة ان لم يبق لها
قيمة ومع تمامها ان بقيت ولو نقص عنده او حدث فيه عيب رده مع الارش وان كان
النقص مثل الخصا في العبد او الغليان في العصير او الزيت خلافا للشيخ في العصير محتجا بان
الناقص فيه انما هي الرطوبة التي لا قيمة لها بخلاف الزيت ولا يبعد اخذ الارش مع الاجرة
ان نقص بالاستعمال ولو كان النقص في القيمة السوقية من دون تغيير في العين لم يضمن بلا خلاف
لان الفائت رغبات الناس لا شيء منه ولو كان العيب مما يزداد كعفن الحنطة قيل يضمن القيمة
وقيل بل يرد العين مع الارش ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة ولو نقله الى بلد اخر لزم اعادته
ولو رضي المالك بها هناك لم يكن للغاصب ان يصر على الاعادة اما لو طلب الاجرة عنها لم يلزم اجابته لان
الحق هو النقل وان تلف المغصوب ضمن مثله ان كان مثليا والا فقيمته السوقية حين الغصب عند
جماعة ووقت التلف عند اخرين واعلى القيم بينهما عند ثالث وبالاعلى ورد الصحيح فيمن اكترى
البغل فتجاوز به محل الشرط وذكر فيه ان ارش العيب انما يثبت حين الرد وان الغاصب لا يرجع بما
انفقه على المالك ولو استوعب نقص القيمة الحق نقص في العين فالاعلى مضمون اتفاقا وان تعذر
المثل فالمثل في القيمة وقت الدفع وقيل وقت الاعواز وفيه وجوه اخر ضعيفة ولو قد دفع غرم القيمة
على المثل لم يجب بخلافه الوقت وعلى العين كما في نحو الذهب والفضة مثليان تام قيميان على الاشهر
الاظهر كالاول خلافا للشيخ نعم لو كان لهما صنعة لها قيمة غالبا كالحلي خرجا عن المثلية على الاصح وكذا
كلما له صنعة كذلك من المثليات فيرد فيه القيمة ولو كان ربويا ضمن غير الجنس وقيل بل يرد فيه
مثل الاصل وقيمة الصنعة وان كان ربويا **مفتاح** المشهور انه لا تقدير في قيمة شيء من اعضاء
الدابة بل يرجع الى الارش السوقي تضعيفا للاخبار المقدرة وقول الشيخ في احدى العينين بنصف

القيمة

القيمة وفي كليهما بتمامها شاذ ومتناول قيل ولا ينقاس جناية الغاصب على جناية غيره في اخذ
شيء في قيمة العبد الذي قتله وان زادت عن دية الحر خلافا للخلاف والمبسوط وكذا يؤخذ
منه اكثر الامرين من المقدر والارش في جناية الطرف تغليبا للمالية بالنسبة الى
الغاصب على الانسانية **مفتاح** اذا زادت بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة
وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له بل عليه رده الى الحالة
الاولى مع الامكان وطلب المالك والارش مع النقصان في العين وان كانت عينا
محضة كما اذا خلط الزيت بمثله فهما شريكان الا مع الخلط بالاردى فيتخير المالك
بين اخذ حقه من العين مع الارش وبين طلب المثل وقيل بل ينتقل الى المثل مطلقا
لاستهلاك العين اما لو خلط بغير جنسه واستهلك ضمن المثل وان كانت ارضا فزرعها
او غرسها فالزرع ونماؤه للزارع وعليه اجرة الارض ما لا ازالة وان لم يبلغ اوانه و
طم الحفر وارش الارض ان نقصت ولا يجب على احدهما اجابة الاخر الى تمليك ما يملكه
بعوض ولا عبرة بالاصل ولا اسكافي قول اخر وفي الخبر عن رجل اتى ارض رجل فزرعها
بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاءه صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك
مفتاح لي وعلي ما انفقت الى ذلك فقال الزرع للزارع ولصاحب الارض كري ارضه
لو تعاقبت الايدي الغاصبة على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام
الجميع او اكثر من واحد بدلا واحدا ثم ان علم الاخير او جهل وكانت يده يد ضمان كالعارية
المضمونة والمقبوض بالبيع وتلفت في يده استقر الضمان عليه حتى لو غرم لم يرجع
على الاول ولو غرم الاول رجع عليه وكذا لو اتلفه وان كانت يده امانة لم يكن
مغرورا في الاتلاف كما اذا اطعم الغاصب وهو جاهل بالغصب وان كان هو المالك
لضعف المباشر بالغرور والا فالضمان على الغاصب الاول **مفتاح** لا يملك الغاصب
العين المغصوبة وان غيرها واخرجها عن الاسم عندنا بل لو ان زرع الحب او فرخ
البيض خلافا للشيخ فيهما وهو ضعيف فان تمكن من ردها بعد ان تعذر رد البدل

فان كان المالك قد رضي بالبدل على وجه المعاوضة والا فلكل منهما الرجوع وهل على الغاصب
الاجرة الى وقت دفع البدل او حين اعادة المغصوب قولان وبقاؤه على ملك المالك
دليل على الثاني **مفتاح** ان قدر على استرداد عين ماله من غير تحريك فتنة اشتغل به
والا رفع امره الى الحاكم دفعا للفتنة وان كان دينا لا يمتنع من اداه لم يستقل بالاخذ لان حصر
امر كلي في ذمته وله التخيير في تعيينه وان امتنع ومالحاجة لم الاقتصاص منه اما مطلقا او بشرط
تعذر اثباته عند الحاكم على الخلاف وقد مضى في مباحث الدين **مفتاح** واما الاتلاف فهو ايضا موجب
الضمان سواء كان المتلف عينا او منفعة وهو قد يكون بالمباشرة وقد يكون بالتسبيب واذا اجتمعا
قدم المباشر لكن سعي الحاكم بالحبوة نحفه اله الاصح قوة السبب كالمكره وكالملقى الحيوان
في المسبعة لو قتله السبع وكذا الفك القيد عن الدابة لو شردت او عن العبد المجنون او الابق
لو ابق او القفص عن الطاير لو طار ونحو ذلك لما اذا فتح بابا على مال فسرق او دل السارق
فالمباشرة ارجح **مفتاح** اذا حصلت جناية قتل او اخر ولا تخرج الا بهدم فان كان ذلك
بسبب من احد المالكين فالضمان عليه والا فعلى مالك الدابة على المشهور لتخليص ماله والاظهر
ان بذل المال على المصلحة فان اختصت باحدهما فالضمان عليه وان اشتركت فبينهما على
النسبة وكذا الكلام فيما اذا ادخلت راسها في قدر وافتقر اخراجها الى كسر القدر او
ذبح الدابة ان كان اقل خسارة **القول** في اللقطة **مفتاح** اما الضالة فيكره اخذها
ففي الحديث اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وفيه لا يؤخذ الضالة
الا الضالون وينبغي كونه من الحرام وسيما ما بلغ قيمته الدرهم للنهي عنه في النصوص المستفيضة
والمشهور تحريم لقطة الحرم ويدخل فيه ما هو العشرة فالاصح اطلاق الكراهة والنهي
والمحرم اكد ولذي الوصفين اشد ومع الاخذ يملكها دون الدرهم من غير تعريف بلا
خلاف وفي الخبر ما كان دون الدرهم فلا يعرف وقد يعرف ما سواه حولا فان جاء صاحبها
والا فيتخير بين ان يملكها مع الضمان كما في الصحيح وغيره او يستبقيها امانة في يده كما
هو مقتضى الاصل من غير ضمان او يتصدق بها عنه كالحرم فان جاء ورضي بالاجر والا فالاجر

والاجر

والاجر لكن في النصوص المستفيضة وفي بعض الروايات يعرفها سنة وان لم تعرف جعلها
في عرض ماله حتى يجي طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن سواء في ذلك الحل
والحرم على الاصح وفي قال الحلبي الاطلاق وقيل بل لقطة الحرم لا يجوز تملكها وليس على المتصدق بها
ضمان وقيل فيها اقوال اخر منتشرة وفي الخبر اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان
وجد صاحبها والا تصدق بها ولقطة غيره تعرف سنة فان وجد صاحبها والا فهي كسبيل
ماله ولا يعارضه الخبر فيمن وجد في الطواف دينارا انما يتصدق بكتابته قاله ولده في اخر فان
وجبت في الحرم دينارا مطلقا فهو لك لا تعرفه وبالجملة لا اختيار فيه مخالفة جدا ومنع الحلبي
من التقاط النعلين والاداوة والسوط مطلقا للنهي عنه في الخبر والاصح الكراهة كما عليه
الاكثر وكذا العصي والشظاظ والحبل والوتد والعقال واشباهها من الالات التي يعظم نفعها
وتصغر قيمتها فانه وان ورد النهي عنها الا انه روي ايضا لا باس بلقطتها واذا كانت مما لا
يبقى كالطعام فقومه على نفسه او انتفع به او باعه ثم عرفه ويعمل بالقيمة بعد الحول ما يعمل بالعين
وفي الخبر فان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه
فرد عليه القيمة وفي معناه غيره وقال الحلبي لا انه يفسد وليس له بقاء وقيل وان شاء دفعه الى
الحاكم ابتداء ولا ضمان عليه وان افتقر في الابقاء الى علاج ولم يتبرع به الواجد دفعه الى
الحاكم ليبيع بعضا وانفق في الباقي وفي جواز ذلك له من غير تعذر الحاكم قولان **مفتاح**
التعريف شرط في التملك لا ملك بدونه وان بقيت في يده احوالا وهل يشترط المبادرة
اليه في الحول الاول والا لم يملك نعم والاظهر العدم للاطلاق وهل يجب مطلقا ام مع نية التملك
الاظهر الاول للامر به ولكونه وسيلة الى علم المالك فيجب من باب المقدمة ولان تركه مع
الكتمان المفوت للحق على مستحقه خلافا للمبسوط ولا يجب استيعاب الحول به ولا كل
يوم اتفاقا بل ما يسمى تعريفا عرفا والظاهر تحققه في الابتداء في كل يوم مرة او مرتين ثم في كل
اسبوع او في كل شهر كذلك وليكن في مجمع الناس باوصاف مشتركة لئلا يدعيه كاذب وكلما
اوغل في الابهام كان احوط ويجوز ان يستنيب فيه وبالاستيجار لعدم تعلق الغرض بالمباشر

العين وهو امانة مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي **مفتاح** يجوز دفعها ابتداء الى
الحاكم مطلقا لانه ولي الغائب ويجب عليه القبول لانه حفظ مال المسلم فان وجد مالكها والا
ردها او قيمتها ان باعها بعد الحول الى الملتقط ليفعل باحد الثلثة وقيل ان اراد الملتقط
الحفظ فلا يرد عليه لسقوط حق حفظه بالرد الى الحاكم لانه كان عارضا له بالالتقاط وهو
للحاكم بالاصالة **مفتاح** ما يوجد في الدار العامر فهو لاهلها وما يوجد في خربة قد جلا عنها
اهلها فالواجد احق به للصحيحين فيها قليلا كان او كثيرا مدفونا ام لا للاطلاق وقيد جماعة من
المتاخرين بما لو لم يكن عليه اثر الاسلام والا كان لقطة جمعا بينهما وبين الخبر الدال على التعريف
ثم التملك بحمل ذلك الخبر على ما اذا كان عليه اثر الاسلام ولان الاثر دليل سبق يد المسلم و
الاصل بقاء ملكه وليس بشيء لضعف الخبر وبعد التاويل ووهن التعليل وكذا الكلام فيما
يوجد في المفاوز ودار الحرب مطلقا والارض التي لا مالك لها بشرط كونه مدفونا
فيها فهو لقطة ولو كان لها مالك او بايع عرفه له فان كان قال انه له فهو احق به والا
فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة مملوكة بالاصل كالبقر والجزور كما في الصحيح اما
لو كانت مباحة بالاصل كالسمكة والغزال فلا يفتقر الى التعريف فلو وقف على انه كان للصياد
في مثل جلد الجبان والبيبه فيه ووقف على علم باقي بطنه الا اذا كانت تعلف في موضع
محصور فيجب التعريف ولو علم انتفاؤه عن المالك المعروف سقط تعريفه في الجميع
وكان كالموجود في المباح **مفتاح** من وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فان
كان يدخل الدار غيره او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له لشهادة
الظاهر والصحيح وقيد بعضهم بما اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا فهو لقطة ايضا
ولا باس به ثم ان كان المشارك محصورا فلا بد من تعريفه له اولا ويحتمل الاقتصار
عليه لا عضاد النية **مفتاح** واما الحيوان ويسمى الضالة فالصحيح منه الممتنع
من السباع الموجود في كلاء وماء لا يحل اخذه لانه مصون عن التلف والغالب
ان من اضل شيئا طلبه حيث ضيعه فاذا اخذه ضمنه والنصوص منها الصحيح

في البعير

في البعير خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهيجه فان اخذه ضمن لانه غاصب فلا يبرأ الا برده الى
المالك او الحاكم مع فقده لا بالارسال ولا برده الى المكان الاول الا اذا اخذه ليرده الى مالكها
وفي رواية الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذها حاجة فيتوى قال هو ضامن فان لم ينو
ان ياخذها حاجة فضاعت فلا ضمان عليه وفي الصحيح من وجد شيئا فلم يعرفها ثم وجدت عنده
فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها ولو كان منه في معرض التلف في الفلاة فهو مباح
لانتفاء الفائدة للمالك في تركه المنصوص منها الصحيح في الشاة هي لك او لاخيك او للذئب
والصحيح من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها
لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له
ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وفي ضمانه للمالك اذا ظهر قولان والحديث الثالث
صريح في العدم الا انه في صورة خاصة وفي رواية ان تركها في كلأ وماء وامن فهي له يأخذها
متى شاء وان تركها في غير كلأ وماء فهي لمن احياها وظاهرها عدم الضمان مطلقا وكما يجوز
تملكها يجوز حبسها امانة للمالك ودفعها الى الحاكم من غير ضمان فيهما وفي الحاق البقر و
الحمار الصحيحين بالممتنع من السباع ام المعرض للتلف ام الاول بالاول والثاني بالثاني
اقوال اما الدابة والبغل فمن الاول والرواية منصوصة وكذا الغزلان واليحامير لامتناعهما
لسرعة العدو الا اذا كان في التقاطها حفظها الى المالك عن الضياع وكذا الكلام في المملوك
وربما يفرق بين الصغير الذي لا يحفظ نفسه والكبير فيجوز التقاط الاول بل يجب دون
الثاني وهو حسن ان لم يخف على الكبير الذهاب على المالك فيرجع الى ما قلناه اولا ثم في جواز
تملك الصغير خلاف وفاقا للقواعد جوزه بعد التعريف حولا لانه ضائع يخشى تلفه وفي
التحرير منعه مطلقا وجعله لقطة كالابل ويحتمل الجواز من غير تعريف كسائر الحيوان
الذي في معرض التلف اما الكبير فلا ولو ابق منه او ضاع من غير تفريط لم يضمن ففي الخبر
رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء وفي معناه غيره ولو انفق عليهما عن التلف
اذا فقد ما يستنفقه فها في الخبر من التقط جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما

يحل لبيعها بما انفق عليها **مفتاح** واما ما يوجد من الحيوان في العمران فلا يجوز اخذه
مطلقا ممتنعا كان كالابل او لا كالصغير منه على المشهور لعموم النهي عن اخذ الضالة الا ما يخرج بالنص
كحديث الضوال لا ياخذها الا الضالون وخبر لا تمسها ولا تعرض لها ونحوهما فان اخذه امسك
لصاحبها امانة وانفق عليها او دفعها الى الحاكم وفي رجوعه بالانفاق على المالك خلاف لاذن
الشرع فيه والاحسان وتعديه بالاخذ نعم لو كان له نفع يجوز التقاص وقيل بل هو بازائه
من غير حساب وان كان شاة فقيل الحاكم يحبسها عنده ثلثة ايام وبعد فيها ان لم يات صاحبها
باعها وتصدق بثمنها وهو ان كان داخلا من الموجود في العمران لكنه حمل عليه جمعا ولو ظهر
المالك ولم يرض بالصدقة ففي الضمان وجهان ولا يحتمل في غير الشاة بل مطلقا التعريف سنة ثم التصدق
او التملك كغير الحيوان من الاموال عملا بالعموم **مفتاح** يشترط في الملتقط اهلية الاكتساب
عند قوم واهلية الحفظ عند اخرين وحدها لا اهليتين عندنا والثاني اقرب فيجوز للصبي
والمجنون والكافر والعبد الممنوع من التملك والفاسق لكن في الاولين يتولى الحفظ والتعريف
الولي وفي الاخيرين الحاكم او نائبه وفيهما اشكال لما في لقطة الحرم فلا يتولاها على القول
بعدم جواز اخذها الا الحاكم او من نصبه لكن لا فرق فيه بين ما اذا كان الملتقط فاسقا
او عدلا كافرا او مؤمنا اما العبد فمنع في بعض النصوص من التقاطه اللقطة مطلقا لكنه ليس
صريحا في التحريم مع ان له الاجلية بين ما اذا كانت اهليته في الاكتساب ناقصة فيحمل على الكراهة
لما اذا اذن له المولى فلا اشكال لانه يرجع الامر اليه ولو لم يعلم المولى عرفه حولا ثم ان تلفها تعلق
الضمان برقبته بعد العتق كما لو اتلف مال غيره بغير اذنه او اقترض قرضا فاسدا **مفتاح** لا تدفع
اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف الا ان يوصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك فيجوز
التسليم وان لم يجب خلافا للحلي فلم يجوز ولو سلمها به ثم اقام اخر البينة بها انتزعها
فان كانت تالفة كان له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب الملتقط رجع هو على الاخذ **خاتمة**
للباب يجمعها ضابطة مال الغير ان وضع اليد عليه بغير اذن المالك ولا اذن الشرع فهو مضمون
مطلق فرط فيه او لا تعدى او لا وان وضع اليد عليه باذنهما كالوديعة والعارية ونحوهما

من العقود

من العقود الشرعية فهو امانة لا يضمن الا بالتفريط او التعدي وان صادف يده بغير اذن
المالك مع الاذن فيه شرعا كما لو اطارت الريح ثوبا ونحوه الى داره او انتزع المغصوب من
الغاصب بطريق الحسبة او اخذ الوديعة من صبي او مجنون عند خوف تلفها وكما يصير في
ايدي الصبيان من الاموال التي يكتسبونها بالقمار كالجوز والبيض بالنسبة الى الولي وكما لو
استعار صندوقا ونحوه او اشتراه فوجد فيه شيئا وكاللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك
وكالامانات التي يعرض العقود لها البطلان كالوديعة والعارية والمضاربة والشركة ونحو
ذلك فهي كلها امانة شرعية يجب المبادرة بردها على الفور الى مالكها او من يقوم مقامه
فان تأخر مع القدرة ضمن ولو تعذر الوصول اليه سلمها الى الحاكم لانه ولي الغائب سواء
علم المالك بكونها عنده ام لا عندنا وشك هذا لا يقبل قوله في ردها الى المالك مع
يمينه لان المالك لم يستأمنه عليها مع اصالة عدم الرد بخلاف الصورة الثانية **الباب**
الخامس في الحجر والنيابة المتعلقة بالولاية قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما فارزقوهم منها واكسوهم الى قوله وكفى بالله حسيبا **مفتاح**
ليس للصبي والمجنون التصرف في شيء من الامور مطلقا بالاتفاق الا ما استثنى من بعض
الصحاح من صحة وصية الصبي اذا بلغ عشرا وعليه جماعة وفي خبر اخر اذا بلغ خمسة اشبار
وهو شاذ ولا المملوك الا باذن مولاه سواء قلنا بتملكه او لا وعلى الطلاق لانه بيد من
اخذ بالساق كما مر ولا للسفيه والمفلس في شيء من اموالهما اجماعا لكن في المفلس بعد حجر الحاكم
عليه فيجوز قبله بلا خلاف وربما يلحق به السفيه ايضا لان الحجر حكم شرعي فلا يثبت الا بدليل
شرعي وهو ضعيف بل يدفعه مفهوم فان انستم ومنطوقه فان كان الذي عليه الحق سفيها
الا ان يحمل على الاكتفاء في الحجر بظهور السفه وكذا الخلاف في توقف زوال الحجر فيهما على اذن
الحاكم والمختار المختار والعليل الدليل **مفتاح** وولاية الصبي والمجنون للاب والجد للاب وان
علا فان لم يكونا فلوصيهما فان لم يكن فللحاكم بلا خلاف الا من الاسكافي فجعلها للام الرشيدة بعد
الاب وهو شاذ نعم في تنفذ الا على الجد اذا تعارضا او تصرفا دفعة ثم في تقديم وصية على

الجد ثم وصي من يليه الاجداد للاب او اشتراكهم مع وجود الاعلى والادنى اقوال ودون المعتبرة قدم الجد على الاب في النكاح مع التعارض قيل وهكذا الحكم الولاية في مال من بلغ سفيها استصحابا لولاية الاب والجد اما من تجدد سفهه بعد ان بلغ رشيدا او المفلس فولايتهما للحاكم لا غير وقيل بل الولاية في السفيه مطلقا للحاكم لا غير كالمفلس وهو اشهر **مفتاح** ليس للسفيه الاتيان بالعبادات المالية الا اذا كانت واجبة عليه ومع ذلك لا يتمكن من صرف المال او تفريغ الحقوق بل انما يتولاه الولي ولا تنعقد يمينه المتعلقة بالمال قيل ولو حنث فيما ينعقد من ذلك كفر بالصوم ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز اذ السفه لم يسلب اهليته التصرف ولو اذن له الولي في التصرف الخاص جاز مع المصلحة وكذا لو تصرف فاجازه الولي للامن من الانخداع **مفتاح** قد بينا علامات البلوغ في مفاتيح الصلوة واما الرشد فانما يعلم باختباره بما يلايمه من التصرفات حتى يظهر منه ملكة اصلاح المال وعدم صرفه في الاغراض الغير الصحيحة وفيما لا يليق بحاله واعتبر الشيخ العدالة لان الفاسق سفيه ويدفعه نفي الحرج لان عامة الناس اما فاسق او مجهول الحال والجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء ولشهادتهن والنساء في النساء قيل في المشقة الاقتصار كان رشد المراة مما لا يطلع عليه الرجال غالبا ويختبر الرشد قبل البلوغ عند قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح واليتيم دون البلوغ والبلوغ غاية الابتلاء وفي صحة معاملته للابتلاء مع ظهور الرشد المماكسة قولان **مفتاح** يجوز لولي اليتيم الناظر في امره المصلحة لماله ان يتناول اجرة المثل مع الفقر لانه عمل فليستحق عليه اجرة اذا لم يتبرع وفي موثق يتنظر اليها كان يحضره يقوم بهم الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك وعليها يحمل المعروف في قوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف كان المعروف بين الناس ان لا يأخذ الانسان عوض عمله زيادة عن عوض المعروف وهو اجرة المثل وقيل انما له قدر الكفاية لظاهر الاية وفي الصحيح المعروف هو القوت وقيل اقل الامرين من الاجرة والكفاية وهو حسن لو كان للكفاية معنى مضبوط ولكنه يحتمل

جلا

جواز في رواية من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم شيئا وفي اخرى في قوله ومن كان فقيرا ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا واما الغني فقيل هو كالفقير الا انه يستحب له التعفف لقوله ومن كان غنيا فليستعفف والاقوى وجوب التعفف لظاهر الامر في الاية **القول في الوكالة مفتاح** يشترط فيها بعد اهلية التصرف وما يدل على الايجاب والقبول ولو اشارة مفهمة في الايجاب وفعلا دالا على الرضا في القبول بلا خلاف ولا يلزم فيهما الاقتران ومن شرطها التنجيز على المشهور وعدم اشتمالها على الغرر ولو شرط فيها اشتراطا سائغا جاز كتاخير التصرف ونحوه وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخها الا ان الوكيل لو فسخ فعليه اعلام الوكيل والا لم ينعزل وفاقا للمشهور للمعتبرة ولدفع الضرر في بعض الصور كما في النص وقيل ان تعذر فاشهد انعزل والنص الصريح حجة عليه وقيل ينعزل بالعزل مطلقا ويدفعه الصحيح وغيره قالوا وتبطل بالموت والجنون والاغماء من كل منهما وبحجر الموكل فيما منع الحجر من التصرف فيه وبتلف ما تعلقت به الوكالة وبفعل الموكل ذلك بنفسه **مفتاح** كل ما له ان يليه بنفسه وتصح النيابة فيه بان لا يتعلق غرض بايقاعه منه مباشرة اما شرعا او عقلا كاكثر العبادات والقسم بين الزوجات ونحو ذلك صح الوكالة فيه وقيل لا يصح التوكيل على كل قليل وكثير لما يتطرق من الضرر والاصح الصحة لان رعاية المصلحة معتبرة في مثله وان لم يصرح وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء وكل من لا يتمكن من ولاية ولا يتولى الحكومة عنهم وكل تصرف يمتنعون منه ولذوي المروات ان يوكلوا كما وكل امير المؤمنين ع عقيلا في الخصومة وينبغي ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما يوكل فيه عارفا باللغة التي يحاور بها ولا يجوز وكالة الكافر على المسلم لمسلم كان او كافر على المشهور بل بالاجماع لانتفاء السبيل عليه وكذا وكالة المسلم على المسلم اذا كان لكافر على قول المشهور فيه الكراهة وهو الاصح اما العبد فيجوز وكالته باذن مولاه مطلقا

وبدون اذنه فيما لا يمنع شيئا من حقوقه وفاقا للعلامة لشهادة الحال وانتفاء الضرر
كالاستظلال بحائط الغير **مفتاح** اطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد
البلد والصحيح دون المعيب والاذن في تسليم الثمن والمبيع لا قبض الثمن لانه قد لا يؤمن
على القبض ولا الرد بالعيب وفيه اشكال ويجب الاقتصار على المأذون وما تشهد
العادة بالاذن فيه مع اطرادها او دلالة القراين كما لو اذن بالبيع بنقد او نسيئة فباع بنقد
او بازيد الا ان يكون له غرض في التعيين ولو على الاحتمال ولا يجوز التعدي الا ان يكون احتمالا
نادرا والتوكيل في الحكومة ليس توكيلا في قبض الحق ولا العكس لعدم التلازم واختلاف المصالح
والاغراض وكذا التوكيل في قبض حقه من فلان لا يستلزم جواز مطالبة الوارث الا ان يقول
حقي الذي على فلان وهل يدخل الوكيل فيمن يبيع منه او يشتري مع اطلاق الاذن قيل نعم
وفاقا للمختلف لحصول المقصود وقال الشيخ لا للتهمة وفي الصحيح اذا قال لك الرجل اشتر
لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وفي رواية لا يقربن هذا ولا يدنس
نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة على السموات والارض الاية وفي اخرى يكون
ما عندي خيرا من متاع السوق قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وان خفت
ان يتهمك فاشتر له من السوق وفي رواية البيع بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا
مفتاح ليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل ولو عموما او ضمنا كاصنع ما شئت ولو دلت
عليه القراين كاتساع متعلق الوكالة وترفع الوكيل عن المباشرة ونحو ذلك ومع التصريح
ان عين توكيله عن نفسه او عن الموكل فذاك وان اطلق فثلاثة اوجه ثالثها ان يتخير الوكيل بين الامرين
وكذا الحكم اذا فهم الاذن من القراين الحالية وجزم في التحرير بكونه عن الوكيل ومع كونه عن الموكل لا ينعزل احدهما
بانعزال الاخر ولا بموته ولا لاحدهما ان يعزل الاخر بخلاف ما لو كان عن الوكيل فانه ينعزل بانعزاله و
بعزله وبعزل الموكل وبموتهما ولو وكل اثنين لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف الا مع الاذن
وتبطل الوكالة بموت احدهما وليس للحاكم ان يضم اليه اخر **مفتاح** اذا اشترى الوكيل بعين ما معه طالب
البايع من هو في يده وان كان في الذمة فان جهل الوكالة طالب الوكيل والا تخير في مطالبة ايهما شاء الا اذا
لم يدفع الموكل المال الى الوكيل فالموكل وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه في العقد لم يقع عن احدهما

والا

والا قضي به على الوكيل ظاهرا الا ان يشتري بعين مال الموكل فيبطل مع عدم الاجازة ولو وكله في بيع فاسد
لم يملك الصحيح وكذا في ابتياع المعيب **مفتاح** مال الموكل امانة في يد الوكيل لا يجب ايصاله اليه الا
بعد الطلب والامكان الشرعي والعرفي فلو امتنع منه حتى تلف ضمن ويقبل قوله في التلف
ويضمن مع التعدي ولا تبطل الوكالة به ولو باع ما تعدى فيه بريء من الضمان بتسليمه الى المشتري (الوديعة)
ولا يكون الثمن مضمونا عليه ولو وكله على ابتياع متاع بما في ذمته فاشترى بريء بالتسليم الى
البايع **مفتاح** لا تثبت الوكالة الا بشاهدين لا بالواحد ولا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين بلا
خلاف ولو اختلفا في التاريخ قبلت شهادتهما سواء شهدا باقراره بها او بانشائها وفيه نحو الخبر
وان ادعى الوكالة عن غايب في قبض ماله ولا بينة له فان صدقه الغريم جاز له تسليمه وان لم يجب
وقيل ان كان دينا وجب وان كان عينا فلا يمين عليه **القول في الوصاية** **مفتاح** الوصاية قد
يكون بالمال وقد يكون بالولاية اما على الطفل او على اداء الحقوق والديون والعطايا والغرض هنا
بيان الثاني اذ الاول في مباحث العطايا والمروات والنسب ويشترط فيها بعد اهلية التصرف من الطرفين
ما يدل على الايجاب والقبول لفظا قياسا على سائر العقود وفي اشتراط عدالة الوصي قولان من ان الفاسق
لا امانة له ومن انه تابع لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه كالوكالة والاستيداع والاظهر
الاكتفاء بعدم ظهور الفسق وفاقا للشهيد الثاني ولو فسق بعد القبول بطلت الوصية
ان ظهر كون الباعث على نصبه عدالته والا فلا ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه و
لا الى الصبي الا منضما الى البالغ كما في النصوص فيتصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه
ليس له نقض ما ابرمه الكبير في التصرف ولا لاحدهما التصرف منفردا الا مع اذن الموصي او
بلوغه فاسد العقل فينفرد الكبير وكذا الحكم في كل وصيين وقيل اذا اطلق الموصي جاز
الانفراد وفيه اشكال ولا دلالة في الخبرين عليه وعلى احد الطرفين وعلى التقدير بوجوب
الاجتماع اذا تشاحا وتعاسرا جاز للحاكم الاستبدال على قول كما لو فسقا واعتبار العدالة
ولو ظهر منه عجز ضم اليه مساعد ولا يشترط الذكورة بالنص والاجماع والخبر محمول
على الكراهة وفي الايمان قولان والمشروط اشتراطه وفي اعتبار هذه الصفات حين
الوصية خاصة او مستمرة الى الانفاذ او حين الوفاة اقوال **مفتاح** لكل منهما

الفسخ ما دام الموصي حيا الا ان فسخ الوصي مشروط ببلوغ خبره الى الموصي والا لم ينفسخ بلا خلاف لانه اذا قبل فقد غره ومنعه من طلب غيره وفيما يقرب من الصحيح اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره اما بعد موت الموصي فليس له الفسخ مع القبول بالاجماع ويدونه ايضا على المشهور خلافا للتحرير والمختلف وفي الصحاح اذا بعث اليه بها من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ولولا ندرتها صح حملها على شي من المذهبين والاصل ودفع الحرج ونفي الضرر بل يفضي الثاني الا انه في التعليل السابق ايماء الى الاول فيمكن حملها على شدة الاستحباب والعلامة حمل النصوص على سبق القبول قال الشهيد الثاني ولو حصل للموصي ضرر ديني او دنيوي او مشقة لا يتحمل مثلها عادة او لزم من تحملها اهانة لا يليق بحاله من شتم ونحوه قوي جواز الرجوع **مفتاح** لا تصح الوصية بالولاية على من لا ولاية له عليه شرعا كالاولاد الكبار والاقارب وكذا الاموال لان الامر للحاكم من حيث هو حاكم مطلقا لان ولايته مقصورة على حال حياته وعلى الاطفال الا من الاب والجد للاب خاصة بلا خلاف ولا من احدهما الى الاجنبي مع وجود الاخر مطلقا على الاصح لان من تقدم عليهما على وصيتهما الثبوت لانهما باصل الشرع ووصيتهما تابعة لها وقيل بل تصح فيما بعد انقضاء ولايته وقيل تصح في ثلث التركة وهما ضعيفان **مفتاح** اذا اوصى بالنظر الى شي معين اختص فلا ينبغي له والتجاوز التعدي كالوكالة وكذا ان خص بوقت دون وقت او حال دون حال واذا عمم في كل قليل وكثير جاز وان اطلق فان اقتصر على قوله انت وصيي ونحوه كان لغوا كالوكالة وكذلك من دون تعيين وان اضاف اليه الاولادي مثلا انصرف الى الحفظ لهم خاصة لانه المتيقن وقيل جواز التصرف بما فيه الغبطة لانه المفهوم منه عرفا **مفتاح** الوصي امين لا يضمن ما يتلف الا بتفريط او تعد وما يستفاد من الاخبار من الا انهما يضمنان انه بتبديله فيستفيض ولو كان له على الميت دين جاز له ان يستوفي مما في يده من غير اذن الحاكم لانه قائم مقام الموصي في ذلك ولانه بقضاء الدين محسن وما على المحسنين من سبيل وقيل يجوز له ذلك اذا لم يكن له بينة فان استند الى الوثوق فهو مفوض في الوصيين وانه ليس لاحدهما ذلك وهو مسلم ومحل النزاع غيره ويجوز للوصي ان يشتري لنفسه من نفسه اذا المفروض عدالته ومراعاة الغبطة وهل له مع عدم نفوذ جميع ما اوصى به ان يوصي اذا لم يكن ماذونا به ومنعوه منه قولان الاكثر على المنع للاصل وتبادر المباشرة من الاستنابة فرقا بينها وبين الوكالة وقيل بالجواز لقيامه مقام الموصي فله من الولاية ما كان له وفي المكاتبة الصحيحة ما يدل عليه الا ان فيه اجمالا **مفتاح** يجب

العمل

العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الاية ومرتبا الاثم على تبديله والنصوص المستفيضة منها اعط لمن اوصى به له وان كان يهوديا او نصرانيا ثم تلا الاية والاجماع الا بل الشديد الى الحق نقلا ورد في قوله ومن خاف من موص جنفا قال يعني الموصي اليه ان خاف من الموصي في ذلك جنفا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصي اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير **مفتاح** اذا لم يوص او لم يعين وصيا او عين وعرض البطلان لفسق ونحوه وجب على الحاكم النظر في تركته وانفاذ الوصايا والحقوق والديون وفي امور اطفاله مع فقد الاب والجد للاب كما مر وان فقد الحاكم فمن يوثق به من المؤمنين كفاية وفاقا للاكثر لما فيه من المعاونة على البر والتقوى ولانه من المعروف ومن المصالح الحسبية ولقوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض خرج منه المجمع عليه فيبقى الباقي في العموم ويؤيده بعض النصوص ومنع منه الحلي لتوقفه على الاذن الشرعي وهو منتف ورد بظهور جوابه اما ما يضطر اليه الاطفال والدواب من المؤن وصيانة الاموال المشرفة على التلف ونحو ذلك فهو واجب على الكفاية على جميع المسلمين فضلا عن العدول منهم حتى لو فرض علم تركه وموتهم مع الاقوات الاطفال ونحوهم من العاجزين عن التكسب واجب على المسلمين من اموالهم كفاية كاعانة كل محتاج واطعام كل جايع مضطر **مفتاح** لا تثبت الوصية بالولاية الا بشاهدين مسلمين عدلين الا من اهل الذمة لاختصاص الاية بالوصية بالمال اجماعا منا ولا النساء ولا بشاهد واحد ويمين بلا خلاف كذا في لو

كتاب مفاتيح العطايا والمروات

قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقال ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى قوله وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وفي الحديث النبوي اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا عن ثلث ولد صالح يدعو له وعلم ينتفع به بعد موته وصدقة جارية وفسر الصدقة الجارية بالوقف وبما كالمستحب

العطية لذي الرحم ويشتد في الولد والوالد والعهد ابدا في الاب بالقرابة وذلك لما فيه من الجمع بين
الصلة والصدقة والنصوص في ذلك مستفيضة **الباب الاول** في العطايا **الفول في**
الهبات والهدايا الهبة اعم من الصدقة لاشتراطها بالقربة دونها ومن الهدية لافتقادها الى قيد دونها
هو ان تحمل من مكان الى مكان الموهوب له اعظاما له وتوقيرا ولهذا لا يطلق لفظها على العقارات
الممتنع نقلها والثلثة ثابتة بالنصوص والاجماع وقد مضى احكام الصدقة في مفاتيح الزكوة
واما الاخريان فكل منهما معوضة وغير معوضة وفي الحديث الهدية ثلثة هدية مكافات و
هدية مصانعة وهدية لله عز وجل والنحلة تطلق على ما لا عوض له بخلاف الهبة فانها عامة ويشترط
في الهبة بالمعنى الاعم بعد اهلية التصرف من جانب الواهب ما يدل على الايجاب والقبول على الخلاف
الذي مر مرارا في تعيين اللفظ والفورية والعربية اما كونه بلفظ الماضي فانه لا يشترط فيه
هنا قولا واحدا لجوازها على كثير من الوجوه ووافقنا العلامة في الهدايا خاصة في عدم
اشتراط اللفظ ايضا كما هو ظاهر التذكرة وصرح الفخر بمحتجا بان الهدايا كانت تحمل الى رسول الله
صلى الله عليه وآله من كسرى وقيصر وسائر الملوك فيقبلها ولا لفظ هناك واستمر الحال
من عهده الى هذا الوقت في سائر الاصقاع ولهذا كانوا يبعثون في ايدي الصبيان الذين
لا يعتد بعبارتهم قال وهو مما يقطع به كانت من الهدايا **مفتاح** القبض شرط في لزوم الهبة
بالنص والاجماع وان خالف فيه بعض القدماء وغيرها فقد ورد وهو والخيار ما لم يخرجه عن يده
وفي آخر الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها وفي آخر في الهبة او النحلة ما لم يقبض حتى يموت
صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وفي صحة ونحوه قال الحلبي والمختلف الصحيح انه جايزة قبضت او لم
يقبض فتحمل على انه فيه والنحل لا يجوز حتى يقبض وبهذا يجمع بين الاخبار وقيل انه يشترط في صحته
وزعم في الدروس اجماعا كما هو ظاهر التذكرة وليس بذلك ويشترط في صحة القبض اذن الواهب
الا ان يكون مقبوضا قبلها **مفتاح** لو وهب ما في الذمة فان كان لمن عليه الحق صح وصرف
الى الابراء ولا يتعين فيه لفظ كما مضى في مفاتيح المعايش ولو ورد في الصحيح جوازه بلفظ الهبة
وان كان لغيره فقولان للعدم وعليه المعظم لامتناع قبض ما في الذمة لانه امر كلي والصحة صحح بيعه

رط
في التذكرة
رط
الدروس

المعاوضة

والمعاوضة عليه وامكان قبضه بقبض الحجز بان يقبضه المالك ثم يقبضه او يوكله
في القبض عنه ثم من نفسه الا بان يجعل قبضه عن الهبة قبضا عن المالك لانه لا يلزم الدور وهذا
هو الاشهر وربما يدل عليه بعض الصحاح صريحا **مفتاح** لا يجوز الرجوع مع التعويض عنها
ولو كان العوض يسيرا للاجماع والصحيحين ولا مع نية القربة لانه عوض وللصحاح المستفيضة
خلافا للشيخ وقد مضى في مفاتيح الزكوة ولا مع التلف كله او بعضه والمشهور بل كاد يكون اجماعا لحسن
اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له وخلافا للسيد شاذ وان ادعى الاجماع عليه
ولا اذا كانت لذي رحم كما عليه الاكثر للصحيح وغيره خلافا له مطلقا ملغيا الوفاق وهو ممنوع و
جماعة في غير الابوين للاخبار وهي ضعيفة لا تصلح للمعارضة فضلا عن الترجيح ولا اذا كانت لاحد
الزوجين على قول قوي للصحيح لا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها
حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء
منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فيه الصداق والهبة وظاهره اللزوم وان لم يقبض
والاكثر على الكراهة للشك او لا مع التصرف عند الاكثر لخبر غير صريح ولا ظاهر ولوجوه مدخولة تبلا
ضعيفة خلافا للمحقق وجماعة لاطلاق الصحاح المستفيضة في جواز الرجوع والاستصحاب
استحقاقه ومنهم من خص المنع بما اذا تغير العين او زال عن الملك جمعا بينها وبين الحسن السابق
في التلف وهو حسن ولعل الاظهر النصوص جميعا والا فلا نه يستلزم لاطراح الحديث في التفاريع و
في غير ما ذكر يجوز الرجوع مطلقا بلا خلاف كما في الصحاح المستفيضة منها الهبة والنحلة يرجع
فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ومنها ما لم يعط لله وفي القربة
فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يغير ذلك الا انه يكره كما يستفاد من
النصوص المستفيضة منها الصحيح مثل الذي يرجع في هبته كالذي يرجع في قيئه المذكور
~~التعويل على درجات الحسن وهو غير سديد بل ينبغي الوقوف مع ظاهر الحديث~~ **مفتاح** اذا
رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع بالارش لانه سلطه على اتلافها مجانا فلم تكن مضمونة عليه
سواء كان العيب بفعله ام لا وان زادت زيادة منفصلة حسا وشرعا كالولد والنتاج واللبن

[illegible]

المطلوب والثمن للمقطوع عنهم النهي بلا انها انما احدث في ملكه فيختص به وكذا ان كانت منفصلة شرعا
وان كانت متصلة حسا كالحمل المتجدد واللبن كذلك قبل الحلب على الاقوى لما ذكر خلافا لبعض الطلبيين
لا مع اتصالها مطلقا كالسمن وتعلم الصنعة له الرجوع في العين بحيث تبعها الا ابعاد لخلطة فيما صمها
او جزء لها الفرق وغيره وان نقص قيمته بما زاد قيمته وجوزنا الرجوع كان شريكا له بنسبة الزيادة ٢
مفتاح قيل اذا وهب الملوق لم تكن الهبة مشروطة بالثواب خلافا للشيخ مطلقا وللحلبي في هبة
الادنى للاعلى لانه اوجب الثواب فيها بمثلها حتى انه يجوز النص فيها قبل الاثابة بلا اقتضاء العرف
ذلك وبدفعهم الاصل والعمومات وانما يتحقق الاثابة بالقبول لا مع بذل الخاصة لانه بمنزلة جديدة
وان شرط الثواب صح مطلق او عين بطل حوله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاطلاق
لزم ابصال الوفا بهذا انه ينفقا على قدر وجب مقدار الموهوب مثلا او قيمته لا ازيد وتخيير
الواهب في جميع الصور بين الرجوع وقبول العوض يجاوز من طرفيه ما لم يقبضه وكذا التخيير
المتهب بين الرد والاثابة على … بل قبل الاثابة او عاتب فعن ضمانه لم قولان من انه
حدث في ملكه ومن انه لم يبذل في ملكه مجانا بل بشرط العوض ولعل الاقوى **مفتاح** يكره تفضيل
بعض الاولاد على بعض في العطية كما يستفاد من النصوص المستفيضة سيما مع المرض و
الاعسار كما يستفاد من المعتبر منها وذلك لانه يورث العداوة والشحناء بينهم كما يشاهد
ولكلا … عنه الاب المفضل المثير الحسد المفضي الى قطيعة الرحم وحرم الاسكافي
الا مع المزية وعزاه الى رواية … مع التساوي في القرب بظاهر كثير من النصوص
الا ان الجمع بينها والحمل على المعتبر منها ينفيه وربما يستثنى من الكراهة ايضا ما لو اشتمل
المفضل على مزية كحاجة واشتغال بالعلم والمفضل عليه على نقص كفسق وبدعة واستعانة
بالمال على معصية ونحو ذلك ولو حسا **القول في الوقف مفتاح** الوقف ثابت بالنص
والاجماع وهو تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة كما في الحديث النبوي ويشترط فيه بعد اهلية
التصرف الواقعة ايلة على الايجاب صريحا او مع النية وفي اشتراط القبول قولان
ثالثها اعتباره ان وقف على جهة خاصة كشخص معين او جماعة معينين ولعله اقوى

دعم

ومع اشتراط عدم القبض فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وفي اشتراط نية القربة قولان ولا اصح العدم
لعدم دليل عليه بل العمومات تنفيه نعم حصول الثواب به متوقف عليه وفي اشتراط في صحته
الاقباض بلا خلاف فلو مات قبله كان ميراثا ومع … اجماعا فلا يجوز الرجوع بعده والصحيح
دالعلي الحكمين ولذا لا خلاف في اشتراط التنجيز الا اذا علق بما يقع وهو حالم بوقوعه
والمشهور اشتراط التابيد ايضا فلو قرنه بمدة بطل الا اذا اراد التحبيس فيبطل لو جعله
لمن ينقرض غالبا او اقتصر صح ومع الانقراض يرجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليه
وذلك لان اشتراط التابيد لا دليل عليه بل الاصل والعمومات تنفيه وقيل الى من يرجع الى التحبيس
فلا اشكال لانه معنا ولا مشاحة في الالفاظ **مفتاح** يشترط في الموقوف ان يكون عينا مملوكة
يصح الانتفاع بها مع بقاء اصلها فلا يصح وقف الدين ولا المبهم لعدم تعيينهما ولا المنفعة
لعدم بقائها وفي الدراهم والدنانير قولان الجواز امكان الانتفاع بها مع بقاء عينها والمنع
منع كون ذلك مقصود العقلاء ولا ما لم يملكه وان اجازه المالك تولد الاقوى صحته لانه
كالوقف المستاذن وفي الابق والشارد قولان اما المشاع فلا خلاف عندنا في صحة وقفه ويقبضه
كقبض المبيع **مفتاح** يشترط في الموقوف عليه ان يكون موجودا واهلية التملك او تابعا للموجود
كذلك او امكن وجوده عادة وكان قابلا للوقف فلا يصح على المعدوم المحض ولا من لا يمكن وجوده
عادة كالميت واقتصار … ولا من لم يكن قابلا للملك كالعبد بناء على عدم تملكه مطلقا او ما سوى
فاضل الضريبة اما على القول بتملكه مطلقا فيصح اذا قبل مولاه وان كان محجورا عليه ولو بدا
بمعدوم او غيره من اهل التملك ثم بعده على الموجود او من يملك قبل الاصح وقيل يصح على الموجود و
للتملك خاصة والاول اظهر لاستلزام اثبات صحة الوقف مع عدم موقوف عليه او مخالفة شرط
الواقف وكلاهما باطل ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد لكفاية الموقوف ونحو ذلك لانه في
الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم اما الكافر فقيه اقوال ثالثها الجواز مع
القرابة ورابعها الجواز للابوين خاصة الجواز مطلقا العمومات مثل الوقوف على حسب ما
يقفها اهلها ولكل كبد حرا اجر وقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين

ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وللمنع مطلقا قوله تعالى لا تجد
قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او
ابناءهم الاية وفيه ان الظاهر ان النهي عن الموادة انما هو من حيث كونه محادا والا لحرم التلطف
بهم ونحوه من الاكرام والثالث وجوب الصلة والرابع التوصية اليهما في الكتاب والسنة كثيرا
وربما قيل بتخصيص الخلاف بالذمي اما الحربي فلا يجوز الوقف عليه كالانسان المرتد ولان
ماله فيء للمسلمين وهو ينافي لزوم العقد الا ان كلام القدماء مطلق في الكافر ولعل مرادهم
ذلك ولا يصح الوقف في شيء من معونة العصاة ومنه البيع والكنائس والكتب المحرفة
ولو وقف الكافر جاز **مفتاح** اذا وصف الموقوف عليه بوصف او نسبه دخل فيه كل من
اطلق عليه ذلك مع اتفاق العرف والاصطلاح على الاطلاق والا يحمل على المتعارف عند
الواقف نظرا الى شهادة الحال ومع وجود القرائن يعمل على مقتضاها ويشترك الذكور
والاناث وان وقع بلفظ الذكور كالهاشميين لان اللفظ يشمل الاناث شرعا وفي دخول من
انتسب الى المنسوب من جهة الام خاصة قولان والمشهور العدم نظرا الى العرف ولقوله تعالى ادعوهم
لابائهم وفي الخبر من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له
من الخمس شيء خلافا للسيد وابن حمزة لقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله
وعيسى مع عدم انتسابه اليه الا بالام ولقول النبي ص هذان ابناي امامان قاما او قعدا واجيب
بان الاستعمال اعم من الحقيقة والاولى ان يستدل للسيد بقوله سبحانه وحلائل ابنائكم
الذين من اصلابكم كما استدل به الرضا ع على كونه ابنا للرسول صلى الله عليه واله حيث
طلب منه المامون الدليل على ذلك فقوله لا يخلو من قوة **مفتاح** لو وقف ولم يذكر المصرف
بطل لانه تمليك فلا بد له من مالك خلافا للاسكافي وهو شاذ فكذا لو وقف على غير معين كاحد
هذين ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر على المشهور لخروجه عن ملكه بالوقف
فلا يعود اليه من غير دليل وصرفه فيما ذكر انسب بمراعاة غرضه الاصلي والاولى ان يصرف في
الاقرب الى تلك المصلحة فالاقرب فيصرف وقف المسجد في مسجد اخر وفي المدرسة في مثلها

وهكذا

وهكذا نظرا الى الاطلاق الوارد بذلك الصنف وان كان المذكور بخصوصه يعلم انقطاعه غالبا
كان في حكم منقطع الاخر كما مضى ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في كل مصلحة يتقرب
بها الى الله تعالى كنفع المسلمين قيل وان كانوا اغنياء لانه من جملة البر وهو حسن لعدم
وجوب تخصيصه بالاكمل للاصل وصدق المعنى الموقوف عليه **مفتاح** لو وقف على نفسه
لم يصح بلا خلاف اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز المشاركة في الانتفاع خلافا
للحلي واشترط الشهيد عدم قصده منع نفسه ولا اولاده لهما ولا باس به ولو شرط عوده
اليه عند حاجته صح الشرط وصار حبسا على المشهور بل ادعى السيد عليه الاجماع للموثق
او قوله بالعقود والمؤمنون عند شروطهم والوقوف على حسب ما يقفها اهلها
خلافا للحلي والشافعي فيبطل من راسه لان الوقف انما تم بعد انتقال الملك على حال فيكون
فاسدا ويفسد به العقد والعمل على المشهور لاشتراك الوقف والحبس في كثير من الاحكام
فان لم يرجع او لم يحتج حتى مات فهل يبطل الوقف لصيرورته بالشرط حبسا ام لا المشهور
على الموقوف لانه وفي الخبر من اوقف ارضا وقال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات
الرجل فانها ترجع الى الميراث **مفتاح** هل ينتقل الموقوف عن الواقف المشهور ذلك
خلافا للحلبي وعلى المشهور هل الى الموقوف عليه ام الى الله سبحانه الاكثر على الاول ومنهم من فصل
بالموقوف عليه المعين الخاص والجهات العامة ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني وهو الاظهر
وليس على الثاني باحتم كما توهم ويتفرع على الخلاف مسائل كما قالوا وعلى التقادير ليس
لاحد التصرف في اصله ببيع ولا هبة ولا غير ذلك لان ذلك ينافي مقتضى الوقف من
تحبيس الاصل اللهم الا اذا وقع بين الموقوف عليهم خلف وخشي خرابه وكان البيع انفع
لهم فحينئذ جاز بيعه كما في الصحيح وقد مضى في مباحث البيع وكذا لو انقلع نخلة من الوقف
او جذع من الشجرة او زمنت الدابة ونحو ذلك بشرط امكان الانتفاع به مع بقاء
اصله باجارة ونحوها كما ذكره جماعة ولكن الاولى ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا
مراعاة للاقرب الاول فالاقرب ولو انهدم الاسلم? تخرج العرصة من الوقف وكذا لو

انهدم المسجد فان حزنت القرية او المحلة لا استصحابا بقاء الغرض المقصود
من اعداده للعبادة لرجاء عود القرية وصلوة من يمر بها الا ان يكون بالارض وقفها
ما فتحت عنوة لاختصاص الملك فيها بالاثار كذا قالوه مفتاح يجوز ان يجعل
الواقف النظر لنفسه ولغيره ولو لم يشترطه فان لم يعين ناظرا بنى على انتقال
الملك فان جعلناه له او للموقوف عليه فالنظر كذلك وان جعلناه لله سبحانه فللحاكم
الشرعي لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ويصير الواقف في ذلك بعد العقد
كالاجنبي وان قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه ثم ان عين ناظرا فليشترط فيه
ان يكون عدلا امينا مهتديا الى كيفية التصرف ولا يجب عليه القبول للاصل ولا الاستمرار
استصحابا للعدم الوجوب فان شرط له شيئا من الريع جاز والا فله اجرة المثل
على الاقوى ووظيفته العمارة اولا وتحصيل الريع وقسمته على المستحق وحفظ الاصل
والغلة ونحو ذلك من مصالحه ولا يجوز لغيره التصرف في شيء من ذلك الا باذنه ولو كان
مستحقا والناظر غير مستحق عملا بالشرط ويشكل في الاوقاف العامة على المسلمين
لزوم تفويت كثير من اغراض الواقف الا ان يقال الاذن لحكام الشرع في مثل ذلك معلوم
بالقراين والله اعلم مفتاح الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة لا على
اشخاصها فلا يجب صرفه الى جميع اشخاص الداخلين في الوصف بل من كان
موجودا ببلد الواقف فحسب وان تتبع الغايب جاز وفي وجوب استيعاب من في
البلد خلاف والاظهر العدم دفعا للمشقة وفي الخبر سئل عن ذلك فاجاب بانه الوقف لمن
حضر البلد الذي هو فيه وليس لك ان تتبع من كان غايبا وقيل يجزي الاقتصار على ثلثة
مراعاة للجمع مع ما علم ان الجهة لا تقتضي الاشخاص وقيل يكتفي باثنين بناء على انه
اقل الجمع وربما قيل بجواز الاقتصار على الواحد نظرا الى ان الاشخاص مصرف الوقف
لا المستحقون اذ لو حمل على الاستحقاق لوجب الاستيعاب فيجب التتبع ما امكن
ولا يخلوا من قوة مفتاح القبض معتبر في الموقوف عليه اولا فيبطل اعتباره في

بقية

بقية الطبقات لانهم يتلقون الملك عن الاول ولو قد تحقق الوقف لزم بقبضه فلو
اشترط بقبضه لانقلب العقد اللازم جايزا بغير دليل ولو وقف على الفقراء او الفقهاء
فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف والنصب الى الحاكم والاقرب جوازه ايضا خصوصا صاحب
قبل الحاكم ومنصوبه ولو كان الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة فان
كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض والا فالحاكم ولو كان مسجدا او مقبرة كفى في تحقق
القبض ايقاع صلوة واحدة او دفن واحد فيه ومن غيره باذنه ومنهم من اشترط كون ذلك
بنية القبض ولا باس به ولو قبضه الحاكم او منصوبه باذن الواقف فالاقوى الاكتفاء به
عن الصلوة والدفن لانه نايب المسلمين ويقبض الولي في قبض المولى عليه استدامة القبض
كابن انه الا ان يكون ناويا ولا بد من اذن الواقف فيه اشكال ولو وقف على اولاده الاصاغر
سقط اعتبار القبض لحصوله قبل الوقف فيستصحب لكن الاولى ان يقصد بعد ذلك القبض
عنهم لو بعد وفي الصحيح وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها
لهم لم يكن له ان يرجع فيها ومنهم من تردد في صحة قبض الوصي نظرا الى ضعف يده وولايته
بالنسبة الى الغير مفتاح كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو مفسد له كاشتراط اخراجه عن يد
الموقوف عليهم متى شاء لان وضع الوقف على اللزوم وكاشتراط نقله عنهم الى من سيوجد
على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع وان استشكل في القواعد بل ادعى في التذكرة على
صحته الاجماع واستقربه في الدروس بناء على انه في معنى النقل بالشرط كما لو علقه بصفة الموقوف
عليه كالفقر فاذا انتقل عنه الى الغير وهو جائز بلا خلاف وكذا لو اشترط ادخال من
يريد معهم لا نقلا لانه في مقتضى الوقف بل الشيخ على جواز الادخال اذا وقف على اولاده الاصاغر
وان لم يشترط للصحيحين وغيرهما الا انها وردت بلفظ الصدقة ونحوها دون الوقف وتبعه
القاضي لكنه شرط عدم قصره على الاولين ابتداء جمعا بينها وبين الصحيح الوارد بلفظ الصدقة
ايضا وهو متجه ان ثبت ظهور ارادة الوقف من الصدقة في مثل هذه الروايات بالقراين
كما ادعاه الشهيد الثاني والظاهر ثبوته والمشهور عدم جواز الادخال مطلقا الا مع الاشتراط
وهو احوط القول في الحبس مفتاح الحبس قريب من الوقف الا ان اصحابنا اطلقوا

ذكر كثير من احكامه والظاهر انه لا بد فيه بعد اهلية التصرف من ايجاب وقبول كما في الوقف وان
ومورده كمورد الوقف فيصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها كما مر بالشرايط السابقة على الانسان
مطلقا وعلى القريب بحيث يمكن الانتفاع بها كالدابة لحمل الماء الى المسجد والسقاية ومعونة
الحاج والزائرين وطلاب العلم والمتعبدين والكتب على المتفقهين والبيت على الساكنين وغير ذلك
ويعتبر في التحرير قصد القربة بدونه بل فيما قلناه في الوقف وفي التذكرة القبض بعد العقد ولم
يصح ثم ان كان على القربة فهو لازم ابدا على المشهور فلا يصح الرجوع فيه مطلقا وفيه نظر وان
كان على الانسان فالمطلق يبطل بموت الحابس اتفاقا وله الرجوع متى شاء كما في القواعد
وان عين مدة لزم فيها اجماعا ثم يرد الى المالك والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا وان كانت المدة عمر
احدهما فكالمدة المعينة كما في التحرير والموجود من الروايات في هذا الباب ما روي من
قضاء امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث وحملوه على الانسان والظاهر
وفاقهم عليه بل يصح في الحبوس بحبس وجه من ملكه في القربة فقد روي عن رجل مات و
خلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد
العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون فكتب لا تبيعوه
الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم

القول في السكنى والعمرى والرقبى مفتاح

الثلاثة ثابتة بالنص والاجماع وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة مع بقاء
الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فان قرنت بالاسكان قيل
سكنى كان يقول اسكنتك هذه الدار او لك سكنى هذه الدار وبالعمر قيل عمرى كقوله
اعمرتك هذه الارض عمرك او عمري وبالمدة قيل رقبى كان يقول ارقبتك هذا
المتاع مدة كذا من الارتقاب وهو الانتظار للامد او من رقبة الملك بمعنى اعطاء
الرقبة للانتفاع بها وقيل العمرى والرقبى بمعنى واحد الاولى من العمر والثانية من الرقوب
كان كل واحد منهما يرتقب موت صاحبه ويجوز اضافة عقب المعمر اليه بان يجعل حق
النفع بعده لهم عمرهم ايضا كما يستفاد من الروايات والحسنة لو جعله لجعفر معين
منهم ومثله ما لو جعله له مدة عمره ولعقبه مدة مخصوصة فيتركب من العمرى و

الرقبى

والرقبى وهما يجوزان التعليق بعمر غيرهما قال الشهيد نعم للاصل وعموم الامر بالوفاء
بالعقود وان المسلمين عند شروطهم وان معنا اسم العمري المدلول على شرعيتها
في بعض الروايات من غير تقييد بعمر احدهما ولا يشترط في السكنى ذكر المدة بلا
خلاف وفي اخبارها خلاف وفي الموثق عمن رجل اسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال
يخرجه صاحب الدار اذا شاء وفي الحسن مثله وكل ما يصح وقفه يصح اعماره وارقابه
اما السكنى فتختص بالمسكن **مفتاح** يشترط في الثلاثة بعد اهلية التصرف من
الطرفين الايجاب والقبول كما في سائر العقود وربما قيل بعدم اشتراط القبول
في السكنى المطلقة لجواز رجوعه وفي اشتراط قصد القربة قولان والاصح العدم الا
لحصول الثواب ولا يلزم شيء منها قبل القبض اجماعا وبعده يلزم الجميع على
المشهور لعموم الامر بالوفاء وخصوص النصوص الا مع عدم تعيين المدة فله
الرجوع متى شاء كما مر في السكنى وقيل لا يلزم مطلقا وقيل يلزم ان قصد القربة
وقيل مع اطلاق الاسكان يلزم مسماه ولو يوما والعمل على المشهور فان تعلقت
العمرى بموت المالك ومات المعمر قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حيوة المالك
كغيره من الحقوق وكذا ان انعكس الفرض لما ذكر من اللزوم فليس لورثة المالك
ازعاج المعمر قبل وفاته مطلقا خلافا للاسكافي فان نقصت قيمة العين عن الثلث
للخبر وفي سنده جهالة او ضعف وفي متنه خلل نعم لو وقع العقد في مرض الموت اعتبر
المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع العين **مفتاح** المشهور ان اطلاق السكنى يقتضي
ان يسكن بنفسه واهله واولاده وبالجملة من جرت العادة باسكانهم دون غيرهم
الا ان يشترط ذلك وانه لا يجوز للساكن اجارتها لان الاصل عصمة مال الغير
عن التصرف فيه بغير اذنه وخالف فيه الحلي فجوز له اسكان من شاء واجارته و
نقله كيف شاء محتجا بانه ملك المنفعة بالعقد اللازم كما لو تملكها بالاجارة وكغيرها
من اموالهم والاول احوط **مفتاح** لا يبطل شيء من الثلاثة بالبيع بل على المشتري تمكينه

ما شرط له ثم له ما بعد ذلك الحسن لا ينقض البيع السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك
ما اشتري حتى تنقضي السكنى على ما شرط خلافا للجماعة فابطلها الزوج فبان انتفاع المشتري وهو
اجتهاد في مقابلة النص ومنهم من فرق بين بيعه منه ومن غيره فجوز الاول لا استحقاقه المنفعة ابتداء
واستمرارا **القول** في الوصية بالعطية قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين الاية **مفتاح** الوصية قد تكون بالولاية وقد بينا احكامها
في مفاتيح المعايش وقد تكون بالمال اداء لحق واجب وقد مر في مباحث الجنايز او على سبيل
التبرع وهو الغرض بيانه هنا ويشترط فيها بعد اهلية التصرف في الموصي او بلوغ عشر عاقلا
اما مطلقا كما في بعض الصحاح او للقريب او الارحام خاصة كما في بعضها الاخر خلافا للحلي فيهما
ما يدل الايجاب والقبول وان لم يكن لفظا على الاصح كما في نظايره ولو كانت لغير معين كالفقراء
وفي سبيل الله قيل يقبل الحاكم والاصح سقوط القبول فيه وفاقا للشهيد الثاني ولا المقارنة
غير شرط بالاجماع بل في صحة القبول قبل الموت قولان وهل يحصل الملك بالموت قهرا كالارث
وان كان متزلزلا حتى يقبل ام به وبالقبول معا ام القبول كاشف عن حصوله بالموت اقوال الاكثر
على الاخير وفي اشتراط القبض قولان والاصح العدم وللموصي الرجوع ما دام حيا والمعتبر في
المستفيضة بالقول كان ام بالفعل صريحا او استلزاما ولو رد الموصى له بعد الملك غير مؤثر
وقبله معتبر الا اذا كان قبل الموت فلا حكم له بل له تجديد القبول بعده ولو رد البعض ولو مات
قبل الموصي تبطل الوصية المعتبرة ان مات الموصى له قبل الموصي فليس لورثته شيء وقيل بل هي لورثته
للخبر من اوصى لاحد فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع
في وصيته قبل موته فحمل المعتبرة على رجوع الموصي او القرينة الدالة على ارادة الموصى له
بخصوصه دون ورثته **مفتاح** تجوز الوصية للاقارب والاجانب باجماعنا والصحاح
المستفيضة والاية وكتبها بمعنى فرضها والمراد به الحث والترغيب فنسخها لم يثبت عندنا
وفي الخبر سئل عن جوازها للوارث فقال نعم ثم تلا الاية وما ينافيه محمول على التقية
وبتا كله عام لا بوين ثم الاقارب كما في الخبر وفي جوازها للذمي خلاف والاصح الجواز لاية لا

ينهاكم الله

لا ينهاكم الله والمعتبر منها الصحيح اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله
تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه واما النهي عن موادة من
حاد الله ففي اية اخرى فالظاهر ان المراد منه موادته من حيث انه محاد الله واما رواية المنع
ففي ضعيفة الاسناد بها غير صريحة فيه ومنهم من خص المنع بغير ذي الرحم للحث على صلتهم مطلقا اما
ما ولد العبد فلا لبس له اهلية التملك قنا كان او مدبرا او ام ولد والاشتراك في الرقية المحضة
وفي الحديث لا وصية لمملوك وفيه اجمال الا المكاتب فان كان مطلقا وادى شيئا جاز بحسابه
للنصوص المستفيضة والا ففيه قولان ويجوز لمملوكه نفسه كما ياتي قيل لا يجوز للمعدوم ولا
الميت الا لمن يوجد وان كان على سبيل التبعية للموجود اعلم قابليتهم التملك المستقل اما
الحمل الموجود فتصح الوصية له وتستقر بانفصاله حيا فلو مات بعد ذلك كان لورثته وفي
اعتبار القبول فيه وجهان اولا الاول ولا ذلك وليه ولا والى **مفتاح** لا تصح الوصية في معصية
بالاتفاق ولا من الجارح نفسه بما فيه الهلكة الا ان اوصى قبل الجرح على المشهور للصحيح خلافا للحلي
لعموم فمن بدله بعدما سمعه ولا بالايمان كالخمر ومال الغير ولا بما لا نفع فيه كحبة الحنطة بالاتفاق
ولا باخراج بعض الورثة من التركة وفاقا للاكثر لمخالفتها الكتاب والسنة وفي الحديث الحيف
في الوصية من الكبائر وفي اخرها ما بالي اضررت بورثتي او سويتهم ذلك المال الذي اخرجت
على في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله تعالى يوم القيمة
وهو عنه معرض وقيل بل ذلك يجري مجرى الوصية بجميع المال لمن عداه فان جاز مضى في الكل والا
ففي الثلث وفيه انه خلاف مدلول اللفظ وانه لزم رجوع الحصة اليهم لان ذلك ليس في الوصية بل
استحقاقهم التركة حيث لا وارث غيرهم وربما كان ذا ملاعن الوارث بل غير عارف به وانما
غرضه مجرد الانتقام منه نعم ورد ان رجلا وقع ابنه على ام ولد له فاخرجه من الميراث
فسال القضية الكاظم عن ذلك فقال لا اخرجه قال في الفقيه ولو لم يحدث هذا الحدث
لم يجز للوصي انفاذ وصيته وفي رواية فيمن اعتق رقيقه عند موته وليس له مال
غيرهم وله صبية صغار ان النبي صلعم قال لو علمت ما دفنتماه مع اهل الاسلام ترك
ولده يتكففون الناس وليستفاد منها تحريم مثل هذا الفعل مع نفاذه ولا باس

تخصيص الاناث من الصنف الموصى لهم او الذكور او تفضيل احد الصنفين على الاخر
او تخصيص العاجز او الصالح او العالم او غير ذلك من الاوصاف المطلوبة للعقلاء المطابقة
للشرع مفتاح الوصية بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس
افضل من الربع كما في النصوص وفي الحديث من اوصى بالثلث فلم يترك وفي لفظ اخر
فقد اضر بالورثة ولان صلة الرحم والصدقة عليه افضل من الاجنبي وتنزيل الوصية
لغير الوارث بمنزلة الصدقة بالتركة عليه وقيل ان كان الورثة اغنياء فالثلث اولى وان
كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع والعلامة وان كان المتروك لا
يفضل عن غنى الورثة لا تستحب الوصية لقوله تعالى ان ترك خيرا وهو حسن ثم ان
زاد على الثلث فان كانت بحق واجب وبانت الورثة واجازوا بعدها نفذت والا لم
تنفذ الا في ثلث ما ترك صحيحا كان او مريضا للصحاح المستفيضة وخلاف والد
الصدوق شاذ ومستنده ضعيف متنا ولو اجاز بعض الورثة نفذت في قدر
حصته من الزيادة ولو اجاز وا بعضها نفذت في تعيينه خاصة ولا فرق في الاجازة بين بعد
الوفاة وقبلها على الاصح وفاقا للمشهور للصحيحين وغيرهما وخلافا للمفيد والحلي
فان عندهما لا يلزم الاذن في الاجازة قبلها لعدم استحقاقهم المال بعد وهو شاذ وعلى
التقديرين فالاجازة تنفيذ عندنا وليست بابتداء عطية فلا تفتقر صحتها الى القبض
ولا شرط اخر ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصاية على المشهور وفي منع المريض
الثلث من دون اذنهم واجازتهم قولان وفي الادلة من الجانبين نظر اذ ما صح مسنده
غير دال وما هو دال غير صحيح ولا معتبر الا موثق في طرف الجواز مؤيد بالاصل وهو ان
صاحب المال احق بماله ما دام حيا وفي معناه اخبار اخر لكنه معارض بالاكثر والاشهر
وبها يقيد المرض بالمخوف اما اذا برئ المريض لزمت مطلقا بلا خلاف فالاسكافي
بالمرض كل حالة يغلب معها التلف شاذ وعلى التقادير يقدم المنجز على المؤخر وان
تاخرت في الذكر كما يستفاد من النصوص مفتاح اذا تعددت الوصايا فلم يجيزوا بدأ بالاول
في الذكر فالاول حتى يستوفي الثلث بالنص والاجماع والنفوذ الصادر اولا بلا مانع الى

اكمال

[illegible]

اكمال الثلث بخلاف ما بعده وينقل عن الشيخ والاسكافي في العتق وان تاخر شاذ يحمل
بعضها المتاخر رجوعا ان وقع في زمان اخر فالا ان يبعها الثلث ولو اشتبه الاول استخرج
بالقرعة ولو ذكر اشياء ثم اوصى بمجموعها او قال اعطوا فلانا وفلانا كذا او قال بعدا الترتيب
لا تقدموا بعضها على بعض دخل النقص على الجميع بالنسبة فيقسم على جهة ولا يحمل على الرجوع ابدا الا مع
القرينة كما لو قال اعطوا ثلثي فلانا واعطوا ثلثي فلانا فان الثلث المضاف اليه لا يتعدد اما
لو قال الثلث الى القدم المقدم وذلك لان الوصية بما زاد على الثلث صحيحة وان توقفت
على الاجازة لاستحقاقه جميع التركة ما دام حيا بالاجماع والرجوع ابطال لما يحتمل العقود
الصحيحة لا يحمل على الفاسدة فتدبره وادعى عليه بعضهم الاتفاق الحي بعض الاوهام في هذا المقام
مفتاح من اوصى بجزء من ماله حمل على العشر عند جماعة للنصوص المستفيضة منها الحسن
وعلى السبع عند اخرين للصحيح بحمل الاول للاشهر والاوفق بالاصل والثاني اوضح سندا والشيخ
جمع باستحباب العمل بالسبع للورثة واما جزء سبع الثلث فشاذ ضعيف والسهم يحمل على الثمن
المعتبر وقيل على السدس والجزء والشيء على السدس بالنص والاتفاق وكل مجمل لم يفسره الشرع فسره
الوارث ومع التعدد يحمل على اقل ما يصدق عليه الاسم وكل لفظ وقع على اشياء وقع عليها ويا ولا قرينة
فللورثة الخيار في التعيين والعرف مقدم على اللغة الا مع قرينة خلافه فالجفن والحلية داخلان في السيف
وهو منصوص ايضا اما الثياب والمتاع فلا تدخل في الصندوق والسفينة والجراب الا مع القرينة
خلافا للمشهور فاطلقوا دخولها فيه بلا على بعض الاخبار وحملها على القرينة اولى ولو اطلق الوصية لجماعة
يقتضي التسوية بينهم بلا خلاف الا فيما لو اوصى لاعمامه واخواله فان الشيخ قال للاعمام الثلثان وللاخوال
الثلث للصحيح وحمل في المشهور على ما اذا اوصى على كتاب الله وهو حسن وقد مضى تفسير بعض الالفاظ
في مباحث الوقف وقد دون الفقهاء في الوصايا المبهمة مسائل فرضوها فاقتصر على هذه الضوابط
مفتاح تصح الوصية بالحمل وبما تحمله المملوكة والدابة والشجرة وبخدمة العبد وثمرة البستان
وسكنى الدار وبغيرها من المنافع مدة معينة فتقوم المنفعة وتخرج من الثلث والا وقف
الزائد على الاجازة وقيل المحسوب من الثلث ليس نفس المنافع المتجددة لعدم ملكيتها للموصي بل

والمحض صح

التفاوت بين القيمتين للعين منتفعا بها ومسلوبة المنافع ونصرف الورثة في الرقبة لا يبطل حق
الموصى له من المنافع والنفقة على الورثة لانها تابعة للملك وفي الوصية بالمنفعة مؤبدا اشكال و
اقوال مفتاح اذا اوصى بعتق عبيده وليس له سواهم ولم تجز الورثة اعتق ثلثهم بالقرعة
بتعديلهم اثلاثا بالقيم ويعتق ما اخرجته القرعة وفي الصحيح كان علي يسهم بينهم وفي رواية
ان ابي ترك ستين مملوكا واعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واخرجت عشرين فاعتقتهم ولو
استلزم ذلك عتق جزء من احدهم سعى في باقيه وانما لا يعتق ثلث كل واحد لما ورد من فعل
النبي صم بذلك ولاستلزام عتق الكل الاضرار بالورثة ولو ديتهم في الوصية بدأ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث للنص ولو اوصى بعتق واحد كان التعيين الى الورثة ولو كان عليه دين
فلم يترك الا ما عليه لم يجز عتقه للصحيح كانه اعتق ما لا يملك مفتاح هل تصح الوصية
لمملوكه المشهور نعم للخبر في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم
ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في
ربع القيمة وان كان اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة
وقيل انما تصح اذا اوصى بجزء مشاع من التركة لتناوله لرقبة العبد فيعتق منه اما
بشيء معين فلا لعموم لا وصية للمملوك وهو مما فيه قيل واذا صحت فان كانت بقدر قيمته
اعتق وكان الموصى به للورثة ان كان معينا وان كان قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى
للورثة فيما بقي واشترط الشيخان في الاخير عدم بلوغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت بطلت
الوصية واستند فيه الى الخبر المذكور عليها قيل وهو كما ترى اما اذا اوصى لام ولده صحت بلا خلاف
وهل تعتق من الوصية بناء على انها ارثه مؤخرة عنها او عن الدين بالاية فلا يحكم لولدها بشيء حتى
يحكم لها بالوصية كما في الصحيح وغيره او تعتق من الثلث ولها الوصية او من نصيبه ولدها
وتعطى لها الوصية بناء على ان التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث وعلله اشتقر لهم
الا بعد الامرين وان نفوذ الوصية يتوقف على وصول التركة الى الوارث وملك الوارث لا
يتوقف على شيء كما في الخبر انها تعتق من نصيب ولدها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها بقولان

مفتاح اذا اوصى

مفتاح اذا اوصى بوجوه فنسي الوصي بعضها صرف في وجوه البر على المشهور للنص ولان
المحل فارجع الى الوارث لامتناع القيام بها وهو ضعيف لخروجه عنهم فلا يعود اليهم الا
بدليل ولوجوب العمل بالوصية وتحريم التبديل فيصرف في مصرف المجهول ولانه عمل بها مهما
امكن لارادته القربة فاذا فات الخصوص بقي العموم فالعمل على المشهور مفتاح تثبت
الوصية بالمال بشاهدين مسلمين عدلين ومع الضرورة تقبل شهادة اهل الذمة
خاصة كما في الاية والرواية ودعوى نسخها لم تثبت وهل يشترط في قبولها السفر كما في الاية ام
يخرج مخرج الغالب الاصح الثاني كما يستفاد من الموثق والعلامة اوجب تحليفهما بعد صلوة
العصر بصورة الاية لعدم ظهور المسقط وليس في ذلك ببعيد وتقبل شهادة مع واحد مع اليمين
كما في النصوص وشاهد وامرأتين كما في الاية وشهادة الواحدة في ربع ما شهدت به والثنتين
في النصف والثلث في الثلاثة الارباع والاربع في الجميع كما في النصوص ولا خلاف في شيء
من ذلك ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع للامر به في الاية وترتب
الاثم على تبديلها ويتقدم الحقوق الواجبة على الوصايا المتبرع بها عاما وقد مر الكلام في
ذلك في كتاب مفاتيح الجنائز من هذا الكتاب الباب الثاني في فك الرقاب

القول في العتق مفتاح العتق ثابت بالنص والاجماع وفضله متفق عليه
مستفيض النقل وقد مر الحديث فيه في مباحث الطاعات من مفاتيح النذور وتاكيده في المؤمن
النعماني عليه بسبع سنين من ملكه وكراهته في المخالف والعاجز عن القيام بكفاية نفسه الا ان يعينه
بلا اتفاق وفي صحة عتق ولد الزنا خلاف والاصح الصحة لامكان القربة وفي الحديث لا باس
بان يعتق ولد الزنا اما مملوك الغير فلا وان اجازه المالك اذ لا عتق الا في ملك كما في الحديث
المشهور وفي اخر من اعتق ما لا يملك فلا يجوز وفي قول الشيخ يجوز عتق مملوك الابن شاذ
والخبر محمول على استحباب الاجازة لانه يعتق مفتاح يشترط في صحة العتق اهلية التصرف
والقصد كما ليس فاد من الاخبار وفي حصول الثواب التقرب الى الله بلا خلاف للمعتبر
المستفيض منها لا عتق الا لوجه الله وللشيخ قول بجواز عتق من بلغ عشرا للخبر وهو

ما ليها الذي امضاها له وبينهم
اذا اوصى لها كلها الى حصة الوصية
اثنا عشر وادعى تقبله ان الوراث
من غير بينهم

قوله عبارته الصريح التحرير اجماعا سواء اتى بالماضي او الجملة الاسمية وفي الاعتاق قولان والاصح
وقوعه به ايضا لدلالته عليه لغة وعرفا وشرعا مع استعماله فيه اكثر من التحرير كما يستفاد من الاخبار
اما غيرهما من الكنايات فلا ولا الاشارة ولا الكتابة الا مع العجز عن النطق كما في الصحيح والمشهور
اشتراط تجريده من الشرط والوصف خلافا للاسكافي والقاضي وفي الصحيح ما يؤيدهما وطعن
على الحمل بعيد ودعوى الاجماع على هذا الاشتراط ممنوع اما لو شرط على المملوك شرطا سائغا جاز بلا خلاف
لان العتق معلق على شرط مع عموم المؤمنون عند شروطهم والنصوص المستفيضة ولو لم يف بالشرط
لم يعد في الرق كما يشعر به الصحيح الا في قول ويستقر في ذمته فلو شرط ان يخدم مدة معينة وابق
تلك المدة فللمعتق او وارثه الزامه باجرة المثل خلافا للنهاية اما استثنى ما اسفلا وفي الصحيح
قد جعل العتق جارية وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته
الهم ان يستخدموها قال لا ولو شرط اعادته في الرق ان خالف الشرط ففي صحتهما وبطلانهما
وصحة العتق خاصة اقوال وفي الموثق عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه
ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له شرطه وهل لعتيقه … المملوك للشرط السائغ اقوال
ثالثها نعم ان كان … اولا ان كان … وفي اشتراط تعيين المعتق خلاف والاصح العدم
كما عليه الاكثر للاصل والنصوص المستفيضة فلو قال احد عبيدي حر يرجع اليه في التعيين
ولو مات قبله قيل تعينه الوارث وقيل يقرع كما في النصوص وهو اولى وهل يمنع الدين
العتق ففي الخبر في رجل اعتق عبده وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا الا
انه مضى في الصحيح انه اذا مات … الا طيبة بها … لانه اعتق ما لا يملك
مفتاح من اعتق شقصا من مملوك سرى العتق فيه كله كما في الخبر … هو حر كله ليس
لله شريك فان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا او سعى العبد في فك ما بقي
ان كان معسرا على المشهور للنصوص منها من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق
حصته ولم سعة فليشتر من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته
يوم اعتق منه ما اعتق ثم يسعى العبد بحساب ما بقي حتى يعتق وفي الصحيح في جارية

بين

بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا
خدمت بالحصص خلافا للشيخ فقال ان قصد الاضرار فكه عليه مع اليسار وبطل مع
الاعسار والا سعى العبد في الباقي ولا يقوم عليه وان كان موسرا فان احتج بالحسن
فليس فيه ذكر البطلان بل ظاهره سعي العبد في غير الشق الاول وان احتج بالصحيح فليس
فيه سعي العبد بل هو نص في بقاء بقيته على الرق اذا قصد وجه الله الا ان الجمع بين
الاخبار يقتضي ما قاله الشيخ بل يقتضي سعي العبد في غير الشق الاول ايضا وقال السيد بن طاوس
الحكم السراية مطلقا لضعف المستند ومعارضته الاخبار الاخر والاول … بما يوافق
المشهور يقتضيها ذلك ولان السراية على الشريك … بالصحيح وهي تقتضي السراية
على ملكه بطريق … لعدم احتياجها الى اداء المال وهل تعتق حصة الشريك باداء
القيمة ام الاعتاق قال … اقوال قيل … الاول … الثاني … القول بالمراعاة جمع بينهما ويتفرع
عليه فروع كثيرة ويعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وربما يبنى على السابق فتعتبر على القول
بالانعتاق بالاداء … وهل يسعى العبد بجميع كسبه ام بحصته من الحرية وجهان اظهرهما الاول كالمكاتب
وانه يستحق الملك بالجزء ولو هاياه شريكه في نفسه صح ويدخل في المهاياة عندنا الكسب النادر
كما لا نقاطه ولو كان بين ثلثة فاعتق اثنان دفعة قومت حصة الثالث عليهما بالسوية عندنا
ولو اختلفت حصتهما وهل تجري السراية في غير الاختيار من العتق كملك ذوي الارحام المشهور
لا وهو الاصح للاصل وظهور النصوص فيما باشره العتق خلافا للحلبي … عليها الوفاق
وهو ممنوع وهل يسري عتق الحامل الى الحمل وبالعكس المشهور لا لان السراية في الاشقاص لا
في الاشخاص خلافا للنهاية للخبر في رجل اعتق امته وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة
وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها ولو اوصى بعتق بعض مملوكه او عتقه وليس له غيره قيل
لم يقوم على الورثة باقيه لان الوارث لم ينعتق عن نفسه وانما اعتقه عن المورث فلا وجه للسراية
عليه ولا على الميت وان كان وقت الوصية موسرا لانتقال التركة الى الوارث بالموت فصار عند
الاعتاق معسرا وللشيخ قول بالسراية ان وسع الثلث للخبر وكذا لو اعتقه عند موته اعتق

من الثلث لم يقوم عليه لانه محجور عليه فيما زاد على الثلث فكان معسرا فيه وفي الخبر رجل
اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال يستسعى في ثلثي قيمته للورثة مفتاح من اعتق
وله مال فان قلنا ان المملوك لا يملك فماله لمولاه وان جوزنا ملكه فهو له ان علم به المولى ولم
يستثنه والا فلمولاه للصحيح ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو لمولاه وانما حملناه على عدم
الاستثناء للموثق حملا للمطلق على المقيد والظاهر انه لا خلاف في المسئلة الا فيما يتفرع
عليه وقد مضى مفتاح الانعتاق المنجز كما يحصل بالمباشرة والسراية كذلك يحصل بالعوارض
كتملك القريب عن ذوي الارحام ومنه انعتاق ام الولد بعد موت مولاها وبقاء الولد حيا و
قد مضى بيان الثلث في مفاتيح المعايش واما المعلق فان تعلق على الموت فهو التدبير وان تعلق
على غيره فقد مضى الخلاف فيه وان كان مؤجلا باجل معلوم بعوض معلوم فهو الكتابة ونذكرها
في فصليهما القول في التدبير مفتاح التدبير ثابت بالنص والاجماع وهو تعليق العتق على
وفاة المولى خاصة فلو علقه على وفاة غيره لم يصح الا من يجعل له خدمته كما في الصحيح خلافا للحلي
فمنع مطلقا وللمحقق فجوز مطلقا وهو الاظهر ففي الخبر في رجل زوج امته من رجل حر ثم قال
اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة و
يعتبر الاتيان بلفظ صريح كقوله انت حر بعد وفاتي او عتيق فلا يقع بالكناية عندنا وفي
وقوعه بلفظ التدبير اقوال ثالثها وقوعه مع النية لا بدونها وهو الاصح لصراحته فيه و
شهرته في هذا المعنى ويجوز تقييده كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا او سنتي
هذه او قتلت ونحو ذلك خلافا للمبسوط ففي الخبر في رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي
هذا ففلان مملوكي حر قال يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء اما تعليقه على شرط او
صفة ففي المشهور عدم جوازه خلافا للاسكافي وفي اشتراطه بالقربة قولان والاصل ينفيه
ويتفرع عليه صحته من الكافر وهل هو عتق معلق ام وصية بالعتق ام مستقل
اقوال افقهها الثاني كما يستفاد من المعتبرة وكيف كان فلا خلاف في جواز الرجوع فيه
قولا وفعلا وان منع جماعة عن بعض التصرفات الا بعد نقضه والصدوق فلم يجوز بيعه الا

ان يشترط على المشتري عتقه بعد موته للصحيح وللمفيد حيث منع حتى مات البائع وان لم يشترط
للخبر اذا اراد بيعها باع خدمتها حياته فاذا مات اعتقت والشيخ عمل بظاهره فجوز بيع الخدمة
ونزل الخبر تارة على الصلح واخرى على الاجارة وفي الصحيح هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء
اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من ثلثه والجمع بين الاخبار
يقتضي حمل ما ورد من التقييد في جواز بيعه على الاستحباب مثل تقييده برضا المملوك او
بيعه من نفسه او احتياج المولى الى ثمنه او اشتراط عتقه على المشتري او بيع خدمته دون
رقبته مفتاح المدبر رق فيجوز لمولاه وكسبه ومنافعه لمولاه وله وطؤها كما في الخبر
والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير بل اجتمع لعتقها سببان فتعتق بالاول فان لم
يف الثلث ضم اليه الثاني فلو حملت بمملوك لمولاه كان مدبرا كامه للنصوص المستفيضة
فهل يجوز له الرجوع في تدبير الولد كما يجوز في تدبير الام اكثر المتاخرين نعم للعموم
ولان تدبيره فرع تدبيرها فلا يزيد على اصله خلافا للخلاف مدعيا عليه الوفاق وللصحيح
وقواه الشهيد الثاني مجيبا عن العموم بالتخصيص بالنص وعن الاخر بان تدبير الاصل
انما هو بفعل المالك فجاز له الرجوع بخلاف تدبير الولد فانه بالسراية فلا اختيار له فيه وهو حسن
وهل تدبير الحامل تدبير الحمل الاكثر نعم الا مع عدم علم المولى للحسن وقيل لا للاصل والانفصال
والموثق وقيل نعم مطلقا والاوسط خير فيحمل الحسن على انه دبر الحمل ايضا فان في تقييده بعلمه
اشعارا بذلك ويصح تدبير الحمل وحده ولا يسري الى الام مفتاح المدبر ينعتق بموت مولاه
من الثلث كما في الصحيح السابق فان لم يف به ينعتق ما يحتمله ولو كانوا جماعة اعتق منهم من
يحتمله الثلث مبتدئا بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة والدين مقدم عليه
على المشهور فان استوعب التركة بطل التدبير وكذا الوصايا بالواجبة والعطايا المنجزة
ذا المقدم عليه لفظا وقال الشيخ ان تقدم التدبير على الدين تقدم عليه وفي الصحيحين
ان كان دين في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره والوجه فيه انه في الصحة يعلم قضاء
دينه بغيره مما يحصل بعد بخلافه في المرض وهو اعم من المدعى فان دبر البعض قيل لم ينعتق عليه

البائن ولم يكاتف شراء حصة الشريك بخلاف السيد فيهما وكذا الولد بن على الجمع ثم جمع في بعضه **مفتاح**
يبطل التدبير بالاباق بلا خلاف نعرفه للنصوص بخلاف الارتداد الا السابق وعدم حجية القياس نعم ان
التحق بدار الحرب بطل لانه اباق وابطال الاسكافي اياه بالحمل الا من شاذ ولو جعل خدمة عبده لغيره
وعلق تدبيره على موت المخدوم لم يبطل باباقه للاصل والصحيح **القول في الكتابة** قال الله
تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا **مفتاح** الكتابة مستحبة
ابتداء مع الامانة والاكتساب للامر بها فان الكتابة المراد بالخير الدين والمال كما في الصحيح وفسر في
الآخر بالمال فقط ويتأكد بنسبة الى المملوك وتثبت اباحتها بدون الامرين ولو كرهها فقولان اصحهما
الاول للاصل وفي الخبر ان العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له مال قال يكاتبه ولو كان يسأل الناس
فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمؤمن معان وفي كونها عتقا بصفة او بيعا او مستقلة
اقوال اقويها الثالث وفاقا للاكثر ولا يلزم من شابهها العقد في حكم ان تلحق به مطلقا و
يتفرع عليه فروع ويشترط فيها اهلية الطرفين للتصرف وما يدل على الايجاب والقبول
ولفظها الصريح كاتبتك مع تعيين العوض والاجل فافتقار الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته
ذلك لم الاكتفاء بالنية مع القصد قولان اصحهما الثاني لشهرة اللفظ شرعا في هذا المعنى فينصرف
اليه وان كان له معنى آخر ولا يصح من دون الاجل عند الاكثر اتباعا للسلف وللعجز عن الاداء حالا
لان ما في يده للسيد وما ليس في يده متوقع الحصول فلا بد من ضرب الاجل لئلا يتطرق الجهالة
خلافا للخلاف والحلي للاصل والعموم ومنع الامرين خصوصا على القول بكونها بيعا او عتقا
بعوض والجهالة ممنوعة لامكان حصول المال في كل وقت يعقب العقد ولو بالاقتراض و
نحوه ولا يشترط التنجيم بل يكفي اجل واحد خلافا للعامة ولا تضع على عبده لانها اما للمولى والغير
بخلاف الكسب المتجدد لخروجه عن محض الرقية بالعقد ولا بد من وصف العوض بما يرفع
به الجهالة مالا كان او منفعة كالخدمة والبناء والخياطة وقيل ويكره ان يتجاوز قيمته وفي الخبر
رجل ملك مملوكا فسأل صاحب المكاتبة اله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم **مفتاح** ان اطلق
العقد اعتق بقدر ما ادى وان اشترط رده في الرق متى عجز فلا يعتق الا باداء الجميع

لاجماعنا

لاجماعنا والصحاح وانكره العامة الاول ثم ان عين حد العجز فذاك والا ففي تحديده بتأخير نجم
الى نجم او عن محله او بان يعلم من حاله العجز عن الفك او بغير ذلك اقوال ومستند الكل ضعيف
سندا او دلالة نعم في الصحيح ما يشعر بالاول وحيث قيل وقد اجتمع عليها نجمان فالترد وبطيبة نفس
ما اخذ ولا فرق في ذلك بين القسمين في الفسخ مع العجز وان اطلق لا اثر فالمطلق لا يعود
رقا الا مقدار ما بقي عليه وفي لزوم القسمين مطلقا او من جهة المولى خاصة او المطلق
مطلقا والمشروط من جهته او جواز المشروط مطلقا والمطلق من جهة المملوك اقوال
ضعيفها المأخذ اللزوم من جهة المولى والجواز من جهة المملوك مطلقا قوي لان الحظ للعبد
والحق للمولى ومعنى الجواز من طرف المملوك عدم وجوب السعي عليه ولا اداء ما عنده ان
يقصر بعدم لزوم التكسب وان قدر مال ان كان له مال وجب عليه دفعه ولو اتفقا على
التقايل صح ويستحب الصبر عليه مع تعجيزه لما فيه من اعانته وفي الخبر لا يرده في الرق حتى
يمضي ثلاث سنين وفي وجوب اعانته من الزكوة او مطلق المال على المولى بالبذل او الحط عنه من النجوم
او عليها مع الكفر او استحباب ذلك او وجوبها مع وجوب الزكوة عليه او عليهم واستحباب التبرع
مع عدمه اقوال مبنية على الاحتمالات في قوله سبحانه واتوهم من مال الله الذي اتاكم والمستفاد من
الاخبار ان المراد بما لله انما يجعلونه ثمن العبد في نيتهم ان لا ينقصوا منه ويرونا نقد
على اداء دون ما يزيد عليه ان نظر ذلك اولا يحطوا عنه نابيا اما يرضوا عليه او يحسبوه من الزكوة
او الفرض ضرورة كانوا يفعلون ذلك وفي خبر اخر اعطوهم ما كانت نيتهم به شيئا وهو في معناه
يجري **مفتاح** يجري في هذا العقد الشروط السائغة دون الفاسدة كما في سائر العقود لاستفادة
من الاخبار ولا يدخل الحمل في كتابة امه ان تقصد لا كالصغير لا يكاتب ولو حدث بعد الكتابة
بها ولو كان في حكمها لانه من جملة كسبها وللنصوص وفي جواز كتابة مملوك اليتيم مع الغبطة قولان
اشهرها الجواز وكذا كتابة الكافر والبعض والحصة من المشترك وقيل ان اذن الشريك جاز
اما لو كان بعضه حرا جاز قولا واحدا كما يستفاد من بعض الاخبار **مفتاح** المكاتب بين
الرق والعتق فليس له الاستقلال بالتصرف في ماله الا بما يتعلق بالاكتساب لبقاء رقيته بعد

ولا للسيد التصرف فيه الا بما يتعلق بالاستيفاء لزوال السلطنة عنه وهو كالحر في معظم التصرفات لان
الغرض من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب ولكن يمنع مما فيه
الغبن من معاوضة ثم تسليم بالحال لا بالمؤجل الا ان يبيع المشتري بزيادة عن الثمن ويؤخر الزيادة
خاصة ولسقوط احكام الرقية تسقط نفقته عن مولاه وتتعلق بكسبه وكذا تسقط فطرته عنه اذا
كان مطلقا لتبعيتها النفقة وعن نفسه ايضا الا ان يتحرر منه شيء فيجب بنسبة الحرية اما المشروط
فقيل فطرته على مولاه لاطلاق الرق عليه خلافا للقاضي لتبعية النفقة وهو قوي وفي الصحيح النظر
عليه من غير فرق بين القسمين ولا يكفر بالعتق ولا الاطعام الا باذن المولى وقيل مطلقا **مفتاح**
لا تبطل الكتابة بموت المولى فينتقل الحق الى الوارث وتبطل بموت المكاتب ان كان مشروطا كما
في الصحيح المستفيض لفوات موضعها التي هي الرقبة وتعذر غايتها التي هي العتق وكذلك
ان كان مطلقا ولم يؤد شيئا اما لو ادى شيئا وكان له مال تحرر منه بحسابه وبطل في الباقي
ويرث اولاده بقدر حريته ويؤدي ورثته البقية من قدر ما فيه حرية من تركته على المشهور
كما في الصحاح وغيرها لاشتراك ماله بين وارثه وبين مولاه ومن اصل التركة عند الاسكافي
للصحاح المستفيضة وحملت على نصيب الوارث جمعا وفيه مخالفة للظاهر وان لم يكن له
مال سعى اولاده فيما بقي ومع الاداء يعتقون ولا اذن للمولى في اجبارهم على الاداء في
الصورتين بتحريجها

كتاب مفاتيح القضاء والشهادات

قال الله تعالى يا داود
انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال الله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما اريك الله وقال الله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقال واقيموا
الشهادة لله شرع القضاء من فروض الكفاية لتوقف نظام النوع الانساني عليه ولان الظلم
من شيم النفوس فلا بد من حاكم ينتصف للمظلوم من الظالم ولما يترتب عليه من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وعن النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه ولعظم
فائدته تولاه النبي صلى الله عليه وآله ومن قبله من الانبياء بانفسهم لاممهم ومن بعدهم من خلفائهم وفيه اجر
عظيم لمن يقوم بشرائطه واي خطر جسيما قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح جلست

مجلسا

مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي او شقي وفي الحديث النبوي القضاة ثلاثة واحد في الجنة
واثنان في النار فالذي في الجنة رجل عرف الحق وقضى به واللذان في النار رجل عرف الحق فجار
في الحكم ورجل قضى للناس على جهل

الباب الاول في القضاء

القول في القضاء وادابه مفتاح

يشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة والفقه عن بصيرة
بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا لان الصبي والمجنون ليسا من اهل الولاية على انفسهما فكيف على
غيرهما والكافر والمخالف والفاسق والملعون ليسوا من اهل التقليد وكذا المرأة مع عدم
اهليتها لمجالسة الرجال ورفع الصوت بينهم وفي الحديث النبوي لا يصلح قوم وليتهم امرأة واما الفقه
فللنهي عن القول على الله تعالى بغير العلم والحديث السابق وفي الصحيح المقبول انظروا الى من كان منكم قد روى
حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد الحديث وفي معناه اخبار اخر ولا فرق فيمن نقص
عن مرتبة البصيرة بين المطلع على فتوى الفقهاء وغيره ولا بين حالة الاختيار والاضطرار باجماعنا
فيما اعرف وفي اشتراط علمه بالكتابة قولان اظهرهما ذلك اما البصر ففي الحرية تردد ولا بد من اذن الامام
الاصلي في غير الصادق ع اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين
لنبي او وصي نبي مع حضوره وسلطانه الا من نصبه خصوصا ومع غيبته او عدم سلطانه ينفذ حكم
الفقيه الجامع للشرائط لاذن مولانا الصادق عليه السلام عموما في الخبرين المشهورين بقوله فارضوا به
حكما وقوله فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه فلذا انحصر واستغنينا وان توقف
فعليه لعدالة المجاز بل ربما وجب وفي جواز قضاء المفضول مع وجود الفاضل مع اهليتهما قولان
مبنيان على تعين تقليد الاعلم او التخيير وفي القوي الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث
واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الاخر واذا تعذر الوصول الى الافضل سقط اعتباره قطعا وفي
جواز نصب القاضيين في البلد الواحد من جهة واحدة قولان اما لو اختص احدهما بطرف منه او بزمان
او محل كالاموال والاخر بطرف اخر او زمان اخر او محل اخر كالدماء والفروج جاز ولا يجوز التحاكم الى
غير الفقيه الجامع للشرائط وان استقضاه ذو الشوكة او اهل البلد او تراضى الخصمان به بلا خلاف

المنصوص الا ان يتوقف حصول حقه عليه كما يشعر به بعضها فلا حرج وفي حديث اهل البيت عليهم السلم
ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى
هولاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما
انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقيل اذا اقتضت
المصلحة توليته ممن لم يستكمل الشرايط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة وفيه تردد وفي جواز
اخذ الاجرة على القضا ولوازمه والارتزاق من بيت المال خلاف مضى البحث فيه في مفاتيح
المعيشة **مفتاح** يستحب للقاضي ان يطلب ولا من بيان لو احتاج اليه من امور بلده ليكون
على بصيرة فيها وان ينزل في وسط البلد للتسوية بين الخصوم في مسافة الطريق وان يعلم
بقدومه ان لم يشتهر خبره وان يجلس في موضع بارز مثل رحبة او فضا ليسهل الوصول اليه وان يستقبل
القبلة في جلوسه لتحصيل الفضيلة او يستدبرها ليكون وجوه الناس اليها نظرا الى عموم المصلحة وهو
اختيار الاكثر وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودايعهم ليعلم تفاصيل احوال
الناس ويعرف حقوقهم وحوايجهم ثم يسأل عن اهل السجون وعن موجب حبسهم فمن لم يثبت لحبسه
موجبا اطلقه وكذا من لم يظهر له خصم بعد ما شاع خبره وان ادعى انه لا خصم له ففي اطلاقه مع ذلك قولان
ثم يسأل عن الاوصياء على الايتام والمجانين وعن ثبوت وصايتهم وتصرفهم في المال لا يفعل بهم ما
يجب من انفاذ او اسقاط او تضمين ثم ينظر في الامناء الحافظين لاموال اليتامى والمحجور عليهم
والغيب فيعزل الخاين ويسعد الضعيف بمشارك او يستبدل به حسبما اقتضاه رايه ثم ينظر
في الضوال واللقط فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب نفقته ثمنه ويعمل فيها على ما ينبغي و
يقدم من كل نوع من ذلك الاهم فالاهم وينبغي ان يشاور العلماء ويشهدهم حكمه فان اخطا فيه نوع
وما اتلفه خطأ فعلى بيت المال كما في النص وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثايقه وحججه ويكتب
عليها ما يتميز به لمن هي فاذا اجتمع كل شهر كتب عليه شهر كذا او سنة فسنة كذا او يوم فيوم
كذا ليكون اسهل عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة واذا اتخذ
كاتبا وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليوثق من اخذ عنه وان كان مع ذلك فقيها جيد

الحط

الحط كان حسنا وينبغي ان يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهده ما يكتب واذا افتقر الى مترجم لم يقبل عندنا
الا شاهدان عدلان عملا بالمتفق عليه الا حوط واذا تعدى احد الغريمين امره برفق وعمل بمراتب النهي
عن المنكر ويكره ان يقضي وهو غضبان او جايع او مهموم وبالجملة مما يشغل النفس كما يستفاد من
الاخبار وان يستعمل الانقباض المانع من الاتيان بالحجة واللين الذي لا يؤمن معه من جراة الخصم
وان يعين للشهادة قوما دون غيرهم وقيل بتحريمه وان يتخذ حاجبا وقت القضاء وقيل بتحريمه
نظاهر الخبر وان يباشر المعاملات لنفسه لانه قد يحابي بسبب القضاء فيميل قلبه الى من
حاباه وفي الحديث ما عدل وال اتجر في رعيته وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دايما وقيل باباحته
وقيل باستحبابه وهو ضعيف وفي الحديث النبوي جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم و
خصوماتكم ورفع اصواتكم **مفتاح** اذا حكم القاضي الاول بحكم لم يجب على الثاني البحث فيه وجاز
له امضاؤه لكن لو نظر فيه وظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه ولو كان الغريم محبوسا ولم ينفصل الامر بعد
وجب النظر في حكم الاول وكذا لو ادعى المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لانه دعوى يلزم سماعها
ولا يتم الا بذلك **مفتاح** يحرم على القاضي اخذ الرشوة بالاجماع والنصوص ويأثم الدافع لها
لانه اعانة على الاثم والعدوان الا اذا لم يمكن التوسل الى حقه بدونها وقيل اذا كان يحكم بالحق دات
لم يحرم جاز الدفع والا فلا وليس بشيء وكذا يحرم عليه قبول الهدية اذا كان المهدي خصوما في
الحال لانه يدعو الى الميل وانكسار قلب الخصم وكذا اذا كان ممن لم يعهد منه الهدية له قبل تولي القضا
لان سببها العمل ظاهرا وفي الحديث هدايا العمال غلول وفي رواية سحت اما الرشوة على التخاصم
او احدهما اجلا ليفصل الحكومة بينهما من غير اعتبار الحكم لاحدهما بخصوصه بل احقاق
الحكم لمن يراه على الوجه المعتبر جاز عند بعضهم اذ ليس فيه تهمة ولا ظهور غرض وينبغي ان يسلك
باب الهدايا وقبولها مطلقا وحيث حرم الاخذ وجب الرد بلا خلاف منا **القول في كيفية الحكم**
قال الله تعالى واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل **مفتاح** يجب التسوية بين الخصمين
في العدل في الحكم بلا خلاف ونحل بحيث السلام والاجلاس والنظر والانصات والكلام وطلاقة
الوجه وسائر انواع الاكرام اذا كانا مسلمين ويتخير الاسلام والكفر ام يستحب قولان

اشهرهما الاول وفي الحديث من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا
يرفعن صوته على احدهما الا ويرفع على الآخر اما التسوية في الميل القلبي فلا تجب نحو لا واحدا التعذر مطلقا وان لا يقضي
للاول حتى يسمع من الآخر للنص قال علي عليه السلام فانه اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وان ياخذ باول الكلام دون الآخر للنص
ولا يجوز ان يلقن احدهما ما فيه ضرر على الآخر ولا ان يرشده اوجه الحجاج لانه يفتح باب النزاع وقد نصب
لسده ويكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه للنص وان يحضر ضيافة الخصوم ويستحب له ترغيبهما
في الصلح فان ابيا الا التنازع او كان الحكم واضحا لزم القضاء وان اشكل جاز التاخير حتى يتضح ولو وردوا اخر تبين
بدا بالاول فالاول فان وردوا جميعا اقرع بينهم الا ان يتضرر بعضهم بالتاخير فيقدم دفعا للضرر ولو ابتدا احدهما
بالدعوى فهو اولى ولو ابتدءا فالمشهور عندنا انه يسمع من الذي عن يمين صاحبه الخبر قضى رسول الله صلعم ان
يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وقد يقال انه نظر لجواز ان يكون المراد باليمين يمين القاضي او الحلف
كما جعله الاسكافي وما اله الشيخ الى القرعة واما ما في خبر ابن اخضر اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن
عن يمينه يعني يمين الخصم فلا دلالة فيه على التقدم وانما فيه استحباب اشعار مفتاح اذا التمس الخصم احضار
خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان في البلد سواء حرر المدعي دعواه ام لم يحرر الا ان يكون له مانع من
الحضور كالمرض وحبس الظالم والخوف منه وكون المرأة مخدرة ونحو ذلك فيبعث اليه من يحكم بينه
وبين خصمه او يامره بنصب وكيل للتخاصم عنه فان افتقر الى التحليف بعث اليه من يحلفه ولو كان غائبا
احضره حتى يحرر الدعوى فقد تكون غير مسموعة فيلزم المشقة باحضاره بغير حق وبعد التحرير والسماع
يحضره وان كانت المسافة بعيدة مفتاح قيل يجوز الحكم على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا سواء
كان او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم لان الضرورة تقدر بقدرها فيقتصر على
محلها ولا يخلو من قوة وفي الخبر الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه
دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم وظاهر المسائل هذا في حقوق الناس كالديون و
العقود اما حقوق الله تعالى وحده كالزنا واللواط فلا يجوز مطلقا لانها على التخفيف ولو اشتمل
على الحقين فلكل حكمه مفتاح اذا سكت الخصمان استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي
ولو خاطبهما بذلك لا معينا الواقف على راسه كان اولى ثم اذا تمت الدعوى ففي مطالبة المدعى عليه

بالجواب

بالجواب ام توقفه ذلك على التماس المدعي قولان من شهادة الحال بذلك ومن انه حق له ثم ان
سكت المدعى عليه الزم الجواب فان عاند قيل حبس حتى يبين للخبر فلم نجده وقيل يجبر حتى
يجيب وقيل يقول له الحاكم ثلثا ان اجبت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على خصمك
وان اقر لزمه الاقرار اذا كان جامعا للشرائط لقرينة ثم لا بحكم الحاكم به ام لا بخلاف ما
اذا اقام المدعي بينة فانه لا يثبت بمجرد اقامتها لانها منوطة باجتهاد الحاكم في قبولها
وردها وفي توقف حكمه على مسئلة المدعي قولان من انه حق له ومن شهادة الحال بطلبه
وان انكر فعلى المدعي احضار بينته ان كانت له بينة وللحاكم ان يامره بالاحضار لانه اذن و
اعلام وليس بالزام خصوصا اذا لم يعرف ان المدعي يعلم ذلك فيكون ارشاده مندوبا اليه
خلافا للمبسوط والقاضي والحلي لان الحق له فلا يؤمر باستيفائه بلا المشية اليه ومع
حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع اقامة الشهادة لا يحكم الا بمسئلة لان
الحق في ذلك كله له فلا يستوفيه الا باذنه وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك
او ادفع اليه ماله ولو التمس المحكوم له ان يكتب له بحجة تكون في يده بحقه ففي وجوب اجابته
قولان اشهرهما الوجوب اما دفع المداد والقرطاس من ماله فليس بواجب وان لم يكن للمدعي
بينة فعلى المنكر اليمين للخبر المستفيض البينة على المدعي واليمين على من انكر ولانه مستند الى
البراءة الاصلية فهو اولى باليمين من مثبتها الا فيما استثني كما ياتي ولا يحلفه الحاكم الا بعد
سؤال المدعي بلا خلاف هنا لانه حق له وليس هنا شهادة حال اذ ربما يتعلق غرضه بعدم سقوط
الدعوى بل بقائها الى وقت اخر لما ليتذكر البينة او ليتحرى وقتا صالحا فلو تبرع المنكر
او الحاكم بالاحلاف لم يعتد بذلك ولزمه الاعادة بعد التماس المدعي واذا احلف المنكر سقطت
الدعوى ولم يبرأ ذمته من الحق في نفس الامر بل يجب عليه فيما بينه وبين الله ان يتخلص
من حق المدعي كما يستفاد من الاخبار وفي النبوي انما اقضي بينكم بالبينات والايمان
وبعضكم الحن بحجته من بعض وايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت
له قطعة من النار وليس للمدعي ان يطالبه بعد احلافه ولا ان ياخذ مقاصة كما لو

فلك قبل التحليف ولا معاودة الحاكم ولا تسمع دعواه لو فعل كل ذلك للنصوص
المستفيضة وقيل لو اقام بينة بعد احلافه سمعت الا مع اشتراط سقوط الحق باليمين
وقيل سمعت ان نسيها او لم يعلم بها وقيل سمعت مطلقا والكل شاذ بل فى الصحيح ان اقام
بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه
قبلها مما قد استحلفه عليه ولان اليمين حجة المنكر كما ان البينة حجة المدعى وكما لا يسمع
يمين المنكر بعد حجة المدعى كذلك لا يسمع حجة المدعى بعد حجته اما لو كذب الحالف
نفسه جاز مطالبته وحل مقاصته وان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف للنصوص
الا فى مواضع كالتهمة وكما اذا ادعى الوصى للايتام على الوارث ان الميت اوصى
للفقراء بالخمس او الزكوة او الحج ونحو ذلك مما لا مستحق بخصوصه وهل يمين المدعى
بمنزلة البينة نفسها او بمنزلة اقرار المنكر قولان ويتفرع عليهما فروع كثيرة وهل
يجب الحق بيمينه ام لا بل مع ما من حكم الحاكم بذلك يتفرع على القولين وان امتنع المدعى
من الحلف فان لم يعلل بشىء او قال لا اريد ان احلف سقط حقه من اليمين وليس له
مطالبة الخصم بعد ذلك ولا استيناف الدعوى فى مجلس اخر كما لو حلف المدعى عليه
للنصوص ومنها الصحيح فى الرجل يدعى ولا بينة له قال يستحلف فان رد اليمين على صاحب
الحق فلم يحلف فلا حق له ولانه لولا ذلك لرفع خصمه كل يوم الى القاضى والخصم يرد عليه
اليمين وهو لا يحلف فيعظم الخطب وقيل انما يسقط حقه فى ذلك المجلس ولم
يجدد بها فى مجلس اخر والاصح الاول الا ان ياتى ببينة وان ذكر لامتناعه
سببا مثلا الاتيان بالبينة او سؤال الفقهاء او النظر فى الحساب ونحو ذلك
ترك ولم يبطل حقه من اليمين وهل يتقدر امهاله وجهان اما المنكر فلا يمهل الا
اذا استمهل لان الحق فيه لغيره وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال
الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ويكرر ذلك ثلثا استظهارا لا فرضا فان اصر
على النكول فقيل يقضى عليه وقيل بل يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه وان امتنع

سقوط

سقط والاول اظهر لان اليمين ليس وظيفة المدعى باصل الشرع بل بالرد والصحيح ان
امير المؤمنين عم كتب للاخرس اليمين وغسلها وامره بشربها فان امتنع فالزمه
الدين من غير ذكر رد فيه وفى المتلقى بالقبول بينهم فى حكم تضمنه ان الرجل يدعى
قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له
وان لم يحلف فعليه واما ما فى الحسن يرد اليمين على المدعى وفى اخر يستحلف او يرد
اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له فلا دلالة لهما على الثانى مع ضعف
الثانى ولا ريب ان الرد اولى واحوط على الاول فلو بذل المنكر يمينه بعد النكول
لم يلتفت اليه ولو ردها ثم بذلها قبل احلاف المدعى ففى قبولها منه قولان مبنيان
على ان الرد تفويض او اسقاط ولو كانت له بينة فاعرض عنها والتمس يمين المنكر
ففى جوازه وجوهه قولان **مفتاح** لا يستحلف المدعى مع البينة بالاجماع والنصوص
ولانتفاء التهمة عنها والخبر المخالف لذلك محمول على ما اذا اشكل عليه صدق
البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فليستحلف على بقاء الحق فى ذمته استظهارا
بلا خلاف للخبر المتلقى بالقبول المعلل بانا لا ندرى لعله اوفاه فان ادعى ولا بينة له فلا حق
له لان المدعى عليه ليس بحى ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه وفى الحاق الغايب والصبى
والمجنون بالميت قولان من اشتراك العلة وكونه قياسا وعدم يوجبها اليمين او وجب تكفيل القابض
استظهارا وكذا مع القول باليمين اذ تعذرت وثوقا بالخبر الوارد فى الحكم على الغايب يكون الغايب
على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى المدعى اذا اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا ولو ذكر المدعى ان له بينة
غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل عند الاكثر خلافا للنهاية
حفظا لحق المدعى وحذرا من ذهاب الغريم وهو احوط **مفتاح** هل يشترط ان تكون الدعوى بصيغة
الجزم ام يسمع المظنون فيما يخفى كالتهمة قولان نعم على الثانى ان حلف المنكر او قضينا بالنكول فلا كلام
وان لم يقض لا يرد اليمين لم ترد هنا لعدم امكانه وفى سماع الدعوى بالمجهول كفرس او ثوب قولان
اما لو كانت دعوى اقرار او وصية سمعت قولا واحدا لجواز تعلقهما بالمجهول **مفتاح** لا بد من

كون الدعوى صحيحة ملزمة للمدعى عليه فلو ادعى هبته لم تسمع حتى يقول واقبضنيها الا ان يقال ان الاطلاق
محمول على الصحيح ولو ادعى ان عنده بيتا اشتراه البيع لا احتمال لان تلفها في ملك المشتري ثم تصير لهو ولا تفتقر
الى الكشف والتفصيل عندنا الا في القتل للخلاف في الاسباب الموجبة منه للقود والدية ولان
فائت القتل لا يستدرك ولذا اشترطه العامة في العقود بأسرها كالبيع والنكاح ومنهم من خصه بالنكاح
لان امر الفروج مبني على الاحتياط كالدماء والوطي المستوفى لا يتدارك كالدم المهراق اما نفس
المال فيجوز اعن ذكر السبب فلا يشترط فيه قولا واحدا لان اسباب استحقاقه كثيرة وفي ضبط
مقدارها حرج شديد مفتاح اذا جهل الحاكم عدالة الشاهد يجب عليه ان يبحث عنها ممن تقادم
معه المعرفة الباطنة على المشهور لانها شرط قبول الشهادة كما يأتي والجهل بالشرط يستلزم الجهل
بالمشروط وقيل بل يكتفي ان يكون ظاهر الخير من غير ان يطلع على باطنه من باب المعاشرة كما يدل عليه
بعض النصوص وقيل بل يعتمد على ظاهر الاسلام لان المانع من قبول الشهادة هو الفسق
لا بد التثبت فيه فما لم يظهر فلا مانع منه والنصوص المستفيضة منها الصحيح في اربعة شهدوا
على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة
من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه
انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق ومنها ان يحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم قال خمسة اشياء يجب
على الناس الاخذ بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا
كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ومنها ان المسلمين
عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة زور او ظنينا قال في
الخلاف بعد دعوى الاجماع على الاكتفاء بظاهر الاسلام ان البحث عن عدالة الشهود
ما كان في ايام النبي صلعم ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك
بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الاعصار على تركه والقول الاوسط عندي خير
الاقوال وهو الجامع بين الروايات المعتبرة ويدل عليه صريحا الصحيح الذي مضى ذكره في مباحث

الجرح

الجرح وعلى هذا فلو لم يعرف فسطاطه فعليه البحث عن ظاهر حاله ومواظبته على الصلوات واجتنابه عن
الكبائر كما في ذلك الحديث وعلى التقديرين يثبت بشهادة عدلين عارفين باسبابها وكذا
الجرح ولو تعارضا ولم يمكن الجمع توقف الحكم دون الخلاف وينبغي ان يكون السؤال من المزكين
سرا كما في تفسير الامام فانه ابعد من التهمة وان يكون له جماعة من المزكين اخفياء لا يعرفون لاجل ذلك
كما قيل ولا يجوز الجرح ما لم يعلم سببه يقينا ولو ثبتت العدالة الحكم باستمرارها ما لم يتبين
خلافها على المشهور وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حاله فيها استأنف البحث ولو حكم بالظاهر
ثم تبين الفسق وقت الحكم نقض الحكم لفقد الشرط المعتبر ولو كان البناء على الظاهر جائزا حيث
لا يظهر خلافه والمشهور انه لو تاب المشتهر بالفسق لم تقبل شهادته ما لم تقبل حتى يستبان
استمراره على الصلاح وقيل يجوز ان يقول له تب اقبل شهادتك وحمل على غلبة الظن بصدق
توبته مفتاح لا يجوز للحاكم ان يداخل الشاهد في التلفظ بالشهادة بان يدخل في اثنائها نطقه
بها كلاما يجعله ذريعة الى ان ينطق به بعدله عما كان يريد هداية له الى شيء يتقوى او ابطالها
لو نبا بصره او يتعقبه عند فراغه بكلام يجعله تتمة شهادته ويستدرجه به بحيث تصير
الشهادة به صحيحة او مسموعة او مردودة سواء كان الشاهد يأتي بما داخله ويتعقبه لولاه
ام لا او كان له ان تردد او توقف في الشهادة ليجرؤه ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده
في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله
تعالى للحديث المشهور لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار
ويكره ان يعنت الشهود ويكلفهم ما يثقل عليهم من المبالغة في مستحضرات القضية وتفريقهم
ووعظهم ونحو ذلك اذا كانوا من اولي البصائر والاديان القوية نعم ان كانوا من اهل الريبة
استحب التفريق كما فعله دانيال لمن شهد على امرأة وامير المؤمنين عم مفتاح تثبت البينة
والحلف عندنا في كل دعوى صحيحة يتعين فيها الجواب فيدخل في ذلك النكاح والطلاق والرجعة
والعتق والنسب والولاء وغيرها للعموم نعم لا يحلف المنكر في الحدود للخبر المشهور لا يمين
في حد ولان المدعي غير مستحق فيها الموجب للدعوى لانها حق الله تعالى والمستحق لم يأذن

في الدعوى وعدم بطلب الاثبات بل هو بخلافه كما في الحديث ادرؤا الحدود بالشبهات وغيره فان كان للمدعى
بينة والا سقطت دعواه ولو اشترك الحقان كالقذف ولا بينة ففي استحلاف القاذف وجهان
وفي الخبر ان رجلا اتى امير المؤمنين عم برجل فقال ان هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين عم
استحلفه فقال لا يمين في حد ومنكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال
دون القطع **مفتاح** يقضى بالشاهد واليمين في الاموال بلا خلاف عملا بالنصوص المستفيضة
اما في حقوق الله تعالى وكل ما لا يتضمن مالا يوجبه كالطلاق والنسب والوكالة والوصية و
عيوب النساء ونحوها فلا بلا خلاف وفي الصحيح لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل الواحد
اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس اما ما كان من حقوق الله او رؤية الهلال فلا
وفي النكاح والخلع والوقف والعتق خلاف والاظهر ثبوت النكاح بهما ان ادعته الزوجة
خاصة لتضمنه المال كالمهر وان كان الغرض الاصلي فيه الاحصان والتناسل وكذا الخلع ان ادعاه
الزوج خاصة لعين ذلك وفي الوقف يبتني على انه هل ينتقل الى الموقوف عليه او الى الله عز وجل
ام لا وعلى الاول مع الاختصاص وعلى الثاني مع عدمه او يبقى على ملك الواقف وبالجملة فالثبوت بهما يتبع
المالية ويشترط تقديم الشهادة على اليمين عندنا لان وظيفة المدعى بالاصالة انما هي البينة
واليمين تتميم لها فان انعكس لو قدم اليمين لم يعتد به نظر واذا تعدد المدعى حلف كل واحد منهم
ولو امتنع بعضهم لم يثبت نصيبه   لا يستحلف احد الا بالله ولو كان كافرا كما في النصوص
المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل وفي الصحيح لا يحلف اليهودي ولا النصراني
ولا المجوسي بغير اسماء الله عز وجل بقوله فاحكم بينهم بما انزل الله ولان الغرض تشريف المقسم
في نفسه الموجب لحصول الخشية المجزية عن القسم به كاذبا بخلاف المبسوطة في المجوسي لاعتقاده
ان النور اله فيفضل اليمين به يزيل الاحتمال وهو شاذ ولا يجوز الاحلاف بغير اسمائه سبحانه
كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ففي الحسن ان الله عز وجل لا يقسم
من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وقيل بالكراهة على التقديرين فلا اعتداد به

في اثبات

في اثبات الحق وقيل لو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع كالتوراة بين
لليهودي جاز كما فعله امير المؤمنين عم في الرواية وضعفه يدفعه الصحيح السابق وحلف
الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده مع ذلك على اسم الله المكتوب في مصحف او غيره
وقيل يكتب اليمين في لوح ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان حالفا والا الزم
الحق استنادا الى حكم علي عم في واقعة كما في الصحيح والاول اشهر **مفتاح** يستحب للحاكم تقديم
العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها بذكر ما ورد فيها من النصوص المتضمنة لعقوبة الحلف كاذبا
والتشديد عليه وان يغلظ بالقول والزمان والمكان في الحقوق كلها وان قلت استظهارا عدا المال
فانه لا يغلظ فيما دون نصاب القطع على المشهور ولعل مستنده ما ورد انه لا يحلف احد عند قبر رسول الله
صلعم على اقل مما يجب فيه القطع ولو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول لما مر
انه من حلف له بالله فليرض والظاهر اختصاص استحباب التغليظ بحق الحاكم دون الحالف بل التخفيف
في جانبه اولى لان اليمين مطلقا مرغوب عنها فكلما خفت كان اولى وفي الخبر اذا ادعى عليك مال
ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر
من ذلك فاحلف ولا تعطه **مفتاح** اليمين على البت ابدا الا اذا حلف على نفي فعل الغير فعلى نفي
العلم كما لو ادعى على ابيه الميت ولم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم وكل من الدعوى والانكار اما مطلق
او مع ذكر السبب وان كان مع الاطلاق في الانكار يكفيه الحلف على نفي الاستحقاق مطلقا قولا
واحدا لحصول الغرض به واستلزام نفي العام نفي الخاص ومع الجواب بنفي الخاص ان حلف عليه
فكذلك وان اراد الحلف على نفي الاستحقاق ففي اجابته اليه قولان اقربهما نعم اذ ربما ادعى الخاص في
ضمن نفيه وجواز تعلق غرض صحيح بالعدول الى العام ولو ادعى المنكر الابراء او الاقباض
فقد انقلب مدعيا والمدعى منكرا فيكفي المدعى اليمين على بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك
كان اكد لكنه غير لازم بلا خلاف وان كان احوط واليمين تمنع الدعوى وتكذيب البينة لو
اقامها المدعى او لا لانها يعتمد على الاصل وظاهر الحال **مفتاح** يقبل قول المدعى بغير بينة
ولا يمين في مواضع كثيرة كما لو ادعى فعل الصلوة والصيام خوفا من التعزير او ادعى ايقاع

الفعل المستاجر عليه اذا كان من الاعمال المشروط بالنية كالاستيجار على الحج والصلوة او ادعى
صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول وادعى بعد الخرص النقصان او ادعى الذمي الاسلام قبل الحول
الى غير ذلك وضبطها بعضهم بكل ما كان بين العبد وبين الله تعالى ولا يعلم الا من قبله ولا حد فيه
على الغير او ما تعلق بالحد او التعزير وفي رواية انه يقبل دعوى ابي المرأة المتوفاة انه كان اعارها
ما كان عندها من متاع وخدم بلا بينة دون دعوى زوجها لابويه مفتاح امام الاصل يقضي
بعلمه مطلقا من غير بينة ولا اقرار لعصمته المانعة من تطرق التهمة على المانع من الخلاف
ولوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في الاخبار واما غيره من القضاة فالمشهور ذلك
لان العلم اقوى من الشاهدين وقيل لا يقضي لان فيه تهمة وتزكية لنفسه وقيل يقضي في
حقوق الناس دون حقوق الله سبحانه لانها مبنية على الرخصة والمسامحة فلا يناسبها
القضاء بالعلم ويؤيده الخبر في الملاعنة لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ومنهم من عكس وابن الجنيد
منع وعلى التقادير يقضي بعلمه بلا خلاف في تزكية الشهود وجرحهم حذرا من لزوم الدور
والتسلسل وفي الاقرار عنده وان لم يسمعه غيره وقيل اشترط ان يكون في مجلس القضاء وفي العلم
بخطاء الشهود يقينا او كذبهم وفي التعزير من اساء ادبه في مجلسه وان لم يعلمه غيره لانه من
ضرورة اقامة ابهة القضاء وفيما اذا شاهد معه اخر فانه لا يقضي عن شاهد مفتاح انهاء
حكم الحاكم الى الاخر اما بالكتابة ولا عبرة به عند اصحابنا سوى الاسكافي في حقوق الناس
لان الخط يحتمل التزوير وعدم القصد واما بالقول مشافهة او الشهادة عليه وفي كل
منهما خلاف والاصح جواز الانفاذ بهما للنهي اليه لمسيس الحاجة اليه في اثبات الحقوق مع
تباعد الغرماء وتعذر نقل الشهود من البلاد المتباعدة او تعسرها او عدم مساعدة الشهود
الفرع ايضا على التنقل والشهادة الثالثة غير مسموعة واما الشهادة على الحكم فهي بمنزلة
الثانية فتكون مسموعة ولانها لو لم تشرع لبطلت الحجج مع تطاول المدة ولادى الى استمرار
الخصومة في الواقعة الواحدة بان يرافعه المحكوم عليه الى اخر ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما حكم
عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا اذا قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزمه

واما

واما دعوى الاجماع والخبر فمع منع الاول وضعف الثاني مختصان بالكتاب المجرد عن البينة نعم
يجب الاقتصار في ذلك على حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى لانها مبنية
على التخفيف فيقتصر في اثباتها على محل اليقين ولا بد من ضبط الشيء المشهود به بما يرفع الجهالة عنه
وان اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يتضح ولو تغير حال الاول بموت او عزل او جنون لم يقدح
ذلك في العمل بحكمه وان تغيرت بفسق قدح فيه عند الاشعار بالحيثية الا ان يكون ذلك بعد
انفاذ الثاني فلا اثر له وكذلك لا اثر لتغير حال المكتوب اليه الكتاب بل كل من قامت عنده
البينة بان الاول حكم بما شهدوا عليه عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من
الحكام القول في اللواحق مفتاح قد عرفت بالخبر المستفيض المجمع عليه ان البينة على المدعي
واليمين على من انكر فقيل السبب فيه ان جانب المنكر اقوى لموافقته الظاهر والبينة اقوى
من اليمين لبراءتها عن تهمة جلب النفع فجعلت البينة على المدعي لتجبر قوة الحجة ضعف الكلام
المدعي وقنع من المنكر بالحجة الضعيفة لقوة جنبه واختلف في تفسيرهما فقيل المدعي هو الذي
يترك لو ترك الخصومة او الذي اذا سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه لا يخلى ولا يقنع منه
بالسكوت وقيل المدعي الذي يدعي خلاف الاصل والمدعى عليه الذي يدعي ما يوافقه وقيل ان
المدعي من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه من يوافق الظاهر ولا يختلف موجب
هذه التفاسير الا نادرا وقد يكون واحد مدعيا ومدعى عليه باعتبارين مفتاح البينتان
في الملك ثم تعارضتا البينة فان كان في يدهما او يد من اقر لاحدهما قضي له مع
يمينه فان اقام كل منهما مع اليد بينة بالكل ولم يمكن التوفيق بين البينتين
قضي بينهما نصفين لتساقط البينتين وبقاء الحكم كما لو لم يكن هناك
بينة كما قيل ولزم عليه اطلاق كل منهما لصاحبه ولان مع كل منهما مرجح باليد
على نصفه فقدمت بينته على ما في يده كما قال الاخر وقيل تتقدم بينة الخارج
لكونه مدعيا فيقضى لكل بما في يد الاخر فان اختص احدهما باليد فقضي به لاخرهما
ببينته مع يمينه للصحيح ومع التساوي للخارج لتقدم بينته وللنص المؤكد

العلاوة قال الشيخ ان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطى
بيد الخارج وان شهدت له بسبب الملك وكانت الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرف اولى
قال واما الحكم للخارج ومع حلفهما فالتنصيف كما في الخبر فيحمل على الاصطلاح بينهما وفي عدة
من الروايات انه مع تساوي البينتين اقرع بينهما وورد كل مجهول ففيه القرعة وما
تنازع قوم ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقيل فيه اقوال اخر مستندة
الى روايات ضعيفة واعتبارات وان كان بيدنا الثالث ه المشهور انه يقضي بارجح البينتين
عدالة ثم كثرة ثم يقرع بينهما ويقضي لمن خرج اسمه مع اليمين ومع امتناعه منها
للاخر ومع نكولهما لهما نصفين وقيل يطلع القرعة مع اليمين الصحيح وغيره وفي لهما
احلافنا الثالث ان ادعيا علمه لا يقضى عليه بالعين لو نكلا ورد بل تقار كالمخصوم
مع امتناعه لحيلولته بين المالك وماله باقراره لغيره خلافا للشيخ فلا يحلفه ولا يغرمه
مفتاح لا يتحقق التعارض بين ما هو بن او شاهد وامرأتين وبين شاهد ويمين
لضعف الثالث فوق الاولين ويتحقق بين الاولين لتكافؤهما **مفتاح** الشهادة
بالملك اولى من الشهادة باليد لانها اصرح فان اليد تحتمل العارية والاجارة وغيرهما
وكذا من الشهادة بالتصرف لما ذكروا الشهادة بسبب الملك اولى منهما لصراحتها بالنسبة
اليهما ولو شهدت بينة الملك وسببه بتاريخ متقدم وبينة اليد بالحال فقولان
وكذا لو تعارضتا في الملك واختصت احديهما بالاقدمية ولم يكن في يد احد منهما او
لو كان في يد احدهما فهل يكفي للاخراج من البينة على سبق الملك او اليد او التصرف
قبل لا لان اليد الحالية الظاهرة في الملك الحالي لا تدفع بالمحتمل لامكان الانتقال مع عدم المطابقة
بين الدعوى والشهادة اذ الدعوى بالملك الحالي والشهادة بالملك القديم ولو قيل ان ثبوته في الماضي
يوجب استصحابه الا ان تمنع فان اليد الحاضرة الظاهرة في الملك معارضة له فلم يتم استدامته
خصوصا اليد الماضية لانقطاعها اساسا وقيل نعم لان اليد الحاضرة ان كانت دليل الملك فالسابقة
المستصحبة او الملك الفعلي المستصحب اولى لمشاركتهما لها في الدلالة على الملك الان وانفرادهما

بالزمن

بالزمن السابق فيكون ارجح والحكم باستصحابهما اوجب المطابقة بين الدعوى والشهادة
وفيه ان مناط الحكم انما هو الملك الحالي والظاهر انه دلالة اليد عليه اقوى من الاستصحاب
المذكور فالاول اظهر ومنه يظهر حكم المسألتين السابقتين وكيف كان فلا بد من اضافة
المشاهد ما يعلم منه انه لم يتجدد عنده علم الانتقال كما هو المشهور لعدم المنافاة بين
علمه بالملك السابق وشهادته مع انتقاله عن الملك الان اما لو شهدت بينة المدعيات
صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني
مفتاح المشهور انه لو ادعى ما في يد اخر وادعى ثالث نصفه وتعارضت بينتاهما
قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم ويقرع بينهما في النصف الاخر فمن خرج اسمه
قلع مع يمينه ولو كانت بيدهما عليه كان لمدعي الكل الان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة
وفي رواية في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني
وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له فيه
شيء وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين وقال الاسكافي بل يقسم بينهما
على طريقة العول في الصورتين وكذا لو لم يقيما بينة في الاخيرة ولو وقع التنازع في
في اجزاء مشاعة غير معينة ولا مشار اليها فكل جزء بيد على احدهما نصفه والاخر جميعه
والبينة احد المدعيين اي الاخرى بالثلث فيقسم اثلاثا كضرب الديان في مال المفلس
والميت والاظهر ان اشاعة النصف كافية في خلوصه لمدعي الكل **مفتاح** اذا شهدت
احدى البينتين المتعارضتين بما يمكن خفاؤه على الاخرى قدمت كما اذا ادعت الزوجة
اصداقا عينا من التركة وادعى اجنبي شراء عين منها وانكر الوارث وادعى الارث
سواء قلنا بتقديم الخارج ام لا اما لو لم يكن هناك بينة فالقول قول الوارث
لاصالة عدم انتقالها الى الغير واذا تداعى الزوجان متاع البيت ففيه اقوال ونصوص
مختلفة ومن ادعى رقية بالغ عاقل اعتبر تصديقه لاستقلال العقد بنفسه واعتبار قوله
فان انكر فالقول قوله لان الاصل الحرية **مفتاح** الحكم لا ينفذ الا ظاهرا واما باطنا

فيتبع الحق فلا يستبيح المحكوم له اخذ المحكوم به مع علمه بعدم الاستحقاق بلا خلاف الا من ابي
حنيفة لاصالة بقاء الحق على الاصل والحل والحرمة كذلك وفي الحديث انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي له بنحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا
فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار **الباب الثاني** في الشهادات **القول** في الشاهد و
شروطه قال الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احديهما فتذكر احديهما
الاخرى **مفتاح** يشترط في الشاهد ان يكون بالغا عاقلا فلا يقبل قول الصبي على نفسه فكيف على غيره
ولقوله تعالى من رجالكم الا في الجراح والقتل على المشهور للحسن قلت يجوز شهادة الصبيان
قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامهم ولا يؤخذ بالثاني منه وفي رواية اخرى سئل عن ذلك فقال
لا الا في القتل وساق الحديث كما ذكر وقيد جماعة بما اذا بلغ عشرا وان لا يتفرقوا قبل اداء
الشهادة وزاد في الخلاف ان يكون اجتماعهم على مباح وفي الدروس ان لا يبلغ الجراح النفس واقول
ان الواجب اما العمل بالنص من غير تاويل ولا شرط او الطرح له والرجوع الى الاصول من عدم
قبول شهادة الصبي مطلقا كما اختاره فخر المحققين فيحمل الخبران عليهما اذا ثبت بها الاستفاضة
بناء على الغالب من وقوع الجراح بينهم في الملعب واما القول بقبول شهادة ذي العشر مطلقا
فشاذ ومستنده مقطوع ضعيف متهافت وفي الموثق عن شهادة الصبي فقال على قدرها
يوم اشهد تجوز في الامر الدون ولا تجوز في الامر الكثير وفي رواية شهادة الصبيان جايزة
بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهلهم وفي الصحيح ان الصبي يعقل حين يدرك انه حق جازت شهادته
وفي معناه غيره **مفتاح** ويشترط فيه كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون بلا خلاف لقوله تعالى
ذوي عدل منكم وممن ترضون الا اذا كمل عقله في غير دوره واستحكمت فطنته فتقبل لزوال
المانع وفي حكم المجنون المغفل الذي لا يحفظ ولا يضبط ويدخل فيه التزوير والغلط وهو
لا يشعر لعدم الوثوق بقوله وكذا من يكثر غلطه ونسيانه ومن لا يتنبه لمزايا الامور وتفاصيلها
الا ان يعلم عدم غفلته فيما يشهد به وعلى الحاكم التفتيش عن حاله من هذه الحالة الى ان يغلب على

فطنه

فطنه وتيقظه **مفتاح** ويشترط فيه الاسلام بلا خلاف للنصوص الا في الوصية بالمال
فتقبل شهادة اهل الذمة خاصة مع العدالة كما مر بيانه والشيخ اجاز شهادة اهل كل ملة
لمثله للخبر والاسكافي لغير مثله ايضا وفي الحسن تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا
تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين اما العدالة فلا بد منها اتفاقا بالضرورة من الكتاب والسنة
والاجماع والنصوص به مستفيضة وقد مضى بيان ما يتحقق به العدالة في كتاب الصلوة والمشهور
بين اصحابنا اشتراط الايمان ايضا اي كونه اثني عشريا لان غير المومن فاسق وظالم لاعتقاده
الفاسد الذي هو من اكبر الكباير وفيه ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد
كونها معصية لا مع اعتقاد كونها طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به نعم يستفاد
من بعض الروايات رد شهادة بعض المخالفين في اصول العقايد ولا باس به اما المخالف في
فروع علم الكلام والمسايل الشرعية الفرعية مما لم يخالف ضروري المذهب فلا يقدح في قبول
الشهادة قطعا **مفتاح** ويشترط فيه ان لا يكون متهما بالاجماع والنصوص منها الصحيح عما يرد
من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم وسبب التهمة اما جر نفع كشهادة الشريك فيما هو
شريك فيه والوصي فيما له فيه نصيب واما دفع ضرر كشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية والوكيل بجرح
شهود المدعي على الموكل واما عداوة دنيوية تبلغ حدا يتمنى زوال النعمة ويفرح بمصيبته سواء
بلغت حد الفسق ام لا اما لو شهد له فان لم يبلغ علاوة حد الفسق قبلت وتقبل شهادة الصديق
لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة تمنع التسامح وكذا القريب لقريبه
حتى الاب والابن للاصل والنصوص منها الصحيح تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ
لاخيه واشترط في النهاية ضميمة عدل اخر ويدفعه الاصل والعمومات نعم تظهر الفايدة لو شهد له فلا انضماما
يقبل شهادة الواحد مع اليمين ومنهم من خص ذلك بالزوجة والصحيح تجوز شهادة الرجل
لامراته والمراة لزوجها اذا كان معها غيرها وقيل ولعل الفرق لاختصاص الزوج بمزيد مزاج
وسداد عقله بخلافها والحق ان التعليل منتف على الغالب في الحقوق من عدم ثبوتها بالمراة
الواحدة منفردة ولا منضمة الى اليمين بل يشترط ان يكون معها غيرها الا نادرا كالوصية

لزوجها فلا كلام فيها على اشتراط الضميمة مطلقا وكذلك تقبل شهادة القريب على قريبه مطلقا
على الاصح وفاقا للمبسوط والشهيدين وللاصل والعمومات وخلافا للاكثر فيما اذا شهد الولد على
الوالد لانه ليس من المعروف المامور به في قوله سبحانه وصاحبهما في الدنيا معروفا ولا يخفى ما فيه
فان قول الحق ورده عن الباطل وتخليص ذمته من الحق عين المعروف كما نبه عليه حديث انصر
اخاك ظالما او مظلوما وفي اخره ان نصر الظالم رده عن ظلمه وقال الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين وفي غير واحد من النصوص اقم
الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين ودعوى الاجماع ممنوعة كيف وقد خالف
فيه السيد وكثير من المتقدمين لم يتعرضوا له واخرون اظهروا الخلاف فيه وللشهيد قولان
وتقبل شهادة الضيف بلا خلاف وفي الموثق لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صاينا
وفي الاجير ما دام اجيرا قولان وللمنع خبران حملا على الكراهة جمعا بينهما وبين الاخر نكره
الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته وعلى ما اذا كان هناك تهمة
بجلب نفع او دفع ضرر كما لو شهد له باستحقاق على صاحب الثوب او خياطته به والمستتر بالفسق
اذا ردت شهادته ثم تاب فاعاد تلك الشهادة بعينها قيل لم تقبل لدفع تهمة عار الكذب عن
نفسه واهتمامه باصلاح الظن والاظهر القبول مع ظهور صدق توبته والسائل بكفه لا تقبل
شهادته للخبر المعتبر معللا في الصحيح بانه اذا اعطي رضي واذا منع سخط وفيه ايماء الى تهمته و
لان ذلك يؤذن بمهانة النفس فلا يؤمن على الحقوق وقيد بما اذا لم تدع الضرورة
الى ذلك ومن اسباب التهمة الحرص على الشهادة بالمبادرة اليها قبل استنطاق الحاكم سواء كان
بعد دعوى المدعي ام قبلها فلا تقبل في حقوق الادميين وعليه حمل ما ورد في ذم ذلك كما ورد
في معرض الذم ثم يجي قوم يعطون الشهادة قبل ان يسالوها وفي لفظ اخر ثم يفشو الكذب
حتى يشهد الرجل قبل ان يستشهد واما في حقوق الله المحضة كالزنا او المشتركة كالقذف
والمصالح العامة ففيه قولان اصحهما القبول لما يستفاد من الاخبار ولعدم المدعي لها فلولا الشرع
الشرع لتعطلت ولانه نوع من الحسبة ولهذا سميت بشهادة الحسبة وعليه حمل خير الشهداء

الذي ياتي بالشهادة قبل ان يسالها او ليس هذا التبرع في موضع المنع جرحا عندنا حتى
لا تقبل شهادته في غير تلك الواقعة لان الحرص المذكور ليس معصية فلتسمع شهادته في غيرها
وان لم يتب عما وقع منه **مفتاح** هل تقبل شهادة المملوك مطلقا او على غير مولاه او عليه
خاصة او لغيره ولا مخاصمة او العدم مطلقا اقوال اصحها الاول وفاقا لابن عم المحقق بحجية
الاصل والعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة منها الصحيح تجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم والحسن لا باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا وفي الحسن عن المملوك تجوز شهادته
قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان وفي رواية عمر والاكثر على الثاني جمعا بينها و
بين ما دل على المنع مطلقا كالصحيح العبد المملوك لا تجوز شهادته والصحيح عن شهادة ولد الزنا
قال لا ولا عبد قالوا اشتراك العبد والولد في وجوب الطاعة وتحريم العقوق يناسب هذا
الحمل ولا يخفى ما فيه مع ما مر وحملهما على التقية ممكن لموافقتهما المذهب العامة سوى احمد ويجوز
حمل الاول على عدم اذن المولى ايضا ومستند سائر الاقوال الضعيفة مدخول مع انها شاذة
مفتاح المشهور عدم قبول شهادة ولد الزنا للنصوص وهي معتبرة السند الا الصحيح
السابق وادعى السيد عليه الاجماع واعتضد فيه بعد حمل الخبر الوارد بانه لا ينبغي الا اسكاف
على الوارد بانه شر الثلاثة وهو وابويه وفي المبسوط قبلت شهادته مع عدالته في غير الزنا
وغيره وفي النهاية في الشيء اليسير خاصة مع تمسكه بالصلاح للخبر وشذوذه ورد في المملوك
لسند صحيح **مفتاح** تصح شهادة الاخرس لحصول الافهام المعتبر منه بالاشارات كما في
العبادات اللفظية والعقود والايقاعات وان جهل القاضي اشارته اعتمد فيها على ترجمة العارف بها ولا بد
من اثنين وليسا بشاهدين بل هما مخبران بمعنى اشارته فلا يترتب عليه الاحكام المترتبة على الشهادة
الفرعية واما الاعمى ففيه قولان كما ياتي في الشروط وتقبل التحمل يصح اداؤه لا لهما معا كما
يستفاد من الاخبار منها ما في الصحيح وفيها نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد ايجوز
شهادته قال نعم وكذا في خبر المستدعي لها اذا اتفق علمه بها **القول** في تحمل الشهادة وادائها قال الله
تعالى ولا ياب الشهداء اذا ما دعوا وقال ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه **مفتاح**

المشهور وجوب تحمل الشهادة على الكفاية لشمول الاية الاولى التحمل والاداء او لاختصاصها
بالتحمل كما في النصوص المستفيضة وفي بعضها انها قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها بعد
الشهادة وفي الصحيح في هذه الاية فلا اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك
ان تقاعس عنه ولانه من الضروريات التي لا ينفك عنها الانسان لوقوع الحاجة الى المعاملات
والمناكحات فوجب في الحكمة ايجابه لحسم مادة النزاع المترتب على تركه وللباطل الحلي عملا
بالاصل وطعنا في الاخبار ومنعا للدلالة في الاية لظهورها في الاداء فان اطلاق الشهيد
حقيقة انما هو بعد التحمل واجيب بانها في معرض الارشاد بالاشهاد للامر بالكتابة ونهي الكاتب
عن الاباء ثم الامر بالاشهاد ونهي الشاهد عن الاباء لسياق يقتضي ارادة هذا مفتاح يجب
اداء الشهادة مع الاستدعاء اذا كان قد استشهد بلا التماس بالكتاب والسنة والاجماع
ووجوبه كفائي زاد الشهود على العدد المعتبر في ثبوت الحق والا فهو عيني وهل يجب بدون ذلك
المشهور نعم لعموم الادلة ولانها امانة حصلت عنده فوجب عليه الخروج منها كما ان الامانات المالية
تارة تحصل عنده بقبولها كالوديعة وتارة بغيره كاطارة الريح ونحوها خلافا للشيخ والاسكافي والحلبي
للمعتبرة منها الصحيح اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء
سكت وسالته ايضا عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك
اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما
لم يشهداه وفي الحسن مثله وفي اخر اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ولا ثمرة للخلاف الا في لزوم
ما اذا تحمل قصدا انه يكون ملتزما كالضمان للاموال اقول وقد ورد في بعض هذه الاخبار المجبرة استثناء
وهو قوله الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد لكن في الفقيه الخبر الذي جعل الخيار فيه
الى الشاهد لحساب الرجلين هو اذا كان على الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا
يحيي حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عم العلم شهادة اذا كان
صاحبه مظلوما اقول فلو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشهود له لكونه قد نسي او لامر اخر وجب عليهم تعريفه
مع خوفهم من بطلان الحق ويجب كفاية بتقديم زيادتهم على العدد اعلام العدد الذي يثبت به الحق ولو لم

يكونوا

مفتاح يكونوا عدولا ان امكن ثبوت الحق بشهادتهم ولو عند حاكم الجور وجب ايضا والا فقوي الوجوب وجه
لا يجب على الشاهد تحمل المؤنة المحتاج اليها في التحمل والاداء كان يحتاج الى السفر فافتقر الى المركوب
وغيره بل ان اقام بها المشهود له والا سقط الوجوب وكذلك لا يجب عليه تحمل الضرر الغير
المستحق فان تضرر به سقط نعم يجب عليه السعي ان احتيج اليه مع الامكان وبذل المؤنة
مفتاح الاصل في الشهادة البناء على العلم واليقين لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به
علم وقوله الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفي الحديث النبوي وقد سئل عن الشهادة
هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع وفي رواية لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك وقيل ان من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه ولا يستغنى عن اقامة
البينة عليه فاقيم الظن المؤكد مقام اليقين وفي الخبر الرجل يشهد على الشهادة
فيعرف خطه وخاتمه ولا يذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال اذا كان صاحبك ثقة و
معك رجل ثقة فاشهد له وفي رواية لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب
كتابا ونقش خاتما وقيدت بالاول على التقديرين فمستندها اما المشاهدة او
السماع او الامران فانها ينقسم الى المشاهدة الافعال لان آلة السماع لا تدركها كالغصب
والسرقة والقتل والزنا ونحوها فلا يكفي فيها البناء على السماع وتقبل فيه شهادة الاصم
وقيل يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بثانيه للخبر وهو شاذ وما يكفي فيه التسامع النسب والموت
والملك المطلق والوقف والعتق ونحوها مما يتعذر او يتعسر المشاهدة في الاغلب ديما
بينها ولا الازمان وبموت الشهود والشهادة الثالثة غير مسموعة فيكتفى بالتسامع ويحتمل
عدم الاكتفاء به في النسب الام والموت لامكان الرؤية لكن الاشهر خلافه ويتحقق كل واحد
من هذه بالتواتر والاستفاضة التي يلحق حكمها بالعلم على القول الاول او الظن المقارب له
على القول الثاني وقيل ان اعتبرنا العلم لم ينحصر حكم التسامع في المذكورات وان اكتفينا
بالظن الغالب فلم توقف فيه مجال للعدم دليل عليه الا ان يفرض زيادة الظن على ما يحصل
منه بقول الشاهدين بحيث يمكن استفادته من مفهوم الموافقة بالنسبة الى قول الشاهدين

الذي هو حجة منصوصة فيمكن الحاقه به وقطع في المبسوط بالاكتفا بالسماع من عدلين محتجا بان ثمرة
الاستفاضة هو الظن وهو حاصل بهما وفيه ان ثمرتها ظن خاص وهو القوي والا فمطلق الظن
قد يحصل بقول المراة الواحدة والقوي قلما لا يحصل بعدلين وهل يفتقر استفاضة الملك الى
مشاهدة اليد او التصرف الاصح لا وان كان معها اكد لو شاهد التصرف المتكرر او اليد من
غير منازع ففي جواز شهادته بالملك المطلق قولان والمشهور الجواز بل ادعي عليه في الاول الاجماع
لقضاء العادة بان ذلك لا يكون الا بالملك ولجواز شرائه منه وفي الخبر عن رجل راى في يد رجل شيئا
ايجوز ان يشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال افيحل الشراء منه قلت نعم قال فلعل ابن جاز لك
ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من
صار ملكه من قبله اليك ثم قال لو لم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ووجه المنع وقوع
التصرف واليد من غير المالك كثيرا كالوكيل والمستاجر والغاصب وقيل لو انضم اليه
الملك لم تسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال الدار التي هي ملكه لي
واجيب بالنقض بالتصرف مع عدم خلاف معارض فيه وبالحل بان دلالة اليد ظاهرة و
الاقرار بالملك قاطع والصرف عن الظاهر بقرينة جائز بخلاف القاطع والقرينة هنا موجودة
وهي ادعاؤه بها والمفروض ان الظن كاف في الشهادة ويكفي فيه دلالة الظاهر وما يفتقر
الى السماع والمشاهدة معا هو الاقوال من النكاح والطلاق والبيع وساير العقود والفسوخ
والاقرار بها فانه لا بد من سماعها ومن مشاهدة قايلها فلا تقبل فيه شهادة الاصم الذي لا يسمع
شيئا واما الاعمى ففي جواز شهادته اعتمادا على ما يعرفه من الصوت وجهان من ان الاصوات
متشابهة ويتطرق اليها التخييل والتلبيس ومن ان الغرض علم القطع بالقايل ومعرفته اياه
ووقوع ذلك كثيرا وقد وقع الاجماع على ان له وطي حليلته اعتمادا على ما يعرفه من صوتها
وفي الخبر عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت **القول** في العدد المعتبر في الشهادات قال الله
تعالى واستشهدوا شهيدين الاية وقال واشهدوا ذوي عدل منكم **مفتاح** الاصل في
الشهادة رجلان فلا يكفي الواحد مطلقا الا ما قيل في هلال رمضان للخبر وهو ضعيف ولا شاهد

ويمين

ويمين الا في الماليات كما مر وهما في معنى اثنين وكذا شاهد وامرأتين فانه في معنى اثنين فيما يجري فيه
ويختص بالماليات ايضا ويثبت به كلها لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وفي
ثبوت العتق والطلاق والنكاح والقتل به خلاف والاقرب المنع في الاولين لعدم تعلقهما بالمال
وللنصوص والثبوت في الاخيرين وان اختلفت النصوص فيهما للاكثرية واد لخليه وامكان حمل
اخبار المنع على التقية او على ما اذا كن منفردات وربما يجمع في النكاح بحمل اخبار المنع على ما
اذا كان المدعي الزوج لانه لا يدعي مالا واخبار القبول على ما اذا كان المدعي المراة لان دعواها
تتضمن المال المهر والنفقة وهو حسن وفي القتل بحمل اخبار المنع على القود والقبول على
الدية وقال الحلبي تقبل شهادة امرأتين في نصف دية النفس والعضو والجراح والواحدة في الربع
في الصحيح وغيره مما يدل عليه واما الخلع فان ادعته المراة فكالطلاق وان ادعاه الرجل فهو متضمن
لدعوى المال ومع ذلك فالمشهور عدم ثبوته بالنسا مطلقا من حيث تضمنه البينونة والجهة لا
تتبعض وقيل يثبت من جهة تضمنه المال دون ما يستلزمه البينونة فيثبت ايضا الطلاق ولو تضمن
الطلاق عوضا فكالخلع واما الوكالة والوصية بالولاية والنسب ورؤية الاهلة ونحوها مما
لا يتعلق بالمال اصلا فلا يثبت الا برجلين قولا واحدا الا ان الاصل وكذا ساير حقوق الله تعالى ان كانت
كالزكوة والخمس والكفارات وحد الاما يعتبر فيه الاربع كحد الزنا وبعض الفواحش وقد مضى بيان عدد
الشهود فيها وساير الحدود والتعزيرات **مفتاح** تقبل شهادتهن منفردات ومنضمات فيما يعسر عليه
اطلاع الرجال غالبا كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة ونحوها كالبكارة والثيبوبة والمسيس
الحاجز وللنصوص وفي الرضاع خلاف اظهره الجواز لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا والظاهر بعض
النصوص بالخصوص ولا تقبل شهادتهن منفردات باقل من اربع لما عهد من عادة الشرع من
اعتبار المرأتين برجل الا في ميراث المستهل والوصية بالمال فيثبت بالحساب كالربع بالواحدة
والنصف بالثنتين وهكذا للصحاح خلافا للمفيد والديلمي فتقبل في عيوب النساء والاستهلال و
النفاس والحيض والولادة والرضاع شهادة امرأتين مسلمتين واذا لم يوجد الا شهادة امراة واحدة
مامونة قبلت للصحيح سالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وحمل على

الربع كما في رواية اخرى الا القابلة يجوز شهادتها في الولادة على قلادة شهادة مراة واحدة وخص العماني بالولادة
علا بالنظم **القول** في الشهادة على الشهادة **مفتاح** وهي مقبولة بالنص والاجماع والعموم واستشهدوا
ولكونها حافظ الحقوق فتلازم الاداء ولدعاء الحاجة اليها بغيبة الاصل او موته وخصت بالمرة الاولى
بالخلاف النص لا يجوز شهادة على شهادة فقط شهادة دما على الحدود على المشهور للتسامح فيهما والخبر
انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد وقيل بالمنع في الحدود المشتركة بينها بين الله وبين الناس ترجيحا
لحق الادمي واخذا بالعموم واستضعافا للنص فيقتصر به على محل الوفق ولو اشتمل سببها الحد على
احكام اخر كاللواط المترتب عليه نشر الحرمة بام المفعول واخته وبنته وكالزنا بالعمة والخالة
المترتب عليه تحريم بنتيهما وكالزنا مكرها للمراة بالنسبة الى ثبوت المهر ونحو ذلك فهل يقبل
في غير الحد من الاحكام وجهان من تلازم الامرين وكونهما معلولين لعلة واحدة ومن وجود المانع
في بعضها وهو الحد بالنص والاجماع فيبقى الباقي لانه حق ادمي لا مانع من اثباته بشهادة الفروع
وعلل الشرع معرفات فيجوز انفكاك معلولاتها ولذا يثبت بها في السرقة المال دون الحد
عندنا المانعين لها في الحد مطلقا وكذا مع الشاهد والمراتين وبالعكس لو كان المقر به فيها
الغير ذلك وفي قبول شهادة النساء على الشهادة فيما تقبل فيه شهادتهن قولان اظهرهما
المنع لعدم الضرورة اليه ولاختصاصهن ببعض الاحكام غالبا **مفتاح** لا بد من اثنين
على كل واحد ان لم يعتبر مغايرتهما فيها عندنا بل يكفي اثنان عليهما جميعا او على احدهما
مع الاصل الاخر لتحقق الثبوت بذلك وفي جواز كون الاصل فرعا مع اخر وجهان **مفتاح**
المشهور اشتراط تعذر حضور الاصل في قبول الفرع لموت او نحوه او مانع يمنعه من حضور مجلس
الحكم وان كان حاضرا او بوجه مشقة لا تتحمل غالبا بالخلاف للخلاف وفي الخبر سئل عن الشهادة
على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية اذا كان لا يمكنه ان يقيمها
هو لعلة تمنعه ان يحضر ويقيمها **مفتاح** للتحمل في شهادة الفرع مراتب اعلاها الاسترعاء وهو
ان يقول له شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا او اشهدك او اذا استشهدت على
شهادتي فقد اذنت لك في ان تشهد ونحو ذلك وفي معناها ان يسمعه يسترعي اخر ويليها

ان

ان يسمعه يشهد عند الحاكم وان لم يسترعه لانه لا يتصدى للاقامة عند الحاكم الا بعد تحقق الوجوب
وبعدها ان يسمعه يبين سببه كوجوب الحق من ثمن مبيع او قرض او غير ذلك لانه يبعد عن التساهل
والوعد اما لو قال اشهد ان عليه كذا من دون استرعاء ولا ذكر سببه ولا في مجلس الحكم فلا يجوز شهادة
الفرع لاعتياد التسامح بذلك من غير تحقيق لغرض صحيح او فاسد بخلاف ما لو سمعه يقر لاخر فانه
يجوز الشهادة عليه لانه مخبر عن نفسه ولانه يعتبر في الشهادة ما لا يعتبر في الاقرار كذا قالوا
والمحقق استشكل الفرق بين ذكر السبب وعدمه لاشتمالهما على الجزم الذي لا يناسب العدالات
يتسامح به في الواجب اما القبول فيهما او الرد لكن الاول بعيد بل لم يقل به احد فتعين الثاني
وظاهرهم الاتفاق في المنع في غير الصورة الاولى ويجب على الفرع ان يبين عند الاداء جهة التحمل لان
الغالب على الناس الجهل بطريقه فربما استند الى سبب لا يجوز التحمل به الا مع وثوقه
بمعرفة المراتب وموافقته رايه لراي الحاكم **مفتاح** لا يكفي تعديل الفرع للاصل ما لم يشهد لامكان
معرفة الحاكم اياه بالجرح واحتمال كونه عدلا عند قوم وفاسقا عند اخرين تابينا والعدالة
على الظن **مفتاح** لو انكر الاصل بعد شهادة الفرع فقبل الحكم بشهادة اعدلهما الصحيح في رجل شهد
على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهد فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كانت عدالتهما
واحدة لم تجز الشهادة وقيل تسقط شهادة الفرع لان الشرط في سماعها تعذر الاصل وقد زال
ولانه مستند شهادة الفرع شهادة الاصل وهي مفقودة فيفقد ما استند اليها وربما
قيل حضور الاصل بعد الحكم غير قادح وقبله مسقط لحكم الفرع **القول** في اللواحق **مفتاح** لا بد
في قبول الشهادة من موافقة العدد المعتبر للدعوى وتوافقهم في المعنى وان اختلف اللفظ كما لو قال
احدهما غصبه والاخر انتزعه قهرا او ظلما وكذا لو شهد احدهما بالاقرار بالعربية والاخر بالعجمية
لانه اخبار عن شيء واحد ما لم يتحد الوقت فيه بحيث لا يمكن الاجتماع فلا تقبل للتكاذب وكذا
لو شهد احدهما انه سرق غدوة والاخر انه سرق عشية فلا يثبت لتنافي الفعلين الا ان احلف
مع احدهما فيثبت به المال وكلاهما فيثبت ادعى له ويجوز مع التكاذب على احدهما خاصة ويثبت
بذلك لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين **مفتاح** لو طرا فسق الشاهدين بعد

الاقامة وقبل الحكم ففي جواز الحكم قولان الا اذا كان حقا لله تعالى فلا قولا واحدا لوقوع الشبهة الدارئة للحد ولبنائه على التخفيف ولو شهد الموت شهادة فات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما بالخلاف ولو كان لهما في الميراث شريك ففي ثبوت حصته بشهادتهما وجهان من انتفاء المانع من جهته ومن انها شهادة واحدة لا تتبعض

مفتاح

لو رجعا قبل الحكم لم يحكم بلا خلاف لعدم بقاء ظن الصدق اما بعد الحكم وقبل الاستيفاء ففي الاستيفاء وجهان من نفوذ القضاء وعدم استقراره بعد مع اختلال الظن بالرجوع والاصح العدم سيما في حدود الله لبنائها على التخفيف ودرئها بالشبهة وبعد الاستيفاء لم ينقض الحكم لنفوذه بالاجتهاد فلا ينقض بالاحتمال ولان الشهادة اقرار والرجوع انكار والانكار بعد الاقرار غير مسموع ولان الشهادة اثبتت الحق فلا يزول بالطارئ كالفسق والموت خلافا للنهاية والقاضي فيرد العين على صاحبها مع قيامها لان الرجوع يجري مجرى عدم الشهادة وحيث لا ينقض الحكم يغرم الشهود الحكوم عليه للحيلولة بشهادتهم ولو شهدا بالعتق ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او اخطئا لانهما اتلفاه بشهادتهما وما يضمن بالتفويت يغير الشهادة يضمن بها ... كما يتعدد ... كما اذا شهدا بالردة او القتل او الزنا فقتل فان قالوا تعمدنا فعليهم القصاص او الدية في موضع لا يقتص فيه من المتعمد وان قالوا اخطانا فعليهم الدية على ما فصل في قتل الخطاء وان تفرقوا الى الوصف اختص كل بحكمه وفي الخبر في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئا وفي رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم جاءا برجل اخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضي ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر ولو رجع البعض خاصة لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب فان قتل الولي في صورة اتلاف النفس رد عليه من الدية بالحساب فان اخذ الدية اخذ بالحساب وفي الخبر في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم قال شككت قال عليه الدية قيل فان قال شهدت عليه متعمدا قال يقتل وفي رواية ثم رجع احدهم قال يغرم ربع الدية وقال في النهاية موافقا للاسكافي يقتل الراجع المتعمد ويرد عليه الباقون ثلثة ارباع الدية للحسن في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن

شهادته

شهادته قال الفقيه يقتل الراجع ويؤدي القاتل الى اهله ثلثة ارباع الدية وحملا على ما اذا رجعوا جميعا لكن قال احدهم تعمدت لان احدا لا يلزم باقرار غيره وكلما اغرم العدد المعتبر ضامنا على ما رجعهم جميعا اغرموا بالسوية والمراة نصف الرجل ومع رجوع البعض بالحساب ولو كانوا ازيد من العدد فرجع الزايد خاصة ففي ثبوت الغرم قولان اظهرهما العدم

مفتاح

اذا ثبت انهم شهدوا بالزور اي بتعمد الكذب نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود كما في الصحيحين فلو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد وانما يثبت كونها زورا بامر مقطوع به كعلم الحاكم او الخبر المفيد للعلم لا بالبينة لانه تعارض ولا بالاقرار لانه رجوع وحيث ينقض الحكم بظهور مانع في الشهادة سابق على الاداء او الحكم على الطلاق فان كان طلاقا او عتقا او عقدا من العقود تبين خلافه وان كان غيرها فان كانت العين باقية ردت اوتالفة فعلى المحكوم له لضمانه بالقبض وان كان معسرا انظر الى اليسار وقيل يضمن الامام ثم يرجع على المضمون له وبين اخذ منه او الانتظار الى اليسار والاول اظهر وان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية في بيت المال لانه من خطاء الحاكم وربما يفرق بين ما اذا كان المستوفي هو الولي او غيره لان استيفاء الولي مستند الى ... الذي تبين عدمه فيكون كفعل خطاء منه والاول اقوى لاستناده الى حكم الحاكم نعم لو باشر بعد الحكم وقبل اذن الحاكم له في الاستيفاء يحتمل تعلق الضمان به لتوقف جواز استيفائه على الاذن

كتاب مفاتيح الفرائض والمواريث

قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الى اخر الايات وبانذكرها وعن النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما اقول وذلك لابتناء مسايل الفرائض على اصول غير عقلية وعدم اشتمال القران على جميعها ولاهل البيت عليهم السلام فيها اصول يابنوا بها سائر الفرق وهم ادرى بما في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وعنه صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينتزع من امتي وقد ذكروا في توجيه التنصيف وجوها كلها تعسفات

الباب الاول مفتاح

في موجبات الارث ومراتب الوراث قال الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

[margin] موجبات الارث صح

ثلثة بالضرورة من الدين النسب والزوجية والولاء وذو الانساب على طبقات فاقربها
الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا بشرط الترتيب الاقرب فالاقرب ثم الاجداد
والجدات وان علوا مرتبتين والاخوة والاخوات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك
ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم مع فقدهم وان نزلوا وكذلك ثم اعمام
الابوين وعماتهما وخالاتهما واخوالهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا كذلك ثم اعمام الجد
والجدة وعماتهما واخوالهما وخالاتهما واولادهم مع فقدهم وان نزلوا الاقرب فالاقرب و
هكذا الى ساير الطبقات ففي كل من الطبقتين الاولتين صنفان نعم في البواقي صنف واحد
لانهم اخوة الاب والام ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف الاخر الذي في
طبقته بل يحجبه اذا كان من صنفه والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب
من ورائه من الطبقات والدرجات الا في صورة واحدة اجماعية هي ان ابن العم للاب و
الام يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه ولا يتعدى الحكم الى غيرهما كما اذا كان بدل العم عمة
او بدل الابن بنتا او معهما خال بل ينعكس الحجب ويعود الحكم الى الاصل وما يدل على التعدي
مع ضعفه متروك او مخصوص او متوقف فيه ومن له قرابتان من جهتي الاب والام يحجب من له
تلك القرابة من جهة الاب وحده مطلقا او من جهة الام وحدها الا فيما له دون الفرض
بشرط التساوي في القرب اما من له قرابتان مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة لكنه
يأخذ بجهتي استحقاقه اذا استويا في الرتبة ككون العم خالا كل ذلك للنصوص المعتبرة
المستفيضة واكثره مجمع عليه ونقل عن الصدوق ان الابوين على اولاد الاولاد شاذ
ومستنده غير دال وكذا تشريكه الجد معهم وكذا تشريكه الجد من الاب مع الاب
والجد من الام مع الام وكذا تشريك الاسكافي الجدتين والجدتين مع الابوين والبنت
نعم ينبغي اعطاء المستحب اعطاء السدس للجد مع وجود ولده على سبيل الطعمة منها
الحسن ان رسول الله صم اطعم الجد ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس
وابنتها حية وفي الموثق وغيره ان رسول الله صم اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها منها

شيئا والاصحاب حملوها على الاستحباب للابوين وعدوا الحكم الى الجد وقيدوه بما
اذا زاد نصيب كل منهما عن السدس وكون الطعمة منقوبا بالطعم ولم يجعلوه على شيء
منها مستندا الا ما ورد في التعدية الى الجد من الخبر المشتمل على الحكم الغير المعمول عليه
عندهم والاسكافي جعل السدس من نصيب المطعم وظاهر الاخبار يدفعه وفي الدروس
قيد الاستحباب بما اذا زاد نصيب المطعم عن السدس وربما قيل باستحباب اقل الامرين من
الزائد عن السدس ولا دليل نقليا عليهما قيل وان تعدد الاجداد فالسدس بينهم وفي الخبر فان ترك
الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما وفي رواية فابوين وجدة لام للام السدس والجدة
السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ثم ظاهر بعض الاخبار والاصحاب ان الطعمة انما تعطى
اذا لم يكن للميت ولد وقال في الكافي بعد نقل اخبار الطعمة وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة
ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ واذا كان بمنزلة الجد منزلة الاخ من
الاب يرث ما يرث الاخ ويجوز ان تكون هذه اخبار خاصة الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان
رسول الله صم اطعم الجد السدس مع الاب ولم يطعم مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق
اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجد بمنزلة واحدة انتهى كلامه وتشريك يونس بن عبد الرحمن
العم مع ابن الاخ لا وجه له وتشريك الفضل بن شاذان ابن الاخ من الاب والام مع الاخ
من الام وابن ابن الاخ من الابوين مع ابن الاخ من الام ونحو ذلك بناء على اصله من جعل
الاخوة صنفين واعتبار الاقرب من اخوة الام فالاقرب على حدة والاقرب من اخوة الابوين
والاب فالاقرب على حدة وعدم اعتبار قرب احد الصنفين بالنسبة الى الاخر كما في الاخ بالنسبة
الى الجد الاعلى ليس بشيء لاتحاد صنف الاخوة جميعا كالجد كما هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب
لغة وعرفا مضافا الى النص الصحيح مفتاح الزوجان يدخلان على جميع الطبقات ولا يحجبهما احد
لعموم الاية والمعتبرة المستفيضة والاجماع ويأخذان سهميهما المفروضين الا اذا لم يوجد
سوى الزوج من ساير الورثة نسبا وولاء عدا الامام فيرد عليه الفاضل من فرضه على المشهور بل
ادعى عليه الشيخان والسيد الاجماع للمعتبرة المستفيضة خلافا للديلمي لظاهر الاية المؤيد بالاصل

لان الرد انما يستفاد من اية اولى الارحام والرحم منتفية من الزوج من حيث
هو زوج وللموثق لا يكون رد على زوج ولا زوجة وحمل على التقية لموافقتها لمذهب
العامة ويجوز حملها عليها اذا كان مع احدهما وارث من القرابة يرد عليه ولا يرد على الزوجة
اصلا للقوية على المشهور خلافا لظاهر المفيد للقوي في رجل مات وترك امراته قال المال لها
قلت امراة ماتت وتركت زوجها قال المال له ويجوز حملها على غيبة الامام حفظه للمراة وفصل
الصدوق وجماعة بحال الغيبة الامام وحضوره فيرد في الاول دون الثاني جمعا وفيه ان
النصوص الواردة بالرد انما هي في حال الحضور كما لا يخفى لا الانتقال بهبة الامام
واذا عقد المريض على امراة ولم يدخل بها حتى مات في مرضه من غير برء فالمشهور
بطلان العقد بمعنى عدم لزومه ولا يترتب عليه اثر من المهر والتوارث كما في المعتبرة
وقد مضى في النكاح ومن طلق امراته في مرضه ورثته الى سنة الا ان يبرأ او تتزوج
بغيره للصحاح المستفيضة وعلل ذلك في بعض الاخبار بالاضرار قال ومعنى
الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة وهو لا يرثها الا ما دامت
في عدتها التي يملك رجعتها فيها لثبوت التوارث بين المطلقة الرجعية و
زوجها لانها في حكم الزوجة ولا توارث بين المتمتعين مطلقا على الاشهر لان
المتعة ليست زوجة حقيقة ولهذا يجوز الجمع فيها بين الاكثر من اربع منها و
للنصوص المستفيضة وفي بعضها هي كبعض اماءك وقيل يتوارثان مع الشرط
للصحيحين وحملا على الوصية لما فيه من الجمع وقيل يتوارثان مع عدم شرط
الارث للموثق يتوارثان اذا لم يشترطا وحمل على اشتراط الاجل لا الميراث جمعا لان
العقد يكون حينئذ دائما **مفتاح** الولاء بعد النسب بالاجماع واية اولي الارحام والنصوص
المستفيضة فمع وجود مناسب وان بعد لا يرث ذو الولاء وهو على طبقات اولها ولاء العتق
ويختص الارث بالمنعم دون المنعم عليه على المشهور بل ادعى الشيخ عليه الاجماع لان الارث يحتاج
الى سبب شرعي ولم يثبت والاصل عدم التوارث ولحديث الولاء لمن اعتق وفي بعض

الالفاظ

الالفاظ انما الولاء وهو اظهر دلالة خلافا للصدوق والاسكافي ولعله للخبر الولاء لحمة
كلحمة النسب وهو شاذ ضعيف نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اعتق العتيق ابا المنعم
ويشترط كون العتق تبرعا على المشهور للصحيح انظروا في القران فما كان فيه فتحرير رقبة
فتلك السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا لله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلعم
فما كان لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له وفي معناه اخرى وفي
رواية في الرجل اعتق للرجل ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله
فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من
شاء والصحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر ولا سبيل له عليه سائبة
يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه والظاهر الولاء لمن اعتق فانه مقصور
على مباشر العتق خلافا للمبسوط وابن حمزة فتمام الولد وهو ضعيف والاجماع منعوا فيمن
انعتق بالقرابة سواء ملكه بالاختيار اولا للموثق في رجل يملك ذا رحم هل يصلح له ان
يبيعه او يستعبده قال لا يصلح ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه في الدين
وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وحمل على الارث بالقرابة دون
الولاء وفي منقود العتق والمعتق في الكفارة قولان ويشترط ايضا ان لا يتبرا من ضمان
جريرته حال الاعتاق فلو تبرأ منه فلا ولاء له للاجماع والمعتبرة وفي اشتراط الاشهاد
في التبري قولان قيل اصحهما العدم لان المراد منه الاثبات عند الحاكم لا ثبوته في نفسه
وتضمن المعتبرة الامر بالاشهاد لا يدل على الاشتراط **مفتاح** اذا فقد المنعم فالميراث
لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا ثم لعصبته الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا من
ابيه اخوته وجده وعمومته وابناء عمومته وان كان امراة فلعصبتها دون بنيها كذا في النهاية للصحاح
المستفيضة وفي الاستبصار حمل تخصيص المذكور به ثم لعصبة ان كان رجلا على التقية لحديث بنت
حمزة بن عبد المطلب ان النبي صلعم اعطى ميراثه بنت حمزة مع وجود العصبة لكنها اذا كان المعتق
امراة فلا خلاف بين الطائفة ان الميراث للعصبة دون الاولاد ذكورا كانوا او اناثا وفيه

اقوال احدها ارث شيء ضعيف منها ما خفيف والتشبيه بلحمة النسب في قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب لا يقتضي التساوي في جميع الاحكام مع ان في اخر الحديث ما يدل على
كون التشبيه انما هو في عدم جواز البيع والهبة لا مطلقا مع قطع النظر عن ضعف السند و
وجوب تاويله للجمع بينه وبين ما تضمن انهن لا يرثن في النسب خلاف النساء وحيث تقدم الولد على
الابوين والجد على الاخ وهو ضعيف وحيث خص الارث به في النصوص بالعصبة الذين يعقلون
لم ترث الاخوات والجدات وان تقربن بابيه لانهن لا يعقلن كما لا يعقل من يتقرب بالام من الاخوة
والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات وهل يورث الولاء كما يورث به قولان
اصحهما العدم للاصل ولانه ليس مما يقبل النقل ولهذا لا يباع ولا يوهب ولا يصح اشتراطه في بيع
كما في الصحيح والتشبيه بالنسب الذي لا يورث وتظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتيق
وخلف وارثا غير الوارث بعد موت العتيق كما لو مات المنعم عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد
ثم العتيق فعلى المختار يختص الارث بالولد الباقي وعلى الاخر يشاركه اولاد الولد الميت **مفتاح**
كما يرث المولى عتيقه مع فقد قرابته كذلك يرث اولاد عتيقه مع فقد النسب ففي الصحيح عن
رجل اشترى عبدا له اولاد من امراة حرة فاعتقه قال الولاء لولده لمن اعتقه قيل فلو تعدد مولى الاب
والام فوارث الولد مولى الاب لانه اقوى واولى ولان الولاء تابع للنسب والنسب للاباء دون
الامهات ولو كان عتق الاب بعد الام انجر الولاء من معتق الام الى معتق الاب لان ثبوت الولاء لمولى
الام كان لضرورة انه لا ولاء على الاب فاذا وجد فلا ولو اعتق الجد قبل عتق الاب ففي انجرار
الولاء من مولى الام الى مولى الجد وجهان لقيامه مقام الاب وكونه احد الطرفين واشرفهما
وعلى الانجرار فلو اعتق الاب بعد ذلك انجر من مولى الجد الى مولى الاب لان الجد انما جر
لكون الاب رقا ويبنى هذا الجر ولو لم يقل بالانجرار الى الجد ثم مات الاب رقا ففي انجراره
الى مولى الجد بالعتق السابق وجهان ولو كان احد الطرفين حرا اصليا فلا ولاء على الولد لانه تابع
الاشرف ولو كان معتق الولد غير معتق الابوين اختص كل بولائه لتقدم مباشر العتق على معتق
الابوين ولا ينجر ولاء الولد من معتقه على تقدير فكه وفقد عصبته الى معتق ابويه لاختصاص

الانجرار

الانجرار من الضعيف الى القوي نعم لو جنت بعد العتق وكان ابوه رقا فولاء الولد لمعتق
الام اذ لا ولاء على الاب ولمعتق الام عليه نعمة لانعتاقه بعتقها كذا قالوه واذا فقد قرابة المولى
يرث مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى على تفصيل قرابة المولى فان فقد الجميع فمعتق اب
المعتق ثم معتق هذا المعتق وهكذا كالاول **مفتاح** اذا فقد ولاء العتق اصلا فولاء ضامن
الجريرة فانه يرث المضمون من غير عكس الا ان يتعاكسا الضمان بالاجماع والصحاح وهذا العقد
مفتقر الى الايجاب والقبول كسائر العقود وفي لزومه وجوازه الا ان يتقايلا عنه قولان ولا
يتعدى الارث من الضامن الى اقاربه وورثته نصا عملا بموجب الشرط اليقيني فاذا عدم
الضامن كان الميراث للامام للصحاح وهو اخر طبقات الولاء فان الامام وارث من لا وارث له
باجماعنا كما نقل في الخلاف وفي الاستبصار جعل بعد الضامن لبيت المال كما عليه العامة للخبرين
وليس بشيء والمحقق الطوسي جعل بينه ولاء الضامن والامام ولاء ثالثا اخر بعد احدهما
ولاء من اسلم على يده كافر فولاء الكافر له وورثه اذا لم يكن له وارث مسلم كما في الخبر وفيه ضعف
سندا ودلالة وبولاء اخر ولاء مستحق الزكوة اذا كان الميت عبدا اشتري من مال الفقراء المستحق
كما في الموثق يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم وبه
قال الشيخ والصدوق فان نوا الحق وهو حسن ومال الامام يقسم حال الغيبة في الفقراء والمساكين
وقيل يحفظ له بالوصاة او الدفن الى حين ظهوره وفي الصحيح بانه من الانفال وهو يدل
على جواز الاول انه يدل على الحمل منا **الباب الثاني** في موانع الارث واللواحق **مفتاح**
الكفر يمنع الارث من المسلم بالنصوص والاجماع فنرثهم ولا يورثنا كما في الحسن بل يمنع المسلم الورثة
الكافر وان كانوا اقرب اجماعا والنصوص المستفيضة بالشهرة والعمل ولو لم يكن المسلم وارث
سوى الكفار ورثه الامام كما في النصوص واما ما في الخبر في نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات
قال ميراثه لولده النصارى فهو شاذ وان افتى به في الفقيه ولو اسلم الوارث قبل القسمة ورث كما في المعتبرة الا
مع اتحاد غيره الوارث لفقد القسمة ح سواء كانت العين في الفرا او باقية خلافا للاسكافي في الثاني
وقيل ان كان ذلك الوارث الواحد الامام ورث هذا المسلم للصحيح وقيل بشرط عدم نقل التركة
الى بيت مال الامام والا فلا وربما يلحق بالامام الزوج ولو قسم البعض ورث ما لم يقسم ولو

كان ورثته الكافر اولاده الصغار قيل ينفق من التركة عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا الاسلام
ورثوا والا منعوا القوي خلاف لاكثر المتاخرين لانهم بحكم الكفار فهم محجوبون بوجود وارث
مسلم وان بعد فحملوا الروايتين على الاستحباب والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل على المشهور لان كلا من الاسلام والكفر ملة واحدة
خلافا للحلبي فيرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار قال المجبرة والمشبهة وجاحد الامامة
لا يرثون المسلم وعن المفيد يرث المؤمن اهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج من
الحشوية ولا ترث هذه الفرق مؤمنا وفي المستفيضة لا يتوارث اهل ملتين وزاد في
بعضها نرثهم ولا يرثونا وهذا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم مفتاح الرق
يمنع الارث والابوان من الطرفين بالنص والاجماع ولعدم قبوله الملك ولا فرق بين
القن والمدبر والمكاتب وام الولد واذا اعتق قبل القسمة ورث كما في المعتبر مع اتحاد
غير الوارث وفي الخبر في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر اريت ان ماتت ام العبد
وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر والمبعض يرث ويورث من نصيبه بقدر حريته
بلا خلاف منا ووافقه العامة واستفاض اخبارنا بمثله في المكاتب وكيفية الارث منه بنسبة
الحرية وجها دولو انحصر الوارث في المملوك اشتري من التركة واعتق واعطي بقية المال
ويقهر المالك على بيعه باجماعنا والنصوص المستفيضة في الابوين اما في غيرهما من
الاولاد وسائر الاقارب والزوجين ففي الاصحاب ذلك الا الحسن وغيره على حكم
الاولاد القوي على حكم سائر الاقارب الصحيح على حكم الزوجة والزوج اولى منها
ولو قصر المال عن ثمنه فهل يفك بما وجد ويسعى في الباقي ام يكون الميراث للامام قولان
اقويهما الاول واشهرهما الثاني مفتاح القتل يمنع الارث اذا كان عمدا ظلما بالنص و
الاجماع وان كان بحق لم يمنع بلا خلاف للنص وفي الخطأ اقوال ثالثها منعه من الدية خاصة
والاشهر عدم المنع للصحيح عن رجل قتل امه قال ان كان خطا ورثها وان كان عمدا لم يرثها
وشمله غيره ولانتفاء الحكمة الباعثة على نفي الارث حيث لم يقصد القتل وخبر القولين
الاخيرين ضعيفان والمفصل على عموم الاميراث للقاتل مخصوص بالعمد بالنص الصحيح

واخفا

واخفا لقائل الدية من العاقلة استبعاد محض ومع ذلك فالتفصيل الاخير من قوة لما فيه من الجمع
بين الاخبار كما قاله المفيد مفتاح المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب بالشبهة
كما يرث بالنسب الصحيح بلا خلاف لتوقف احكام النسب بها شرعا واما من نكح من المحرمات من
اهل الذمة لشبهة دينه فيرث بالنسب والسبب جميعا على الاصح وفاقا للشيخ واتباعه القوي
كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته
وفي الخبر كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه وفي معناه غيره وقيل لا يرث بالفاسد مطلقا لان
الفاسد خلاف ما انزل الله والقسط المامور بالحكم بهما وجوابه ان اقرارهم على دينهم
مما انزل الله وهذا من لوازم ذلك وقيل يرث بالنسب دون السبب كالمسلم مفتاح
اذا تعارف اثنان توارثا ولا يكلفان البينة لانحصار الحق فيهما وعموم اقرار العقلاء على
انفسهم جائز وخصوص الصحيح الصريح الا ان يكونا معروفين بغير ذلك النسب وقيل
يكلف الام بالبينة على الولادة لامكانها فاقامتها عليها وهو ضعيف مفتاح ولد الملاعنة
لا يرثه ابوه ولا احد من جهته لانقطاع نسبه باللعان ثم لو اعترف به بعد اللعان الحق به و
ورثه الولد وهو لا يرثه للنصوص وهل يعتد به في حجب الاخوة بالاب اشكال الحلبي وترثه
امه واقاربها اجماعا ونصا لثبوت نسبه اليها ويرثهم على الاصح المشهور كما في النصوص
المستفيضة وحاد الحلبي فخالف فيه الا ان يعترف به الاب وولد الزنا لا يرث ولا يورث
احدا من الولد والزوج واقاربهما لعدم اعتبار النسب شرعا وللصحيح ولا يرثه الا اولاده او
احد زوجيه وعند الصدوق والاسكافي انه كولد الملاعنة للخبرين ولا توارث بين اللقيط
والملتقط بسبب الالتقاط بلا خلاف ولا بين من وطئ امه مع ابيه جماعة وبين ابيه عند
جماعة فينفق عليه ابوه ويحرز المال للغلام ما يتقوى به كما في الصحيح خلافا للاخرين
لان الولد للفراش وللعاهر الحجر ومن كان نكاحا امة مشتركة قد وطئاها الشريكان معا
يقرع بينهما كما مر في النكاح مفتاح ارث الحمل مشروط بخروجه حيا وفي اشتراط استقرار
الحيوة قولان وفي الصحيح انا تحركه ورثه انه ربما كان اخرس والحسن قريب منه واما

الى ان يرث هو العيش ياحتى يصيح ويسمع صوته فلا تنافيه لاختصاصها بها الا ان الشيخ حملها على التقيه
ولا يشترط حيوته عند موت المورث بلا خلاف للعموم نعم يشترط العلم بوجوده عند الموت **مفتاح** اذا
مات وعليه دين فان استوعب التركة لم ينتقل الى الوارث والا انتقل ما فضل عنه الا كثر والا لا ارث
بعد الدين للاية وقيل بل ينتقل اليه مطلقا وان منع من التصرف الى ان يوفى الدين لاستحالة
بقاء ملك بغير مالك فانه لا ينتقل الى الديان اجماعا فيحمل الاية على الملك المستقر ويظهر
الفائدة في النماء المتخلل بين الوفاة والوفاء وغير ذلك **مفتاح** الدية في حكم مال المقتول
يرثها الوارث جميعا ويقضى منها الديون ويخرج منها الوصايا عند جماعة للعمومات وخصوص
الخبر اذا قبلت دية العمد صارت مالا ويرثها كسائر الاموال خلافا لاخرين فقيل لا يورث
منها المتقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب الله
وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من
الدية شيئا وتعميم الحرمان لغير الاخوة من باب الاولوية وقيل لا يرث منها المتقرب بالاب لا يبحث
ايضا وهو شاذ وقيل لا يصرف منها في الدين لتاخر استحقاقها عن الحيوة التي هي شرط الملك و
الدين يتعلق بالذمة في الحيوة وبالمال بعدها والميت لا يملك بعد وفاته وهو شاذ تدفعه النصوص
وان الدية عوض للنفس فصرفها في مصلحتها اولى بما هو عوض المال والطرف ولا فرق بين قتل
العمد والخطاء في ذلك وقيل ان الدية في العمد ابعد عن استحقاق الميت منها في الخطاء لانها في العمد
عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث وليس بشيء ولو كان القتل عمدا واراد الوارث
الاقتصاص فهل للديان منعه منه الا اخذ الدية الاشهر لا لان القصاص حق له لقوله تعالى
فقد جعلنا لوليه سلطانا وقيل نعم لئلا يضيع حقهم كما في الخبر **مفتاح** الرجل المرتد عن فطرة
تقسم تركته حين ارتداده سواء قتل ام لا بلا خلاف للنصوص منها الصحيح من رغب عن دين
الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وجب قتله وبانت منه امرأته
ويقسم ما ترك على ولده والمفقود لا تقسم تركته حتى يتحقق موته او تنقضي مدة لا يعيش مثله
اليها غالبا عند الاكثر للاصل خلافا للصدوق والسيد فبعد طلب اربع سنين فان لم يوجد لخبر
قسمت

قسمت لا تعتد زوجته على هذا الوجه عدة الوفاة اجماعا وعصمة الزوج اشد من عصمة الاموال
وللموثق المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم وفي رواية المفقود يحبس ماله على الورثة
قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة والاسكافي عشر
سنين من غير قيد الطلب بشرط انقطاع خبره وقال القمي شهدت من غيبته في العسكر ونال
اكثر من كان فيه اربع سنين والمفيد يقسم وارثه المال مع ضمانهم له على تقدير ظهوره القوي
اذا كانت الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوا عليه وقول السيد سديد الاقوال وان
كان الاول احوطها **مفتاح** اذا اقترن موت المتوارثين واشتبه المتقدم فلا ارث الا في
الغرقى والمهدوم عليهم مع الاشتباه فانه يرث كل منهم صاحبه بالنص والاجماع والحق بهما
الاسكافي والحلبي وظاهر النهاية ما سوى حتف الانف من الاسباب الموجبة للاشتباه كالحرق
والقتل لعلية الاشتباه المستند الى سببه ومنع القطعية وانما يرث كل منهم مما ترك صاحبه
دون ما ورثه من الاخر عند الاكثر اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق
وللصحيح الوارث ينفذ المال الذي عليه ان المال لهما لا للاحمق رواية اخرى ولا يرث هؤلاء
مما ورثوا من هؤلاء شيئا خلافا للمفيد والديلمي في الثاني فانه يورث مما ورثه من الاول
عند الانتصار كسائر ما انتقل الحكم به ويتولون ووجد تقديم توريث الاقل نصيبا في الصحيح
وغيره تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة فلولا ذلك لتقدمت القائل بتوقف
التقديم وغيرهما جعل التقديم تعبدا مع ان في رواية اخرى عطفت بالواو دون ثم وزادت
معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثونهم مما يورث بعضهم بعضا شيئا
وفي المستفيض في المهدوم عليهم ان ليس فيهم اصحاب السهم ورث الاخر **الباب الثالث**
في تفصيل السهام وكيفية الاقتسام قال الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وقال ان امرؤ هلك الاية **مفتاح** الفروض ستة الثلثان وهو فرض البنتين
فصاعدا والاختين فصاعدا للابوين او للاب مع فقد الاخوة والنصف وهو فرض البنت
الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب مع فقد الاخوة والزوج مع عدم الولد والثلث وهو

فرض الام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وفرض الزايد على الواحد من ولد الام وفي الربع وهو
فرض الزوج مع وجود الولد او الزوجة فان يدمع عدمه والسدس وهو فرض الابع مع وجود الولد
والام المحجوبة والواحد من ولد الام والثمن وهو فرض الزوجة فان زيد مع وجود الولد وللاب
مع عدم الولد ما بقي بعد نصيب الام واحد الزوجين والاولاد واذا كان فيهم ابن فللذكر
مثل حظ الانثيين والمتقرب باحد الابوين من لا فرض له نصيبه او نصيب من يتقرب به
اليه لكن المتقرب بالاب او الابوين يقتسمون ذلك النصيب للذكر ضعف الانثى و
المتقرب بالام يقتسمون بالسوية وان اختلفت احدى القرابتين بان يكون بعضها
من جهة الام من يتقربون به وبعضها من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام السدس من
نصيب الجماعة ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لمن يتقرب بالاب والجد والجدة
من كل جهة كالاخ والاخت من تلك الجهة واكثر هذه الاحكام مجمع عليه منصوص به في
القران والمعتبرة المستفيضة وبعضها مستند اما بالخطر ولا خلاف فيه معتد به الا في
مواضع نذكرها في فصول مفتاح المشهور ان لاولاد الاولاد نصيب اباءهم فللصحاح
بنات البنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا اولاد غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد غيرهن خلافا للسيد وجماعة فيقتسمون تقاسم الاولاد من غير اعتبار
من تقربوا به حتى لو خلف ابن بنت وبنت ابن فللذكر الثلثان وللانثى الثلث لانهم اولاد حقيقة
او مجازا راجحا فيدخلون في عموم يوصيكم الله في اولادكم كيف لا وانما استحقوا الميراث بهذه
التسمية ولفظ الاولاد ومرادفاته من البنين والبنات ونحوها في العرف واكثر ما ورد في القران
يشمل اولاد الاولاد ايضا كما في حجب الابوين والزوجين بلا خلاف كما في اية التحريم والاحتجاج في
موضعين وغير ذلك ولا نص من غوره مع ان مستند المشهور ليس بصالح له لاحتمال ان يكون المراد
بقيامهن مقامهم في اصل الارث لا في قدر النصيب وعلى التقدير يقتسم كل من اولاد الابن والبنت
نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين على المشهور وهو مؤيد لقول السيد اذ لا دليل على هذا التفاوت
سوى عموم الاية وخالف في هذا القاضي تبعا لبعض القدماء فقال باقتسام اولاد البنت نصيبهم

بالسوية

بالسوية لتقربهم بالانثى وهو شاذ مستوحش مما اعترف به موافقا للقوم في اقتسام اولاد
الاخت للابوين والاب بالتفاوت مع مشاركتهم لاولاد البنت في ارث نصيب الام
المشهور ان الخال والخالة المنفردين مع العم او العمة الثلثان نصيب الام فلك والمعتبرة الصريحة
خلافا للصدوق وابن ابي عقيل وجماعة فالسدس كانهم الحقوه بالكلالة وهو ضعيف وكذا الكلام في الجدة
او الجد للام المنفردين مع الجدة او الجد للاب على المشهور وقيل فيه اقوال اخر شتى لا مستند لها سوى
الحاق الاجداد بالكلالة وهي نادرة نعم في الصحيح عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال
المال بينهم اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد منهم للجدة مثل نصيب واحد من الاخوة وهو
مشعر بان الجد مثل الاخ مطلقا مفتاح المشهور ان الاجداد المجتمعين من الجانبين في المرتبة
الثانية فصاعدا يقتسم المتقرب بالاب منهم الثلثين بالتفاوت والمتقرب بالام الثلث بالسوية
اعتبارا للنسبة الى النفس لما يستظهره الصريح فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي ابيها
بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاهما لابوي ابيه اثلاثا اعتبارا في الطرفين
بالتقرب الى الام في الجملة المقتضي للتسوية والبرزهي فثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثاه لابوي
ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب كالاول اعتبارا في الطرفين بالتقرب الى الاب وفي المسئلة اشكال وشبه
بعينه الاعمام والاخوال والعمات والخالات المجتمعون من الجانبين في المرتبة الثانية فصاعدا في
الاشهر فيه الاول ايضا واما اولاد الاخوة والاخوات المجتمعون في المرتبة النازلة فلا خلاف في اعتبار
نسبتهم الى نفس الميت في القسمة فيما اظن وكذا اولاد الاولاد الا على قول القاضي كما مر مفتاح
الوارث ان كان واحدا من اي طبقة او درجة كان يحوز المال بعضه بالفرض ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابة
او بالقرابة المحضة او بالولاء على الترتيب الذي ذكرناه سابقا وان كان اكثر ولم يحجب بعضهم بعضا قسم على
التفصيل السابق وقدم صاحب الفرض ان كان والباقي للباقي ان كان وان كانوا جميعا اصحاب فرض
يعطى كل صاحب فرض سهمه فان لم يبق المال بسهامهم كان النقص داخلا على البنت او البنات
او الاخت او الاخوات للابوين او الاب لا غير اذ لا عول عندنا بضرورة مذهبنا والمعتبرة
المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام وانكارهم الشديد في ذلك واحتجاجاتهم وحضور هؤلاء

مصري
الم معيد الدين

بالنقص لان لكل منهما فرضين في حالتين علياً ودنياً بخلافهم لانه لا ابناً لهم بالفرض
فاخود الذلك في المستفيض ان الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة
وفي الصحيح في زوج وابوين وابنة فللزوج الربع ثلثة من اثني عشر وللابوين
السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكراً لم يكن لها
غير ذلك وان كانتا ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة الحديث وان فضل شي من المال
بعد سهامهم يرد على ذوي الانساب بقدر سهامهم اذ لا تعصيب عندنا بضرورة
مذهبنا والمعتبرة المستفيضة عن ائمتنا عليهم السلام واية اولي الارحام فانها نص
في ذلك وفي الصحيح انا باجعفر ع اقراني صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله صلعم
وخطه علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم
المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهماً فهو للام وجدت
فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس
يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين
قال ع وجدت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللابنة النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة
اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهماً فللاب الحديث مفتاح اذا اجتمع المتقرب
بالابوين مع المتقرب بالام اختص الاول بالرد على المشهور بل كاد يكون اجماعاً لجمعه بين
السببين ولان النقص يدخل عليه فيكون الفاضل له وخلافاً للعماني وابن شاذان شاذ
وكذا اذا اجتمع الاخت للاب مع الاخت للام اختص الاولى بالرد عند الصدوق وجماعة
لان النقص يدخل عليها بالزوج وللموثق عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت
للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي معناه غيره خلافاً للقديمين وجماعة
لاية اولي الارحام واستواء النسبة واما تخصيص الاسكافي الرد في احد الابوين
والبنتين بالبنتين لدخول النقص عليهما بالزوجين فشاذ وكذا تخصيص المصري
حصة الام المحجوبة من الرد بالاب لانه حجبها لمكانه فيكون الزايد له مفتاح الولد

الحاجب لكل من الام والزوجين عن كمال النصيبين يشمل ولد الولد وان نزل لاطلاق لفظ الولد
عليهم وقيل يدخل في ظاهر اللفظ لخصوص النص ولاد الاولاد يحجبون الابوين والزوج
والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا بطناً بعد بطن ذكوراً وانثى وكذلك اولاد الصلب
ويحجبون بما يحجب اولاد الصلب ويشترط في الممنوع من الارث كالرقيق ونحوه والاخوة
الحاجبون للام تشمل الاخوين فصاعداً لدخولهما في صيغة الجمع وشموله في القواعد
وكذا الاخ مع الاختين والاربع اخوات بالنص والاجماع فيهما وفي الصحيح لا يحجب الام
من الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات وفي الحسن اذا ترك الميت
اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام من الثلث فان كان واحداً لم يحجب الام وقال
اذا كن اربع اخوات حجبن الام من الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلثاً لم يحجبن
ويشترط ان لا يكونوا كفرة ولا ارقاً بالاجماع والصحيح وفي القاتل قولان وكذا
الحمل والاشهر عدم الحجب بهما وفي رواية ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يورث الا
ما اذن بالصراخ وان يكونوا للاب والام او للاب باجماعنا والنصوص وان يكون الاب
موجوداً على المشهور للنص ولان علة الحجب التوفير على الاب لاجل نفقته وعياله
كما في النص ويمكن استفادته من قوله تعالى وورثه ابواه ايضاً خلافاً لظاهر الصدوق
ولم اجد ان يقربان من الصحة متروكاً بالاجماع لاشتماله على ارث الاخوة مع الام
وحمله على التقية او الواهم بمعتقدهم مفتاح الزوجة لا ترث من رقبة الارض
والعقار لا عيناً ولا قيمة وترث من ابنيتها والاتها الغير المنتقلة قيمة لا عيناً
عند اكثر اصحابنا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح النساء لا يرثن من الارض ولا
من العقار شيئاً والحسن ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا
ان تقوم الطوب والخشب قيمة فيعطى ربعها او ثمنها وفي الحاق الشجر بالارض ودخوله
في العقار او الالات وخروجه من الارض والتربة قولان وفي الصحيح لا يرث النساء من
العقار شيئاً ويعطين من البناء والشجر والنخل وفي حكم الشجر المياه المملوكة بتبعية الارض والتي
تكون في مثل البيوت والقناة على الاقوى والمفيد خص هذا الحرمان بالمساكن والدور دون

الطوب اي بقيمة اهل مصرح

البساتين والضياع فيعطى من الاخير عينا او من الاول المساكن والدور قيمة تقليلا للتخصيص
وعملا بما دل على المساكن خاصة وتخصيصا الغير بذلك كتخصيص الجميع بما دل على حرمانها
من الدواب والسلاح ايضا بما ذكر بمعنى شركهم العمل به وان كان صحيحا او ربما يؤيد ذلك
بانهما من الحبوة ولذا لا تورث المراة منه والسيد خصه مع ذلك بالعين دون القيمة فيعطى عين
الضياع وقيمة المساكن مطلقا رقبة والانسب الجمع بين الاجماع على الحرمان ونص القرآن و
الصدوق واكثر المتاخرين خصوه بغير ذات الولد تقليلا للتخصيص وعملا بالمقطوع اذا كان
لهن ولد اعطين من الرباع والجمع بين هذه النصوص والموثق بل الصحيح يرثها وترث هي
من كل شيء تركه وتركت بحمله على ذات الولد او حمله على التقية لموافقته للعامة والاسكافي
خالف الجميع ومنع الحرمان مطلقا عملا بظاهر القرآن والعمومات وخصوص هذا الحديث
المعتبر من غير تخصيص له والمسئلة محل اشكال وان كان القول الاول من دون التخصيص
بغير ذات الولد اقوى ومما اشتهر والحكمة من منفردات ما استفاض في النصوص
من ان الزوجة لا نسب بينها وبين الورثة وانما هي دخيل عليهم فربما تزوجت باجنبي فيزاحمهم
في عقارهم **مفتاح** يختص الابن الاكبر بسيف ابيه ومصحفه وخاتمه وثياب بدنه من
اصل المال للمعتبرة المستفيضة ويسمى بالحبوة وهل هو على الوجوب او الاستحباب وهل ياخذ
مجانا او يحتسب عليه من نصيبه بالقيمة الاكثر على الوجوب وعدم الاحتساب لظواهر
النصوص والسيد والحلبي على الاستحباب والاحتساب لاتهما وفق بعموم الاية واقرب الى الاصل
وفي المسئلة اختلافات اخر كاضافة الاسكافي الى الاربعة السلاح والصندوق والرحل والراحلة
والكتب لورودها جميعا في المعتبرة بل ورد في الصحيح الدرع ايضا وكتخصيص الحلبي الثياب
بثياب الصلوة وهو شاذ مجهول المستند وكاشتراط ابن حمزة قضاء ما فات اباه من
صلوة وصيام لان الحبوة عوض عنه وذلك لم يثبت وان جاز ان يكون هي الحكمة في شرعيتها
وكاشتراط ... بقاء تركة غيرها حذرا من الاجحاف والاضرار بالورثة ولا اشعار
لفظ الحبوة بذلك الخبر وانما الحكم من منفردات وهو في الجملة مجمع عليه **مفتاح** يعزل
للحمل نصيب ذكرين استظهارا فان تعذر عن سهمه رد على الباقي والذي لم ... للرجال والنساء

يعتبر

يعتبر ببوله فان بال من احدهما حكم له وان بال منهما حكم بابدرهما سبقا فان استويا فبابطئهما
انقطاعا اخيرا بلا خلاف للنصوص منها الموثق وفي اخر فان كان سواء ورث ميراث الرجال
والنساء وحمل على نصف الامرين كما في الاخرى فان مات ولم يبل فنصف عقل المراة ونصف عقل
الرجل لامتناع ارادة المجموع ولتساوي الامرين فيعطى المتيقن ويقسم المشكوك فيه كما في
نظائره وعليه اكثر المتاخرين خلافا للخلاف فعمل بالقرعة لانها لكل مشتبه كما في النصوص
وللمفيد والسيد فعدّا اضلاعه ان استوى جنباه فهي امراة وان اختلفا فهو ذكر للخبر
الشريحي وفيه ضعف مع جهالته ودعوى الاجماع من السيد معارضة بمثلها من الشيخ في الخلاف
وانقراضه والمنقول في الاكثر كتبه وفي كيفية القسمة على الاول طريقان ذهب الى كل قوم احدهما
ان يعطى سهم انثى ونصفه والاخر ان يفرض مرة ذكرا واخرى انثى وتقسم الفريضة مرتين
ويعطى نصف النصيبين ويختلفان في بعض المواضع كما اذا اجتمع معه ذكر وانثى فعلى الاول للذكر
ثلث ... من تسعة وعلى الثاني ثلثة عشر من اربعين فينقص ثلث من واحد من تسعة للخنثى
وما للنساء يورث بالقرعة في المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح يقرع الامام
والمقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام والمقرع اللهم انت الله
لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين
لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة
ثم يجال فايهما خرج ورث عليه وهل يجب الدعاء ام يستحب الظاهر الثاني للاصل والعدم
الصراحة في الوجوب وظهور غيره عنه وقال الاسكافي اذا نحي بوله عند خروجه من مباله
فهو ذكر وان كان لا ينحي بل يبول على مباله فهو انثى للخبر وفيه ضعف وارسال والشيخ قدمه
على القرعة ان حصل العلم به ومن له راسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان
انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان بلا خلاف للنص وفي المسئلة تفريعات
كثيرة **خاتمة** في الحيل الشرعية قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
مفتاح يجوز التوسل بالحيل المباحة في اسقاط ما لولا الحيلة لثبت كما يتوسل في اسقاط

الرجا باه بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ولا يقدح فيه كون هذا البيع
غير مقصود بالذات والعقود تابعة للقصود لانه لا يشترط فيه قصد جميع الغايات المترتبة
عليه بل يكفي قصد غاية صحيحة من غاياته فان شراء الدار للتوجر والتكسب كاف في صحته وان
كان له غايات اخرى اقوى واظهر كالسكنى وقد ورد المعتبرة المستفيضة بجواز هذه الحيلة واشباهها
بخصوصها وكما يتوسل الى اسقاط الشفعة بان يبيع الشقص المشفوع بزيادة عن الثمن اضعافا
مضاعفة ويأخذ عوضا قيمته مثل الثمن الذي تراضيا عليه عوضا عن القدر المجعول ثمنا
فان اخذ الشفيع بالشفعة لزمه الثمن الذي تضمنه العقد لا قيمة العوض او يبيعه بثمن قيمي
ويبادر الى اتلافه قبل العلم بقيمته او ينقله بغير البيع كالهبة على الاشهر من اختصاصها بالبيع ونحو
ذلك وكما يتوسل الى اسقاط تحريم الرضاع بتخليل ارضاع الغير في اليوم والليلة او العدد
المعتبر فينتفي نبات اللحم واشتداد العظم بها ايضا لشركة الغير فيهما الى غير ذلك من الحيل
المشروعة **مفتاح** لا يجوز التوسل الى الحيل المحرمة فان فعل اثم وان ترتب عليها الحكم
فمن الحيلة كما لو حملت امراة ولدها على الزنا بامراة ليمنع ابا من العقد عليها او بامة
بحيث يتسرى بها فلو فعل حرمتا وان حرمنا الموطوءة على قول من قال بنشر الحرمة بالزنا ولو
سبق الولد الى العقد عليهما باثم **مفتاح** قيل ومن الحيل المحرمة ما لو كرهت المراة زوجها فارتدت
لينفسخ النكاح بينهما فانه ينفسخ في الحالين ان كان قبل الدخول وبعد انقضاء العدة مع اصرارها
ان كان بعده وفيه نظر لان الارتداد انما يكون بفسخ الاعتقاد ولا يتاتى ذلك بمثل هذه الاغراض
وانما يحكم بالكفر بالقول او الفعل لدلالتهما على الضمير والا فهما يجريان فسق لا كفر **مفتاح** ومما
يعد من الحيل المباحة ما لو اراد جماعة نكاح امراة في يوم واحد فيتزوجها احدهم ثم يطلقها
بعد الدخول ثم يتزوجها ثانيا ويطلقها من غير دخول فيتزوجها الاخر في الحال لسقوط
العدة من غير المدخولة وهو غلط واضح لان العدة الاولى لم تسقط الا بالنسبة الى الزوج الاول وانما
العلة في سقوطها وانما الساقط العدة الثانية فقط للنص الا **مفتاح** لو ادعى عليه بدين قد برأ
منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى الاسقاط ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر

الذي هو صاحب الفراش
حيث لا يحل الاستبراء
من حائض وانما العبرة
او غيره صح

فانها صح

[illegible]

الاستثناء

الاستثناء فيحلف جاز له اشتراط التورية بما يخرجه عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين
يدعى عليه فانكر ولو ورى المبطل في حلفه لم ينفعه بل يترتب عليه الوعيد الذي ورد في
حلف كاذبا لان التورية انما تنفع المظلوم دون الظالم كما في الخبر وكذا في غير الحلف والتورية
باب واسع ولكن انما يجوز مع الضرورة لان اطلاق اللفظ محمول على حقيقته المتبادرة منه
فمن لم يفهم المراد يوهم الكذب وقيل يجوز مطلقا ما لم يكن ظلما لان العدول عن الحقيقة شايع و
القصد مخصص وهو الاقوى بشرط قصرها على وجه المصلحة **ختام واتمام** كل ما يحكم العقل
بجوازه ولا معارض له من الشرع فهو مباح وذلك كالاستظلال بحائط الغير والاستناد اليه
والاستضاءة بمصباحه والتكلم معه والشرب من نهره والطهارة منه والصلوة
في ارض الغير الغير المحرم ولا الممنوع منها ونحو ذلك بشرطان لا يحتج عليه ضرر في شيء من ذلك
او لم يعلم عدم رضاه والا لم يجز اذ لا ضرر ولا اضرار في الدين كما في الخبر المشهور وهذا العقوبة كل
شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والله اعلم بحقايق احكامه والية المرجع هذا اخر المفاتيح ووقع
الفراغ من تاليفه عام شتين واربعين والف واتفق ان تاريخه على حروف تاريخه هكذا
اثنا ارى بعدها الف مرفوعة بحذف حرف العطف والجمل متساوية واخوان ابدا

فرغ من كتابته بعون الله وعنايته العبد المعيوب الذي يرده المشتري محمد سميع بن
عبد الرزاق بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن نور الدين بن نعمت الله الحسيني
الموسوي الجزائري التستري في مدرسة الكلانتر القريبة بسوق الكبير في
شهر الاكبر سنة 1234 والحمد لله وحده والصلوة على من لا نبي بعده

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الاكرمين بدانکه تحقیق قبله از مسایل مهمه
و مطالب عظیمه است که هر مکلفی را دانستن آن ضرور و ناچار و شناختن آن لازم و در کار است
چه موقوف علیه صحت صلوة است که اشرف طاعات بدنیه و اعظم قربات دینیه است
و بسیاری از فرایض و سنن شرعیه و مقاصد و آداب مرعیه مانند تذکیه ذبیحه و توجیه
محتضر و تلحید اموات و جلوس در مجلس قضا و غیر ذلک اهو مذکور فی محاله بدان منوط
و مربوط است و فقهای سلف رضوان الله علیهم تحقیق قبله اکثر بلاد مشهوره اسلام را
در کتب و مؤلفات خود بر وجهی مستوفی ایراد فرموده اند و چون قبله دار المؤمنین
شوشتر صینت عن الآفات والشرور که سواد اعظم بلاد خوزستان و اهواز است
در کتب ایشان مهمل و غیر منقح مانده و بعضی از طالبان تحقیق در باب آن خوض و تفتیش
می نمودند بخاطر قاصر اضعف عباد الله القوی عبد الله بن نور الدین بن نعمت الله
بن عبد الله الموسوی تجاوز الله عن ذنوبه واسبل الستر علی عیوبه رسید که مقاله در آن
باب خالیه از تطویل ملال بد رساله تحریر او رقم کرد باعث رفع شبهه و تحیر از طالبان
اطمینان و یقین گردد و من الله التوفیق والصواب و علیه التکلان فی البدایة والنهایة
مقدمه بدانکه اجماع از جمیع علمای اسلام منعقد شده بر اینکه طریق معرفت قبله منحصر
بدو چیز است یکی مشاهده خانه کعبه و این مخصوص کسانیست که در مسجد الحرام
باشند و دیگری دلایل و علامات و این در حق کسانیست که در غیر مسجد الحرام باشند
خواه در مکه معظمه و خواه در امصار دیگر و چون تحقیق قبله برای اهل مکه معظمه در
کمال سهولت میسر است پس بحث از آن قلیل الجدوی است و از برای اهل امصار هیچ دلیلی
اقوی و اوثق از اعتبار کواکب نیست چنانچه علامه حلی قدس سره و جعل النور الجلی
در کتاب منتهی المطلب تصریح بآن فرموده و شیخ سعید شهید احله الله دار الکرامة
و المزید در کتاب ذکری ذکر نموده که از ملاحظه قواعد هیات علم بجهت قبله حاصل میشود

و این

و این زیاده بر مطلوبست چرا که در این باب مجرد ظن کافیست و فقهای دیگر رضوان الله
علیهم قریب باین ایراد نموده اند و بسیاری از علمای خاصه و عامه علم هیئت و نجوم
و حساب را بحضرت ادریس ع که بلغت یونانی فیثاغورس و هرمس گویند نسبت
داده اند چه غیر نفوس مقدسه انبیا را ادراک این قسم مطالب عالیه و حصول این
مقدار فتوح میسر نیست و از بعضی احادیث که از ائمه هدی صلوات الله علیهم ماثور است
صحت این نسبت مستفاد میشود و فضل اکثر علما مانند فقها رضوان الله علیهم
جهت قبله بلاد مشهوره در کتب خود ذکر نموده اند از قواعد نجوم و هیئت ماخوذ است
و احادیثی که در این باب بنظر رسیده منحصر در چهار حدیث است از آنجمله حدیثی است
که شیخ طوسی روح الله روحه بالفیض القدسی در کتاب تهذیب بسند خود از محمد
بن مسلم روایت نموده که از حضرت امام محمد باقر یا امام جعفر صادق صلوات الله علیهما
سؤال نمودم از قبله فرمود بگذار جدی را در قفای خود و نماز بکن و از آنجمله حدیثی است
که شیخ اجل صدوق رحمة الله علیه در کتاب من لا یحضره الفقیه روایت نموده که شخصی
بخدمت امام جعفر صادق ع عرض نمود که گاه باشد در سفر باشم و در شب تشخیص
قبله نتوانم نمود حضرت ع فرمود آیا می شناسی ستاره که جدی میگویند گفت بلی
فرمود آنرا بطرف راست خود بگذار و هرگاه در راه مکه باشی آنرا مابین کتفین
خود بگذار و از آنجمله حدیثی است که شیخ محمد بن مسعود عیاشی در تفسیر خود در
ذیل آیه کریمه وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ روایت نموده که حضرت رسول صلعم فرمود که
مراد بنجم جدی است باعتبار اینکه ستاره ایست که از جای خود حرکت نمیکند و بنای
قبله بر آنست و باو راه را میشناسند اهل دریا و اهل صحرا و حدیثی دیگر از حضرت
امام جعفر صادق ع باین مضمون نیز روایت نموده و این احادیث با وجود اشتراک
همگی در ضعف سند مجمل الدلالة اند چه در دو حدیث آخر مضمون بیش از این نیست که جدی را
چه قسم اعتبار باید کرد و در دو حدیث اول منقح بیش از این نیست که ان قسم اعتبار علامت قبله

کدام قطر از اقطار عالم است نهایت چون راوی حدیث اول که محمد بن مسلم است عراقی است
فقهای رضوان الله علیهم آنرا بر قبله عراق حمل نموده اند و چون در کل بلاد عراق مطرد نمیشد
لاجرم اکثر متأخرین شکر الله سعیهم ببعض نواحی مغربیه عراق از قبیل موصل و سنجار
تخصیص داده اند و حدیث ثانی را نیز قومی با آن حمل نموده اند پس در سایر اقطار عراق
و بلاد عالم چاره برای شناختن قبله بغیر از رجوع بقواعد هیئت نیست فصل
قدمای حکمای معموره ارض را بهفت بخش قسمت نموده اند و هر بخشی را اقلیم گویند
و مورخین را در تعیین صاحب این قسمت خلافست و حکیم مقدسی در کتاب
اخوان الصفا بعد از ذکر اقوال مختلفه ترجیح داده که حضرت سلیمان بن داود
یا اسکندر ذی القرنین که هر دو صاحب نفس قدسیه و تاییدات ربانی بوده اند بوده
چرا که چنین قسمت صحیحه مضبوطه از غیر انبیای کرام ممکن و میسر نمیشود و نبوت
نرسیده که غیر ایشان از انبیا کسی دیگر سیر و سیاحت کل عالم را تمام نموده باشد
و طول هر اقلیم را بقدر امتداد ما بین مشرق و مغرب گرفته اند و عرض را بمقداری که جنوب
تفاضل بنصف ساعتی بوده باشد در طول ایام سال که وقت انتقال شمس بنقطه اول سرطانست
و بعضی از حکما ابتدای طول را از جانب مشرق گرفته اند و انتها بمغرب و بطلمیوس حکیم
ابتدا از مغرب نموده و متأخرین حکما متابعت او نموده اند و چون عمارت مبداء در جانب
مغرب بنا بر مشهور جزایر خالداتست پس مبداء اطوال بلاد جزایر خالدات باشد و
طول هر بلدی بعد آن باشد از جزایر خالدات یعنی فی الحقیقه قوسی باشد از معدل النهار
متوسط ما بین دایره نصف النهار بلد مفروض و دایره نصف النهار جزایر خالدات و سایر اقالیم
اول خط استوا را گوئیم که ابتدای عمارت از جانب جنوب معدل النهار که دایره عظیمه است
مفروضه در فلک بر سمت الراس آنجا مرور دارد و عرض بلد بعبارت اخری بعد آنست از خط استوا و آن
فی الحقیقه قوسی باشد از دایره نصف النهار آن بلد متوسط ما بین سمت الراس آن و دایره
معدل النهار و فصل طول مکه معظمه بحساب زیج صاحب زیج جدید که ضبط و رصد نموده

هفتاد و

هفتاد و هفت درجه است و عرض آن بیست و یک درجه و چهل دقیقه و طول دار المؤمنین شوشتر
هشتاد و چهار درجه و سی دقیقه است و عرض آن سی و یک درجه و سه دقیقه و مساحت
هر درجه بر سطح زمین بقول بعضی حکما چنانچه حکیم غزنوی در کتاب کفایة التعلیم آورده نوزده
فرسخ است و بطلمیوس بیست و دو فرسخ و بعضی ثلث فرسخ گفته اند و این قول نزد متاخرین مقبول
تر است و مقدار هر فرسخی دوازده هزار ذراع است پس مکه معظمه از جزایر خالدات یکهزار و
هفتصد و دو فرسخ و شش هزار و ششصد و شصت و شش ذرع و دو ثلث ذرعی
میشود و از خط استوا چهارصد و هفتاد و نه فرسخ و هشتصد و هشتاد ذرع و
هشت تسع ذرعی میشود و بعد شوشتر از جزایر خالدات یکهزار و هشتصد و
شصت و هشت فرسخ و چهار هزار و ششصد و شصت و شش ذرع و دو
ثلث ذرعی است و از خط استوا ششصد و نود و شش فرسخ و نیم و تفاوت
ما بین الطولین که هفت درجه و سی دقیقه است یکصد و شصت و پنج فرسخ و ده
هزار ذرع میشود که دار المؤمنین مزبور باین مقدار بجانب مشرق نزدیک
تر است و ظاهر است که مصلی در بلاد مزبوره مغربیه و مشرقیه را بر یمین و یسار خود
قرار بدهد یا فرض افتد برادر ابتدای زوال برابر روی داست گذارد بلا محاله قطب
شمالی بین الکتفین او واقع شود و خطی که باستقامت از بین العینین او خارج
شود بر محاذات قطب جنوبی بفلک منتهی گردد پس از جهت قبله بقدر مسافت طول
بجانب مشرق منحرف شده باشد و هرگاه فرض کنیم که خطی از بلد مذکور باستقامت بجهت
جنوب اخراج شود بحکم امتداد آن بقدر تفاوت بین العرضین باشد که دویست و هفتاد
فرسخ و یکهزار و یکصد و یازده ذرع و یک تسع ذرعی است پس آن موضع که منتهای خط
مذکور است در عرض مساوی مکه معظمه و در طول مساوی شوشتر باشد و قبله در
آن موضع بمحاذات نقطه مغرب اعتدالی بوده باشد و این با اندک تاملی ظاهر شود و فصل
متأخرین علما رضوان الله علیهم که در تحقیق امر قبله غایت اهتمام نموده اند بلاد عراق را بحسب

جهت قبله سه قسم نموده انچه عراقی چنانچه صاحب قاموس ذکر نموده میدان بحسب طول
عبادانست که در مشرقی بصره است ومنتهای ان موصل است ومبدا ان بحسب عرض
قادسیه است که در حوالی کوفه واقع است ومنتهای ان حلوانست قسم اول موصل که طول
ان با طول مکه موافق است وحوالی انکه جانب مغرب عراقست وعلامت قبله در ان بلاد انست که
مغرب ومشرق را بر یمین ویسار قرار دهند که قطب جنوبی که قریب بمطلع سهیل است بین
العینین واقع شود وقرص افتاب در ابتدای زوال ابروی راست پس جدی که در حین
ارتفاع وانخفاض مقارن قطب شمالست بین الکتفین خواهد بود واین منطبق میشود
بحدیث محمد بن مسلم چنانچه سابقا اشاره شد قسم ثانی بصره وحوالی ان که جانب مشرق
عراقست وعلامت قبله در انجا انستکه بجانب غربی مایل شود مجملا که جدی بر گوش راست
واقع شود قسم ثالث بغداد ونجف اشرف وکربلای معلی علی مشرفیها السلام اوساط
عراقست وعلامت قبله در انجا توسط مابین حالتین مذکورتین است که جدی در
حالت ارتفاع وانخفاض بر پشت منکب راست واقع شود وحدیث ثالث که شیخ صدوق
روایت نموده بر این منطبق میتواند شد ودر سایر بقاع متوسط مابین موصل وعبادان
بنهج مناسب بحسب قرب وبعد از مبدا ومنتهی رعایت جانب قبله باید نمود چنانچه بر ذکی
ظاهر است فضل طول بصره هشتاد وچهار درجه است پس طول شوشتر بقدر نیم درجه
که سه فرسخ است بر ان زیاده باشد وتفاوت بقدر یازده فرسخ وششصد وشش ذرع و
پنج سدس ذرع میشود که شوشتر با بصره بجانب مشرق نزدیکتر است پس بصره قریب
بمحاذات بقعه ایست که در مغرب شوشتر است واقع خواهد بود واز فضل سابق دانستی
که هر چند بلد بجانب مشرق نزدیکتر باشد انحراف بجانب مغرب در قبله ان بیشتر است
پس انحراف در قبله شوشتر زیاده از انحراف در قبله بصره است که میل بجانب مغرب بیشتر
باید نمود نهایت بمقداری بسیار نه زیرا چه تفاوت در طول بقدر نیم درجه باعث تفاوت
بسیار در جهت قبله خصوصا در بلاد بعیده نمیشود واحادیث در باب توسعه جهت قبله

واینکه

واینکه ما بین مغرب ومشرق قبله است دلالت تمام بر اغتفار این مقدار تفاوت بلکه زیاده بر
ان دارد واینکه از حضرت رسول صلی الله علیه واله وائمه هدی صلوات الله علیهم ضوابط کلیه
برای معرفت ان ماثور ومنقول نشده قرینه بسیار قویست بر کمال توسعه در این باب والزام
عوام باین تدقیقات که بسیاری از خواص از دانستن محروم مانده اند مستلزم حرج و
عسر است که بنص کتاب وسنت متواتره منفی وغیر جایز است پس مظنون انست که استقبال [illegible]
جهتی که مظنون باشد والله یعلم حقایق الامور تمام شد در ۲۵ ربیع الثانی سنه ۱۲۵۹ [illegible]

[illegible] الاعظم [illegible]

ان الصغير من اولاد المؤمنين والمجنون منهم لا يلحقان بهم واذا امكن قضاء
حاجة المؤمن في المسجد فلا يجوز الخروج لها ومنها الاغتسال وقد صرح بكونه
المسوغة للخروج كثير من الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وحكي عن بعض الاصحاب تقييد
الاغتسال بكونه للاحتلام فيظهر منه عدم جواز الخروج للاغتسال المستحبة ويظهر من
جماعة جواز الخروج لها والمسئلة محل اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها فيترك
الخروج لها ان كرهه ولكن جوازه في غاية القوة وعلى القول به فالحق بغسل الجنابة
في هذا الحكم غسل الاستحاضة كما صرح به جماعة وكذا يلحق به غسل النفاس في بعض
الصور وكذا يلحق به الغسل الواجب بالنذر وشبهه واذا امكن الغسل في المسجد
على وجه لا يتعدى النجاسة فحكي عن جماعة انهم اطلقوا المنع منه واحتمل بعض الاصحاب
الجواز وهو عندي في غاية القوة فلا يجوز الخروج ومنها شهادة الجنازة وقد صرح
بجواز الخروج جماعة ويندرج في ذلك على الظاهر تشييع الجنازة وقد صرح بجواز
الخروج له كثير من الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه فهو المعتمد ومنها الصلوة
على الجنازة وقد صرح بجواز الخروج لها بالخصوص جماعة وهو المعتمد وكذا يجوز
الخروج لتكفين الميت ودفنه وهل يشترط في جواز الخروج لتشييع الجنازة والصلوة
عليها ودفنها وتغسيلها وتكفينها ان تكون منحصرة فيه بان لا يكون هناك من
يصلح للاتيان بها والا لم يجز له الامور المذكورة مطلقا ولو كان هناك من يصلح
للاتيان بها فيظهر من اطلاق جماعة الثاني وقد صرح به بعض المتاخرين حاكيا للاول
عن بعض الاصحاب والمسئلة لا تخلو عن اشكال فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط وهو الاخذ
بالاحتمال الاول ولكن الاقرب جواز الخروج للتشييع والصلوة مطلقا ولكن في
المشيعون والمصلون وعدم جواز الخروج للدفن والتكفين والتغسيل حيث
يباشرها غيره ولا يتعين عليه وقيد بعض الاصحاب جواز الخروج لصلوة الجنازة
بما اذا لم يقدر على الصلوة في المسجد وهو احوط بل اولى واقرب ولا فرق في الميت بين

الذكر والانثى والخنثى فلا يشترط فيه الذكورة وهل يشترط فيه الايمان او لا يظهر
من اطلاق النصوص والفتاوى الثاني كما نبه عليه بعض الاصحاب ومنها عيادة
المريض وقد صرح بجواز الخروج لها بالخصوص كثير من الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
فهو المعتمد وهل يشترط في المريض ان يكون مؤمنا او لا بل يعم غيره من المخالف
والكافر مطلقا او الذمي يظهر من اطلاق النص والفتاوى الثاني كما نبه عليه بعض الاصحاب
ولكن الاحوط هو الاول بل احتمال لزومه في غاية القوة الا اذا وجبت العيادة
لضرورة من تقية او نحوها فيجوز الخروج حينئذ مطلقا ولو كان المريض كافرا واذا
عاد المريض فصرح بعض الاصحاب بانه يستحب العيادة وهو جيد ومنها تشييع المؤمن عند م
وقد صرح بجواز الخروج له بالخصوص جماعة وربما يظهر من الاكثر عدم الجواز الخروج
للجلوس الا لضرورة كما صرح به بعض المتاخرين بل قد يمنع من اصل الجواز نعم
اذا وجب التشييع لتقية ونحوها جاز الخروج له مطلقا وان كان المشيع كافرا
ونبه بعض الاصحاب على المراد من التشييع قائلا تشييع المؤمن هو توديعه اذا
اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وفيما ذكره نظر فان التشييع قايم بتوديعه اذا اراد
الخروج من المجلس او الدار مثلا وقد اطلق اكثر القائلين بجواز الخروج له
من غير تقييد بفرد معين ومنها اقامة شهادة وقد صرح بجواز الخروج لها كثير من
الاصحاب بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه وهل يشترط في جواز الخروج لها تعينها
عليه او لا بل يجوز مطلقا وان لم تتعين عليه فيه قولان احدهما انه لا يشترط ذلك وهو صريح
جماعة وظاهر اخرين وثانيهما انه يشترط ذلك وهو الظاهر اخرين وصرح بعض المتاخرين
وهو احوط بل اولى وهل يتعين عليه الاقامة اذا دعي اليها او لا صرح بعض الاصحاب
بالاول وفيه اشكال كما صرح به بعض الاصحاب وهل يشترط في الجواز عدم التمكن من اقامة
الشهادة في المعتكف او لا يظهر من اطلاق جماعة الثاني وصرح اخرون بالاول وهو احوط
بل اولى وهل يلحق بالاقامة التحمل للشهادة اذا تعين عليه ولم يتمكن منه الا بالخروج من المعتكف
فيه تردد